جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي
أحكامه وضوابطه

بحث أُعد لنيل درجة الماجستير
في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالبة
ساجدة محمد بشير خادم الجامع

إشراف
الدكتور محمد ربيع صباهي
نائب عميد كلية الشريعة للشؤون العلمية
- جامعة حلب -

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

لباس المرأة وزينتها
في الفقه الإسلامي

الشكر

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1]

وقال تعالى :﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[2]

وقال ﷺ :(**لا يشكرُ اللهَ من لا يشكرُ النّاسَ**)[3]

أتقدّم بجزيل الشكر لكلِّ مَنْ أعانَ أو أشار،في إعداد هذه الرسالة وأخصّ بالشكر الأستاذ الدكتور :

محمد ربيع صباغي الذي تفضّل عليّ بقبول الإشراف على هذه الرسالة،ومنحني الكثير،وأفادني بملاحظاته القيّمةِ فجزاه الله عنّي كلَّ خير ومثوبة.

كما أتوجّه بجزيل الشّكرِ إلى كلية الشريعة في جامعة دمشق،والأساتذة المحكّمين الذين تفضّلوا بقبَول المناقشة .

وأتوجّه بخالص الشّكر والامتنان إلى والديّ وزوجي الذين دفعوني وشجعوني على السير في طريق العلم.

---

(١) إبراهيم:٧

(٢) البقرة:٢٣٧

(٣) سنن أبي داود :الأدب/باب في شكر المعروف٥/٩٠٢[٤٨١١]، سنن الترمذي :البر والصّلة عن رسول الله /باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ٤/٣٣٩[١٩٥٤] عن أبي هريرة ،وقال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح .

مقدمة البحث

الحمد لله على الإيمان به،وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وأنصاره صلاةً دائمةً تُحِلُّنا دارَ القرار في جواره،وبعدُ:

فإنّ الإسلام دين الله الخالدُ ، الذي ارتضاه للبشرية،وأودع فيه من الأحكام ما فيه صلاحها وفلاحها في المعاش والمعادِ .

ولقد كانت الأمة الإسلامية خيرَ أمّةٍ أُخْرِجَت للنّاس لتشرُّفها لحمل هذه الرسالة،ويوم أن تجرَّدت عن الأهواء والشهوات،وعملت بصدقٍ لتطبيق أحكام الإسلام كان الله معها،فنصرَها وأعزَّها،وعاش النّاس بسعادة كاملة .

واليوم وقد سيطرت عليها الأهواءُ والشهوات،وانطلقت -بدافع التّحرر والتّطور- تأخذ ما عند الأمم الأخرى مِنْ فجورٍ وانحرافٍ،وتقلِّدهم في ذلك تقليداً أعمى،ونسيت دينها الذي أعزَّها الله به، وابتعدت عن تطبيق أحكامه .

ولما كانتِ المرأة هي المحور الأساسيَّ في مخططات التّحرر والتطور التي تعْصِفُ بهذه الأمة كان لابدّ لحماة الإسلام الغُيُرِ على هذه الأمة أن يهبّوا لحمايتها ،ويقوموا بنصيحتها،وتبصيرها بما ينفعها وما يضرها ، فيبيّنوا لها ما جهلته من أحكام دينها ، وفي مقدمة ذلك ما يتعلق بلباسها وزينتها؛لأنه من الأمور المهمّة في حياتها-ولا سيما في هذا الوقت بالذات- لجهل أكثر المسلمات بأحكامه،وانحرافهم مع تيار التقليد العاتي في عاداتهم وأحوالهم التي غزاهم بها عدوّهم .

ولقد جاء هذا البحث- بما يحويه من ضوابطَ وأحكامٍ شرعيّةٍ- للعودة باللباس والزينة إلى بيان الحكم الشرعيّ فيها، بما فصّله الفقهاء الأجلّاء في ثنايا كتبهم من مسائلها لجعله مظهراً من مظاهر شرف المسلمة وعزّها .

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى بيان أنواع وأشكال اللباس والزينة،وإيضاح الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بجميع ما يخصُّ المرأة في هذا المجال،وتفصيل الأدلّة في منهجٍ علميٍّ، ثم ربطها بالواقع تسهيلاً لتطبيق الأحكام لمَنْ ترغب بمواكبة المعاصرة(الموضة) لتبتعد عن المخالفات الشرعيّةِ الناتجةِ عن ذلك .

أسبابُ اختيارِ البحث وأهميتُه:

يمكن أن ألخّص أهمية الموضوع ودوافع اختياري له من خلال الأمور الآتية:

١- الرغبة في خدمة المرأة المسلمة ، وتوضيح دستور الصيانة الربانيّة لها من خلال إبراز الأحكام الفقهيّة في الشريعة الإسلامية التي تخصُّ اللباس والزّينة.

٢- أهمية هذا الموضوع، و حاجة المرأة له، لتعلّقه تعلّقاً مباشراً بالواقع الحالي .

٣- أنّ هذا الموضوع عظيم الفائدة ؛ لأنّه يتناول مسائل لها أهميتها في حياة المرأة اليومية .

٤-كثرة النداءات الهدّامة الخبيثة الداعية لتحرير المرأة عن طريق اللّباس والزينة ،ووجود أنواع منها تنافي الصّفة الشرعيّة .

٥- حاجة هذا الموضوع في كثيرٍ من مسائله إلى دراسة وتحقيق، ولاسيما في هذا الزمن الذي كَثُرَتْ فيه أنواع مختلفةٌ من الزينة والألبسة،وتساهل الناس بأمرها مما يجعل الحاجة داعية إلى الكتابة عنه.

٦- تفرّق أحكام هذا الموضوع ومسائله في كُتُبِ الفقه ،وحاجتها إلى الجمع لتيسير الرجوع إليها في كتاب مستقلّ .

٧- عدم تناولِ هذا الموضوع بدراسة منهجيّة مستقلّة بشكل شامل وجامع لكل جوانبه وأحكامه على الرغم من الحاجة إلى ذلك.

صعوبة البحث

تنوع الموضوعات وتشعب المسائل والجزئيات فيه بالإضافة إلى ندرة الدراسات الفقهية المتكاملة في هذا الموضوع- رغم كثرة ما كتب فيه من الجزئيات- كان يستلزم الوقت الكثير للبحث والقراءة والجمع والتصنيف للإحاطة بالموضوع .

ولأن الدراسة خاصة بالمرأة تطلب مني ذلك جهداً إضافياً في البحث والتثبت من المعلومات يحملني على ذلك الخشية من الله .

الدراسات السابقة

لم يُفْرِدِ العلماء المتقدمون موضوع لباس المرأة وزينتها في كتاب أو باب مستقل،وإنما كان الحديث عنه في أبواب متفرقة في (الطهارة والصلاة والحج والنكاح والحظر والإباحة)كما في حاشية رد المحتار لابن عابدين، والمجموع للنووي ،ومواهب الجليل للحطاب ،والمغني لابن قُدَامة،وكان أول من بحث في هذا الموضوع الإمام ابن الجوزي في كتابه(أحكام النساء) في فصول متعددة ،وإلى جانب كتب الفقه،فإن كتب الحديث والتفسير قد تحدثت عن لباس المرأة وزينتها في المواطن المتعلقة به،وقد لا يتيسّر للإنسان العادي الاطلاعُ على أمّهات الكتب ،وإذا اطلع عليها قد يصعب عليه فهمها .

وأما الكتب الحديثة فقد كُتِبَ العديد من الدراسات والرسائل حول هذا الموضوع منها على سبيل المثال: كتاب(لباس المرأة وزينتها) لوهبي سليمان غاوجي

كتاب(زينة المرأة ولباسها في الكتاب والسنة)لأبي سريع محمد عبد الهادي

كتاب(اللباس والزينة) لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ

كتاب (أحكام اللباس والزينة في الإسلام)لسعد الدين بن محمد الكبّي .

وربما بحث موضوع اللباس و الزينة في الكتب التي تتكلم عن أحكام المرأة عامة كما في :

كتاب(أحكام المرأة في الفقه الإسلامي) لأحمد الحجّي الكردي

كتاب(المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم) لعبد الكريم زيدان

(موسوعة أحكام المرأة المسلمة) لنشوة العلواني،وهو رسالة ماجستير في كلية الدعوة في جامعة أم درمان في السودان .

ومن الأبحاث السابقة في الموضوع أيضاً :

كتاب(اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية)للدكتور محمد عبد العزيز عمرو،وهو رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنية،وقد جمع المسائل التي ذكرها الفقهاء لكنه لم يستوعب جميع صورها .

ومن الأبحاث التي لها صلة بالموضوع وتطرّقت في بعض الجزئيات للباس والزينة :

كتاب(حفل الزفاف في الفقه الإسلامي) لرفيف الصباغ،وهو رسالة ماجستير في كلية الشريعة جامعة دمشق ،وفيه الحديث عن الزينة في حفل الزفاف .

كتاب(أحكام اللباس المتعلّقة بالصلاة والحج)لسعد بن تركي بن محمد الخثلان،وهو رسالة ماجستير في جامعة الرياض.

كتاب(أحكام الزينة)لعبير المديفر،وهو رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

كتاب (زينة المرأة في الشريعة الإسلامية وعمليات التجميل) لعبير الحلو وهو رسالة ماجستير.

وقد ساهمتْ هذه الكتب والأبحاث في إغناء البحثِ بالأفكار والعناوين المهمّة.

منهج البحث :

سلكتُ في إعداد البحث المنهج الآتي :

١- الإلمام بكل مسألة ،وجمع أطرافها من كتب الفقه والكتب الأخرى التي تخدم البحث (التفسير الحديث – أصول الفقه- اللغة- الفتاوى)

٢- الاعتماد على المنهج الاستقرائيّ التحليليّ المقارن منهاجاً عاماً في البحث،فقد درست المسائل الفقهية،فإن كانت المسألة محلَّ إجماع أو اتفاق بيّنت ذلك ،ووثقته من كتب الإجماع -إن تيسّر- ومن كتب المذاهب الفقهية ،ثم أعقبت ذلك بذكر الأدلة ومناقشتها إن وجدت،وإن كانت محلّ خلاف سُقْتُ الخلاف فيها .

٣- اقتصرت عند ذكر الأقوال على المذاهب الفقهية الأربعة في كل مسألة،وقدّمت القول الرّاجح على غيره اعتماداَ على قوة الدليل .

٤- رتّبت المذاهب حسب القِدَمِ الزمني فقدمت مذهب الحنفية،ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، واعتمدت في توثيق هذه المذاهب على أمّهات كتب أصحابها.

وكنت أنقل نصوص الفقهاء –رحمهم الله – في كثير من المسائل ،وذلك للاطمئنان إلى صحة النقل والفهم للمسألة ،ليكون النص الفقهيّ الحَكَمَ في ذلك .

٥- ذكرت الأدلة التي استدل بها أصحاب هذه الأقوال،وأتبعت كل دليل بما طرأ عليه من مناقشة وإجابة عنها ما أمكن ،وقد أذكر دليل القول بعده مباشرة وذلك ما لم تَطُلِ الأدلة أو تتعدد،وإذا كان الدليل من الكتاب ذكرت اسم السورة ورقم الآية، ورجعت إلى التفاسير المتيسرة لبيان وجه الدلالة منها .

أما إذا كان الدليل من السنة فقد خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة،فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما خرجته منهما ، دون التعرض لدرجته،وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما ،اجتهدت في تخريجه في كتب السنة الأخرى ،مع بيان درجته بنقل كلام أهل العلم عليه إن وجد ،وحيث ذكر الحديث رجعت إلى كتب شروح الحديث في وجه الاستدلال بها ،وقد خرجت الآثار الواردة في الرسالة.

٦- اعتمدت في تعريف الألفاظ اللغوية وشرح الكلمات الغريبة على معاجم اللغة العربية المعتمدةِ مع ذكر الجزء والصفحة واسم المادة اللغوية للمفردة إن وجد،أو غريب الحديث ،أو كتب الفقه عند التعريف الشرعيّ .

٧- ترجمت الأعلام الواردة في الرسالة حسب شهرتهم (اسماً-كنية-لقباً)دون استثناء الصحابة المشهورين والأئمة الأربعة تبركاً بهم .

٨- عزوت القواعد الفقهية والأصولية وشرح ما يحتاج إلى شرح وتعريف.

٩- ذيلت الرسالة بمساردَ تعين على الاستفادة منها،وهي:

أ- مسرد الآيات القرآنية فرتبت السور حسب ترتيب المصحف .

ب- مسرد الأحاديث النبوية ،ورتبتها حسب الحروف الهجاء .

ج- مسرد الآثار ،ورتبتها حسب حروف الهجاء.

د- مسرد القواعد والمصطلحات الفقهية .

هـ- مسرد الأعلام مرتبة حسب حروف الهجاء ،من غير اعتبار أبٍ ،أو أمٍّ ،أو ابنٍ،أو أداة تعريف.

ن- مسرد المصادر والمراجع مرتبة حسب حروف الهجاء،وذكرت فيها:(اسم الكتاب، المؤلف،الطبعة،مكانها وذلك حسب توفر المعلومات في المراجع)

و- مسرد الموضوعات،واجتهدتُ في أن يكون كشّافاً لجميع مباحث الرسالة ليعطي صورة تفصيلية عنها.

وبعد :

فهذا جهدٌ بذلتُ فيه الكثير ،لكنّه عملٌ بشريٌّ عرضة للنقص والخطأ والكمال لله وحده .

وكما قال محمد الخضر الحسين :

كلٌّ يجودُ بما لديه فما النّدى وقفاً على من يُجزلون عطاءً

لا تنهضُ الأوطانُ من كَبَوَاتِها إلا على أيدٍ تفيضُ سخاءً

مخطط البحث :

وهذا المخطط العام للبحث بينتُ فيه الأفكار الرئيسية مرتبة على الفصول والمباحث والمطالب والمسائل ، والتي تعطي فكرة تامة عن الموضوع قبل الخوض في تفصيلاته .

وقد رتبتُ هذا البحث إلى فصل تمهيدي وفصلين ثم خاتمة،يحتوي كل فصل على مباحث،وتحتوي المباحث على مطالب،وقد تحتوي المطالب مسائل وفروعٍ وفقرات على التفصيل الآتي:

الفصل التمهيدي : اللباس وأثره في تكريم المرأة في الإسلام ،ويضم مبحثين :

أولاً : المبحث الأول : تكريم الإسلام للمرأة باللباس والزينة ،ويضم مطلبين:

١- مكانة المرأة في الإسلام

٢- تكريم المرأة باللباس والزينة

ثانياً : المبحث الثاني : المعاني المقصودة من اللباس في الإسلام،ويضم أربعة مطالب :

١- اللباس ستر للمرأة

٢- اللباس تكريم للمرأة

٣ - اللباس زينة وجمال للمرأة

٤ - اللباس شعار للمرأة المسلمة

الفصل الأول :أحكام لباس المرأة في الفقه الإسلامي ويضم ستة مباحث :

أولاً : المبحث الأول : معنى اللباس نوعه وأثره

ويضم ثلاثة مطالب:

١- تعريف اللباس

٢- أنواع اللباس

٣- أثر اللباس في ضبط أحوال المرأة

ثانياً : المبحث الثاني : لون اللباس وأثره في تحقيق الستر في الفقه الإسلامي ويضم مطلبين :

١- ستر لون البشرة

٢- ستر وصف الجسم

ثالثاً : المبحث الثالث :شكل اللباس وأثره في تحقيق الستر في الفقه الإسلامي ويضم ثلاثة مطالب:

١- أن لا يشبه لباس الرجال

٢- أن لا يشبه لباس الكفار و الفسقة

٣- العرف وأثره في اللباس

رابعاً :المبحث الرابع :ما يصنع منه اللباس وأثره في تحقيق الستر في الفقه الإسلامي،ويضم ثلاثة مطالب :

١- لباس الحرير والذهب

٢ - لباس الصوف والكتان والقطن

٣- لبس جلود الحيوانات والسباع والميتة

خامساً : المبحث الخامس : ما يشترط في لباس المرأة في الفقه الإسلامي،ويضم ثلاثة مطالب :

١ - الطهارة

٢- أن لا يؤدي إلى ممنوع شرعاً

٣- أن لا يكون مجسم للعورة

وفيه مسائل : المسألة الأولى :عورة المرأة في الفقه الإسلامي

المسألة الثانية :كشف العورة للضرورة في الفقه الإسلامي

سادساً : المبحث السادس :أحكام لباس المرأة في العبادات وخارجها ويضم مطلبين :

١- لباس المرأة في العبادات

وفيه مسائل : المسألة الأولى :لباسها في الصلاة

المسألة الثانية :لباسها في الحج

٢- لباس المرأة خارج العبادات

وفيه أربع مسائل : المسألة الأولى : لباسها في الخلوة

المسألة الثانية: لباسها أمام المحارم

المسألة الثالثة: لباسها أمام زوجها

المسألة الرابعة: لباس الصغيرة

الفصل الثاني : أحكام زينة المرأة في الفقه الإسلامي يضم أربعة مباحث :

أولاً: المبحث الأول : معنى الزينة وحدودها و وسائلها و يضم ثلاثة مطالب :

١- تعريف الزينة

٢- حدود زينة المرأة في الفقه الإسلامي

٣ - وسائل زينة المرأة

وفيه ثلاث مسائل : المسألة الأولى: إزالة الشعر

المسألة الثانية: الأصبغة

المسألة الثالثة: الأدوية التي تجمل الوجه

ثانياً : المبحث الثاني :أنواع الزينة وحكمها في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب :

١ - زينة الحلي

وفيه ثلاث مسائل: المسألة الأولى: تحلي المرأة بالذهب والفضة

المسألة الثانية: تحلي المرأة بالحديد والنحاس والرصاص

المسألة الثالثة: تحلي المرأة بالجواهر واللآلئ

٢ - زينة الطيب

٣ - عمليات التجميل

ثالثاً : المبحث الثالث : الزينة المباحة والمستحبة للمرأة في الفقه الإسلامي،ويضم مطلبين :

١ - الزينة المباحة

٢ - الزينة المستحبة

وفيه مسألتان: المسألة الأولى:العناية بالشعر

المسألة الثانية:تقليم الأظافر

رابعاً : المبحث الرابع : الزينة المكروهة و المحرمة للمرأة في الفقه الإسلامي، ويضم مطلبين :

١ - الزينة المكروهة

٢ - الزينة المحرمة

وفيه مسألتان:المسألة الأولى :وصل شعر المرأة بالشعر وغيره

المسألة الثانية :بَرْدُ الأسنان

الخاتمة:

وفيها خلاصة البحث وحمدٌ لله تعالى ، ووضع النتائج والتوصيات في مسألة اللباس و الزينة للمرأة المسلمة .

وأسأل الله – كما تفضل علي بإنجاز هذا العمل – أن يتم فضله ويتقبله مني،ويجعله عميم النفع للمسلمين .

الفصل التمهيدي

اللباس وأثره في تكريم المرأة في الإسلام

ويضم مبحثين :

المبحث الأول : تكريم الإسلام للمرأة باللباس والزينة

المبحث الثاني : المعاني المقصودة من اللباس

المبحث الأول

تكريم الإسلام للمرأة باللباس والزينة

ويضم مطلبين :

المطلب الأول : مكانة المرأة في الإسلام

المطلب الثاني :تكريم المرأة باللباس والزينة

المطلب الأول : مكانة المرأة في الإسلام

الحمد لله ربّ العالمين،وليّ الصالحين،والصلاة والسلام على إمام المتقين وقدوة الناس أجمعين وعلى آله وصحبه والتابعين .

أتى صلى الله عليه وسلم بالنور والرسالة ، والمرأة على ما هي عليه من الظلم والمهانة،والواقع أنّ مظالم الجاهلية أبادها الإسلام جملة واحدة [١]، حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

(و اللهِ إنّ كنّا في الجاهلية ما نعدُّ للنساء أمراً حتّى أنزلَ اللهُ فيهنّ ما أنزلَ، وقسمَ لهنّ ما قسمَ)[٢]

أولاً :من الأمور الأساسية التي قام الإسلام بها تجاه المرأة تصحيح نظرة الناس إليها ،حيث أفهم الناس أنها كائن له روح كالرجل سواء بسواء ، وأنها أحد شقي نفس واحدة هي الأصل لوجود الإنسان ،قال تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾[٣]

وقال صلى الله عليه وسلم:((**إنّ النّساءَ شقائقُ الرّجالِ**))[٤] أي:نظائرهم و أمثالهم في الخلق والطبائع كأنهنّ شققن منهم.[٥]

وكما ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الإنسانية،ساوى بينهما في التملك والكسب و المعاملات وفي الحقوق والأحكام، قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٦]

ثانياً : وقرر الإسلام أهلية المرأة للتدين والعبادة وقابليتها للفوز بالنعيم ، ودخول الجنة كالرجل تماماً ، قال تعالى:

﴿ مَن عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[٧]

---

(١) الإسلام والمرأة : سعيد الأفغاني ، ص : ٢٤

(٢) صحيح مسلم : الطلاق / باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ٢/ ١١٠٨ [٣١]

(٣) الحجرات : ١٣

(٤) سنن أبي داود : الطهارة / باب الرجل يجد البلة في منامه ٦١/١ [٢٣٦]، سنن الترمذي : الطهارة / باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً ٢٣٢/١ [١١٣] واللفظ له، وقال أبو عيسى : روى الحديث عبد الله بن عمر بن حفص وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد لأجل حفظه .

(٥) النهاية في غريب الحديث و الأثر : ابن الأثير ٤٩٢/٢

(٦) البقرة : ٢٢٨

(٧) النحل : ٩٧

و قالَ عزّ وجل: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾[1]

فالمرأة في الإسلام من الوجهة الشرعية والقانونية شقيقة الرجل لها ما له وعليها ما عليه إلا ما فارقت بينهما الفطرة ، وخصائص الطبيعة البشرية التي ميّزت بينهما ، ومهمتها الكبرى أن تكون شريكة للرجل في المسؤولية يمضيان معاً في عمارة الأرض يكّمل كل منهما الآخر.

ثالثاً : ولقد كانت حياته صلى الله عليه وسلم كلها مدرسة يتعلّم فيها أصحابه حسن رعاية النساء والقيام بحقوقهنّ ، وكانت سيرته صلى الله عليه وسلم مع أزواجه و بناته عجباً من العجب ، رأى فيها الأصحاب ما أفاض عليهنّ من الرحمة و الحنان ، قال عليه الصلاة والسلام :

((**سوّوا بينَ أولادِكمْ في العطيةِ ، فلو كنتُ مفضّلاً أحداً لفضّلتُ النِّساءَ**))[2]

وقال صلى الله عليه وسلم : ((**خيركم خيركم لأهلهِ وأنا خيركم لأهلي**))[3]

وفي حجة الوداع كان الرفق بالنساء والوصاية بهنّ أول ما قرّ في أسماع قبائل العرب المجتمعة في هذا الموسم، قال عليه الصلاة و السلام : ((**ألا واسْتَوصُوا بالنِّساءِ خَيراً ، فإنّما هنّ عوانٌ عنْدكم**))[4]

---

(١) التوبة : ٧١

(٢) المعجم الكبير:الطبراني١١/٣٥٤ [١١٩٩٧]عن ابن عباس،السنن الكبرى:البيهقي الهبات/باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية٦/١٧٧ ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الهيثمي البيوع/ باب الهبة للولد وغيره ٤/٢٧٢ ، وقال فيه عبد الله بن صالح ثقة مأمون .

(٣) سنن الترمذي : المناقب / باب فضل أزواج النبي ٥/٥٢١ [٣٨٩٥]وهو مروي عن عائشة وقال : حسن غريب .

(٤) سنن الترمذي : الرضاع / باب ما جاء في حق المرأة على زوجها٣ /٣٠٥ [١١٦٣]وهو مروي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص وقال :حديث حسن صحيح واللفظ له ، سنن ابن ماجه : النكاح/ باب حق المرأة على الزوج٢/٤٠٩ [١٨٥١] . معنى عوان عندكم :أسرى في أيديكم ، تحفة الأحوذي : المباركفوري ٤/٣٦٢

المطلب الثاني: تكريم المرأة باللباس والزينة

أنعمَ اللهُ تعالى على الإنسان بنِعم كثيرةٍ ، وفي القرآن الكريم يعتبر اللباس من النعم التي أسبلها الله تعالى على البشر ، ومن الزينة التي حرّم منعها عليهم ، قال تعالى :﴿ **وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ** ﴾ [1]

وقال الله تعالى : ﴿ **قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ** ﴾[2]

وحدد سبحانه الغرض من اللباس فهو إلى جانب الوقاية من تقلبات الطبيعة ، إخفاء السوأة ، والظهور بالمظهر الحسن على العموم[3]،قال تعالى:﴿ **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ** ﴾[4]

لقد أمر الإسلام المرأة باللباس والستر حفاظاً عليها، وإنّ الشروط والأحكام التي فرضت عليها في لباسها تبين مدى حرص الإسلام عليها ورعايته لها .

و الإسلام يريد من المرأة الحياء والستر ، قال صلى الله عليه وسلم :((**إنّ الله حيّي سِتِّيرٌ يحبُّ الحياءَ والسَّترَ**)) [5].

وكما أمر الإسلام باللباس أباح الزينة تلبية لداعي الفطرة ، فإنّ المرأة مولعة بالزينة لتحصيل الجمال واستكماله ، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية لكن ينظّمها بما يسيغه الحياء وتقبله زينة باطنها [6].

---

(١) النحل : ٨١

(٢) الأعراف : ٣٢

(٣) لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة : عبادة بن أيوب الكبيسي ، ص : ١٢٦

(٤) الأعراف : ٢٦

(٥)سنن أبو داود:الحجام/باب النهي عن التعري٤/١٩٦[٤٠١٢]واللفظ له عن عطاء بن يعلى،مصنف عبد الرزاق:الصنعاني باب ستر الرجل إذا اغتسل١/٢٨٨ [١١١١] وقال : حديث مرسل .

(٦) الإسلام والمرأة المعاصرة : البهي الخولي ، ص : ١٧٥

المبحث الثاني

المعاني المقصودة من اللباس في الإسلام

أمر الإسلام باللباس ومن أجل معرفة قصد الإسلام من اللباس قام هذا المبحث حسب المطالب التالية :

المطلب الأول : اللباس ستر للمرأة

المطلب الثاني : اللباس تكريم للمرأة

المطلب الثالث : اللباس زينة وجمال للمرأة

المطلب الرابع : اللباس شعار للمرأة المسلمة .

المطلب الأول : اللباس ستر للمرأة

أولاً : تبرز أهمية اللباس ووظيفته في الستر عند الحديث عن آدم عليه الصلاة والسلام وزوجه ، وما جرى لهما في الجَنّة من نزع لباسهما بعد أكلهما من الشجرة التي نهيا عن الأكل منها ، وقد كانا قبل ذلك يتنعمان بنعيم الجنة ،

قال تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴾[1] وفي قوله تعالى :﴿ ولا تعرى ﴾ إشارة إلى أنه كان يتنعم بلباس من لباس الجنة يستره [2]،وفي مسارعة آدم و زوجه إلى ستر عورتهما بورق الجنة لما نزع عنهما من لباسهما دلالة على أنّ الحياء من انكشاف العورة وزوال ما يسترها من اللباس أمر مفطور عليه الإنسان. لذلك جاءت آيات القرآن تذكر نعمة الله على البشر ، وقد علّمهم و يسّر لهم ،وشرع لهم اللباس الذي يستر العورات المكشوفة ، ثم يكون زينة بهذا الستر وجمالاً بدل قبح العري وشناعته ، قال تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾[3]

فهناك تلازم بين شرع الله اللباس لستر العورات والزينة وبين التقوى ، كلاهما لباس ، هذا يستر عورات القلب ويزينه ، وذاك يستر عورات الجسم ويزينه وهما متلازمان ، ففي شعور التقوى لله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح عري الجسد والحياء، ومن لا يستحي من الله ولا يتقيه لا يهمّه أن يتعرى [4] .

ثانياً : و مع أنّ فطرة الإنسان تقضي باللباس و الستر فالله تعالى – وهو العليم الحكيم – لم يترك أمر اللباس إلى هوى الإنسان ، ذلك أنّه سبحانه علم أنّ فطرة الإنسان لا تبقى على سلامتها ، بل قد تفسد وتنحرف بفعل الشيطان و وسوسته وتزيينه القبيح، فتميل هذه الفطرة المنحرفة بصاحبها إلى ما هو قبيح ومن ذلك ما يتعلق باللباس،فيهوى – لاسيما المرأة – من اللباس ما لا يستر من بدنها ما يجب ستره،بل وقد تهوى كشف العورة بل وحتى ما يشبه العري ، فكان من نعمة الله وفضله على الناس أن شرع لهم أحكاماً في اللباس ، و لاسيما ما يخص المرأة و ما يتعلق بها ،فأمر من اللباس لها ما يحصل به الستر حقيقة، وحظر عليها من اللباس ما لا يحصل به الستر [5].

---

(١) طه : ١١٨- ١١٩

(٢) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ٢٥٣/٦

(٣) الأعراف : ٢٦

(٤) في ظلال القرآن : سيد قطب ١٢٧٨/٣

(٥) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم : عبد الكريم زيدان ٣٠١/٣ -٣٠٢

ثالثاً : إنّ الستر باللباس عبادة ووقاية : فهو عبادة لأمر الشارع به ، وهو وقاية لأنه يساعد على غض البصر وحفظ الفرج كي تقوم في المجتمع بيئة تخلو من كل ما يثير في المرء نزعات السوء ، وتتنزه عن جميع المغريات، عندما تكون المرأة في مجال الاشتراك مع الرجل في الأعمال الإنسانية و الأنشطة العلمية و الاجتماعية [1].

رابعاً : إنّ حدود الستر والحشمة في اللباس الإسلامي الذي أمر الله به تتجلى في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [2] والظاهر الطبيعي بدون تكلّف ، هو الوجه والكفان و ما عدا ذلك مستور بدون تكلّف و لا حرج [3].

ومن الواضح أن هذا الحدَّ المفروض من الحشمة، لا يعوق المرأة عن أيّ نشاطٍ علمي أو اجتماعي تقوم به.

خامساً: والإسلام وهو الدقيق في تشريعاته و البعيد في نظراته وغاياته أعظم من أن يغفل ناحية فيها مظنة للإثارة .

و حتى الهمسات الخفيفة و الإيماءات البعيدة لابدّ أن تقتلع جذورها ، ما دامت مظنة للإثارة أو منفذاً للريب [4] ؛ لذلك نهى الله تعالى المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة ، وتهيج الشهوات الكامنة، وتوقظ المشاعر النائمة ولو لم يكشفن فعلاً عن الزينة ، قال تعالى:﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [5]

والمُتَتَبِّع للشرائع الدينية السابقة يدرك أنها جميعاً التزمت مبدأ الستر والحشمة للمرأة وإن لم يطبقوا ذلك مخالفين لمبادئهم.

---

(١) المرأة بين طغيان النظام العربي و لطائف التشريع الرباني : سعيد البوطي ، ص : ١٦٠

(٢) النور : ٣١

(٣) جامع البيان : الطبري ١١٩/١٠

(٤) هذا هو معنى القاعدة الفقهية القائلة (تنزل المظنة منزلة المئنة) أي الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق في غالب الأحكام ،تبصرة الحكام :ابن فرحون ١٤٨/١، والظن هو تجويز أمرين:أحدهما أقوى من الآخر وقد يكون الظن مستنده قرائن أحوال ظاهرة،البحر المحيط:الزركشي ٧٧/١ القواعد الفقهية:علي أحمد الندوي،ص: ٣٤٥

(٥) النور : ٣١

المطلب الثاني : اللباس تكريم للمرأة

أولاً : المرأة في الإسلام كفء للرجل و صنوه في كلّ شيء ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾[1] و لئن قرن الإسلام بين المرأة والرجل في عامة المواطن ، لقد عرف لها نصيبها من رقة القلب ودقة الوجدان،وأنها مناط شرف الرجل ، وموطن عرضه، فاختصها بنصيب من الحرمة والكرامة لم يظفر بمثله نظراؤها من الرجال .

وحين أمر الإسلام باللباس والزينة فلأنهما مظهران من مظاهر المدينة والحضارة[2]، والتجرد عنها إنما هو ردة إلى الحيوانية ، وعودة إلى البدائية ، وإذا كان اللباس لازماً من لوازم الإنسان ، فإنّه للمرأة ألزم ؛ لأنّه هو الذي يحفظ عليها دينها وكرامتها وعفافها وشرفها وهذه الصفات ألصق بالمرأة و أولى بها من الرجل .

ثانياً : ومن أجل تكريم المرأة عنى الإسلام عناية خاصة بملابس المرأة، وتناول القرآن ملابسها مفصلاً لحدودها على غير عادة تناول المسائل الجزئية بالتفصيل،فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[3]

ويولي القرآن هذا الأمر عناية بالغة،فيبين ما يحل كشفه وما يجب ستره،فيقول:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾[4]

ثالثاً :وأيضاً كرّم الإسلام المرأة حين حدد السن التي تبدأ بها المرأة في الاحتشام،فقال صلى الله عليه وسلم:

((يا أسماءُ إنّ المرأةَ إذا بلغتِ المحيضَ لم يصلحْ لها أن يُرَى منْها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهِهِ وكفيهِ))[5]

---

(١) الحجرات : ١٣

(٢) في ظلال القرآن : سيد قطب ١٢٨٧/٣

(٣) الأحزاب : ٥٩

(٤) النور : ٣١

(٥) سنن أبي داوود : اللباس/ باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٢٣١/٤ [٤١٠٤]واللفظ له وقال : هذا مرسل لأنّ خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، سنن البيهقي : الصلاة / باب عورة المرأة الحرة ٢٢٦/٢ عن عائشة .

وإنّ الشروط التي فرضت على المرأة في ملبسها وزينتها لم تكن إلا سدّاً لذريعة الفساد الذي ينتج عن التبرج،وهذا ليس تقييداً لحريتها بل هو تكريم لها أن لا تكون مسرحاً لأعين الناظرين ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾[1]

فوصف الحجاب بأنه طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات؛لأنّ الحجابَ يقطع أطماع مرضى القلوب،قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾[2]

قال الإمام الطبري :(وذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها ، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال) [3] .

إنّ المتأملَ لأحكام لباس المرأة لا يخطئُ فيها غيرةَ الإسلام على كرامتها،وحرصَه أنْ تتبوأَ مكانها الحقّ في الحياة، باعتبارها كائناً ذا رسالة قدسية ، أعدّها لإبداع أجل القيم في الحياة بعد عبادة الله تعالى[4] .

---

(١) الأحزاب : ٥٣

(٢) الأحزاب : ٣٢

(٣) جامع البيان : الطبري .٣٩/١٢

(٤) الإسلام والمرأة المعاصرة : البهي الخولي ، ص : ١٦٣

المطلب الثالث : اللباس زينة وجمال للمرأة

أولاً : امتنّ الله تعالى على عباده أنْ خَلَقَ لهم الألبسة لينتفعوا بها ، فقال :﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾[1] فدخل فيها اللباس، والإنسان يحتاج إلى اللباس للستر والزينة التجمل ، قال تعالى : ﴿ **يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا** ﴾[2]

قال الرازي : (أي أنزلنا عليكم لباسين : لباساً يواري سوآتكم ولباساً يزّينكم) [3] فالإسلام أمر بالستر ، وندب إلى الزيادة في الستر وهو التجمل .

ثانياً : والمتأمل لكلِّ مخلوقات الله يلحظ كماً هائلاً من الجمال و الذوق ، فلماذا لا يكون هذا الجمال والذوق في لباس الإنسان﴿ **صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ** ﴾[4] والعناية بالمظهر لباساً وزينة لا يجافي شخصية المسلم ، و ما يجافيها إلا الترف و السرف والخيلاء،فإذا تجنّبها المسلم فلا حرج عليه أن يعنى بمظهره وزينته،قال صلى الله عليه وسلم :

((**كلُوا ، وتصدقُوا والبسُوا من غير إسرافٍ و لا مخيلة**)) [5]

ثالثاً : من أجل ذلك فقد حضّ الإسلام على تجميل اللباس و إصلاحه و تحسينه و نظافته ، فقال صلى الله عليه وسلم :((**إنّكمْ قادمُونَ على إخوانِكم ، فأصلحوا رحالكم و أصلحوا لباسكم ، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس**)) [6].

وقد كان صلى الله عليه وسلم يتزين ويتجمل للوفود ، عن جندب بن مكيث قال :((كان رسول الله إذا قدم الوفد لبس أحسن ثيابه و أمر عليه الصلاة والسلام أصحابه بذلك ، فلقد رأيت رسول الله يوم قدم وفد كندة وعليه حُلّة يمانيةُ ، وعلى أبي بكر و عمر رضي الله عنهما مثل ذلك)) [7]

---

(١) البقرة : ٢٩

(٢) الأعراف : ٢٦

(٣) مفاتيح الغيب : الفخر الرازي ٥٥/٧

(٤) النمل : ٨٨

(٥) صحيح البخاري:أول كتاب اللباس ٢٠٥١/٤ تعليقاً ولم يذكر له رقم،سنن النسائي الصغرى :الزكاة / باب الاختيال في الصدقة ٦٢/٣ [٢٣٥١] واللفظ له، سنن ابن ماجه : اللباس / باب البس ما شئت ١٦٢/٤ [٣٦٠٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، المستدرك على الصحيحين : الحاكم الأطعمة /باب إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ١٣٥/٤ وقال : حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

(٦) سنن أبو داوود : اللباس/ باب ما جاء في إسبال الإزار ٥٨/٤ [٤٠٨٩]واللفظ له،مسند الإمام أحمد١٦٤/٢٩ [١٧٦٢٣] (١٨٠/٤) عن أبي الدرداء. المستدرك على الصحيحين : الحاكم كتاب اللباس ١٨٣/٤ وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .كأنكم شامة : أي الأمر المتبين الذي يعرفه كل من يقصده ، عون المعبود :محمد أشرف الصديقي ٩٠/١١

(٧) طبقات ابن سعد : ٣٤٧/٤ ،كنز العمال : علاء الدين البرهان كتاب الوفود ٦١٢/١٠ [٣٠٣١٥]

و قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً شعثاً ، و قد تفرّق شعره ، فقال : ((**أمّا كان يجد هذا ما يسكّنُ به شعره**)) و رأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة ، فقال : ((**أما كان هذا يجد ماءً يغسلُ به ثوبه**))[1]

فالنظافة في اللباس ، وجمال هيئة الإنسان سنّة عظمى ، و مقصدٌ من مقاصد الإسلام التي رغب فيها لما فيها من الفضائل والفوائد العائدة على الإنسان و مجتمعه في الدنيا و الآخرة .

رابعاً : ولما كانت الزينة غريزة فطرية كامنة في النفس البشرية كان جمال اللّباس و الزّينة فيه حلال للمرأة تلبية لفطرتها ، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة ، وأنْ تبدوَ جميلةً ، و الإسلامُ لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ، ولكنْ ينظّمها و يضبطها ، و يجعل من لباس المرأة الجمال الذي يحيط المرأة بالنظافة و الطهارة ، ويبعدها عن الإغراء و الفتنة .

إنّ جمال لباس المرأة ووقاره شكلاً ، و ملاءمته للظروف نوعاً ، و تحقيقه للسَّتر و الحشمة وظيفةً ، هو من اهتمام الإسلام دين الوسطية و الاتّزان الذي يدعو لكلِّ ما ينفعُ في الدّنيا و الآخرة .

---

(١) سنن أبو داوود : اللباس / باب في غسل الثوب و في الخلقان : ٢١٥/٤ [٤٠٦٢] واللفظ له ، مسند الإمام أحمد : ١٤٢/٢٣ [١٤٨٥٠] (٣٥٧/٣)، المعجم الأوسط : الطبراني من اسمه أحمد ١١٨/٧ [٦٢٠٦] قال : لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا حسان بن عطية ،تفرد به الأوزاعي .

الشعث : من تغير شعره وتفرق وتلبد ،النهاية في غريب الحديث والأثر :ابن الأثير٤٧٨/٢ ، عون المعبود : محمد أشرف الصديقي ٦٩/١١

المطلب الرابع : اللباس شعار للمرأة المسلمة

دعا الإسلام أبناءه إلى أن تكون لهم شخصيتهم المستقلة سواء في الملبس أو الزينة ، و أن يتميزوا عن غيرهم في الأقوال و الأعمال؛ لذا جعل الإسلام للرجال لباساً و زينةً كما للنساء لباسٌ و زينةٌ .

إنّ للشارع جلّ وعلا في تشريع اللباس للمرأة مقصدين عظيمين :

الأول: أن يكون بين لباس النساء و الرجال فرق يتميز به النساء عن الرجال ، فيحيا الرجل في نطاق طبيعة الرجولة التي اختيرت له ، و تحيا المرأة في نطاق طبيعة الأنوثة التي اختيرت لها .

الثاني: أن يكون في لباس المرأة الستر والحشمة التي تبين الالتزام بالقواعد الشرعية التي أمر الله تعالى بها.

و وظيفة اللباس لا تقتصر على أداء دوره في الستر و الزينة، بل تتعداه إلى أدوار فرعية متنوعة تؤثر في تربية النفس البشرية بما يدفع عنها خطر الانحرافات الفكرية و السلوكية ، ويوجّه المسلمةَ لاختيار اللباس الذي تحقق به صحة الانتماء و الأخلاق التي دعا إليها الإسلام .

و نحن نلمس عملياً ذلك التأثير التربوي للباس على النفوس فكراً و خلقاَ وشعوراً ، فعندما يلبس أحدنا اللباس الجديد يشعر بالبهجة يقابله الشعور بالحسرة عندما يلبس لباساً ممزقاً قديماً ، وعندما يلبس المسلم اللباس الساتر للعورة يدعوه للشعور بالفخر و استقامة السلوك ، بينما يؤثر اللباس شبه العاري على النفس بصفات التحلل و الميوعة والانحراف،وبذلك يكون اللباس التعبير المميز لمعالم شخصية المسلم،ونموذجاً لسلوكه و مستواه الفكري،إذ نستطيع على الأغلب أن نتعرف على شخص لا نعرفه من قبل من خلال ملابسه الظاهرة لنحكم منها على أرائه وخلقه ومكانته وانتمائه،فنكشف سلامة عقيدته وخلقه إذا رأيناه يلتزم باللباس الساتر غير متخنث،كما نعرف جنسيته و ارتباطه بقومه إذا تمسك باللباس الوطني ، و نستدل من خلال مظهر اللباس و شكله على مكانته الاجتماعية و نوع العمل الذي يمارسه [1].

إنّ في لباس المرأة هويةً تحمل صفة الانتماء للإسلام ،و الانتماء بدوره مسؤولية تلزم المرأة بالارتقاء دائماً ، كي تكون جديرةً بحمل هذه الصفة .

وهذه المسؤولية ملقاة على كاهل المرأة في أي سن،منذ سن البلوغ،أي عند اكتمال العقل و حتى نهاية الرحلة، رحلة العمر . إن الانتماء للإسلام يعني التميز ، و التميز أصل الشخصية الإسلامية التي تسعى لرضاء الله تعالى ورفع راية :﴿ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ ﴾ [2]

ولذلك لا ينكر من رأى المرأة المسلمة أنها صاحبة اللباس الشرعي الحق و ليس أحد غيرها .

---

(١) لباس الشباب المسلم : أحمد حسن كرزون ، ص : ٢١- ٢٢ - ٢٣

(٢) محمد :٧

الفصل الأول

أحكام لباس المرأة في الفقه الإسلامي

لا ريب أن الفقه في الدين أفضل الأعمال و أزكاها و من جملة الأحكام : أحكام اللباس الذي يستر العورات و يواريها.

وهذا الفصل يتعرض لأحكام لباس المرأة في ستة مباحث :

المبحث الأول : معنى اللباس نوعه و أثره

المبحث الثاني : لون اللباس و أثره في تحقيق الستر في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: شكل اللباس و أثره في تحقيق الستر في الفقه الإسلامي

المبحث الرابع:ما يصنع منه اللباس وأثره في تحقيق السترفي الفقه الإسلامي

المبحث الخامس: ما يشترط في لباس المرأة في الفقه الإسلامي

المبحث السادس : أحكام لباس المرأة في العبادة وخارجها

المبحث الأول

معنى اللباس ونوعه و أثره

اللباس ضرورة من ضرورات الحياة يميز الإنسان عن سائر المخلوقات

وفي هذا المبحث – إن شاء الله – يتم التعرف على معنى اللباس و أنواعه وأثره في ضبط أحوال المرأة ، و ذلك في ثلاث مطالب :

المطلب الأول : تعريف اللباس

المطلب الثاني : أنواع اللباس

المطلب الثالث : أثر اللباس في ضبط أحوال المرأة

المطلب الأول : تعريف اللباس

*** المعنى اللغوي للباس :**

اللِّباس : - بكسر اللام – ما يلبس ، وجمعه لُبُس ككتاب و كُتُب

والمَلْبَس و المِلْبَس : ثوب اللُّبس الذي يلبُسُكَ و يجلّلُكَ

ولِبْسُ الكعبة و الهودج : ما عليهما من لِبَاسٍ [1]

و اللَّبُوس : بفتح اللام مذكّر : الثياب و السلاح ، فإن ذهبت به إلى الدّرع أنثّتَ[2]

ولَبِسَ الثوب ، كسَمِعَ

و لَبَسَ الأمر ، كضَرَبَ

و لما كان لَبْسُ الأمر معناه :خَلَطُه أو سَتَره ، جاء بوزنه

ولما كان لَبْسُ الثياب يَرجِعُ إلى معنى كسِيتُ وفي مقابله عريتُ ، جاء بوزنه .

و التلبيس : التخليط ، و لابسه الأمر : أي خالطه [3]

ولباس كلّ شيء : غشاؤُهُ ، ويقال للشيء إذا غطاه كلّه : ألبَسه كقولهم : ألبَسَنا اللّيلُ .

و ألبس السماء السحاب : أي غطّاها [4]

وفي المعجم : (اللام والباء والسين أصل صحيح واحد ، يدل على مخالطة و مداخلة) [5]

****معاني اللباس في القرآن الكريم :***

جاءت كلمة (لباس) في القرآن الكريم في آيات كثيرة لمعان متنوعة ،تدور جميعها حول معنى المخالطة و المداخلة و الستر :

- منها قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[6]

قال القرطبي : (أصل اللباس في الثياب، ثمّ سمّى امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً ؛ لانضمام الجسد و امتزاجهما و تلازمهما تشبيهاً بالثوب) [7]

---

(١) مختار الصحاح : محمد الرازي –لبس– ص :٥٩٠

(٢) لسان العرب: ابن منظور –لبس– ٢٢٣/١٢

(٣) تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي –لبس– ٤٦٩/١٦-٤٧٠

(٤) لسان العرب : ابن منظور – لبس– ٢٢٣/١٢ ، تاج العروس : محمد مرتضى الزبيدي – لبس– ٤٧٠/١٦

(٥) معجم مقاييس اللغة : أحمد زكريا باب اللام والباء و ما يثلثهما ٢٣٠/٥

(٦) البقرة : ١٨٧

(٧) الجامع الأحكام القرآن: ١/ ٣١٦

فالأصل في التقاء الزوجين هو السكن و الاطمئنان و الأنس و الاستقرار ؛ لذلك جعل كلاً منهما لباساً للآخر[١] ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ﴾[٢] يعني ستراً للخلق يقوم مقام اللباس في ستر البدن [٣] .

– ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ﴾ [٤]

فالمراد باللباس في الآية ما يستر العورة[٥]،و أما لباس التقوى فقد اختلفوا في تأويله[٦]،ورجح الطبري قولاً فقال : (وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله ﴿و لباسُ التقوى ﴾ استشعار النفوس تقوى الله في الانتهاء عما نهى عنه من معاصيه ،والعمل بما أمر به من طاعته ، و ذلك يجمع الإيمان و العمل الصالح و الحياء و خشية الله ، و السّمت الحسن) [٧]

فالمراد بلباس التقوى حسب ما ذكر الطبري : اللباس المعنوي و قوله تعالى :﴿ ذلك خيرٌ ﴾ أي خير من اللباس الحسي الذي ذكره في الآية،لأنّ اللباس إنّما هو ادّراع ما يلبس ، و احتباء ما يكتسى ، أو تغطية بدنه أو بعضه به ، فكل من ادّرع شيئاً أو احتبى به حتى يرى هو ، أو أثره عليه ، فهو له لابس [٨] .

– ومن ذلك قوله تعالى :﴿ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ ﴾[٩] سمّاه لباساً ؛ لأنه يظهر عليهم من الهزال و شحوب اللون وسوء الحال ما هو كاللباس من شدة الجوع والخوف الذي أصابهم [١٠].

– ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ ﴾[١١] يعني اتخاذ الدروع من صفائح الحديد ، فنبي الله داوود أول من سردها و حلقها ليلبسوها حرزاً لهم في الحرب. [١٢]

---

(١) في ظلال القرآن : سيد قطب ٣ / ١٤١٢

(٢) الفرقان : ٤٧

(٣) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ٧/ ٣٨

(٤) الأعراف : ٢٦

(٥) جامع البيان : الطبري ٥ / ١٤٦

(٦) منهم من فسر اللباس بالإيمان ، ومنهم من فسره بالعمل الصالح ،ومنهم من فسره بالحياء ،ومنهم من فسره بخشية الله ، ومنهم من فسره بالسمت الحسن ، جامع البيان : الطبري ٨/١٤٨-١٤٩-١٥٠

(٧) جامع البيان : الطبري ٥/١٥١

(٨) المصدر السابق ٥/١٥١

(٩) النحل : ١١٢

(١٠) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ٦/٣٢٠

(١١) الأنبياء : ٨٠

(١٢) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ٦/٣٢٠

– ومن ذلك قوله تعالى :﴿ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾ [1] أي و لخلطنا عليهم ما يخلطون .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [2] أي لا تخلطوا الحقّ بالباطل.[3]

وقوله تعالى: ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا ﴾[4] أي يخلطكم فرقاً يقاتل بعضكم بعضاً .[5]

– ومن ذلك أيضاً قوله سبحانه : ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾[6] أي لم يخلطوا إيمانهم بشرك . [7]

معنى اللباس في اصطلاح الفقهاء :

من خلال النظر في أقوال الفقهاء عند إطلاق كلمة اللباس في الأبواب الفقهية يظهر أنّ معناها في الاصطلاح

هو معناها في اللغة،قال في حاشية الجمل:(اللباس المراد به الملابس والمخالط أعم من أن يكون بفرش أو غيره)[8]

وعلى هذا فاللباس عند الفقهاء :(ما يستر و يغطي البدن من أجل ستر العورة أو الزينة أو دفع الحرّ و البرد مما أباحه الشارع) [9]

وجه الارتباط بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي :

١– ليس كل ما يلبس و يستر العورة يجوز لبسه شرعاً ، فهناك أنواع من اللباس منعها الإسلام و نهى عنها ، و إن كان يطلق عليها لغة لباسٌ كاللباس المصنوع من جلود السباع هو لباس من حيث اللغة إذ يمكن أن يلبس ، لكنه من حيث الشرع ليس لباساً؛ لأنّ الشارع نهى عنه إلّا أن يدبغ ، و كذلك ثوب الخيلاء و الشهرة ، فالاعتبار في الأحكام الشرعية و ليس بالحقائق اللغوية .

٢– اللباس المعتبر شرعاً هو : اللباس الذي لا يعارض آداب الإسلام و هديه ، فنهى الشارع عن لباس الرجل للمرأة ،وعن لباس المرأة للرجل ، و نهى الشارع عن الإسبال و حرّمه على الرجال دون النساء ، و هذا أصل عظيم يجب الانتباه إليه ، و هو أنّ اللباس أمر شرعي يتعبد الله به .

---

(١) الأنعام : ٩

(٢) البقرة : ٤٢

(٣) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ٣٤٢/١

(٤) الأنعام : ٦٥

(٥) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ٩/٤

(٦) الأنعام : ٨٢

(٧) في ظلال القرآن : سيد قطب ٢/ ١١٤٢

(٨) زكريا الأنصاري ٢ / ٧٨

(٩) حاشية رد المحتار:ابن عابدين ٣٢/٣–٣٣ ، التفريع : ابن جلاب ٢٤٠/١ ، المجموع : النووي ٣ /١٧١ ، المغني : ابن قدامة ١٥٤/٢

المطلب الثاني : أنواع اللباس

المراد بذلك المخيط من القميص والدرع والسراويلات والخفاف وما يستر الرأس ونحوه .[1]

وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أنواع معينة تغطي بها المرأة بدنها أو بعض أعضاء بدنها ، وفي هذا المطلب ثلاث فروع تبين هذه الأنواع :

الفرع الأول : لباس الرأس

الفرع الثاني : لباس الجسم

الفرع الثالث : لباس القدم

الفرع الأول : لباس الرأس

نص القرآن الكريم على لباس الرأس قال سبحانه : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [2]

قال القرطبي : (الخُمُرُ جمع الخمار وهو ما تغطي به رأسها،والجيوب جمع الجيب:وهو موضع القطع من الدرع والقميص ،وقوله تعالى : ﴿ **على جُيُوبِهِنَّ** ﴾ أي على صدورهنّ يعني على مواضع جيوبهن) [3].

أقوال الفقهاء في لباس الرأس :

نصّ الفقهاء في كتبهم أنّ لباس الرأس هو : ما تغطي به المرأة رأسها وخدّيها وعنقها وصدرها بكلّ ما فيه من زينة وحلي؛ لئلّا يُرَى منها شيء ، وقد سمّاه الفقهاء بالخمار ، وذكروا أشياء أخرى تغطي الرأس كالقناع والمِقنعة .

قال الحنفية : الخمار ما تغطي به المرأة رأسها[4] .

قال المالكية : وحقيقة الخمار الثوب الذي تجعله المرأة على رأسها وخدّيها سُمّي خماراً لأنه يخمر الرأس أي يغطيه [5].

قالوا أيضاً : خمار أي تخمّر به رأسها وعنقها [6].

---

(١) المغني : ابن قدامة ١٧٥/٥

(٢) النور : ٣١

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٠/١٢ .جيب القميص : طوقه وما ينفتح على النحر القاموس المحيط :الفيروز آبادي ١٤٤/١،المصباح المنير: الفيومي ص: ٤٥ ، وعند العامة:هو كيس يخاط في جانب الثوب من الداخل ويجعل فمه من الخارج ويقال له أيضاً الجيبة،المنجد في اللغة والأعلام:لويس معلوف ص:١١٢،قال الألوسي : وأما إطلاق الجيب على ما يكون في الجنب لوضع الدراهم ونحوها كما هو الشائع بيننا اليوم فليس من كلام العرب ، روح المعاني ٤٥١/١٨.

(٤) حاشية رد المحتار:ابن عابدين ٢٢٩/٥

(٥) الفواكه الداوني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : النفراوي ١/ ٣١٥

(٦)حاشية الدسوقي ٤٢٧/١

وقال الشافعية : والخمار و المِقنعة ساتران عورة الجيب [١]

وقالوا : المِقنع والمِقنعة بكسر أولهما ما تقنع به المرأة رأسها أي تغطيه بها كالفوطة والمدورة والقناع أوسع من المِقنعة كالحبرة والملاية .[٢]

أما الحنابلة فقالوا : خمار يغطي رأسها وعنقها [٣]، وتديره تحت حلقها .[٤]

تعريف الخمار لغة :

خِمَارُ المرأة . بالكسر . النّصيف تغطي به رأسها ، والجمع أَخْمِرَة وخُمُرُ بضم فسكون،وخُمُر بضمتين ،والتخمير: التغطية وكلَّ مغطًّى مخمّر[٥]، وأصل الخمر : ستر الشيء ، ويقال لما يستتر به : خمار ، لكن الخمار صار في التعارف اسماً لما تغطي به المرأة رأسها [٦] .

تعريف النصيف لغة :

وهو الخمار وقد نصفت المرأة رأسها بالخمار أي اختمرت [٧] ، ومنه الحديث النبوي في صفة حور العين : ((ولنصيفها- يعني الخمار – على رأسها خير من الدنيا وما فيها))[٨]

قال صاحب الفتح في شرح الحديث : (ولنَصِيفها- بفتح النون وكسر الصاد- فُسّر بالخمار وهو ما تلويه المرأة على رأسها وهو كالعصابة تلفها المرأة على استدارة رأسها) [٩]

تعريف القناع لغة :

ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي به رأسها ، والـمِقْنَعة والمقنع ما تغطي به المرأة رأسها ، والقناع : أوسع من المِقنعة [١٠] .

---

(١) الأم : الشافعي ٩٠/٢

(٢) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ٤٢٦

(٣) المغني : ابن قدامة ٦٠٢/١

(٤) حاشية المنتهى : عثمان النجدي ،مع منتهى الإرادات : ابن النجار ١٦٥/١

(٥) تاج العروس:الفيروز آبادي-خمر- ٢١٤/١١

(٦) لسان العرب: ابن منظور- خمر- ٢١٢/٤

(٧) لساب العرب : ابن منظور –نصف- ١٦٦/١٤

(٨) صحيح البخاري :الجهاد والسير/باب حور العين وصفتهن ٩٤٥/٢ [٢٦٤٣]،وأيضاً كتاب الرقاق/باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب٢٢٦٩/٤ [٦١٩٩]والحديث يرويه أنس بن مالك.

(٩) فتح الباري : ابن حجر ١١/ ٥٤٠

(١٠) لسان العرب : ابن منظور -قنع- ٣/٨

الفرع الثاني : لباس الجسم

ذكر الفقهاء ألبسة مختلفة تغطي جسم المرأة منها :

١- القميص : وهو ثوب مخيط له كمان وجيب يلي الجسم مباشرة ، يستر جميع البدن [١]، لا يكون إلا من القطن [٢] ، شقه إلى المنكب [٣] لا يكون مفتوحاً من الأمام [٤]، تحتاج إليه المرأة لتستتر به في تصرفها [٥]، ويسمى أحياناً بالرداء ، وسمي القميص قميصاً لأن الآدمي يتقمص فيه ؛ أي يدخل فيه ليستره .

والقميص يستحب لبسه [٦] ؛ لما روت أم سلمة رضي الله عنها : ((كان أحبُّ الثيابِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ القميصَ)) [٧]

وقيل في وجه أحبّية القميص إليه ﷺ : أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك [٨]، بخلاف القميص فإنّه أقل مؤنة وأخف على البدن ولأن لبسه أكثر تواضعاً [٩].

ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص ؛ لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد ، بخلاف ما يلبس فوقه من الدّثار ، ولا شكّ أن كلّ ما قرب من الإنسان كان أحبّ إليه من غيره [١٠].

٢- الدرع : ودرع المرأة ما تلبسه فوق القميص، وهو ما جيبه إلى الصدر ، والقميص ما شقه إلى المنكب [١١] يسلك في العنق ويستر جميع جسدها ما عدا الرأس حتى ظهور قدميها [١٢] .

---

(١) إعانة الطالبين : الدمياطي ١٠٩/٤

(٢) القاموس المحيط : الفيروز أبادي مادة قمص ١/ ٨٥٣ ، قال المباركفوري : القميص معلوم وقد يؤنث، ولا يكون إلا من القطن ، وأما من الصوف فلا ولعل حصره المذكور للغالب من الاستعمال لكن الظاهر أن كونه من القطن مراد هنا لأن الصوف يؤذي البدن ويدر العرق ، ورائحته يتأذى بها ، تحفة الأحوذي ٥/ ٤٥٩

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيلعي ١/ ٢٣٨

(٤) إعانة الطالبين : الدمياطي ٢ /٥٣٦

(٥) المجموع شرح المهذب : النووي ٢٠٥/٥

(٦) الفروع : ابن مفلح ٣٥٦/١

(٧) سنن أبي داود : اللباس/ باب ما جاء في القميص ٤٣/٤ [٤٠٢٠] ، سنن الترمذي : اللباس / باب ما جاء في القميص ٤/ ٢٣٧ [١٧٦٢] وقال : حسن غريب ،واللفظ لهما .

(٨) نيل الأوطار : الشوكاني ٣٦٠/١ ، تحفة الأحوذي : المباركفوري ٤٦٠/٥

(٩) عون المعبود : محمد أشرف الصديقي ٤٤/١١

(١٠) نيل الأوطار : الشوكاني ٣٦٠/١ ، عون المعبود : محمد أشرف الصديقي ٤٤/١١

(١١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيلعي ٨٢/١

(١٢) الفواكه الداوني : النفراوي ٣١٥/١

٣- المِرْط : كساء من صوف أو خزّ تتستر به المرأة وهو (بالشال) أشبه ، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفّعات في مُرُوطِهِنّ ثم يرجعْنَ إلى بيوتهنّ ما يعرفهنّ أحدٌ))[١]

٤- الجلباب : قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[٢]

قال القرطبي : الجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار ، وروي عن ابن مسعود وابن عباس أنّه الرداء ، وقد قيل: إنه القناع ، والصحيح : أنه الثوب الذي يستر جميع البدن [٣] .

وقد عرفه ابن منظور بعدة أشياء ، فقال : إنّه القميص ، وقيل: هو ثوب واسع تغطي به المرأة الثياب من فوق ، وقيل : جلباب المرأة ملاءتها التي تشتمل بها ، واحدها جلباب والجماعة جلابيب [٤] .

تعريف الجلباب شرعاً:

ورد ذكر الجلباب في كتب الفقهاء ، فقالوا : هو الملحفة والملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها وتغطي بها جميع بدنها من قرنها إلى قدمها؛لئلا تصفها ثيابها[٥] أمام الأجانب خارج البيت أو داخله إذا وجدت حاجة ، كأن دخل البيت ابن عمّها أو خالها أو أخو زوجها .

*** مقدار طول ثوب المرأة :**

يختلف طول ثوب المرأة عن الرجل[٦]، فحكم النساء في هذه المسألة يختلف عن حكم الرجال ، حيث أنّ المرأة تحتاج إلى إسبال الثوب من أجل ستر العورة بما فيها ستر القدمين ، وقد أجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء [٧] .

---

(١) صحيح البخاري :الصلاة باب في كم تصلي المرأة ١/ ١٤٢ [٣٦٥] واللفظ له ، صحيح مسلم : المساجد ومواضع الصلاة / باب وقت العشاء وتأخيرها ١/ ٤٤٦ [٦٤٥] . معنى متلفّعات : التلفّع أن تشتمل بالثوب حتى تحلل به جسدك ، والتلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، والمُروط : كساء من خز أو صوف خاص بلبس النساء ، فتح الباري : ابن حجر ١/ ٦٣٦

(٢) الأحزاب : ٥٩

(٣) جامع أحكام القرآن ١٤/ ٢٣٤

(٤) لسان العرب : ابن منظور – جلب – ٣١٧/٢

(٥) البحر الرائق : ابن نجيم١٥٨/٣، حاشية رد المحتار:ابن عابدين ٨/ ٣٧٦ ، المجموع شرح المهذب : الشيرازي ٧٢/٣، المغني : ابن قدامة ٦٠٢/١، شرح منتهى الإرادات : البهوتي ١٦٥/١

(٦) يستحب للرجل أن يكون طول إزاره أو ثوبه إلى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين وما كان أسفل من الكعبين فهو حرام لا يجوز فعله للحديث:عن أبي سعيد الخدري أنّ النبي ﷺ قال : ((أزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار مَنْ جرّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه)) سنن أبي داود : اللباس / باب في قدر موضع الإزار ٢٢٨/٤ [٤٠٩٣]

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم : ٤/ ٢١٥٣، نيل الأوطار : الشوكاني ٦٤٠/١

وأصل الإجماع **ما رواه عبد الله بن عمر:أنّ رسول الله ﷺ قال** : ((**من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهنّ ؟ قال: يرخين شبراً ، فقالت: إذن تنكشف أقدامهنّ ، قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدْنَ عليه**)) [1] فالمرأة ترسل من ثوبها شبراً من نصف ساقيها ،وحيث أنّ هذا المقدار من الطول قد لا يكفي لستر قدميها ، فقد أذن لها النبي ﷺ أن تزيد شبراً آخراً فصار ذراعاً،أي تطيل من ثوبها مقدار ذراعٍ ابتداءً من نصف الساق ولا تزيد على ذلك[2] .

وعن أنس بن مالك:أنّ النبي ﷺ أقام بعض نسائه وشبر من ذيلها شبرا أو شبرين وقال :لا تزدن على هذا[3].

وعلى هذا اتفق الجمهور على أن لنساء الريف والمدن خارج المنزل حالين ،كما ذكر الحافظ ابن حجر [4] : حال استحباب وهو يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الستر ، وحال جواز بقدر الذراع .

وقالوا : الأوجه أنّ ابتداء الذراع هو من الحدّ المستحب للرجال ، وهو أنصاف الساقين لا من الكعبين ولا من أول ما يمسّ الأرض[5] ، وأما نساء المدن في البيت فالمستحب عند الحنابلة أنْ يكونَ طول ثوبها كطول ثوب الرجل ، قال في الإنصاف : (ذيل نساء المدن في البيت كالرجل)[6] أي إلى أنصاف الساقين .

*** طولُ كُمِّ المرأة :**

قال الجمهور : يسنّ تطويلُ كُمَ الرجل إلى رؤوس أصابعه أو أكثر يسيراً وتوسيعها قصداً ، أمّا كُمُّ المرأة فيسنّ تقصيرها دون رؤوس أصابعها [7] بأن يكونا إلى الرسغ[8].

قال في كشاف القناع : ((ويحسن قصر كُمّ المرأة دون رؤوس أصابعها وتوسعه في غير إفراط))[9]

---

(١) سنن أبي داود : اللباس/ باب ما جاء في قد الذيل ٤/٦٥[٤١١٧] ،سنن الترمذي :اللباس / باب ما جاء في جرّ ذيول النساء ٤/ ٢٢٣ [١٧٢١] واللفظ له، وقال : حسن صحيح وفيه رخصة للنساء في جرّ الإزار لأنه يكون أستر لهن، والذراع هو شبران بشبر اليد المعتدل،فتح الباري: ابن حجر١٠/٣٦٥.

(٢) عون المعبود: الصديقي١١/١٠٦

(٣) أبو يعلى الموصلي في المسند ٦/٤٢٦[٣٧٩٦]واللفظ له،مجمع الزوائد:الهيثمي ٥/٢٢٢ [٨٥٤٣](٥/١٢٧)وقال:رجاله رجال الصحيح

(٤) فتح الباري:١٠/٣١٨

(٥) مغني المحتاج : الشربيني ١/ ٣٠٩ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد : أحمد موسى الحجاوي ١/٩

(٦) المرداوي : ١/٢٠٤

(٧) المصدر السابق .

(٨) حاشية الجمل: كريا الأنصاري ٢/٨٩-٨٨ ،زاد المعاد: ابن قيم الجوزية ١/١٣٢، فتح الباري:ابن حجر ١٠/ ٣٢٧ ،نيل الأوطار:الشوكاني ١/٦٣١

(٩) البهوتي : ١/٢٥٦

عن أسماء بنت عُمَيْس أنها قالت : دخل رسول الله ﷺ يوماً على عائشة وعندها أختها أسماء ، وعليها ثياب سابغة واسعة الأكمام ، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج فقالت لها عائشة : تنحي فقد رأى منك رسول الله أمراً كرهه ، فتنحت فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشة : لمَ قام ؟ فقال : ألم تري إلى هَنَاتها أنه ليس للمرأة المسلمة أنْ يبدوَ منها إلا هكذا ، وأخذ كميه فغطى بهما ظهور كفيه حتى لم يبدُ من كفيه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبدُ إلا وجهه)) [1]

٥- السراويل : لغةً : كلمة فارسية معرّبة تذكّر وتؤنّث[2] ، وشرعاً : لباس له أكمام تحيط بالرجلين تغطي البدن من السّرة إلى الركبتين ؛كي لا تنكشف العورة عند الحركة والمشي والنوم [3] تلبس في البيت وعند الخروج[4] ، والأصل الشرعي فيها أن تكون تحت الملابس الخارجية ، وهناك التُبّان بضم التاء وتشديد الباء ، هي سراويل قصيرة جداً بلا أكمام تستر العورة المغلظة [5].

* حكم لبس السراويل :

١- الحنفية والشافعية قالوا : لبس السراويل أمر جائز شرعاً ومباح .

قال الحنفية : والعرف إيجاب السراويل في الصيف والشتاء لِلُبْسِهِ في البيت [6]

وقال الشافعية : لم يثبت أن المصطفى ﷺ لبس السراويل لكنه ثبت أنه اشترها فقد يكون اشتراها لبعض عياله [7].

---

(١) المعجم الأوسط : الطبراني باب من اسمه محمد ١٨٠/٩ [٨٣٨٩] وقال : لا يروى هذا الحديث عن أسماء بنت عميس إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة ، قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح ،مجمع الزوائد : اللباس/ باب كسوة النساء ٢٤١/٥-٢٤١ [٨٦١٤].

الهناة: الخصال السود ولا يقال في الخير ، معجم متن اللغة : أحمد رضا- هنن- ٦٧٢/٥ . الصّدغ ما بين العين والأذن والشعر المتدلي على هذا الموضع ، القاموس المحيط : الفيروز أبادي مادة صدغ ١٠٤٨/٢

(٢) القاموس المحيط : الفيروز أبادي مادة سعل ٣٩٥/٣

(٣) بدائع الصنائع : الكاساني ٣٠٦/١ ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ١٠/ ٥٦٠

(٤) شرح فتح القدير : ابن الهمام ٢٠٠/٤

(٥) المغني : ابن قدامة ٤/ ٣٨٥ ، كشاف القناع : البهوتي ١ / ٣٣٨

(٦) شرح فتح القدير : ابن الهمام ٢٠٠/٤

(٧) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٧٩/٢ .

المعجم الأوسط:الطبراني من اسمه محمد٣٠٩/٧ [٦٥٩٠] ((عن أبي هريرة : دخلت السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزّازين فاشترى السراويل قلت : يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل؟قال:نعم وبالليل والنهار وفي السفر والحضر فإني أمرت بالتستر فلم أجد شيئاً أستر منه))فقال : ولم يروِ هذا الحديث عن أبي هريرة إلا الأغر، ولا عن الأغر إلا عبد الرحمن بن زياد ، مسند أبي يعلى الموصلي ١١/ ٢٥ [٦١٦٢] وقال : إسناده ضعيف جداً .

٢- المالكية : أوصوا بلبس السراويل لستر العورة لكنهم كرهوا لبسها إذ لم يكن فوقها ثوباً ؛لكراهة لبس ما يحدّد العورة ، ولأنّ السراويل ليس من زيِّ السلف ، أما إذا لبس فوق السروال ثوباً أو قميصاً فلا كراهة .

قال في حاشية العدوي : (ولا ينبغي أن يترك أحد لُبْسَ السراويل إلا من لا يقدر عليها)[١]

وقال صاحب مواهب الجليل : (يجوز للمُحْرمة وغير المحرمة لُبْسُ السّراويل وذلك إذا لَبِسَتْهُ وفوقه قميص سائلٌ ، وليس بأن تَلْبِسَه من دون قميص ثم تستر عالي جسدها وهو مكشوف) [٢] .

وقال في حاشية الدسوقي : (كُرِهَ لباسُ مُحدّدُ للعورة ولو بغير صلاة كسراويل ، ومحل كراهة لبس المحدِّد للعورة ما لم يَلْبَس فوق ذلك المحدِّد شيئاً كقباء وإلا فلا كراهة) [٣].

٣- الحنابلة لهم قولان ، الأول : إنّ لبس السراويل سنة وهو الأظهر عندهم ، والثاني : أنّ لبسها مباح ، لكنهم اعتبروا لابس السراويل وحده عرياناً [٤] .

قال في الإنصاف : (يسن لُبْسُ السراويل ، وجزم بعضهم بإباحته ، والأول أظهر والأفضل مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء)[٥]

أدلة العلماء في جواز لبس السراويل :

١- جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : ((**رحم الله المتسرولات من النساء**)) [٦]

وجاء في شرحه : رحم الله المتسرولات من النساء ، أي اللاتي يلبسن السراويل بقصد الستر ، فهو لهنّ سنة مؤكدة محافظة على ستر عوراتهنّ ما أمكن [٧].

٢- وعن أبي أمامة قال : خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار فقلنا : يا رسول الله إنّ أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون ، قال : تسرولوا واتّزروا وخالفوا أهل الكتاب))[٨]

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : ٢/ ٣٩٧

(٢) الحطاب : ١٦٩/٣

(٣) حاشية الدسوقي١ /٢١٨.القَبَاء:الذي يلبس والجمع أقبية،الصحاح:الجوهري٦/٢٤٥٨،ويقال:هو الذي شق من خلفه، فتح الباري : ابن حجر ١٠/ ٣٣٠

(٤) المغني : ابن قدامة ٧٤٢/٨ ،كشاف القناع : البهوتي ٣٣٨/١

(٥) المرداوي: ١ / ٢٠٨

(٦) الجامع لشعب الإيمان : البيهقي فصل في حجاب النساء والتغليظ في سترهن ١٠/ ٢٢٩ [٦٤٢٢] وقال : إسناده حسن ، جامع الأحاديث الجامع الصغير والكبير:السيوطي٤١٢/٤ [١٢٤٧٩]واللفظ له،مصنف عبد الرزاق:الصنعاني باب في كم تصلي المرأة من الثياب١٣٢/٣ [٥٠٤٣]،كنز العمال: علاء الدين برهان كتاب محظورات اللباس٣٢٦/١٥[٤١٢٤٧]

(٧) فيض القدير : المناوي ٤/ ٢٢

(٨) مسند أحمد ٦١٣/٣٦ [٢٢٢٨٣] (٢٦٥/٥)قال الهيثمي:(رجاله رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر)مجمع الزوائد٢٣٠/٥

وجه الدلالة : الحديث يدل على جواز لبس السراويل ، وإن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرد الاتزار في بعض الأوقات لا بترك لبس السراويل في جميع الحالات فإنّه غير لازم وإن كان داخلاً في المخالفة [1] .

٣- وعن علي رضي الله عنه قال : ((كنت عند رسول الله ﷺ عند البقيع- يعني بقيع الغرقد- في يوم مَطِيرٍ ،فمرّتِ امرأة على حمارٍ ومعها مُكَاري،فمرت في وَهْدَةٍ من الأرض، فسقطَتْ فأعرض عنها بوجهه ، فقالوا : يا رسول الله إنّها مُتَسَرْولةٌ ، فقال :اللهمّ اغفرْ للمُتَسَرْولات من أمتي)) [2]

ومن النظر في أراء الفقهاء والأدلة يتبين أنّ :

لبس المرأة للسراويل مستحب وجائز إذا كان فوقها ثوباً يستر الجسم ولا يحدّد العورة ، وأن ما يسمى بالبنطلون الآن في زماننا ما هو إلا سروال من حيث فكرته ، وإن خالفه في الشكل والاستعمال ، وأصبح اليوم مما تعمّ به البلوى وإن كان الكفار يلبسونه فهو مُحرّم إن لبسته المسلمة متشّبهةً بهم أو كان لاصقاً لبدنها بارزاً شيئاً من مفاتنها .

الفرع الثالث : لباس القدم

النِّعال : لغة : التي تلبس في المشي ، ونَعْلُ الدابة : ما وقِيَ به حافرها وخفُّها [3].

وتسمى شرعاً : الأحذية [4]، وقال القرطبي :(النعل ما جعلته وقاية لقدميك من الأرض)[5].

حكم لبس النعال : يستحب ارتداؤها ويسن استكثار النعال عند جمهور الفقهاء[6] ؛ لأمره ﷺ بذلك في حديث جابر : ((**اِسْتكثِرُوا مِنَ النِّعَالِ فإنّ أحدَكم لا يزالُ راكباً ما انتعلَ**)) [7]

والمعنى : أن المتنعل شبيه بالراكب في خفة المشية وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق [8]، والحافي الذي لا ينتعل يلقى من المشقة والآلام ما يمنعه من الوصول إلى مراده بخلاف الراكب .

---

(١) نيل الأوطار : الشوكاني ٦٢٨/١

(٢) مسند البزار ٣/ ١١٢ [٨٩٨]قال البزار: في إسناده إبراهيم بن زكريا وهو منكر الحديث،وقال الهيثمي:(فيه إبراهيم بن زكريا المعلم وهو ضعيف جداً) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢١٣/٥ . والوهدة : الأرض المنخفضة ، القاموس المحيط:الفيروز آبادي –وهد-٤٧١/١

(٣) لسان العرب : ابن منظور – نعل- ١٤/ ٢٠٦

(٤) حاشية رد المحتار:ابن عابدين ٣/ ٢٤٩

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٧٣ ،فتح الباري:ابن حجر ٣٧٩/١٠

(٦) حاشية رد المحتار:ابن عابدين ٩/ ٤٢٧ ،مغني المحتاج:الشربيني٥٨٦/١،كشاف القناع:البهوتي٣٣٦/١

(٧) صحيح مسلم : اللباس والزينة / باب استحباب لبس النعال وما في معناه ٣/ ١٦٦٠ [٢٠٩٦]

(٨) فتح الباري : ابن حجر ٣٨٠/١٠

وقيل لابن عمر : إنّك تلبس النعال ، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل [١].

وقال ابن العربي : النعل لباس الأنبياء [٢].

وعلى هذا يسن للمرأة لبس النعال واستكثارها لورود الأدلة على ترغيب اللُّبْس للنعال ؛ لأنها قد تقي المسلم والمسلمة الحرّ والبرد والنجاسة [٣]، ويباح لها لبس نعل فيه حرف ، والنعل الخشب وهو ما يسمى اليوم بالقبقاب إن كان لحاجة لا بأس فيه للضرورة [٤] إن كانت بعيدة عن أنظار الرجال .

ويحرم على المرأة لبس كل ما يحدث صوتاً في المشي أو ما يسمى بالكعب العالي ؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى اهتزاز جسدها وارتعاد أردافها وينافي الستر والحشمة ، وقد نهى الله أن تضرب المرأة الأرض برجلها ليعلم ما يخفين من الزينة ، فإذا كانت المرأة منهية عن إسماع صوت خلخالها فكذلك صوت مشيتها ، وذلك لمنع التبرج ولفت النظر إليها[٥]، وقد ورد في الحديث الذي رواه أبو هريرة :

((**صِنْفَان منْ أهْلِ النَّارِ لمْ أرَهُمُا:قوم معهم سِيَاط كَأَذْنَابِ البقر يضربون بها النّاس،ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ رُؤُوسُهنَّ كأسنمةِ البُخت المائلة لا يدخُلْنَ الجنّة ولا يجدْنَ ريحها وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**)) [٦]

وقد ذكر العلماء المعاصرون أن لبس الكعب العالي أقل أحواله الكراهة ؛لأن فيه تدليس حيث تبدو المرأة طويلة وهي ليست كذلك،وثانياً فيه خطر على المرأة من السقوط،وثالثاً ضارٌّ صحياً كما قرر ذلك الأطباء [٧].

---

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس /باب النعال السبتية وغيرها ٢٠٦٩/٤ [٥٥١٣] واللفظ له،صحيح مسلم :الحج/باب الإهلال حيث تنبعث الراحلة ٨٤٤/٢[١١٨٧] ،موطأ مالك: الحج / باب العمل في الإهلال ١/ ٣٣٣[٣١]

(٢) فتح الباري : ابن حجر ١٠/ ٣٧٩

(٣) كشاف القناع : البهوتي ١ /٣٣٦

(٤) كشاف القناع : البهوتي ٣٤٠/١ ، موطأ مالك: ٢/ ٩١٣

(٥) فتاوى المرأة :محمد العثيمين ،ص:١٠٨

(٦) صحيح مسلم : اللباس / باب ما يكره للنساء الكاسيات العاريات ١٦٨٠/٣[٢١٢٨]واللفظ له،موطأ مالك: اللباس/باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب من الثياب ٩١٣/٢[٧] .مائلات: يتمايلن في مشيتهن حتى يفتن من يمرّ به ، المنتقى شرح الموطأ : سليمان الباجي٧/ ٢٢٣.البخت :جمع بختية وهي الأنثى من جمال طوال الأعناق ،النهاية في غريب الحديث والأثر:ابن الأثير١٠١/١

(٧) فتاوى المرأة :ابن باز،ص:١٦٨

المطلب الثالث : أثر اللباس في ضبط أحوال المرأة

١- إنّ أحكام اللباس التي شرعت للناس لم تثمر ثمرتها ولا أعطت نتيجتها في المجتمع الإسلامي في الماضي إلا لأن الناس في ذلك المجتمع قد آمنوا بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وأُشربوا في قلوبهم روح الإسلام ومقاصده وغاياته وأهدافه السامية .

هذا الإيمان الأصيل الذي خالط بشاشة قلوب الرعيل الأول وهو الذي دفع نساء الأنصار فور سماع قول الحق سبحانه وتعالى:﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[1] يقمن إلى مُرُوطِهِنّ فيشققنها ويعتجرن بها ، لذلك أثنت عليهم أمُّ المؤمنين عائشة فقالت :((يرحم الله نساء المهاجرات الأُول!لمّا أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مُرُوْطَهُنّ فاختمرْنَ بها))[2] فلم تتعلل أي منهنّ بالخوف من ذهاب الأناقة أو قسوة الحرّ أو عدم الاقتناع ، بل كان هؤلاء النسوة يتمتعنَ بالقوة الإيمانية والخلقية التي جعلتهم يتلقون هذا الأمر بجهاز استقبال معافى فانفعلن بإشارات الإرسال بطريقة صحيحة [3] .

٢- لباس المرأة صيانة ووقاية ؛ لأن الفتنة والإغراء يؤدي إلى فساد القلب ، وفساد القلب يؤدي إلى فساد العقل ، وفساد العقل يؤدي إلى فساد الحياة [4] ، وما اتخذ الإسلام الصيانة والوقاية إلا لأنّه مُدْرِكٌ أنّ مجتمع الإنسان غير مجتمع الملائكة ، فمجتمعُ الإنسانِ خليطٌ من أخلاق الملائكة وأخلاق الشياطين ،وهو تكرار لمجتمع أبي البشر آدم .

إنّ الأحكام الإلهية في شرع اللباس إنما القصد منها إبعاد المجتمع عن الفتنة والعمل على استقراره وشيوع الأمن والسلامة في أرجائه .

٣- قيّد سبحانه وتعالى حركة المرأة في أشياء لكي يعطيها الخير ويمنع عنها الشر ، وفي اللباس الشرعي حكمة بالغة ،لو عرفتها المرأة ولم يكن الله قد فرضه لطالبت هي به ، وذلك أنّ جمال المرأة لا يدوم فترة طويلة ، وإذا لم تلبس المرأة اللباس الشرعي ، وبدت سافرة لصارت هناك فوضى ومنافسة بين النساء الصغيرات والكبيرات على قلوب الرجال،وهذا التنافس ينتهي بالطبع إلى صالح النساء الصغيرات الجميلات ،

---

(١) النور : ٣١

(٢) صحيح البخاري: التفسير/باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن٣/١٦٧٥[٤٤٨١] واللفظ له،سنن البيهقي:الصلاة/باب الترغيب في أن تكثّف المرأة ثيابها ٢/٢٣٤.

مُرُوطهن:جمع مِرْط وهو الكساء ويكون من صوف وغيره،النهاية في غريب الحديث والأثر:ابن الأثير٤/٣١٩،فاختمرن:أي غطين وجوههن،فتح الباري:ابن حجر٨/ ٦٢٧

(٣) المرأة المسلمة سؤال وجواب : محمد متولي الشعراوي ، ص : ١٠٩ – ١١٠

(٤) المصدر السابق ، ص : ١٠٨

ولذلك فالحقّ سبحانه منع هذه الفوضى ، وأمر باللباس والاحتشام بل إنّه حرّم تعمد المرأة اهتزاز جسمها وظهور مفاتنها أو ليعلم ما خفي من زينتها ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[1] كلّ ذلك حتى لا تعتدي على حريات الرجال فتلهب غرائزهم ويخرجوا عن هدوئهم وطبيعتهم .

٤– إنّ اللباس الشرعي مسؤولية تجعل المرأة تعيش حقيقة الإسلام في جوارحها وأعمالها وأقوالها ، والدعوة الدينية لن تتم أبداً بواعظ يجلس في الناس ثم تخالف أعمالُه وأفعالُه أقوالَه .

هذه المسؤولية تعرض المرأة لتسليط الأضواء عليها ، وإن إدراك المرأة خطورة موقفها ليهيب بها أن تكون جديرة بالوعاء الذي يحتويها ، وإنّ المرأة التي استمرأت الانحراف، وربّيت بعيدة عن الفضيلة والأخلاق لن يكسبها الفضيلة جلباب سابغ ترتديه أو خمار تديره على أطراف وجهها، وربما قيل عن فتيات يرتدين اللباس الشرعي ضُبطْنَ بأعمال وسلوك لا يرضاها الإسلام .

---

(١) النور : ٣١

المبحث الثاني

لون اللباس وأثره في تحقيق الستر في الفقه الإسلامي

الأصل في ألوان اللباس الذي يلبسه الرجال والنساء الإباحة إلا إذا ورد النص الشرعي بالنهي عن لون معين بالنسبة للرجل .

أما المرأة فيشترط في لباسها الستر وهذا المبحث يتحدث عن أثر لون اللباس في تحقيق الستر وفق مطلبين اثنين :

المطلب الأول : ستر لون البشرة

المطلب الثاني : ستر وصف الجسم

لون اللباس

لا خلاف بين الفقهاء [1] أنه يجوز للمرأة لباس الثياب الملونة والمصبوغة بشرط أن لا تكون شافة ولا واصفة ، ومن الأدلة على ذلك :

١- ما جاء في لبس الثوب الأحمر الوردي : (عن أبي جريج قال : أخبرني عطاء : كنت آتي عائشة رضي الله عنها أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير ، قلت : وما حجابها ؟ قال : هي في قبة تركية لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعاً موّرداً)[2]

٢- ما جاء في الثوب المعصفر : ((لبست السيدة عائشة الثياب المعصفرة وهي مُحْرمة))[3] فكما استبانت إباحته في النسك فهو مباح كذلك في الإحلال ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية ، فالتفتَ إليّ وعليّ ريطة مُضَرَّجَة بالعصفر ، فقال : ((ما هذه الرَّيْطَة عليك ؟)) فعرفتُ ما كَرِهِ ، فأتيت أهلي وهم يَسْجُرُون تنوراً لهم ، فقذفتها فيه ،ثم أتيته من الغد، فقال : ((يا عبد الله ما فعلت الرَّيْطَة ؟ فأخبرته فقال : ألا كسوتَها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء))[4]

٣- ماجاء في الثوب الأخضر : عن عكرمة : أنّ رفاعة طلّق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظيّ ، قالت عائشة رضي الله عنها : وعليها خمارٌ أخضرُ ، فشكت إليها ،وأرتها خضرة بجلدها ،فلما جاء رسول الله ﷺ قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لَجِلْدُها أشدّ خضرةً من ثوبها))[5]

---

(١) حاشية ردالمحتار:ابن عابدين١٠/٣٥٠ – ٣٥١، مواهب الجليل : الحطاب ٢/ ١٩١ ، المجموع : النووي ٤ / ٣٣٦،الكافي في فقه الإمام أحمد : ابن قدامة ١/ ١٤١، الآداب الشرعية : ابن مفلح ٤ / ١٦٧، المحلى : ابن حزم ٤ / ٧٠ – ٧١

(٢) صحيح البخاري:الحج/ باب طواف النساء مع الرجال ٣/ ٦١٤ [١٦١٨] . مجاورة في جوف ثبير : أي مقيمة في جبل ثبير بمكة ، ودرعاً موّرداً أي : قميصاً لونه لون الورد ، ومن الجدير بالذكر أن صدر الحديث يصرح بوقوع هذه القصة بعد الحجاب حيث يقول ابن جريج : أبعد الحجاب أو قبل ؟ قال عطاء: أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب ، فتح الباري : ابن حجر ٣ / ٦١٤

(٣) صحيح البخاري: الحج / باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية ٣ / ٥١٦ تعليقاً ولم يذكر له رقم ، ولكن الحافظ ابن حجر قال:(وصله سعيد بن منصور عن طريق القاسم بن محمد) فتح الباري: ٣/ ٥١٧ .

الحديث المعلق : الذي حذف من مبدأ إسناده واحداً أو أكثر من الرواة على التوالي وقد يحذف فيه جميع السند فيقال : قال رسول الله ﷺكذا أو قال أبو هريرة كذا ويسمى معلقاً لأن الراوي يعلق قبوله وعدم قبوله على معرفة من حُذِفَ من السند ، بحوث من علوم الحديث ونصوصه : مصطفى البغا ، ص : ١٥٠ .

العُصْفُر : بضم العين والفاء : صبغ يستعمل تابلاً وملوّناً للطعام ويستخرج من زهره صباغ أحمر،مختار الصحاح:محمد الرازي،ص:٤٣٧،

قال النووي:(المعصفر:هوالمصبوغ بعصفر ،والعصفر صبغ أصفر اللون)شرح النووي على صحيح مسلم:٤/٢١٤٨

(٤) سنن أبي داود:اللباس/باب في الحمرة٤/٢١٧[٤٠٦٦]،مسندأحمد:١/٤٣٨[٦٨٥٢](٢/١٩٦)،المستدرك على الصحيحين:الحاكم٤/١٩٠وقال:(هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) . الريطة : الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ، المضرجة : التي ليست بمشبّعة ولا المورّدة،والمشبعة ما يكون صبغه وافراً تاماً،والمورد ما صبغ على لون الورد ،مختار الصحاح : محمد الرازي ص: ٢٦٦ .

(٥) صحيح البخاري:اللباس/باب الثياب الخضر ١٠/ ٣٤٦ [٥٨٢٥] . أرتها خضرة بجلدها علامة على ضرب زوجها لها ، فتح الباري : ابن حجر١٠ / ٣٤٨

٤- ما جاء في الثوب الأبيض : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : ((رأيت بشمال النبي ﷺ وبمينه رجلين عليهما ثيابٌ بيض يوم أُحد ما رأيتهما قبلُ ولا بعدُ)) [١]

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : ((أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبٌ أبيضٌ وهو نائم)) [٢]

وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : ((**عليكمْ بالبياضِ فلْيَلبسْه أحياؤُكم وكفِّنُوا فيه موتاكم فإنّه من خَير لباسكُم**)) [٣]

٥- ما جاء في الخميصة السّوداء المعلّمة بالأخضر والأصفر : (عن أم خالد بنت خالد قالت : أُتى النبي ﷺ بثياب فيها خَميصة سوداء صغيرة ، فقال : من ترون أن نكسو هذه ؟ فسكت القوم ، قال : ائتوني بأم خالد ، فأُتي بها تُحْمَل ، فأخذ الخميصة بيده فألبسها ، وقال : ((أبلي وأخْلقي)) وكان فيها علم أخضر أو أصفر) [٤]

٦- ما جاء في إباحة لبس الملّون مطلقاً : عن عبد الله بن عمر : ((أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهنّ عن القفازين والنقاب،وما مسّ الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب)) [٥]

فالنبي أباح للنساء لبس جميع ألوان الثياب في النسك فمن باب أولى أن يكون هذه الإباحة في الإحلال، قال تعالى:﴿ **قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ** ﴾ [٦]

ولباس المرأة لا يقتصر على اللون فقط بل لا بدّ وأن يتحقق فيه الستر .

وفي المطلبين التالين أذكرُ دور اللباس في ستر لون البشرة و وصف الجسم :

---

(١) صحيح البخاري : اللباس / باب الثياب البيض ١٠ / ٣٤٧ [٥٨٢٦] . الرجلين هما :جبريل وميكائيل، فتح الباري : ابن حجر ١٠ / ٣٤٨

(٢) صحيح البخاري : اللباس/ باب الثياب البيض ١٠ / ٣٤٨ [٥٨٢٧]

(٣) سنن البيهقي : الجنائز /باب استحباب البياض في الكفن ٣ / ٤٠٣

(٤) صحيح البخاري :اللباس / باب الخميصة السوداء ١٠ / ٣٤٣ [٥٨٢٣] . الخميصة : كساء أسود مربع له علمان فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة . لسان العرب: ابن منظور – خمص- ٤/ ٢١٩ ، وقوله ﷺ : ((أبلي وأخلقي)) دعاء بطول العمر ، فتح الباري : ابن حجر ٣٤٣/١٠.

(٥) سنن أبي داود : المناسك / باب ما يلبس المحرم ٢/ ٢٨٣ [١٨٢٧] واللفظ له ،وقال:روى هذا الحديث عن ابن اسحاق عن نافع عبدة بن سلميان ومحمد بن سلمة إلى قوله:(ومامس الورس والزعفران من الثياب)ولم يذكرا ما بعده،سنن البهقي:الحج/باب المحرم يلبس من الثياب مالم يحل منه ٥٢/٥،مسند أحمد:٣٦٢/٨[٤٧٤٠](٢٢/٢)،قال النووي في المجموع: (رواه أبو داود بإسناد حسن)٢٦٦/٧.

(٦) الأعراف : ٣٢

المطلب الأول : سترلون البشرة

لابدّ في اللباس أن يكون صفيقاً [١] . أي ثخيناً . لا يشفّ ما تحته ، حتّى لا يفقده وظيفته ؛ لأنّ الثياب الشفافة أو الرقيقة ،تغري وتفتن أكثر من العريّ، فهناك عيوب تختفي بثوب شفاف، أو رقيق لو أزيل الثوب ربّما كانت لا تثير فتنة أو إغراء ، والضابط في اللباس الذي يشفّ عما تحته : أن يرى لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو سواده أو حمرته أو نحو ذلك .[٢]

وقد بيّن الشيخ العدوي الثوب الذي يشف قائلاً : (والذي يشف هو : ما يظهر منه الجرم لو لم يبرز ولو لم يلتصق) [٣]

وقد ذكر العلماء في اللباس الشفاف أمرين :

الأمر الأول : إذا كان اللباس شفافاً خفيفاً يبدي لرقته عورة لابسه من ذكر أو أنثى فذلك ممنوع محرّم على لابسه؛ لعدم ستره العورة المأمور بسترها شرعاً بلا خلاف بين العلماء [٤] ،ذكر الحنفية (أنّ المرأة اللابسة ثياباً رقيقة تشف ملعونة لأن هذا الثوب لا يسترها فهو كشبكة عليها) [٥]

وقال المالكية : يحرم أن يلبس النساء الرقيق أي الملبوس الذي يشف أي يرى فيه لون الجسد من كونه أبيض أو أسود [٦] .

وقالوا أيضاً : والساتر الشف كالعدم [٧].

وقال الشافعية : يجب ستر المرأة غير وجه وكفين بما لا يصف لون البشرة في مجلس التخاطب [٨] .

---

(١) صفيق : أي متين جيد النسج وصَفُقَ : أي كثف نسجه ، لسان العرب : ابن منظور –صفق– ٧ / ٣٦٧

(٢) حاشية رد المحتار: ابن عابدين٣ /٣٣، منح الجليل: محمد عليش ١ / ٢١٩ ،إعانة الطالبين : عثمان الدمياطي ١/ ١٩٣، روضة الطالبين: النووي ١/ ٢٨٤، المغني : ابن قدامة ١ / ٦١٧ ، الإنصاف : المرداوي ١ / ٣٣٣

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : ٢ / ٣٩٤

(٤) حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٣ / ١١، حاشية الخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٤٤، المجموع: النووي ٣ / ١٧٦، روضة الطالبين : النووي ١ / ٢٨٤ ، المستوعب : السامري ٢ / ٧٤

(٥) المبسوط : السرخسي ١٠/ ١٥٥

(٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد : النفراوي ٢ / ٤٨٠

(٧) منح الجليل: محمد عليش ١ / ٢١٩

(٨) فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين : زين الدين عبد العزيز الملياري ١ / ١٩٢– ١٩٣ مطبوع مع إعانة الطالبين .

وقال الحنابلة : ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة حتى خلوةً ، ولو في ظلمةٍ وحمّام [1].
وهذا التحريم كما هو ظاهر من قول العلماء خاص بالعورة ، فيحرم أن تستر المرأة عورتها بما يصف البشرة للناظر .

الأمر الثاني: يتعلق بغير العورة فقد صرّح الحنابلة بكراهة أن يستر بما يصف البشرة ، قال البهوتي : (ويكره لبس ما يصف البشرة . أي مع ستر العورة بما يكفي من الستر للرجل والمرأة ولو في بيتها)[2]
وقال السامري : (يكره للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة غير العورة ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها) [3]
أدلة الجمهور :
استدل الجمهور على تحريم اللباس الشفاف بالسنة النبوية المطهرة وقول الصحابي :
١- السنة النبوية ، منها :

أ . حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((**صِنْفَان منْ أهْلِ النَّارِ لمْ أرَهُمَا:قوم معهم سِيَاط كأَذْنَابِ البقر يضربون بها النّاس،ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ رُؤُوسُهنَّ كأسنمةِ البُخت المائلة لا يدخُلْنَ الجنّة ولا يجدْنَ ريحها وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**)) [4]
وقد ورد في معنى كاسيات أنها تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها[5] ، فمثل هذا الثوب لا يسترها فهو كشبكة عليها[6] يشف ما تحته.

ب- ومنها حديث عائشة رضي الله عنها : أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب شامية رقاق فأعرض عنها ، ثمّ قال ﷺ: ((ما هذا يا أسماء إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ،وأشار إلى وجهه وكفيه)) [7]
وجه الدلالة : أنّ المرأة إذا بلغت سن المحيض لا يجوز أن تظهر للأجانب بثياب رقيقة تصف لون بشرتها وأعضاءها ، ولا تظهر من جسدها إلا وجهها وكفيها [8] .

---

(١) كشاف القناع:١/٣١٤
(٢) المصدر السابق١/٢٥٦
(٣) المستوعب:٢/٤٣٦
(٤) مر تخريجه:ص:٣٦
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم:٤/٢١٨٥ ،المنتقى شرح الموطأ: الباجي٧/٢٢٤
(٦) المبسوط:السرخسي١٠/١٥٥،
(٧) مرّ تخريجه:ص:١٨
(٨) عون المعبود: محمد أشرف الصديقي١١/ ٩٨ ، بذل المجهود في حلّ أبي داود : خليل أحمد السّهار نفوري ١٦ / ٤٣١.

جـ- عن دحية بن خليفة قال : بعثه رسول الله ﷺ إلى هرقل فلما رجع أعطاه رسول الله ﷺ قبطية ، فقال : ((اجعل صديعها قميصاً وأعطِ صاحبتك صديعاً تختمر به ، فلما ولّى دعاه قال : مُرها تجعل تحته شيئاً لئلا يصف)) [1]

وإنّما أمر رسول الله بالثوب تحته؛ لأنّ القباطي ثياب رقاق ، لا تستر البشرة عن رؤية الناظر؛ لذلك أمره رسول الله أن تجعل تحت الخمار ثوباً يستر شعر رأسها [2] .

٢- قول الصحابي :

- عن عبد الله بن أبي سلمة قال : إنّ عمر كسا الناس القباطي ، ثم قال : ((لا تَدَّرِعها نساؤكم ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين قد ألبسْتُهَا امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف، فقال عمر : إن لم يكن يشفُّ فإنه يصف)) [3]

وجه الدلالة : نهي عمر عن لبس القباطي ؛لأنّها ثياب رقيقة تشف ما تحتها ، وقد تلتصق بالبدن لرقتها فتصف الأعضاء التي التصقت بها .

---

(١) سنن أبي داود : اللباس/ باب في لبس القباطي للنساء ٤ / ٦٥ [٤١١٦] ، سنن البيهقي : الصلاة / باب العري أن تكشف المرأة ثيابها ٢ / ٢٣٤ واللفظ له ، قال المنذري : في إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه ، مختصر سنن أبي داود ٦ / ٦٢ [٣٩٥٦] قال الحاكم : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه،المستدرك على الصحيحين :كتاب اللباس ٤ / ١٨٦.

القبطية : الثوب من ثياب مصر رقيقة وبيضاء ، النهاية في غريب الحديث و الأثر :ابن الأثير ٤/ ٦ ، الصديع هو الشقّ يقال : صَدَعْتُ الرداء صدعاً إذا شققته ، لسان العرب: ابن منظور -صدع ٣٠٣/٧

(٢) عون المعبود : محمد أشرف الصديقي ١١ / ١٠٥

(٣) سنن البيهقي : الصلاة/ باب الترغيب في أن تكثف المرأة ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوباً ٢ / ٢٣٤- ٢٣٥ واللفظ له وقال : رواه أيضاً مسلم البطين عن أبي صالح عن عمرو ولمعنى هذا المرسل شاهد بإسناد موصول ،مصنف عبد الرزاق: الصنعاني الحج/ باب الحملان على الضعيف والسفر قطعة من العذاب ١٦٤/٥ [٩٢٥٣] ، مصنف ابن أبي شيبة: اللباس / باب في لباس القباطي ٨/ ٢٨٠ [٢٥١٧٢] ،كنز العمال : علاء الدين البرهان ١٥ / ٥٢٥ [٤٢٠٣١]

– وعن أم علقمة واسمها مرجانة قالت : ((دخلَتْ حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة أم المؤمنين وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خماراً كثيفاً)) [1]

وجه الدلالة : أنّ الخمار الرقيق الذي لا يستر الشعر لا يجوز الاختمار به ؛ لذلك شقته عائشة لتمنعها الاختمار به [2] .

– وعن هشام بن عروة : أنّ المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقُوهيّة رقاق عتاق بعدما كُفَّ بصرُها ، قال : فلمسَتْها بيدِها ، ثم قالت : أفٍّ ! ردُّوا عليه كسوتَه ، قال : فشقَّ ذلك عليه، وقال: يا أمّاه إنّه لا يشف، قالت : إنّها إن لم تشفَّ فإنها تصف)) [3]

في هذه الآثار إشارة إلى أنّ الثوب الذي يشف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز ، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها : ((إنمّا الخمار ما وارى البشرة والشعر))٤

---

(١) موطأ مالك : اللباس / باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب ٢ / ٩١٣[٦] ، السنن الكبرى :البيهقي الصلاة/باب الترغيب في أن تكثف ثيابها٢/٢٣٥،والحديث رواه مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمّه مرجانة ومرجانة مولاة عائشة مقبولة تكنى أم علقمة،تقريب التهذيب:ابن حجر ص:٦٧٠،وعلقمة بن أبي علقمة ثقة علامة،تقريب التهذيب :ص:٣٣٧،والحديث حسن كما ذكر عبد القادر الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول في أحاديث الرسول:ابن الأثير ٦٤٧/١٠

(٢) المنتقى شرح الموطأ : سليمان الباجي٧ / ٢٢٤

(٣) طبقات ابن سعد : ٨ / ١٩٩. مروية : ثوب مروي هو بفتح الميم وإسكان الراء وتشديد الياء منسوب إلى مرو مدينة معروفة بخرسان،تهذيب الأسماء واللغات: النووي – مرو– ٢ / ١٣٧ ، وقوهية : ثياب بيض فارسية ،تاج العروس : الزبيدي –قاه –٣٦ / ٤٧٩

(٤) سنن البيهقي : الصلاة / باب الترغيب في أن تكثف المرأة ثيابها ٢ / ٢٣٥

المطلب الثاني : ستر وصف الجسم

الغرض من اللباس السّتر وحجب بدن المرأة عن أنظار الأجانب ؛ منعاً للفتنة والفساد ، واللباس الضيق الواصف لا يحقق هذا الغرض ؛ لذلك اشترط أن يكون اللباس فضفاضاً وعريضاً حتّى لا يصفُ شيئاً من جسم المرأة ويبرزه للناظر .

ومذاهب العلماء في الثياب الواصفة على النحو التالي :

قال الحنفية : يحرم نظر المرء إلى عورة غيره من فوق ثوب ملتزق بها يصف حجمها ؛ لأنّ الناظر إلى الثوب الواصف يكون ناظراً إلى العضو [١]، واعتبروا الثوب الذي يصف ما تحته بمنزلة العدم [٢] .

وقال المالكية : يحرم على المرأة لبس ما يصف بدنها بحضرة من لا يحلُّ له النظر إليها[٣] ، وذكروا أن المراد بالواصف : (ما تبدو منه العورة – أي يظهر جرمها – إذا كانت بارزة كالثديين ، وأما إذا لم تكن بارزة فلا يظهر جرمها ما لم يلتصق فيظهر جرمها) [٤]

وأما اللباس الذي يُظهرُ حدَّ العورة فهو مكروه كحزام على ثوب غير رقيق ، فالثوب المذكور محدد للعورة بسبب الحزام ، والمراد بالعورة ما يشمل المغلظة والمخففة كالإليتين [٥] .

وقد أوصى الشافعية أن تكثف المرأة جلبابها لئلّا تصف ثيابها [٦].

وذهب الحنابلة إلى كراهية لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم [٧].

وقد استدل الفقهاء على تحريم الثياب الواصفة للعورة بأدلة منها :

أ . حديث أسامة بن زيد عن أبيه قال : ((كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كثِيفةً ، أهداها له دِحْيَة الكَلْبِيُّ،فكسوتُها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ : ما لك لا تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتي ، فقال : مُرْها فلتجعل تحتها غِلَالةً ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها)) [٨]

---

(١) حاشية رد المحتار:ابن عابدين ٤٤٦/٩

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ١ / ١٩٠

(٣) الفواكه الدواني : النفراوي ٢ / ٤٨٠ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٢ / ٣٩٤

(٤) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي : ٢ / ٣٩٤

(٥) حاشية الدسوقي ١ / ٣٤٣

(٦) المجموع : الشيرازي ١٧٢/٣. ولم أجد للشافعية كلاماً بشأن واصف العورة بالنسبة للنظر وإنما ذكروا حكم ارتداء الواصف في الصلاة فقالوا : هو مكروه للمرأة، وخلاف الأولى للرجل ،حاشية إعانة الطالبين : عثمان الدمياطي ١ / ١٩٣

(٧) الإنصاف: المرداوي ١/ ٢٠٤

(٨) مسند أحمد ٣٦ / ١٢٠ [٢١٧٨٦] (٢٠٥/٥)

سنن البيهقي : الصلاة/باب الترغيب في أن تكثف ثيابها وتجعل تحت درعها ثوباً خشية أن تصفها درعها٢ / ٢٣٤ و اللفظ له،

قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :اللباس/باب في الثياب الرقاق٢٤٠/٥.

القبطية: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء ، النهاية في غريب الحديث والأثر :ابن الأثير ٤ / ٦ ،كثيفة :أي ثخينة لسان العرب :ابن منظور–كثف–٢٩٦/٩

الغلالة : الثوب الذي يلبس تحت الثياب لسان العرب : ابن منظور –غلل–٥٠٢/١١

فهذا نص في أنّ المحذور منها إنما هو وصف الحجم ، وفائدة الغلالة دفع هذا المحذور .

ب ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ ((**صِنْفَان منْ أهْلِ النَّارِ لمْ أرَهُمَا:قوم معهم سِيَاط كأَذْنَابِ البقر يضربون بها النّاس،ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ رُؤُوسُهنَّ كأسنمةِ البُخت المائلة لا يدخُلْنَ الجنّة ولا يجدْنَ ريحها وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**)) [1]

وفي معنى كاسيات قال:يلبسن ثياباً تصف ما تحتها،فهنَّ كاسياتٌ في الظاهرة صورة،عارياتٌ في المعنى حقيقة.[2]

جـ ـ حديث دحية بن خليفة قال: ((بعثه رسول الله ﷺ إلى هرقل فلما رجعَ أعطاه رسول الله ﷺ قبطية ، فقال : اجعلْ صديعها قميصاً وأعطِ صاحبتك صديعاً تختمر به ، فلمّا ولّى دعاه قال : مُرْها تجعل تحته شيئاً لئلا يصف)) [3]

قال الشوكاني:فالحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه،وهذا شرط ساتر العورة [4].

د ـ ما رواه جرير بن عبد الله قال : إنّ الرجلَ ليكتسي وهو عارٍ : يعني الثياب الرقاق . [5]

وعلى هذا يتبين :

أنّ ارتداء ما يصف حجم العضو وشكله أمام من لا يحلّ له النظر إليه محرّم بمثابة إبداء العضو نفسه ؛ لذلك يحرم النظر إلى لابس هذه الثياب ، قد ذكر الشعرواي :أن اتساع الملابس ضروري للمرأة لأن كل الأعمار من طوائف المجتمع تنظر إليها في غدوها ورواحها هذا وينبغي أن يلاحظ أن تضييق كُمّ المرأة لا يشمله تضييق الثوب نفسه فلا يكون محظوراً ؛لأنّ المحظور في كم المرأة توسيعه لا تضيقه عكس الثوب نفسه؛ لأنّ الكم الواسع يؤدي لانكشاف الذراع أو حتى الإبط إذا رفعت المرأة يدها إذا لم يكن تحت هذا الثوب ثوب آخر .

قال في حاشية الجمل : (وأطلقوا أن توسعة الأكمام بدعة ومحله في الفاحشة، ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضراً وسفراً للإتباع)[6]

---

(١) مرّ تخريجه ص : ٣٦

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك : سيلمان الباجي ٧/ ٢٢٤

(٣) مرّ تخريجه ص : ٤٤

(٤) نيل الأوطار : الشوكاني ١ / ٦٤٤

(٥) المعجم الكبير:الطبراني ٢٩٢/٢[٢٢١٥]،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الهيثمي اللباس/ باب في الثياب الرقاق ٥ / ٢٣٩ [٨٦٠٦] قال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٦) زكريا الأنصاري ٢ / ٨٩

المبحث الثالث

أشكال اللباس وأثره في تحقيق الستر في الفقه الإسلامي

ويضم ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أن لا يشبه لباس الرجال

المطلب الثاني : أن لا يشبه لباس الكفار والفسقة

المطلب الثالث: العرف وأثره في اللباس

المطلب الأول: أن لا يشبه لباس الرجال

فرّق الإسلام بين المرأة والرّجل، وشرع لكل من الأحكام ما يناسبه فيما يتفرقان فيه ، وكان مقصود الشارع من هذا التّفريق أن يأمر الرجال بما يصلح لهم ويناسبهم ، ويأمر المرأة بما يصلح لها ويناسبها ليتحقق أمران اثنان : السّتر والتّميز عن الرّجل .

وقد جاءت النصوص الشرعية محذرة من تشبه النساء بالرجال في اللباس وعكسه [١]، ولهذا ذهب الجمهور من العلماء إلى القول بالتحريم فيحرم على المرأة أن تلبس ما يشبه لباس الرجل ويحرم على الرجل أن يلبس ما يشبه لباس المرأة :

١- قال الحنفية : المخنث فاسق ومراده المخنث في الردئ من الأفعال وهو التشبه بالنساء تعمداً لذلك في تزيينه وتكسير أعضائه وتليين كلامه كما هو صفتهن ؛ لكون ذلك معصية[٢] ، والمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال ؛ لأنه حلي النساء [٣]، وكذلك يحرم على الرجل ارتداء كل ما يختص به النساء ، ويحرم على النساء لبس كل ما يختص به الرجال .

٢- قال المالكية : يكره للمرأة أن تتشبه بالرجال في زيهم [٤] إلا من ضرورة [٥].

٣- وعند الشافعية في التشبه قولان[٦] : أحدهما : أنه حرام وصححه النووي بل صوبه ، وثانيها : أنه مكروه وصححه الرافعي،والصحيح بل الصواب ما قاله النووي[٧]،ولذلك فالمشهور في المذهب عندهم أنه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس وغيره ، ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في ذلك [٨] إن قصدت التشبه [٩]، وكان التشبه بما كان مخصوصاً لكل منهما في جنسه وهيئته [١٠] .

---

(١) التشبه لغة مصدر تشبه (والشين والباء والهاء) أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً والمشبهات من الأمور المشكلات واشتبه الأمران إذا أشكلا والشبه المثل وجمعه أشباه وتشابها أي تماثلا فأشبه كل منهما الأخر،معجم مقاييس اللغة:أحمد فارس مادة شبه٣/ ٢٤٣ ، لسان العرب : ابن منظور –شبه ٧ /٢٣،قاموس المحيط:الفيروزآبادي٢/١٦٣٨ ،معجم متن اللغة : أحمد رضا ٣ / ٢٧١

وعرف التشبه اصطلاحاً : قال المناوي في شرح الحديث ((من تشبه بقوم فهو منهم)) أي تزيّا في ظاهره بزيّهم وفي تصرفه بفعلهم وفي تخلقه بخلقهم وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم ، فيض القدير : المناوي ٦ /١٣٥

(٢) شرح فتح القدير : ابن الهمام ٦/٤٨٠

(٣) حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٦/ ٧٤١

(٤) مواهب الجليل: الحطاب ٤/٢٢٤

(٥) منح الجليل: محمد عليش ١/٢٦١

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر : ابن حجر الهيثمي ١ / ١٥٥

(٧) المجموع : ٤ / ٤٤٤

(٨) المصدر السابق ٤ / ٤٦٨

(٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : الهيثمي ٥ / ١٥٨

(١٠) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٣ / ٤٦٨

٤- وقال الحنابلة : يكره للمرأة لَبْس ثياب الرجل نصاً إذا لم يكن فيه تشبّه وأما معه فيحرم [١]على الصحيح من المذهب [٢] .

الأدلة :

جاءت النصوص الشرعية محذّرة من تشبه النساء بالرجال في اللباس وغيره ، ومنها :

أ . عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:((**لَعَنَ النبيّ ﷺ المُخَنَّثِينَ من الرجال والمُتَرَجِّلَاتِ من النِّساءِ وقال : أخْرِجُوهُم من بُيُوتِكُم**)) [٣]

قال صاحب الفتح : (لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس، وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فربَّ قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا) [٤]

وقال أيضاً : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء ، لكن عُرِفَ من الأدلة الأخرى أنّ المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه في أمور الخير [٥] .

ب . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((**لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المرأةِ والمرأةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرجلِ**)) [٦].

وجه الدلالة: قال صاحب فيض القدير : (فيه حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه ؛ لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح ، فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن [٧].

---

(١) الفروع:ابن مفلح٤ /١٦٣ ،الإنصاف: المرداوي١/٤٧١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: السيوطي١/٣٥٠

(٢) الإنصاف : المرداوي ١ / ٤٧١

(٣) صحيح البخاري : اللباس/ باب إخراج المتشبهين من النساء من البيوت ٤ / ٢٠٧٨ [٥٥٤٧] وفي لفظ آخر : ((لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)) صحيح البخاري : اللباس/ باب إخراج المتشبهين من النساء من البيوت ٤ / ٢٠٧٧ [٥٥٤٦] ، قال المناوي: المترجلة أي التي تتشبه بالرجال في زيهم أو مشيهم أو رفع صوتهم أو غير ذلك والتشبه من الكبائر ، فيض القدير ٥ / ٣٤٣

(٤) فتح الباري : ابن حجر ١٠ / ٤٠٩

(٥) فتح الباري : بن حجر ١٠ / ٤٠٩ ، فيض القدير : المناوي ٥ / ٢٧١

(٦) سنن أبي داود:اللباس /باب لباس النساء٢/٤٥٨[٤٠٩٨]واللفظ له ، المستدرك على الصحيحين:الحاكم كتاب اللباس ٤/٢١٦ [٧٤١٥] وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٧) المناوي ٥/ ٢٦٩ وقال : (قال جمع ليس المراد هنا حقيقة اللعن بل التنفير فقط ليرتدع من سمعه عن مثل فعله ويحتمل كونه دعاء بالإبعاد وقد قيل إنّ لعن المصطفى ﷺ لأهل المعاصي كان تحذيراً لهم عنها قبل وقوعها فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة).

جـ . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**ليسَ منّا من تَشَبَّهَ بالرِّجال من النِّساءِ ولا من تَشَبَّهَ بالنساء من الرجال**)) [1]

وجه الدلالة: ((**ليس منا**)) هي من صيغ المفيدة للتحريم التي تدل على أن التشبه بالرجال كبيرة[2] .

د . عن أم سلمة : ((أنّ النبي ﷺ دخل على أم سلمة وهي تختمر فقال : ليّة لا ليّتين)) [3] أمرها النبي ﷺ أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين ؛ لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا فيكون من التشبه المحرّم [4] .

<u>ومن خلال النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين ما يلي :</u>

١- أن تشبه النساء بالرجال أو العكس تعمداً محرّم .

٢- أن منع النساء من التشبه بالرجال أو العكس يكون في كل ما يتميّز ،ويختص به أحدهما عن الآخر في جنسه وهيئته أو الغالب في بلده. [5]

٣ . لا تشبه فيما دعت إليه الضرورة [6]من حرّ أو برد أو مرض إذا تحقق للنساء الاحتجاب والاستتار والحشمة .

---

(١) مسند أحمد:١١/٤٦٢[٦٨٧٥](٢/٢٠٠)واللفظ له،مجمع الزوائد:الهيثمي باب في المتشبيهن من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال٨/ ١٠٦ وقال : الهذلي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر : ابن حجر الهيثمي ١ / ١٥٥

(٣) سنن أبي داود : اللباس / باب في الاختمار ٤/٦٤[٤١١٥] واللفظ له ،مسند أحمد:٤٤/١٤٢[٢٦٥٢٢](٦/٢٩٤)،المستدرك:الحاكم كتاب اللباس ٤/١٩٤-١٩٥وقال:صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤)عون المعبود : محمد أشرف الصديقي ١١/١٠٤

(٥) حواشي الشرواني :٣ / ٤٦٨

(٦) البحر الرائق : ابن نجيم ٨/٣٧٥ ، منح الجليل: محمد عليش ١/٢٦١

المطلب الثاني : أن لا يشبه لباس الكفار والفسقة

التشبه بالكفار والفسقة وأهل الكتاب وغيرهم في كل وقت فيما فعلوه على خلاف مقتضى شرعنا [١] أمر منهي عنه إجماعاً [٢]، وأما ما فعلوه على وفق الندب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا فلا يترك لأجل تعاطيهم إياه، فإن الشرع لا ينهي عن التشبه بمن يفعل ما أَذِن له فيه [٣].

وقد اتفق العلماء[٤] على أنّ المسلم يحرم عليه أن يتشبه بالكفار في اللباس الذي هو شعار لهم يتميزون به عن المسلمين ، مع اختلافهم في كون ذلك الفعل موجباً للحكم بكفره أو غير موجب :

أولاً : ذهب الحنفية على الصحيح عندهم [٥] والمالكية على المذهب [٦] وجمهور الشافعية[٧] : إلى أن التشبه بالكفار في اللباس الذي هو شعار لهم يتميزون به عن المسلمين يُحْكَمُ بكفر فاعله في أحكام الدنيا لأنّ اللباس الخاص بالكفار علامة الكفر ، ولا يلبسه إلا من التزم الكفر، والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرّر في العقل والشرع [٨].

فمن وضع قَلَنْسُوةَ المجوس على رأسه يكفر إلا إذا فعل ذلك لضرورة الإكراه أو لدفع الحرّ أو البرد أو لحاجة ظاهرة [٩] ، ولو شدّ الزنار الخاص بالنصارى لا لاعتقاد حقيقة الكفر بل لدخول دار الحرب لتخليص الأسارى مثلاً لم يحكم بكفره [١٠].

ثانياً : يرى الحنفية في قول[١١] والنووي من الشافعية[١٢] : أن من لبس الزنار ونحوه لا يكفر إذا لم تكن نية ، وأنّ من يتشبه بالكافر في الملبوس الخاصِّ به لا يعتبر كافراً إلا أن يعتقد معتقدهم لأنه موحِّد بلسانه مصدِّق بجنانه .

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل : الموّاق ٢ / ١٨٦

(٢) كشاف القناع : البهوتي ١ / ٣٢٨

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل : الموّاق ٢ / ١٨٦

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق:ابن نجيم٢/ ١٨،الشرح الكبير : الدردير ٦/ ٢٨٢،الحاوي الكبير : الماوردي ٣/ ٢٧٥،كشاف القناع : البهوتي٣/١٤٦

(٥) الفتاوى الهندية : الشيخ نظام الدين ٢ / ٢٧٦ ، تبين الحقائق : الزيلعي ٦/ ١١

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل : الموّاق ٢/ ١٨٦

(٧) روضة الطالبين : النووي ٢٨٨/٧

(٨) الفتاوى الخانية بهامش الهندية : محمد بن شهاب٦/ ٣٣٢

(٩) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة ٢٧٦/٢ ، حاشية الدسوقي ٦ / ٢٨٢ ، روضة الطالبين : النووي ٧ / ٢٨٨

(١٠) مغني المحتاج : الشربيني ٥ / ٤٣١

(١١) الفتاوى الخانية بهامش الهندية :٣٣٢/٦

(١٢) روضة الطالبين:النووي ٢٨٨/٧

وقد قال الإمام أبو حنيفة : (لا يخرج أحد من الإيمان إلا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالإقرار والتصديق وهما قائمان)[1]

ثالثاً : وذهب الحنابلة إلى حرمة التشبه بالكفار في اللباس الذي هو شعار لهم .

قال البهوتي: (ولما صارت العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم حرم لبسها)[2] وتحريم هذا التشبه هو باعتباره ذريعة مفضية إلى الكفر فمنع منه سداً للذريعة [3]، إذ أن التشبه بهم في الظاهر يورث التشبه بهم في الباطن [4] ، والشرع جاء بسد الذرائع ، وقد استند العلماء في اتفاقهم على نصوص كثيرة دالة على تحريم التشبه بالكفار في كل شيء مما هو من خصائصهم على سبيل العموم،وكذلك نصوص كثيرة على تحريم التشبه بهم في زيهم ولباسهم على سبيل الخصوص :

أ. النصوص الدالة على تحريم التشبه بالكفار عموماً ، ومنها :

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : ((**مَنْ تشبّه بقوم فهو منهم**)) [5]

قال صاحب عون المعبود : (أي تزيّا في ظاهره بزيّهم ، وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم فقد يُحْمَل هذه على التّشبه المطلق فإنّه يوجبُ الكفر ،ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه فإن ما كان كفراً أو معصية أو شعاراً لهم كان حكمه كذلك) [6]

وقال ابن تيمية : (هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبِّه بهم)[7]

---

(١) الفتاوى الخانية بهامش الهندية :٣٣٢/٦

(٢) كشاف القناع:٣٢٨/١-٣٤١

(٣)الذرائع لغة:جمع ذريعة وهي الوسيلة والسد:الحجر وهو المنع،مختار الصحاح:الرازي ص:٨٨، والذريعة اصطلاحاً:التصرف المفضي إلى المفسدة، إعلام الموقعين عن رب العالمين:ابن قيم الجوزية ١٠٩/٣،والعلماء متفقون على تحريم ما كان مؤدياً قطعاً إلى المحرم،شرح تنقيح الفصول:القرافي ص:٤٤٩،البحر المحيط:الزركشي٦ / ٨٢

(٤) فيض القدير : المناوي ٦/ ١٠٤ ، اقتضاء الصراط المستقيم : ابن تيمية ١ / ٢٥٣

(٥) سنن أبي داود : اللباس/ باب في لبس الشهرة٤/ ٤٤ [٤٠٣١] ، قال الهيثمي : (فيه علي بن عزاب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٤٧٩/١٠

(٦) عون المعبود : محمد أشرف الصديقي ١١/ ٥١

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ١١٦

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((**ليس مِنّا من تشبَّه بغيرنا لا تشبّهوا باليهود والنّصارى**))[١]

ب . النصوص الدالة على تحريم التشبه بالكفار خصوصاً في زيّهم ولباسهم ، ومنها :

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:((رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : إنّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)) [٢]

وجه الدلالة:النهي في الحديث عن لبس المعصفر يدل على العموم أن التشبه بهم محرم.[٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (علل النهي عن لبسها بأنّها من ثياب الكفار ، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا أو مما يعتاده الكفار لذلك)[٤]

٢- ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : ((**إذا كان لأحدكم ثَوبَان فليصلِّ فيهما ،فإنْ لمْ يكنْ إلا ثوبٌ واحدٌ فليتّزرْ به ، ولا يشتملِ اشْتمال اليهود**)) [٥]

فقد نهى النبي عن الاشتمال؛ لأنّ فيه تشبهاً باليهود ، قال ابن تيمية : (إضافة المنهي عنه إلى اليهود دليل على أنّ لهذه الإضافة تأثيراً في النهي) [٦]

---

(١) سنن الترمذي : الاستئذان والأدب/باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ٤/٤٨٠ [٢٦٩٥]وقال:هذا حديث إسناده ضعيف، لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم : (أن هذا الحديث رغم ضعفه فله ما يعضّدُهُ ومن ذلك حديث ابن عمر الذي قبله)١ / ١١٩ .

(٢) صحيح مسلم : اللباس والزينة /باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٣/ ١٦٤٧ [٢٠٧٧]واللفظ له،سنن النسائي الصغرى :الزينة/باب ذكر النهي عن لبس المعصفر٨/٥٩١[٥٣٣١]

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم :٤/٢١٤٨

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم :١/١٥٥-١٥٦

(٥) سنن أبي داود : الصلاة / باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ١ / ٢٩٦ [٦٣٥] ، قال البنّا الساعاتي في الفتح الرباني : وسنده جيد ٣/ ٩٧ .
الاتزار : أن يشد الثوب على وسطه حتى يبلغ السرة فيستر ما بين سرته وركبته ، والاشتمال : أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يسبل طرفه ،عون المعبود : محمد أشرف الصديقي ٢ /٢٠٣.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ١٢٣

٣- وفي صحيح مسلم عن أبي عثمان النّهدي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليهم وهم بأذربيجان كتاباً جاء فيه : ((إياكم والتنعّم و زيّ أهل الشرك)) [١]

واستناداً إلى الأدلة السابقة ذكر الفقهاء أحكاماً شرعية في التشبه المنهي عنه :

١- يكون التشبه بالكفار كفراً : إذا تشبه المسلم أو المسلمة بأعمال الكفار الدينية أو الدنيوية قاصداً لذلك ،

أي مريدًا لفعل الكفار له كأعيادهم الدينية ولبس الألبسة الخاصة بهم . [٢]

٢- وأما التشبه بمعنى الموافقة للكفار في أعمالهم الدينية والدنيوية مع عدم النية ودون قصد ذلك فلا يكون كفراً لكنّه محرمٌ ، ويرتفع التحريم في هذه الحالة إذا كان لضرورة أو لحاجة ظاهرة [٣].

٣- ويكون التشبه بالكفار مكروهاً إذا كان في صورة فعل ثبت أصله في ديننا كما ثبت في دين الكفار ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ بمخالفتهم مثل تركهم للصلاة في النعال [٤].

وقد قيد الفقهاء كفر من تشبه بغير المسلمين أو الكفار في اللباس بقيود منها :

١- أن يلبس المسلم لباس الكافر في بلاد الإسلام[٥] ، أما في دار الحرب فلا يمكن القول بكونه ردة وكفراً ، إذا لم يجد غيره أو أُكْرِهَ على لبسه كأسير عندهم يكره على استعمال ثيابهم فلا حرمة عليه فضلاً عن الردة [٦] .

٢ - أن يكون التشبه لغير ضرورة فمن فعل ذلك لضرورة لا يكفر[٧] .

٣- أن يكون التشبه فيما يختص بالكفر كبرنيطة النصراني،ويشترط المالكية لتحقق الردة والكفر أن المتشبه قد سعى بذلك للكنيسة ونحوها [٨] .

---

(١) صحيح مسلم: اللباس والزينة /باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء ٣/ ١٦٤٢ [٢٠٦٩] والحديث : ((كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان : يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كَدِّك ولا من كَدّ أبيك ولا من كَدّ أمك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تَشْبَعُ منه في رَحْلِكَ وإياكم والتنعّم وزيّ أهل الشرك ولَبوس الحرير ...))

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم : ابن تيمية ١/ ٢٢٥

(٣) المصدر السابق ١/ ٢١٥

(٤) المصدر السابق ١ / ٢١٣

(٥) الفتاوى الهندية : الشيخ نظام الدين ٢/ ٢٧٦ ،حاشية الدسوقي ٦/ ٢٨٢

(٦) الفتاوى الخانية بهامش الهندية : محمد بن شهاب ٣٣٢/٦ ،حاشية الدسوقي ٦/ ٢٨٢

(٧) الفتاوى الهندية:الشيخ نظام الدين ٢/ ٢٧٦ ،الفتاوى الخانية بهامش الهندية :محمد بن شهاب٣٣٢/٦ ،حاشية الدسوقي٦/ ٢٨٢ ، روضة الطالبين:النووي٢٨٨/٧

(٨) الشرح الصغير : الدردير ٤/ ٣٣٣ ،حاشية الصاوي مطبوع مع الشرح الصغير: ٤/ ٣٣٣،حاشية الدسوقي ٦/ ٢٨٢

٤- أن يكون التشبه في الوقت الذي يكون اللباس المعين شعاراً للكفار في ذلك الوقت [١] .

٥- أن يكون التشبه عن قصد ميلاً للكفر وحباً له ، فمن تشبه على وجه اللعب والسخرية لم يرتد بل يكون فاسقاً يستحق العقوبة ؛ لأنّه فعل محرم وهذا عند المالكية [٢] .

٦- والتشبه في غير المذموم وفيما لا يقصد به التشبه لا بأس به [٣] ، وخاصة إذا كانت صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد[٤] .

---

(١) فتح الباري : ابن حجر : ١٠ / ٣٣٧ ، الفروع :ابن مفلح ١/ ٣٥٩- ٣٦٢

(٢) الشرح الكبير : الدردير ٦/ ٢٨١-٢٨٢ مطبوع مع حاشية الدسوقي، الشرح الصغير : الدردير ٤/ ٣٣٣

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم ٢/ ١٨- ١٩ ،حاشية رد المحتار: ابن عابدين ١/ ٦٥١ ،

(٤) الفتاوى الهندية : الشيخ نظام الدين ٥/ ٣٣٣

المطلب الثالث : العرف وأثره في اللباس

لم تفرض الشريعة الإسلامية طرازاً معيناً من اللباس ترتديه المرأة ، لكنها بيّنت أموراً ينبغي توافرها في كل زيّ من الأزياء التي يتعارف عليها الناس ، وتختلف باختلاف البلدان والأمصار ، وذلك لأنّ الشريعة الإسلامية تُقِرُّ العرفَ [1] ما لم يصطدم بحكم من أحكامها،أو يتعدى حدودها وآدابها [2].

فيجب على المسلم مراعاة زيّ أهل بلده المعتاد الذي لا يخالف فيه شرع الله سبحانه ولا سنة نبيه ﷺ لا لأجل العرف ، بل المقصد شرعي عظيم وهو البُعْدُ عن الشهرة [3] والتميز بين الناس حتى لا يشار إليه بالأصابع ؛ لئلا يكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته فيشاركهم في إثم الغيبة [4] .

وقد عرّف الشوكاني لباس الشهرة المخالف للعرف قائلاً : (هو ما يتميز به لابسه عن ألبسة الناس بلون أو شكل أو هيئة ، بحيث يجلب انتباه الناس وأنظارهم إليه ويختال عليهم صاحبه بالعجب والتكبر) [5]

وتكون الشهرة و مخالفة العرف بعدة أمور :

١- ارتداء الألبسة النفيسة أو الخسيسة : كما لو لبس ما يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه، ويعتقدوا فيه الزهد والصلاح [6]، أو يلبس الغالي من الثياب ليختال على الناس ويتكبر عليهم .

قال ابن تيمية : (وتكره الشهرة في الثياب وهو المترفع الخارج عن العادة و المنخفض الخارج عن العادة ، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين : المترفع والمنخفض وخيار الأمور أوساطها)[7]

٢- الدوام على زيّ معين أو هيئة معينة أو نوع معين من اللباس والتقيد بذلك عن قصد وتعمد للاشتهار بذلك بين الناس .

---

(١) العرف : لغة ضد النُّكر وهو الجود ، ومنه المعروف ضد المنكر ، وعَرَفَه : عَلِمَه ، القاموس المحيط : الفيروز آبادي ٣ / ١٧٣
واصطلاحاً هو : غلبة معنى في المعاني على الناس ، شرح تنقيح الفصول : القرافي ،ص: ٤٤٨ ، فهو معنى يستمر في أقوالهم أو أفعالهم ويستقر في نفوسهم وعقولهم ويصبح كأنه جزء من طبيعتهم وسلوكهم ، تيسر التحرير : أمير بادشاه ١ / ٣١٧- ٣١٨

(٢) الموافقات: الشاطبي ٢ / ٢٠١

(٣) الشهرة لغة :وضوح الأمر فاشتهر، لسان العرب: ابن منظور مادة شهر ٢٢٦/٧ ، قال ابن الأثير:الشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس، النهاية في غريب الحديث و الأثر: ٥١٥/٢

(٤) كشاف القناع: البهوتي ٣٢٨/١

(٥) نيل الأوطار : الشوكاني ٦٣٨/١ ، الفروع : ابن مفلح٣٤٥/١ ، شرح سنن ابن ماجة : السندي ٤ / ١٦٣

(٦) نيل الأوطار : الشوكاني ١/ ٦٣٩ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف الصديقي ١١ / ٥٠

(٧) مجموع الفتاوى : ابن تيمية ٨٥/٢٢

قال ابن القيم :(إنّ أقواماً يرون أنّ لبس الصوف دائماً أفضل من غيره فيتحرّونه ويمنعون أنفسهم من غيره ، وكذلك يتحرّون زياً واحداً من الملابس،ويتحرّون رسوماً وأوضاعاً وهيئات يرون الخروج عنها منكراً وليس المنكر إلا التقيّد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها)

ثم قال : (والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنها وأمر بها ورغب فيها وداوم عليها ، وهي أن هديه من اللباس أن تلبس ما يتيسَّر من اللباس من الصوف تارة ومن القطن تارة ومن الكتان تارة)[1]

٣- لبس ما يخالف زيّ بلده المعتاد الذي هو فيه بأن يلبس الثوب مقلوباً[2] أو محولاً أو مشقوقاً أو غير ذلك مما يؤدي للتميز عن الناس .

قال البهوتي: (ويكره لبس ما فيه شهرة ويدخل فيه خلاف المعتاد كمن لبس ثوباً مقلوباً أو محولاً كجُبّة أو قَبَاء ، كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة ، ويكره خلاف زيّ بلده)[3]

آراء الفقهاء في لباس الشهرة واللباس المخالف للعرف والعادة :

١- وقد كره الحنفية والشافعية اللباس المخالف لعرف الناس، وقالوا: إن المعتبر هو العرف الظاهر لإخراج النادر[4] ، وبينوا أن اختصاص الرجل أوالمرأة بأمر دون الآخر إنما يكون بالعرف ، وذلك إذا لم يكن نص فيعتبر ما عليه حال الناس ، وما قضى به عرفهم وما لم يتضمن مفسدة منعها الشرع ، مثل : أن تلبس المرأة لباساً غير محتشم[5]، وقد استحب الشافعية خروج النساء في ثياب بذلة ولا يلبسن ما يُشْهَرْنَ[6] .

٢- وكره الإمام مالك لُبْسَ الصوف خوف الشهرة لأن من غيره من القطن ونحوه ما يغني عنه[7] ، وقال المالكية : المحرم شرعاً أن يلبس الشخص اللباس بقصد الشهرة ولو لم تحصل الشهرة .

قال الشوكاني : (وإذا كان اللبس بقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب و وضيعها والموافق الملبوس الناس والمخالف ؛ لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع)[8]

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد : ٥٢/١

(٢) كشاف القناع : البهوتي ١ / ٣٢٨، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي ١ / ٣٥٠

(٣) كشاف القناع ١/ ٣٢٨

(٤) حاشية رد المحتار :ابن عابدين ٧/ ٢٦٦

(٥) نهاية المحتاج : الرملي ٢ / ٣٦٢ ، حاشية الجمل على شرح المنهج : زكريا الأنصاري ٢/ ٧٨- ٩١

(٦) المجموع : النووي٥/١٣

(٧) شرح مختصر الخليل : الخرشي ٣ / ٢٣٤

(٨) نيل الأوطار : ١ / ٦٣٩

٣- كره الحنابلة لبس ما فيه شهرة أو خلاف زي أهل بلدة من الناس أو لبس مُزْرٍ به على الصحيح من المذهب وقيل : يحرم ، ونصه : لا [١]، لأنه من الشهرة وهو ما قصد به الارتفاع وإظهار التواضع حَرُمَ لأنه رياء ، ولكراهة السلف لذلك [٢] .

قال البهوتي: (ويكره المشي في نعلين مختلفين كأن يكون أحدهما أصفر والآخر أحمر بلا حاجة لأنه من الشهرة) [٣]

فالمحرَّم عند الحنابلة أن يلبس الشخص اللباس ، بقصد الشهرة ومخالفة العرف والعادة .

قال السيوطي : (قال ابن عقيل : لا ينبغي الخروج عن عادات الناس مراعاة لهم وتأليفاً لقلوبهم إلا في الحرام إذا جرت عادتهم بفعله أو عدم المبالاة به فتجب مخالفتهم رضوا بذلك أو سخطوا) [٤]

الأدلـة :

أولاً : استدل المالكية بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

((**من لبس ثوب شُهْرةٍ في الدنيا ألبَسَهُ الله يوم القيامة ثوب مذلّة ثم تُلْهَبُ فيه النار**)) [٥]

قال صاحب عون المعبود : (والحديث يدل على تحريم ثوب الشهرة) [٦]

والمراد بقوله ثوب مذلة : أي ثوباً يوجب مذلة يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم .

واستدلوا أيضاً بحديث أبي ذرٍّ قال:قال رسول الله ﷺ :((**من لبس ثوبَ شُهْرةٍ أعرضَ الله عنه حتّى يضعَه متى وضعه**))[٧]

ووجه الدلالة منه كما في الحديث الأول .

---

(١) الإنصاف : المرداوي ١ / ٢٠٤

(٢) الإنصاف : المرداوي ١ / ٢٠٤ ،كشاف القناع : البهوتي ١ / ٣٢٩

(٣) كشاف القناع : ١ / ٣٣٦

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي ١ / ٣٥٠

(٥) سنن أبي داود : اللباس/باب في لبس الشهرة ٣ / ٤٧ [٤٠٢٩] واللفظ له ،سنن ابن ماجه : اللباس/باب من لبس شهرة من الثياب٢/ ١١٩٣ [٣٦٠٧] نيل الأوطار : الشوكاني باب ما جاء في ثوب الشهرة ١ / ٦٣٨ [٥٨٤] وقال : رجال الإسناد ثقات .

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد أشرف الصديقي ١١/ ٥٠ ، نيل الأوطار : الشوكاني ١/ ٦٣٨

(٧) سنن ابن ماجه : اللباس /باب من لبس شهرة من الثياب ١١٩٣/٢ [٣٦٠٨] واللفظ له ، المسند الجامع : حرف الذال من حديث أبي ذرٍ ١٤٧/١٦ (١٢٣١١-٧٣)،كنز العمال : علاء الدين البرهان اللباس / فصل في محظورات اللباس٣١٢/١٥ [٤١١٧٠] ،قال البوصيري : هذا إسناده حسن، تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد: ابن ماجه ١٦٣/٤

ثانياً : استدل الشافعية بحديث أمِّ سلمة : عن النبي ﷺ قال : ((**ما من أحدٍ يَلبسُ ثوباً ليباهيَ به فينظرُ النّاسُ إليهِ لم ينظرِ اللهُ إليهِ حتى يَنزعُه متى ما نَزعُهُ**)) [1]

وعن شهر بن حوشب قال : (من لبس ثوب شهرة أو ركب شهرة أعرض الله عنه وإن كان عليه كريماً) [2]

ثالثاً :واستدل الحنابلة بحديث أبي هريرة وزيد بن ثابت:((**أنّ النبي ﷺ نهى عن الشُّهرتين ،فقيل : يا رسول الله : ما الشُّهرتان ؟ قال : رقَّة الثياب وغَلَظُها ولينُها وخُشُونَتُها وطُولُها وقِصَرُها ولكن سداداً بين ذلك واقتصاد**)) [3]

والذي يظهر أنهم حملوا النهي في الحديث على الكراهة .

ويجب التفريق بين طلب الشهرة باللباس وهذا محظور وبين الرغبة في الحسن من الثياب وهذا مباح غير محظور ما دام لم يقصد الشهرة ،وليس فيه ما يدعو إلى الشهرة لا من جهة لونه،ولا هيئته، ولا ما صُنِعَ من مادته،ولا من جهة الدوام عليه .

عن ابن مسعود قال : **قال رسول الله ﷺ** : ((**لا يدخلُ الجنَّةَ من كان في قلبه مِثْقَالُ ذَرْةٍ من كِبَر ، فقال رجل : إنّ الرّجل يحبُّ أن يكونَ ثوبُه حسناً ونعلُه حسناً ، قال رسول الله ﷺ : إنّ اللهَ جميلٌ يحبّ الجمالَ، الكِبَرُ بَطَرُ الحقّ وغَمْط النّاس**)) [4]

قال ابن تيمية: (من لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله أو استعانة على طاعة الله كان مأجوراً) [5]

وإن البعد عن اللباس الرفيع وما فيه جمال زائد تواضعاً لله يبعد الإنسان عن الخيلاء والزهو والتكبر ، عن سهل ابن معاذ الجهني عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((**من تَرَكَ اللّباس تواضعاً لله عزّ وجلّ وهو يقدر عليه دعاه اللهُ عزَّ وجلَّ يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيّرَه في حُلَلِ الإيمان أيُّها شاءَ**)) [6]

---

(١) المعجم الكبير : الطبراني ١٧ / ١١٥[١٩١١٢] .
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الهيثمي : اللباس / باب في ثوب الشهرة ٥ / ٢٣٨ [٨٦٠٣] وقال : فيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف .

(٢) مصنف عبد الرزاق : الصنعاني باب شهرة الثياب ١١/ ٨٠ [١٩٩٧٦] وقال : فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف .

(٣) شعب الإيمان :البيهقي باب أربعون من شعب الإيمان في الملابس والزي والأواني وما يكره منها / فصل في كراهية لبس الشهرة من الثياب في النفاسة أو الخساسة واللفظ له ٨ / ٢٧٦ [٥٨٢١] ،قال في كنز العمال: (رواه عن أبي هريرة وزيد بن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن حرملة عن أبي نعيم وقال أيضاً :وإسناده ضعيف لجهالة أبي نعيم) علاء الدين البرهان : باب اللباس/فصل في محظورات اللباس١٥ / ٣١٢ [٤١١٧٢]

(٤) صحيح مسلم : الإيمان/باب تحريم الكبر وبيانه ١/ ٩٣ [١٤٧] .قال :(قوله بطر الحق هو دفعه و إنكاره ترفعاً وتجبراً ، الغَمْط و الغَمْص بمعنى واحد وهو احتقار الناس) شرح النووي على صحيح مسلم١/٢٤٠، والحديث يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والجميل ليس من الكبر في شيء .

(٥) مجموع الفتاوى : ٨٦/٢٢

(٦) سنن الترمذي :كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ٣٦٧/٤ [٢٤٨١] وقال:حديث حسن، مسند أحمد : ٢٤ / ٣٩٤ [١٥٦٣١](٤٣٩/٣) واللفظ له ، سنن البيهقي : صلاة الخوف / باب ما ورد في التشديد في لبس الخز ٣ / ٢٧٣،المستدرك على الصحيحين :الحاكم ١٨٣/٤-١٨٤ وقال:هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. ومعنى قوله:حلل الإيمان:يعني ما يعطى أهل الإيمان من حلل الجنة ،عارضة الأحوذي :ابن العربي المالكي٢٩٨/٩

إنّ المرأة بحاجة أشد وأكبر من حاجة الرجل إلى الابتعاد عن الشهرة والاشتهار ، وما يخالف عرف الناس فيما تلبسه من لباس ، وعليها أن تحرص أن لا يكون لباسها لباس شهرة وإن كان ساتراً بدنها فتبتعد ما وسعها الابتعاد عن كل ما يجلب الانتباه ، والأنظار إلى لباسها أو جلبابها أو خمارها من جهة اللون أو الهيئة أو المادة المصنوع منها أو ما يوشى و يزيّن به لباسها .

قال الإمام ابن حجر : (فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرُبَّ قومٍ لا يفترق زيّ نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار) [1]

(٧) فتح الباري : ١٠ / ٤٠٨

المبحث الرابع

ما يصنع منه اللباس وأثره في تحقيق الستر

ويضم ثلاث مطالب :

المطلب الأول : لباس الحرير والذهب

المطلب الثاني : لباس الصوف والكتان والقطن

المطلب الثالث : لبس جلود الحيوانات والميتة والسباع

تختلف المادة التي يصنع منها اللباس بحسب المصدر : فقد يصنع اللباس من النباتات كالقطن والكتان ، وقد يصنع من نتاج الحيوانات كالصوف والوبر والحرير ، وقد يصنع من جلود الحيوانات وفروها ، وقد يصنع من الذهب أو ما ينسج منه ، ولأن الإسلام راعى طبيعة المرأة والرجل والدور الذي يقوم به كلٌّ منهما في الحياة المنزلية أو الاجتماعية ، فقد أوجد الإسلام فرقاً بين لباس المرأة والرجل فيما يتصل بالمادة المنسوجة التي يجوز لبسها أو لا يجوز .

المطلب الأول : لباس الحرير والذهب

الحرير ويسمى الإبريسم بفتح السين وضمها ويسمى الحرير الخالص إبريسم[١] والحرير معروف سمي بذلك لخلوصه ويقال لكل خالص مُحرّر ، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره[٢] ، والحرير ما يحل عن الدودة (دودة القز) بعد موتها [٣] والحرير هو الإبريسم المصنوع .[٤]

وقد اختلف الفقهاء في حكم لبس المرأة الثياب المتخذة من الحرير الخالص ، وستر بدنها بها على مذهبين :

١- المذهب الأول :

وهو مذهب الجمهور من الفقهاء (الحنفية[٥] والمالكية[٦] و الشافعية[٧] والحنابلة [٨])

قالوا : يحل للمرأة لبس الثياب المتخذة من الحرير الخالص .

٢- المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أنه :لا يجوز للنساء لبس ثياب الحرير روي هذا القول عن عبد الله بن الزبير[٩].

---

(١) تاج العروس : الزبيدي باب الميم ١٩٩/٨

(٢) فتح الباري : ابن حجر ٣٥٠/١٠

(٣) مغني المحتاج : الشربيني ٥٨١/١

(٤) البناية شرح الهداية : العيني ١١/ ١٠٥

(٥) المبسوط : السرخسي : ٢٠/ ٢٨٢ ،بدائع الصنائع : الكاساني ٣١٢/٤ ، مجمع الأنهر : داماد أفندي ٥٣٣/٢-٥٣٤

(٦) حاشية الدسوقي: ٣٤٧/١

(٧) المجموع : النووي ٣٢٦/٤ ، حاشية الجمل : زكريا الأنصاري ٨٥/٢ ، مغني المحتاج : الشربيني ٥٨٢/١

(٨) الفروع : ابن مفلح ٣٤٨/١ ،كشاف القناع :البهوتي ٢٦٥/١ ، شرح منتهى الإرادات : البهوتي ٣١٨/١

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم :٢١٣٣/٤ ،مغني المحتاج : الشربيني ٥٨٢/١

أدلة المذهبين :

أولاً : استدل الجمهور على حل لبس النساء الحرير بما يلي :

أ- السنة النبوية المطهرة : ورد أحاديث منها:

- ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

((**حَرُمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحلّ لإناثهم**))[1] والحديث صريح بتحريم الحرير على الرجال، وهو دليل لجماهير أهل العلم القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء.

- عن عبد الله بن عمرو قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهبٌ، فقال : ((إنّ هذين مُحَرّم على ذكور أمّتي حلٌّ لإناثهم)) [2]

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

(كساني النبي ﷺ حُلّةً سيراءَ فخرجتُ فيها فرأيت الغضب في وجهه ﷺ فشققْتُها بين نسائي) [3]

وجه الدلالة : قال في الفتح :(استدل به الجمهور على جواز لبس المرأة الحرير الصرف بناء على أن الحُلّة السيراء هي التي تكون من حرير صرف ، قال ابن عبد البر : هذا قول أهل العلم ، وأما أهل اللغة فيقولون : هي التي يخالطها الحرير والأول هو المعتمد) [4]

ب- الإجماع :

حكى الصنعاني[5] إجماع العلماء على حلّ لبس المرأة ثياب الحرير ، وقال الشربيني :(انعقد الإجماع على حل لبس النساء الحرير بعد عبد الله بن الزبير) .[6]

---

(١) سنن الترمذي :اللباس /باب ما جاء في الحرير والذهب ٤/٥ [١٧٢٠] وقال : حديث حسن صحيح.

(٢) سنن ابن ماجه : اللباس / باب لبس الحرير والذهب للنساء ٤/١٥٨ -١٥٩ [٣٥٩٧] واللفظ له ، المسند الجامع : حديث عبد الله بن عمرو ١١ /١٧٠-١٧١ [٨٥٤٥]، صحيح ابن حبان : اللباس وآدابه/ذكر البيان بأن لبس الحرير ليس من لباس المتقين ١٢/٢٥٠ [٥٤٣٤]وقال: في سنده ضعيفان ،شرح معاني الآثار : الطحاوي الكراهية / باب لبس الحرير ٤/٢٥١[٦٧٠١].

(٣) صحيح البخاري : اللباس /باب الحرير للنساء٤/٢٠٦٦[٥٥٠٢] واللفظ له ، صحيح مسلم : اللباس /باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ٤/٢١٤٥ [٢٠٧١] . الحلة :إزار ورداء وأن أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدان ، السيراء : ثوب مضلع بالحرير مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور ،فتح الباري : ابن حجر ١٠/٣٦٥

(٤) فتح الباري : ابن حجر ١٠/٣٦٩

(٥) سبل السلام ٢/١٧٣

(٦) مغني لمحتاج ١/٥٨٢

ثانياً : استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه لا يجوز للنساء لبس ثياب الحرير بما يلي :

أ- السنة النبوية المطهرة :

- روي عن أبي ذبيان : سمعت ابن الزبير يخطب يقول : يا أيّها الناس لا تُلْبِسُوا نساءكم الحرير ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((**من لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا لم يلبسْهُ في الآخرة**))[1] فلم يخص في ذلك الرجال دون النساء.

واعترض على الحديث: بأن المراد من ذلك الرجال دون النساء وليس المراد منه العموم ، بدليل قوله ﷺ : ((حلٌّ لإناثهم)).

- عن ابن عمر قال : أخبرني أبو حفص يعني عمر بن الخطاب أنّ رسول الله ﷺ قال :

((**إنّما يلبسُ الحريرَ في الدُّنيا من لا خلاقَ له في الآخرةِ**))[2]

وجه الدلالة : أنّ لابس الحرير في الدنيا لا نصيب ولا حظ له في الآخرة .

واعترض على الحديث : بأنّ قوله ﷺ: ((**إنما يلبس الحريرَ في الدُّنيا من لا خلاقَ له في الآخرة**)) يحتمل أن يكون بيان لقوله ﷺ ((**حرامٌ على ذكور أمتي**)) لأن هذا وعيد لا بيان حكم ، وقد ذكر ﷺ حكم لبس الرجال للحرير ، فقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال:(أُهْدِيَتْ لرسول الله ﷺ حُلّةٌ سيراء فبعث بها إليّ فلبسْتُها ، فعرفتُ الغضب في وجهه، فقال: إني لم أبعث بها إليك لِتَلبسها إنما بعثت بها إليك لتُشقّقها خُمُراً بين النساء) .[3]

فأخبر عليٌ عن النبي في هذا الحديث أنّ قوله : ((**إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له**)) إنما قصد به الرجال دون النساء.

---

(١) صحيح البخاري :اللباس /باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ٢٠٦٤/٤ [٥٤٩٦]واللفظ له ، صحيح مسلم :اللباس والزينة /باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير وإباحته للنساء ١٦٤٢/٤[٢٠٦٩].

(٢) صحيح البخاري : اللباس / باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ٢٠٦٥/٤[٥٤٩٧] واللفظ له .لا خلاق له : لا نصيب ولاحظ له من نعيم الآخرة ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٧٠/٢ .

(٣) صحيح مسلم : اللباس والزينة / باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء ٢١٤٤/٤ [٢٠٧١] واللفظ له .

- حديث حذيفة بن اليمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

((**لا تلبسُوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ ،ولا تشربوا في آنية الذَّهب والفضّة ،ولا تأكلوا في صحافِها ، فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**)).[1]

وجه الدلالة : لما حُرِّمت آنية الذهب والفضة على المسلمين، و استوى في ذلك النساء والرجال فكذلك الحرير لما حَرُم على المسلمين ؛لأنه لباس الكفار فاستوى فيه الرجال والنساء جميعاً. [2]

الاعتراض : ورد في السنة أنه قد نُهى عن لبس الثياب المعصفرة ،وقيل إنّها من لباس الكفار [3] فنظرنا في ذلك هل حَرُم لبسها لهذا العلة على النساء،فإذا التحريم تناول الرجال دون النساء [4]بدليل أنه ورد في السنة أحاديث تبين حل لباس المرأة للمعصفر.

فإن قيل :

وقع التعارض بين قوله ((**هذان حرامان**)) الحديث وبين نهيه عن لبس الحرير والديباج فلمَ تركتكم العام بالخاص؟ .

الجواب :

لما تعارضا وجعل التاريخ ، جعل كأنهما وردا معاً، وإذا جُعلا كأنهما وردا معاً تعارضا؛ لذلك يجعل الخاص بياناً للعام، ويكون الدليل الذي يقتضي الحل للإناث متأخر ، بدليل استعمالهنّ إياه من لدن رسول الله إلى يومنا هذا من غير نكير، وهذه آية قاطعة على تأخره [5].

---

(١) صحيح البخاري : الأطعمة / باب الأكل في إناء مفضض ١٩٤٣/٤[٥١١٠] واللفظ له ، صحيح مسلم : اللباس والزينة / باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء ٤/ ١٦٣٤[٢٠٦٧]. الديباج : هو الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسي معرب أي حرير، النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير ٩٧/٢ ، الديباج : لغة وعرفاً ما كان كله حرير، البحر الرائق : ابن نجيم ٢١٦/٨ .

(٢) شرح معاني الآثار : الطحاوي ٢٤٩/٤ .

(٣) بدليل الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول اللهﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال:(إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) صحيح مسلم: اللباس والزينة / باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٢١٤٧/٤[٢٠٧٧] .

(٤) ورد في الأثر: أن عائشة كانت تلبس ثياب مضرَّجة ،فعن حرام بن عطلة أنّ خالته أخبرته أنها رأت عائشة أم المؤمنين مخضبة عليها ثياب مضرَّجة ، قال: (ورأيت أنا صفية بنت شيبة مخضبة عليها ثياب معصفرة) مصنف عبد الرزاق :الصنعاني باب شبه المرأة بالرجل ٤٨٨/٧[١٣٩٩٤].

(٥) البناية شرح الهداية :العيني ١١١/١١

المناقشة والترجيح :

بعد استعراض ما استدل به لهذين المذهبين ، فإنّه يترجح مذهب القائلين بحلّ لبس النساء للحرير ،وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من السنة والإجماع، فأما دعوى الإجماع في حكم هذه المسألة غير مسلمة مع ثبوت الخلاف فيها بين الفقهاء على النحو السابق .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على عدم حلّ لبس النساء الحرير من حديث عبد الله بن زبير فلا دلالة فيه على ذلك لأنه وإنْ دلّ على أن من يلبس الحرير في الدنيا لا يدخل الجنة لأنه لباس أهلها إلا أنه لا يدل على أنه محرم على النساء، وذلك لأنه عام مخصوص بحديثي[1] (أبي موسى الأشعري وعلى بن أبي طالب)

السابقين إذ خُصّ فيهما النساء من عموم الخطر ، ومن ثَمَّ فإنه لا يحرم عليهنّ لبس الحرير في الدنيا ، ولا يحرمن من لبسه في الآخرة.

والحكمة من ذلك هي :

أنّ الحرير من زينة اللباس والمرأة تحب الزينة والجمال ؛ لذا فإن الله أولاها لطفاً خاصاً بها فجعل الحرير مخصصاً لها دون الرجال .

(١) مرَّ ذكرهما ، ص : ٦٤

يجوز لبسه للمرأة دون الرجل:

– قال الحنفية :

(وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره إذا كان قدر أربع أصابع وإن كان أكثر من ذلك يكره)[1] .

– قال المالكية :

(وأما الحرام فلباس الحرير والذهب للرجال)[2] .

– قال الشافعية :

(إذا كانت درع منسوجة بذهب أو بيضة [3]مطلية به أو جَوْشَن[4] متخذ منه ونحوها حَرُم لبسه على الرجل بغير مفاجأة الحرب ، ويحرم حال مفاجأة الحرب أيضاً إن وجد ما يقوم مقامه ، فإن لم يجد وفاجأته الحرب جاز للضرورة ، وهذا التفصيل نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب)[5] .

– قال الحنابلة :

(القسم الثاني ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء ، وهو الحرير والمنسوج بالذهب والمموه به فهو حرام لبسه وافتراشه)[6] .

ودليل ما سبق من أقوال الفقهاء :

الأحاديث التي نهت الرجال عن لبس الذهب والحرير وأحلّتهما للنساء كما سبق في الحديث عن لبس الحرير.

---

(١) تبين الحقائق : الزيلعي ١٤/٦

(٢) القوانين الفقهية : ابن جزي ، ص: ٤٢٩

(٣) بيضة : ما يلبسه المحارب من الحديد ، لسان العرب : ابن منظور –بيض– ١٢٤/٧

(٤) جوشن : الدرع الذي يلبسه المحارب من الحديد ،لسان العرب :ابن منظور –جشن– ١٣ /٨٨ ،المحيط في معجم اللغة العربية :أديب اللخمي وآخرون – جاش– ٤٢٦/١

(٥) المجموع : النووي ٣٢٧/٣

(٦) المغني : ابن قدامة ٣٠٤/٢

الألبسة المصنوعة من الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر والريش يجوز لبسها بالإجماع للرجال والنساء .[١]

الأدلة : استدل الفقهاء لذلك بالكتاب والسنة .

أ- من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [٢]

ب – من السنة : وردت عدة أحاديث منها :

١- ورد أنه ﷺ كان هديه أن يلبس ما يستر من اللباس،من الصوف تارة ،والقطن تارة ،والكتان تارة .[٣]

٢- ورد أن النبي ﷺ لبس جُبّةً شامية من صوف ضيقة الكمين .[٤]

٣- كما أنه ﷺ لبس المصنوع من الشعر،فقد روى الإمام مسلم عن عائشة قالت:((خرج رسول الله ذات غداة وعليه مِرْط مُرحَّل من شعر أسود))[٥]

٤- عن عتبة بن عبد السُّلمي قال: استكسيت رسول الله ﷺ فكساني خيشتين،فلقد رأيتني وأنا أكْسَى أصحابي .[٦]

٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أحبّ الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحِبَرَةُ .[٧]

---

(١) البحر الرائق : ابن نجيم ٢١٦/٨ ، حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٤٢٧/٩، مغني المحتاج : الشربيني ٥٨٥/١، الفروع :ابن مفلح ٣٥٥/١ ،كشاف القناع : البهوتي ٢٦٩/١

(٢) النحل :٨٠

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد : ابن القيم ١٣٧/١

(٤) روى الإمام البخاري عن المغيرة بن شعبة قال : انطلق النبي ﷺ لحاجته ثم أقبل فتلقيته بماء فتوضأ وعليه جُبّة شأمية فمضمض واستنشق وغسل وجهه ، فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما ، ومسح برأسه وعلى خفيه ،صحيح البخاري :اللباس / باب من لبس جُبّة ضيقة الكمين في السفر ٢٠٥٥/٤[٥٤٦٢].

(٥) صحيح مسلم : اللباس/ باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ ١٦٤٩/٤ [٢٠٨١] واللفظ له، سنن أبي داود: اللباس/باب من لبس الصوف والشعر ٤٤/٤[٤٠٣٢]. المِرْط : كساء من صوف أو كتان أو خزّ ، مرَحّل :بفتح الراء والحاء :أي عليه صورة رحال الإبل أو الذي فيه خطوط ،شرح النووي على صحيح مسلم :٢١٥٠/٤

(٦) سنن أبي داود :اللباس /باب في لبس الصوف والشعر ٤٤/٤ [٤٠٣٢] .خيشتين : ثياب من أردأ الكتان في نسجها رقة وخيوطها غلاظ ، استكسيت : أي طلبت الكسوة منه ، أكسى أصحابي أي: أنا أفضلهم كسوة ، عون المعبود : ٤٩/١١

(٧) صحيح البخاري: اللباس / باب البرود والحبرة والشملة٢٠٥٩/٤ [٥٤٧٦]واللفظ له،صحيح مسلم:الباس/باب فضل لباس ثياب الحبرة١٦٤٨/٤[٢٠٧٩] الحِبَرَةُ: هي برود من اليمن تصنع من قطن وكانت من أشرف الثياب عندهم وسميت حبرة لأنها تحبر أي تزين ،النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٢٨/١ فتح الباري :ابن حجر ٣٣٩/١٠

والأحاديث بمجموعها تدل على جواز لبس القطن والكتان والصوف والشعر ، إلا إنّ للفقهاء في طهارة اللباس المصنوع من الصوف والشعر المنفصل من الحيوانات عدة أحكام ، وهي كما يأتي:

١- الصوف إن جُزَّ من حيوان طاهر حيّ مأكول فهو طاهر بالإجماع . [١]

٢- الشعر المنفصل من غير المأكول الحي كالحمار الأهلي :

- نجس عند الشافعية[٢] .

- أما الحنابلة لهم في ذلك ثلاث روايات :

الأولى: أنه طاهر ، الثانية: أنه نجس ، الثالثة: أنه نجس من النجس وطاهر من الطاهر ، فما كان طاهراً فشعره طاهر حياً وميتاً ، وما كان نجساً فشعره كذلك لا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت وعليه المذهب [٣].

٣- شعر الميتة المجزوز اختلف الفقهاء فيه :

- قال الحنفية : يطهر شعر الميتة المجزوز غير الخنزير لنجاسة جميع أجزائه[٤] .

- وقال المالكية : يطهر صوف ووبر وريش وشعر ولو من خنزير ، إن جُزّت وأخذت من غير المذكى من الميتة ولا يشترط أن تنفصل مجزوزة بل لو نتفت وقطعت مباشرة من اللحم طهرت . [٥]

- وقال الشافعية : أن شعر وصوف غير المأكول نجس .[٦]

- أما الحنابلة فقد فرقوا فقالوا :

لا ينجس صوف وشعر وريش ووبر من حيوان طاهر في حياة بموت أصله، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ** ﴾[٧]

---

(١) اللباب في شرح الكتاب : الغنيمي ٤٧/١ ،حاشية الدسوقي ٨١/١ ،مغني المحتاج : الشربيني ٢٣٥/١ ، شرح منتهى الإردات : البهوتي ٤١/١

(٢) مغني المحتاج : الشربيني ٢٣٥/١

(٣) الفروع : ابن مفلح ١٠٧/١، الإنصاف : المرداوي ١٣٧/١

(٤) اللباب في شرح الكتاب : الغنيمي ٤٧/١

(٥) مواهب الجليل: الحطاب ١٢٥/١ ، حاشية الدسوقي ٨١/١

(٦) مغني المحتاج : الشربيني ٢٣٥/١ ، المهذب : الشيرازي ٦٠/١

(٧) النحل : ٨٠

وقالوا : إنّ الآية سيقت للامتنان فالظاهر شمولها الحياة والموت والريش مقيس على الثلاثة .[1]

أما صوف الميتة من غير الحيوان الطاهر فقد كان للحنابلة ثلاث روايات :

١- طهارته ، ٢- أن جميعه نجس لأنه شعر وصوف ميتة والميتة نجسة ، ٣- أنه من الحيوان الطاهر طاهر ومن الحيوان النجس نجس لا فرق بين حالة الحياة والموت وهو المذهب[2] .

(١) شرح منتهى الإردات : البهوتي ٤١/١

(٢) الإنصاف : المرداوي ٩٢/١- ٩٣

المطلب الثالث : لبس جلود الحيوانات والميتة والسباع

يختلف حكم اللباس المصنوع من جلود الحيوانات بحسب نوع الحيوان وطهارة هذه الجلود أو نجاستها . فالحيوان إما أن يكون مما يؤكل لحمه أو لا : فإن كان مما يؤكل لحمه فإما أن يذّكّى ذكاة شرعية أو لا ، وإن كان مما لا يؤكل لحمه فإما أن يذبح أو يموت حتف أنفه ، ويختلف الحكم في كل حالٍ من هذه الحالات وفق الفروع التالية :

١- الفرع الأول : لبس جلد ما يؤكل لحمه

٢- الفرع الثاني : لبس جلد ما لا يؤكل لحمه

٣- الفرع الثالث : لبس جلود الميتة

* الفرع الأول : لبس جلد ما يؤكل لحمه

إذا ذُكّي ما يؤكل لحمه ذكاة شرعية فإن جلده طاهر بإجماع العلماء [١] كسائر أجزائه وكذلك اللباس المصنوع منه.

وإذا مات من غير أن يُذّكّى ذكاة شرعية فهو ميتة ، وسيأتي تفصيل ذلك في الفرع الثالث .

* الفرع الثاني : لبس جلد ما لا يؤكل لحمه

ما لا يؤكل لحمه إما أن يموت حتف أنفه أو يذبح: فإن مات حتف أنفه فهو ميتة، وسيذكر تفصيل ذلك في الفرع الثالث .

وإما إن ذبح فقد اختلف العلماء في طهارة جلده على قولين :

- القول الأول: أن جلده نجس وإليه ذهب المالكية في المشهور عندهم [٢] والشافعية[٣]والحنابلة [٤].

- القول الثاني : أن جلده طاهر وإليه ذهب الحنفية[٥] وهو قول عند المالكية[٦] .

---

(١) بدائع الصنائع : الكاساني ٢٤٥/١ ، اللباب في شرح الكتاب : الغنيمي ٤٦/١ ، حاشية الدسوقي ٨٠/١ ، المهذب : الشيرازي ٦١/١، روضة الطالبين : النووي ١/ ٤١ ، شرح منتهى الإرادات : البهوتي ١/ ٥٦

(٢) مواهب الجليل:الحطاب ١٢٤/١،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٩/١.

(٣) المهذب : الشيرازي ٦١/١ ، روضة الطالبين : النووي ٤١/١

(٤) المغني ابن قدامة ٩٦/١ ،الإنصاف :المرداوي ٨٩/١ شرح منتهى الإرادات :البهوتي ٥٦/١

(٥) تحفة الفقهاء : السمرقندي ١٢٢/١ ،بدائع الصنائع : الكاساني ٢٤٣/١، الاختيار لتعليل المختار : الموصللي ٢٣/١

(٦) مواهب الجليل: الحطاب ١٢٤/١

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول .

أ- من السنة : استدلوا بحديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه ((**أنّ النبيَّ ﷺ نهى عن جلودِ السّباع أن تُفْتَرَشَ**))[1]

وجه الدلالة : أن نهي النبي ﷺ عن افتراش جلود السباع ، يدل على نجاستها إذ لو كانت طاهرة لما نهى عن افتراشها ، وهذا النهي عام في المذكّى وغيره [2].

واعترض على هذا الاستدلال:بأنه لا يلزم من النهي عن افتراش جلود السباع نجاستها ،كما أنه لا يلزم من النّهي عن لبس الذهب والحرير للذكور نجاستُهما.[3]

وبناء على ذلك فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على نجاسة جلد ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح .

ب- من المعقول : علل أصحاب هذا القول لقولهم بعدة تعاليل منها :

١- أن ذبح ما لا يؤكل لحمه لا يطهِّر اللحم فكذلك لا يطهِّر الجلد كذبح المجوسي[4] .

٢- أن أثر الذكاة يظهر فيما وضع له أصلاً وهو حل تناول اللحم وفي غيره تبعاً ، فإذا لم يظهر أثر ما في الأصل فإنّه لا يظهر في التّبع من باب أولى [5].

---

(١) سنن أبي داود : اللباس / باب جلود النمور ٦٩/٤ [٤١٣٢] ، سنن الترمذي : اللباس / باب ما جاء في النهي عن جلود السباع واللفظ له ، قال أبو عيسى:(ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة .

(٢) المغني : ابن قدامة ٦٩/١

(٣) نيل الأوطار : الشوكاني ١/ ١٠٥

(٤) المهذب : الشيرازي٦١/١ ، المغني : ابن قدامة ٩٦/١

(٥) بدائع الصنائع : الكاساني ٢٤٣/١ ، المجموع : النووي ٢٨٤/١

ثانياً : أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة ومن المعقول :

أ- من السنة : عن سلمة بن المحبّق : أن النبي ﷺ أتى على بيت ، قدامه قربة معلقة فسأل النبي ﷺ الشراب، فقالوا :إنها ميتة فقال : دِبَاغَتُها ذكاتُها [1].

وجه الدلالة : أنه ﷺ شبه الدبغ بالذكاة والمشبه به أقوى من المشبّه ، فإذا طهّر الدّبغُ مع ضعفه فالذّكاة أولى بالتطهير[2].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجوه :

الأول- يحتمل أن يراد بالذكاة في هذا الحديث : التطييب وهو ما يختص به لجلد أما الذكاة التي هي الذبح فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله[3] .

الثاني- أن الدبغ إنما يؤثر في مأكول اللحم ، فكذلك ما يُشبّه به ، ولو سُلِّم أنه يؤثر في تطهير غيره فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة ، لكون الدبغ مزيلاً للخبث والرطوبات كلها ، مطيباً للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء بحيث لا يتغير ،والذكاة لا يحصل بها ذلك [4].

---

(١) سنن أبي داود:اللباس / باب في أهب الميتة ٢٣٧/٤ [٤١٢٥] ، السنن الكبرى : النسائي باب جلود الميتة ٣٨٣/٤ [٤٥٥٥] ، سنن الدار قطني :الطهارة / باب الدباغ ٤١/١[١٠٦]، مسند أحمد : ٢٥٤/٣٣ [٢٠٠٦١] (٦/٥) واللفظ له ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير:(إسناده صحيح)٤٩/١

الدباغ :لغة : دبغ الجلد يدبغه والمصدر الدبغ، لسان العرب :ابن منظور-دبغ- ٤٢٤/٨ ، والدباغ شرعاً : عند الحنفية بأنها : ما يمنع النتن والفساد ، حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٣١٦/١ ، وعند المالكية بأنها : ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات ،الذخيرة : محمد بن إدريس ١٦٦/١ ، عند الشافعية بأنها :نزع فضولة وهي مائيته ورطوبته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها ، الحاوي الكبير : الماوردي ٦٣/١ ، وأما عند الحنابلة فقالوا :بعدم حصول الدبغ إلا بما يلي: ١- أن يكون منشفاً للرطوبة ٢- أن يكون قاطعاً للرائحة ٣- منقياً للخبث ٤- أن يغسل المدبوغ بعد ذلك ، الإنصاف ٩١/١

(٢) بدائع الصنائع : الكاساني ٢٤٥/١ ، ابن قدامة ٩٦/١

(٣) المجموع : النووي ١/ ٣٠٢، المغني : ابن قدامة١/ ٩٤

(٤) المغني ابن قدامة: ٩٦/١

الثالث- ما ذكر في وجه الدلالة من أن المشَبّه به أقوى من المشّبَه غير لازم ، فإنّ الله تعالى قال في صفة الحور العين : ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾ [1] وهي أحسن من البيض ، والمرأة الحسناء تُشَبّه بالظبية وبقرة الوحش وهي أحسن منها[2] .

ب- من المعقول : عللوا ما قالوا بأمرين :

- الأمر الأول :

قالوا : إنّ جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالدباغ ، فطهر بالذكاة كجلد مأكول اللحم[3] .

واعترض على هذا التعليل من وجهين :

الوجه الأول : القول بأن جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالدباغ محل خلاف بين العلماء ،ولا يصح بناء الاستدلال على أمر مختلف فيه [4].

الوجه الثاني : على التسليم بأن جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالدباغ ،فإنه لا يصح قياسه على جلد مأكول اللحم ، للفرق بينهما ، فإن ذكاة ما يؤكل لحمه تطهر اللحم والجلد وجميع أجزاء الحيوان – ماعدا الدم المسفوح – بخلاف ما لا يؤكل لحمه فإن ذكاته لا تطهر اللحم بالاتفاق فلا تطهر الجلد من باب أولى[5]

- الأمر الثاني :

استدلوا كذلك بقياس الذكاة على الدبغ في تطهير جلد ما لا يؤكل لحمه بجامع أنّ كلاً منهما مزيلٌ للدماء السائلة والرطوبات النجسة [6].

---

(١) الصافات:٤٩

(٢) ابن قدامة ٩٦/١

(٣) المجموع : النووي ٣٠١/١

(٤) المجموع:النووي ٣٠٢/١ ،المغني ابن قدامة ٩٤/١

(٥) المجموع : النووي ٣٠١/١-٣٠٢

(٦) بدائع الصنائع :الكاساني ٢٤٤/١،المجموع: النووي ٣٠١/١

واعترض على هذا التعليل من وجهين :

الوجه الأول : ما سبق من أن طهارة جلد مالا يؤكل لحمه بالدبغ محل خلاف بين العلماء،[1] ولا يصح بناء الاستدلال على أمر مختلف فيه .

الوجه الثاني : أنّه قياس مع الفارق[2] ويظهر الفرق بينهما من جهتين :

الأولى : أن الدباغ موضوع لإزالة نجاسة حصلت بالموت ، وليست الذكاة كذلك فإنها عندهم تمنع حصول النجاسة[3] .

الثانية : أن الدباغ إحالة ، ولهذا لا يشترط فيه فعل،بل لو وقع في المدبغة اندبغ،بخلاف الذكاة فإنها مبيحة ، فيشترط فيها فعل فاعل بصفة معينة في حيوان بصفة معينة [4].

المناقشة والترجيح : بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة ، وما استدل به أصحاب كل قول ، وما أورد على بعض تلك الأدلة من اعتراضات يظهر – والله أعلم – رجحان قول من قال إن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذبح لقوة أدلته ، ولضعف أدلة أصحاب القول الثاني ، كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها .

---

(١) المجموع : النووي ٣٠٢/١

(٢) قال الآمدي:والتفريق بين الصور المذكورة في الأحكام إما لعدم صلاحية ما وقع جامعاً ،أو لمعارض له في الأصل أو في الفرع .وأما الجمع بين المختلفات فإنما كان لاشتراكها في معنى جامع صالح للتعليل، وأجاب عنه الرازي قائلاً :يجب القياس بالمعاني التي جعلت أمارات للحكم والأسباب الموجبة له ،فنعتبرها في مواضعها ثم لا نبالي باختلافها ولا باتفاقها من وجوه غيرها ،إعلام الموقعين : ابن قيم الجوزية ٣٣٥/٢، وقال الغزالي في المنخول:

(الفرق هو منع معنى الأصل وإبداء معنى آخر ومعارضته في الفرع بعكس ما أبداه في الأصل)ص٤١٧، وقال الزحيلي :(الفرق نوعان : أحدهما : اعتبار ما في الأصل من الخصوصية جزء من العلة،وثانيهما :جعل خصوص الفرع مانعاً من ثبوت الحكم فيه والعبارة المشهورة في بيان هذا أن نقول قياس مع الفارق)أصول الفقه : ٧٠١/١

(٣) المجموع : النووي ٣٠٢/١

(٤) المصدر السابق

* الفرع الثالث : لبس جلود الميتة

إهاب الميتة نجس بلا خلاف ، فإذا دبغ فإن حكم لبس جلود الميتة – وما يصنع منها– ينبني على حكمها بعد الدبغ من حيث كونها طاهرة أو نجسة ،وقد اختلف العلماء في حكم جلود الميتة من حيث الطهارة وعدمها بعد الدبغ على أقوال سبعة هي :

١– القول الأول : يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره وهو رواية عن الحنابلة[١] .

أدلته : استدلوا بالسنة والمعقول .

– من السنة :

أ – عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ**)) [٢]

وجه الدلالة : الحديث ظاهر الدلالة في تطهير الدباغ للجلود ومن ذلك جلد ميتة ما يؤكل لحمه، قال إسحاق ابن إبراهيم : (إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه)[٣]

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأنه مخالف لما ذكر أبو داود عن النضر بن شميل أنه فسر الإهاب بالجلد قبل أن يدبغ ولم يخصه بجلد المأكول[٤] .

---

(١) المغني : ابن قدامة ٩٤/١

(٢) صحيح مسلم : الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١[٣٦٣] واللفظ له ،سنن الترمذي : اللباس / باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٩/٤ [١٧٢٨] وقال حديث ابن عباس حسن صحيح ، موطأ الإمام مالك : الصيد / باب ما جاء في جلود الميتة ٢/ ٤٩٨

(٣) ذكر ذلك في سنن الترمذي : اللباس / باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٩/٤، التمهيد : ابن عبد البر ١٧٠/٤

(٤) سنن أبي داود : اللباس / باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٦٧/٤ [٤١٢٨]

قال الشوكاني : (ورواية أبو داود عنه أي عن النضر بن شميل أرجح أي مما ذكره الترمذي عنه لموافقتها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح[١] والقاموس[٢] والنهاية [٣]وغيرها [٤]والمبحث لغوي فيرجح ما وافق اللغة ولم نجد في شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم[٥])

ب- قصر ما ورد من الأحاديث الدالة على تطهير الدباغ لجلود الميتة على السبب الذي وردت من أجله[٦] ،ففي حديث ابن عباس : **أنّ رسول الله مَرَّ بشاةٍ ميتةٍ ، فقال** : ((**هلّا استمتعتم بإهابها**))**قالوا : إنّها ميتةٌ،قال:** ((**إنما حَرُمَ أكْلُها**))[٧]

وقد جاء في بعض الروايات زيادة : ((**أوَ لَيس في الماءِ والقَرَظِ ما يُطهِّرها والدّباغ** [٨])).

---

(١) إسماعيل الجوهري ٨٩/١

(٢) الفيروز آبادي ، ص: ٦٠

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير ٣٤/٤

(٤) المجموع : النووي ٢٧٢/١

(٥) الشوكاني ١١٠/١

(٦) فتح الباري :ابن حجر ٨٢٢/٩

(٧) صحيح البخاري : البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ٧٢٢/٢[٢١٠٨] واللفظ له ، صحيح مسلم:الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١[٣٦٣]

(٨) وجاءت هذه الرواية عند الدارقطني في سننه كتاب الطهارة / باب الدباغ ٥٨/١ [٩٩] وقد وردت كما في رواية الصحيحين وزاد عليها هذه الزيادة وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: (إسناده حسن،وصححه ابن السكن والحاكم)٤٩/١

القرظ : شجر يُدبغ به ، وقيل : هو ورق السّلَم يدبغ به الأدم، لسان العرب :ابن منظور ١١٧/١١ ، قال أبو حنيفة : القرظ أجود ما تدبغ به الأهب في أرض العرب، النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير ٤٣/٤

وجه الدلالة : قال ابن عبد البر في معرض ذكره لأدلة هذا القول : (الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي ﷺ فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه ، وما لم يؤكل لحمه فداخل في عموم تحريم الميتة)[1]

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأنه لو سُلّم بأن جميع ما ورد من الأدلة في تطهير الدباغ سببها ما ذُكر ، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين[2] ، ولم يرد دليل يدل على قصر عموم لفظ هذا الحديث ،

وما جاء في معناه على السبب الذي ورد من أجله [3].

– من المعقول :

أن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة ، وغير المأكول لو ذُكّي لم يطهر جلده بالذكاة فلا يطهر بالدباغ كذلك [4].

٢– القول الثاني : يطهر بالدباغ جلد ما كان طاهراً حال الحياة وهو رواية عند الحنابلة[5]،قال في المبدع : (قال ابن حمدان : وهي أولى ونقل جماعة أنها آخر قولي أحمد)[6]

أدلته : استدل بالسنة والمعقول .

– من السنة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أصحاب القول الأول التي استدلوا بها على تطهير الدباغ لجلد ما يؤكل لحمه ،كقوله ﷺ ((**إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ**))[7] .

وحملوه على جلد ما كان طاهراً حال الحياة،وقالوا هذه الأدلة قد جاءت عامة في تطهير الدباغ لجلد الحيوان، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول ،ولكن خرج منها ما كان نجساً حال الحياة ؛ لأن الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى ماعدا ذلك على العموم [8].

---

(١) التمهيد : ابن عبد البر ١٨٢/٤

(٢) أي أن سبب ورود العام على سبب خاصلا يسقط دعوى العموم ، المستصفى من علم الأصول: الغزالي ٢ / ٩٨

(٣) فتح الباري : ابن حجر ٩/ ٨٢٢

(٤) المغني : ابن قدامة ٩٤/١ ،فتح الباري : ابن حجر ٩/ ٨٢٢

(٥) المغني : ابن قدامة ٩٤/١

(٦) ابن مفلح : ٤٤/١

(٧) تقدم تخريجه :ص ٧٧

(٨) المغني : ابن قدامة ٩٤/١

و يمكن الاعتراض على هذا الاستدلال :

بعدم التسليم بأنه يخرج من عموم هذه الأدلة ما كان نجساً حال الحياة فقط ، بل يخرج منها ما لم يكن مأكول منها اللحم سواء كان نجساً أو طاهراً ، ويدل لذلك الأدلة السابقة التي استدل بها أصحاب القول الأول على تخصيص تطهير الدباغ لجلد ما يؤكل لحمه دون غيره من الجلود .[1]

- من المعقول :

استدل أصحاب هذا القول بقياس الدباغ للجلد على حياة الحيوان بجامع أنّ كلاً منهما سبب لطهارة الجلد، فكما أن سبب طهارة جلد الحيوان الطاهر قبل موته هو الحياة فكذلك الدباغ بعد الموت يقوم للجلد مقام الحياة ، فإنه يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة ، وبناء على ذلك فلا يطهر الدباغ إلا جلد ما كان طاهراً حال الحياة .[2]

ويمكن الاعتراض على ذلك :

بعدم التسليم بأن سبب طهارة جلد الحيوان –الطاهر– قبل موته هو الحياة ، وإلا لَلَزم على ذلك القول بطهارة جلود الحيوانات كلها حال حياتها ، وهذا لا يقول به أصحاب هذا القول ، ولكن سبب طهارة جلد مأكول اللحم هو طهارة ذاته فمأكول اللحم جميع أجزائه طاهرة ؛ ولذلك كان القول الصحيح في بوله وروثه أنه طاهر[3]،أما ما حكم بطهارة جلده مما لا يؤكل لحمه كالهر مثلاً،فإنما كان ذلك لمشقة التحرز منه، فخفف الشارع على المكلفين فحكم بطهارته بدليل نجاسة بولها وروثها .

٣- القول الثالث : يطهر بالدباغ كل جلود الميتة **ما عدا الخنزير** ، وهو مذهب الحنفية [4] ، وقول عند المالكية [5].

---

(١) فتح الباري : ابن حجر ٨٢٢/٩، التمهيد : ابن عبد البر ١٨٢/٤

(٢) فتح الباري : ابن حجر ٨٢٢/٩

(٣) حديث القوم من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ، رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال :(قدم على رسول الله ﷺ قوم من عُكْلٍ أو عرينة فاحتووا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلِقَاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها) صحيح مسلم : القسامة / باب حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٧/٣ [١٦٧١] واللفظ له ، صحيح ابن خزيمة : باب الدليل على أن أبوال ما يؤكل لحمه ليس بنجس ٦١/١ [١١٥] ، تلخيص الحبير : ابن حجر كتاب الأطعمة ١٥٩/٤[٢٠١٣]وقال : متفق عليه. اللقاح : جمع لقحة بكسر اللام وفتحها ، وهي الناقة ذات الدر ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٣٩/٤

(٤) المبسوط : السرخسي ٢٠٢/١،تحفة الفقهاء : السمرقندي ١٢٠/١، الاختيار لتعليل المختار : الموصللي ٢٣/١ ، البحر الرائق : ابن نجيم ٢١٦/٨، اللباب في شرح الكتاب :الغنيمي ٢٤/١

(٥) المنتقى شرح الموطأ : سليمان الباجي ١٣٤/٣

(٦) المبسوط : السرخسي ٢٠٢/١-٢٠٣ ، بدائع الصنائع :الكاساني ٢٤٣/١

٤- القول الرابع : يطهر بالدباغ كل جلود الميتة **ماعدا الكلب والخنزير** والمتولد من أحدهما ، وإليه ذهب الحسن بن زياد من الحنفية[١] ، وهو مذهب الشافعية [٢].

أدلة القولين الثالث والرابع :

استدل أصحاب هذين القولين على طهارة جلود الميتة – إلا ما يستثنى [٣]– بما استدل به أصحاب القول الأول على طهارة جلود ما يؤكل لحمه بالدبغ ، إلا أنهم حملوها على جميع الحيوانات –إلا ما استثنوه – وقد تمسكوا في ذلك بعموم الأدلة، لاسيما أنه قد ورد بعضها بصيغ العموم ،كما في حديث ((أيما إهاب دبغ فقط طهر)) [٤] .

ولأنّ نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة وهذه تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس؛ إذا غسل ولأن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعالب والسّنّور – الهرة البرية– ونحوها في الصلاة وغيرها من غير نكير ، فدل على الطهارة .[٥]

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال :

بأن عموم هذه الأدلة مخصوص بما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة تدل على تخصيص تطهير الدباغ لجلد ما يؤكل لحمه دون غيره من الجلود ، وحينئذ لا يصح التمسك بالعموم .

---

(١) المبسوط : السرخسي ٢٠٢/١-٢٠٣ ، بدائع الصنائع :الكاساني ٢٤٣/١

(٢) المهذب: الشيرازي ٥٧/١، روضة الطالبين :النووي ٤١/١

(٣) الكلب والخنزير .

(٤) صحيح مسلم : الحيض / باب ما جاء في جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١[٣٦٦]، سنن الترمذي :اللباس / باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٩/٤ [١٧٢٨] واللفظ له وقال : حسن صحيح ، سنن النسائي :الفرع والعتيرة /باب جلود الميتة ٣٨٢/٤[٤٥٣٥]، مسند أحمد ٣٨٢/٣[١٨٩٥](٢١٩/١)،سنن الدارقطني : الطهارة / باب الدباغ ٤٣/١[١١٧] وقال إسناده حسن وقد رواه ابن عمر ، ذكر الحافظ ابن حجر : أن إسناده عند الدارقطني على شرط الصحة، تلخيص الحبير ٤٦/١

(٥) بدائع الصنائع : الكاساني ١/ ٢٤٤

ويستثني أصحاب القول الثالث من ذلك الخنزير ، وعللوا لذلك بما يأتي :

أ – قالوا: إنّ نجاسة جلد الخنزير ليست لما فيه من الدم والرطوبة ،بل لنجاسة عينه ، فكان وجود الدباغ وعدمه حينئذ سواء .[1]

ب- وعللوا أيضاً : بأنّ جلد الخنزير لا يحتمل الدباغ ، فإنّ له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض، فهي لا تحتمل الدباغ .[2] وأما الكلب فيطهر جلده بالدباغ عند أصحاب هذا القول كغيره من الحيوانات تمسكاً بعموم الأدلة الدالة على تطهير الدباغ لجلود الميتة .

ويمكن أن يعترض على ذلك : بأن هذا العموم مخصوص بجلد ما يؤكل لحمه فلا يشمل الكلب ولا غيره من الحيوانات مما لا يؤكل لحمه كما يدل لذلك الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على تخصيص تطهير الدباغ لجلد ما يؤكل لحمه.[3]

ويستثني أصحاب القول الرابع من ذلك الخنزير والكلب فلا تطهر جلود ميتتها بالدباغ وعللوا لذلك بما يأتي :

أ – قالوا : الحياة أقوى من الدباغ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة ، والدباغ إنما يطهر الجلد، فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فلا يطهر الدباغ جلديهما من باب أولى[4].

ب- وعللوا أيضاً فقالوا : النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة كثوب تنجس ، أما إذا كانت لازمة للعين فلا تزول كالعذرة و الرّوث، وكذلك الكلب والخنزير لا تزول نجاسة جلديهما بالدباغ[5] .

٥- القول الخامس:لا يطهر الدباغ جلود الميتة بل هي نجسة قبل الدباغ وبعده وهو مشهور عند المالكية[6] ، و المشهور عند الحنابلة[7].

---

(١) تحفة الفقهاء : السمرقندي ١/١٢٠ ،بدائع الصنائع : الكاساني ١/٢٤٤،

(٢) المبسوط : السرخسي ١/٢٠٢ ،بدائع الصنائع : الكاساني ١/٢٤٤، ، البناية في شرح الهداية : العيني ١/٣٦٠

(٣) المغني : ابن قدامة ١/ ٩٤

(٤) المجموع : النووي ١/٢٧٤-٢٧٥

(٥) المصدر السابق .

(٦) مواهب الجليل: الحطاب ١/١٤٤، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير : أحمد الصاوي ١/٣٤-٣٦ ، التمهيد : ابن عبد البر ٤/١٦٢.
والمشهور عندهم أيضاً : أن الدباغ يبيح الانتفاع بجلود الميتة – ماعدا الخنزير – في الأشياء اليابسة ،ولا تصلى عليها ولا فيها ولا يؤكل فيها :المنتقى لشرح الموطأ : سليمان الباجي ٣/١٣٤

(٧) المغني :ابن قدامة ١/٨٩-٩٢ ،الإنصاف المرداوي ١/٨٦-٨٧ ،كشاف القناع :البهوتي ١/٥٠ ، وقد اختلفت الرواية عندهم في جواز الانتفاع بها بعد الدبغ في اليابسات على روايتين وذكر صاحب الإنصاف أن الرواية بالجواز هي المذهب ،الإنصاف: المرداوي ١/٨٦

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

– من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [2]

وجه الدلالة من الآيتين : أنّ الله حرّم الميتة ، وأخبر أنها رجس ، والرجس النجس وجلد الميتة جزء منها فيكون محرماً نجساً.[3]

الاعتراض : اعترض على هذا الاستدلال:

بأنه معارض بما ورد في السنة من أحاديث تدل على أن الدباغ مطهر لجلد ما يؤكل لحمه [4] ،وحينئذ يجب التوفيق بين عموم الآيتين وبين ما دلت عليه تلك الأحاديث ،وذلك بأن يقال: الدباغ مطهّر لجلد ما يؤكل لحمه كما دلّ لذلك تلك الأحاديث ، أما جلد الميتة عموماً قبل الدبغ – وكذا سائر أجزائها– فهو نجس كما دلّ لذلك عموم الآيتين .

– من السنة :

استدلوا بحديث عبد الله بن عَكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جُهَينةَ وأنا غلام شاب : ((**أن لا تستمتعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ**)) [5] وفي لفظ آخر : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين.....) [6]

---

(١) المائدة: ٣

(٢) الأنعام : ١٤٥

(٣) المغني :ابن قدامة ٩١/١

(٤) المصدر السابق ٩٤/١

(٥) سنن أبي داود :اللباس / باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٢٣٨/٤ [٤١٢٧] واللفظ له،سنن الترمذي : اللباس /باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ١٠/٤[١٧٢٩] قال أبو عيسى : هذا حديث حسن، السنن الكبرى النسائي :الفرع والعتيرة /باب النهي عن أن ينتفع من الميتة ٣٨٤/٤[٤٥٦١]، سنن ابن ماجه :اللباس/ باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ١٦٥/٤[٣٦١٣] ،مسند أحمد : ٧٤/٣١ [١٨٧٨٠] (٣١٠/٤)

(٦) سنن أبي داود :اللباس / باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٢٣٩/٤[٤١٢٨] واللفظ له ، سنن الترمذي : اللباس /باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت١٠/٤[١٧٢٩] وقال : هذا حديث حسن ،مسند الإمام أحمد : ٧٤/٣١-٧٥ [١٨٧٨٠] (٣١٠/٤).

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث ،فصححه بعضهم وضعفه آخرون ، وسيأتي الكلام عنه في الحديث عن الاعتراضات .

وجه الدلالة : أنّ النبي ﷺ نهى عن الانتفاع من الميتة بإهابٍ أو عَصَبٍ ، وهذا يدل على تحريم الانتفاع بجلود الميتة في اللباس وغيره ؛ لأنّها نجسة ، وما ورد من الأدلة الدالة على تطهير جلد الميتة بالدباغ فهي منسوخة بهذا الحديث ، ويدل للنسخ أمران :

الأول : أنّ هذا الكتاب كان في آخر عمر النبي ﷺ ويدل قوله أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين.

الثاني : أنّ لفظه دالٌّ على سبق الترخيص ، وأنه متأخر عنه لقوله ﷺ :((**كنتُ رخّصْتُ لكم**)) وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ . [1]

الاعتراض : اعترض على هذا الاستدلال بهذا الحديث من ستة أوجه :

الوجه الأول : أنه مرسل لأنّ عبد الله بن عكيم لم يلقَ النبي ﷺ وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم ، وقد جاء في بعض طرقه: عن عبد الله بن عكيم قال : حدثنا مشيخة لنا من جهينة [2] .

وأجيب عن ذلك : بعدم التسليم أنه مرسل بل هو متصل ، قال ابن حبان في صحيحه في بيان ذلك : (هذه اللفظة – حدثنا مشيخة لنا من جهينة – أوهمت عالَماً من الناس أن هذا الخبر مرسل ليس بمتصل – إلى أَنْ قال – بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب المصطفى ﷺ حيث قُرِئَ عليهم في جُهَينة أو سمع مشايخ جهينة يقولون ذلك فأدى مرة ما شهد ، وأخرى ما سمع من غير أن يكون في الخبر انقطاع)[3]

الوجه الثاني : أن في سنده انقطاعاً بين عبد الله بن عكيم وعبد الرّحمن بن أبي ليلى ، فعبد الرحمن لم يسمعه من عبد الله من عكيم ، وحينئذ يكون هذا الحديث ضعيفاً لا تقوم به حجة .[4]

وأجيب عن ذلك : بأنه لو سُلِّم الانقطاع المذكور فإنّ ذلك لا يؤثر على صحة الحديث لأنه جاء من طريقين آخرين موصولين من رواية ثقتين اثنين عن عبد الله بن عكيم [5].

---

(١) المغني : ابن قدامة ٩١/١

(٢) المجموع : النووي ٢٧٢/١

(٣) صحيح ابن حبان: باب جلود الميتة،ذكر لفظة أوهمت عالماً من الناس أن هذا الخبر مرسل وليس بمتصل ٩٦/٤ [١٢٧٩]

(٤) تلخيص الحبير : ابن حجر ٤٨/١ ،إرواء الغليل :محمد ناصر الألباني ٧٧/١

(٥) إرواء الغليل :محمد ناصر الألباني ٧٧/١-٧٨ وقال: وهذين الطريقين هما : الأول : عند النسائي وأحمد من طريق شريك عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة ! الحديث ورجاله ثقات ، الثاني: أخرجه الطحاوي والبيهقي عن صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مُخيمرة عن عبد الله بن عكيم وهذا إسناده صحيح ورجاله كلهم معروفون ثقات وأشياخ من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم .

الوجه الثالث : إنّه مضطرب فإنه روي تارة عن ابن عكيم ، وتارةً عن أشياخ من جهينة ، وتارة عن من قرأ الكتاب ، وروي قبل موته بشهر ، ورُوِيَ بشهرين ، ورُوِيَ بأربعين يوماً ورُوِيَ بثلاثة أيام.[1]

قال الترمذي : (كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذُكِرَ فيه قبل وفاته بشهرين،وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لمّا اضطربوا في إسناده،حيث روى بعضهم فقال:عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جُهَينة)[2]

وأجيب عن ذلك بأمرين :

الأول : إنّ من شروط الاضطراب : تساوي الروايات المضطربة في القوة[3] وهذا غير وارد في هذا الحديث ، فإنّ رواية : (أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين) أقوى من غيرها من الروايات ، فلم يتحقق شرط الاضطراب، وهو التساوي بين الروايات في القوة .

الثاني : لو سُلّم باضطراب هذا الحديث على ما ذكر فذلك في طريق ابن أبي ليلى فقط ، وقد جاء الحديث من طريقين آخرين لا اضطراب فيهما مع صحة إسنادهما [4].

الوجه الرابع : إنّ هذا الحديث : كتاب لا يعرف حامله ، والأحاديث الدالة على تطهير الدباغ لجلود الميتة سماع والسماع مقدم على الكتاب[5] .

وأجيب عن ذلك : بأن كتاب النبي ﷺ كلفظه، ولولا ذلك لم يكتب النبي ﷺ إلى أحد ، وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم ، فلزمتهم الحجّة به ، وحصل به البلاغ ، ولو لم يكن حجّة لم تلزمه الإجابة، ولا حصل به بلاغ ولكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته [6].

---

(١) المجموع : النووي ٢٧٢/١، تلخيص الحبير : ابن حجر ٤٨/١

(٢) سنن الترمذي : اللباس /باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ١٠/٤[١٧٢٩]

(٣) الحديث المضطرب :هو الذي تختلف الرواية فيه ، فيرويه بعضهم على وجه ،وبعضهم على وجه آخر مخالف له ،وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان ،أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى ،بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ، مقدمة ابن الصلاح :ص٢٠٤ ، علوم الحديث :ابن الصلاح ،ص:٩٤

(٤) أخرجه النسائي وأحمد من طريق هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم وهلال ثقة ، وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق القاسم بن مُخيمرة عن عبد الله بن عكيم والقاسم ثقة أيضاً ،تهذيب التهذيب :ابن حجر ١٩٨/٣ ،إرواء الغليل : الألباني ٧٨/١

(٥) المجموع : النووي ٢٧٢/١، المغني ابن قدامة ٩١/١

(٦) المغني ابن قدامة ٩١/١

الوجه الخامس : أن هذا الحديث عامٌّ في النّهي عن الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ وبعده ، وقد جاءت الأحاديث الدالة على تطهير الدباغ لجلود الميتة مخصّصةً للنهي بما قبل الدبغ ، مصرِّحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ ، فيحمل النهي الوارد في هذا الحديث على ما قبل الدباغ .[١]

الوجه السادس : أنّ أهل اللغة[٢] قد ذكروا أنّ الإهاب : اسم للجلد قبل دباغه ، أما بعد دباغه فلا يسمى إهاباً .

قال أبو داوود :(قال النّضر بن شميل : يسمى إهاباً ما لم يدبغ ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شنّاً وقِرْبَة)[٣]

وبناء على ذلك فيحمل النهي الوارد في هذا الحديث عن الانتفاع بإهاب الميتة على ما قبل الدبغ [٤].

– من المعقول :

استدل أصحاب هذا القول كذلك بقياس جلد الميتة على لحمها ، فقالوا :جلد الميتة جزء منها فلا يطهر بشيء كاللحم.[٥] واعترض على هذا القياس بأمرين :

الأول : إنه قياس في مقابلة النص فلا يُلْتفتُ إليه [٦].

الثاني : إنه قياس مع الفارق ، فإن الدباغ في اللحم لا يتأتى وليس فيه مصلحة له ، بل يمحقه ويفسده ، بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه .[٧]

القول السادس : يطهر الدباغ جميع جلود الميتة ، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية [٨]وسحنون وابن عبد الحكم من المالكية[٩]، وهو مذهب الظاهرية [١٠].

---

(١) المجموع : النووي ٢٢٧/١

(٢) الصحاح : إسماعيل الجوهري ٨٩/١ ، القاموس المحيط : الفيروز بادي ص: ٦٠

(٣) سنن أبي داود : ٢٣٩/٤

(٤) المجموع : النووي ٢٧٢/١

(٥) المجموع : النووي ٢٧٠/١ ،المغني :ابن قدامة ٩١/١

(٦)شرح العناية على الهداية :البابرتي٣٦٥/١، لا يمكن اعتبار القياس في ذلك الحكم لمخالفته للنص والإجماع ...،وخُصَّ فساد الاعتبار جماعة من أهل الأصول بمخالفته للنص .إرشاد الفحول :الشوكاني ٦١٦/٢

(٧) المجموع : النووي ٢٧٣/١

(٨) المبسوط : السرخسي ٢٠٢/١، بدائع الصنائع : الكاساني ٢٤٤/١

(٩) حاشية الدسوقي:٨٩/١

(١٠) المحلى : ابن حزم ١١٨/١

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول على تطهير الدباغ للجلود الميتة مطلقاً بالأحاديث الدالة على تطهير الدباغ للجلود، والتي وردت في بعض الروايات بصيغ العموم ، مثل :

– حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**أيّما إهابٌ دُبِغَ فقد طَهُرَ**))[1]

– حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : (أراد النبي ﷺ أن يتوضَّأ من سقاء، فقيل له :إنّه ميتةٌ ،فقال: دباغُهُ يذهبُ بخبثِهِ أو نجسهِ أو رجسهِ)[2]

وجه الدلالة : هذه الأحاديث جاءت عامَّةً في تطهير الدباغ لجلود الميتة،[3] وقوله ﷺ ((**أيما**)) في الحديث الأول من صيغ العموم [4].

اعترض على هذا الاستدلال :

بأنّ عموم هذه الأحاديث قد خُصّ بما استدل به أصحاب القول الأول على تخصيص تطهير الدباغ لجلد مأكول اللحم، ومن المقرر عند الأصوليين أن الخاص يقضي على العام ويخصصه .[5]

القول السابع : ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس ، وقد حُكِي هذا القول عن ابن شهاب الزهري، والليث بن سعد رحمهما الله .[6]

الأدلة : استدل أصحاب هذا القول على إباحة الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ بدليل من السنة :

– حديث ابن عباس رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميّتةٍ ،فقال :هلّا استمتعتم بإهابها،قالوا: إنّها ميتةٌ، قال : إنّما حَرُمَ أكلُها)[7]

---

(١) مر تخريجه:ص:٨١

(٢) مسند الإمام أحمد : ٦٤/٥ [٢٨٧٨](٣١٤/١) ، صحيح ابن خزيمة :باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت ٦٠/١[١١٤] واللفظ له ، سنن البيهقي: ١٧/١ وقال :هذا إسناد صحيح ، الحاكم في المستدرك :الطهارة /باب يذهب الدباغ بخبث السقاء ١٦١/١ وقال هذا حديث صحيح ولا أعرف له علة ولم يخرجاه .

(٣) بدائع الصنائع :الكاساني ٢٤٤/١

(٤) شرح الكوكب المنير :ابن النجار ١٢٢/٣، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ٤٠٨/٢

(٥) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ٣٤٤/٢ – ٤٠٨ ،اللمع في أصول الفقه:الشيرازي ص:٨٣

(٦) التمهيد :ابن عبد البر ١٥٤/٤-١٥٦،المجموع : النووي ٢٧٠/١

(٧) صحيح البخاري :البيوع / باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ٧٢٢/٢[٢١٠٨]واللفظ له ، صحيح مسلم : الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١-٢٧٧[٣٦٣]

وجه الدلالة : يظهر وجه الدلالة من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الرواية قد أخرجها البخاري في صحيحه بهذا اللفظ ، ولم يرد فيها ذكر للدباغ ، وهذا يدل على أنه يجوز الانتفاع بجلد الميتة بلا دباغ [١].

اعترض على هذا الاستدلال :

بأن الروايات الصحيحة المشهورة قد ورد فيها ذكر الدباغ فتحمل رواية البخاري عليها[٢]،ومما يدل لذلك أنّ البخاري- رحمه الله- قد أخرج هذا الحديث من طريق ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، وقد أخرجه مسلم[٣] من هذا الطريق ، وفيه ذكر الدباغ ، قال ابن عبد البر :

(ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في حديث ابن عباس حجة على من ذكره ،لأن من أثبت شيئاً هو حجة على من لم يثبته،والآثار المتواترة عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جداً)[٤]

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أخبر أنه إنما حرم من الميتة أكلها فقط ، والجلد غير مأكول فلا يتناوله التحريم إذاً فيباح الانتفاع به مطلقاً [٥].

و اعترض على هذا الاستدلال:

أن الله عز وجل قد حرم الميتة ،وتحريمه على الإطلاق إلا أن يخصّ شيئاً من ذلك دليل ، وقد خصّ الجلد بعد الدباغ، والأصل في الميتة عموم التحريم ولم يخص إهابها بشيء يصح ويثبت إلا بعد الدباغ [٦].

---

(١) التمهيد :ابن عبد البر ١٥٤/٤، المجموع : النووي ٢٧٥/١

(٢) المجموع : النووي ٢٧٥/١-٢٧٦

(٣) ورد في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال :(تُصُدّقَ على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمرّ بها رسول اللهﷺ فقال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ،فانتفعتم به؟ فقالوا : إنها ميتة ،فقال: إنما حَرُمَ أكلها) الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١[٣٦٣]

(٤) التمهيد: ابن عبد البر ١٥٧/٤

(٥) المصدر السابق :١٥٦/٤

(٦) المصدر السابق

الترجيح :

من خلال عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وما استدل به أصحاب كل قول ، وما أورد عليها من مناقشات واعتراضات، يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو: أنّ الدباغ يطهر مأكول اللحم دون غيره وذلك لما يأتي :

١– قوله وأدلته ، وهي وإن كان قد أورد على بعضها اعتراضات إلا أنه أجيب عنها في الجملة .

٢– أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة الواردة في المسألة من غير لجوء إلى القول بالنسخ، أو الترجيح ،وبهذا يعمل بجميع الأدلة الواردة في المسألة [١].

٣– ضعف أدلة الأقوال الأخرى ،كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها .

إذا تقرر هذا فأنه ينبني على القول الراجح في هذه المسألة القول:

بأنّ جلد الميتة غير مأكول اللحم لايطهر ولو بعد الدبغ، وبالتالي يكون اللباس المصنوع منه نجس .

نستنتج مما سبق مايلي:

١– الجلود الطاهرة يجوز لبسها بالإجماع ،وقال الشافعية :(لكن لبس غير الجلود أولى من لبسها) [٢]

٢– الراجح كراهة لبس جلود السباع من نمور وأسود وفهود لورود الأحاديث في النهي عنها ، وللاختلاف في طهارتها بعد الدبغ[٣] إلا إذا دعت الضرورة لذلك ،أو أن النهي لأجل ما في استعمالها من السرف والخيلاء[٤] .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ابن تيمية ٢١/ ٩٦

(٢) المجموع : النووي ٣٣٤/٤

(٣) البحر الرائق : ابن نجيم ٢١٦/٨ ، مواهب الجليل : الحطاب ١٢٤/١، الفروع :ابن مفلح ٥٤/١

(٤) سنن الكبرى البيهقي : ١٨/١–١٩ ، نيل الأوطار : الشوكاني ١٠٥/١

المبحث الخامس

ما يشترط في لباس المرأة في الفقه الإسلامي

ويضم ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الطهارة والـنـظافـة

المطلب الثاني : أن لا يؤدي إلى ممنوع شرعاً

المطلب الثالث : أن لا يكون مجسماً للعورة

المطلب الأول : الطهارة والنظافة

الطهارة من الأنجاس والنظافة من الأوساخ مطلب شرعي حضّ الشارع عليه في اللباس وغيره .

و الطهارة لغة : النظافة[١] .

وشرعاً: النظافة من النجاسة حقيقة كانت وهي الخبث أو حكمية وهي الحدث.[٢]

وقد أمر الله تعالى بتطهير الثياب ؛ لأنّ المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم[٣] .

وقد بيّن الفقهاء أنّ تحري لبس الثياب الطاهرة النظيفة في الأحوال العادية خارج العبادات سنة مستحبة[٤]،واستدلوا بما يلي :

١- من الكتاب : قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٥]

وجه الدلالة : الظاهر أنه أمر بتطهير الثياب من النجاسات[٦] ، ويراد بها الثياب المحسوسة المتوطّأة ، لأنّ اسم الثياب أظهر في ثياب اللباس[٧] وهو قول الفقهاء على الصحيح[٨].

٢- من السنة : أ- عن جابر قال:أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً ، فقال : أما كان يجد هذا ما يُسكّن به شعره ؟ ورأى رجلاً آخراً وعليه ثياب وسخة ، فقال : أما كان هذا يجد ماءً يغسل به ثوبه ؟.[٩]

قال في عون المعبود : (وفيه طلب النّظافة من الأوساخ الظّاهرة على الثوب والبدن)[١٠]

---

(١) التعريفات : الجرجاني باب الطاء ،ص: ١٨٤

(٢) اللباب في شرح الكتاب :الغنيمي ٣٠/١، مغني المحتاج :الشربيني ١١٤/١ ،كشاف القناع :البهوتي ٢٢/١

(٣) كشاف القناع :البهوتي٢٧٠/١

(٤) مواهب الجليل :الحطاب ١٩٢/١، المجموع : النووي ٣٤٣/٤ ، تحفة المحتاج : الهيثمي ٩٧/١٠،حاشية الجمل :زكريا الأنصاري ١٩٠/٦،كشاف القناع : البهوتي ١/ ٢٧٠،شرح منتهى الإرادات : البهوتي ١/ ٣٦٧

(٥) المدثر : ٤

(٦) تفسير البحر المحيط : أبي حيان الأندلسي ٣٢٥/١٠

(٧) المنتقى شرح الموطأ : سليمان الباجي ٤١/١

(٨) البحر الرائق : ابن نجيم ٢٨١/١ ، بدائع الصنائع :الكاساني ٣٠١/١،مواهب الجليل :الحطاب ١٩٢/١ ،المجموع :النووي ١٤٠/٣ ،كشاف القناع :البهوتي ٢٧٠/١

(٩) تقدم تخريجه : ص ٢١

(١٠) عون المعبود : محمد أشرف الصديقي ٧٠/١١

قال سعيد بن المسيب : (إنّ الله طيبٌ يحبُّ الطيبَ ، نظيفٌ يحبُّ النظافةَ)[1]

قال صاحب فيض القدير : (تنظيف الثوب والبدن مطلوب عقلاً وشرعاً وعرفاً ، والنظافة مما تزيد في العين مهابة ،وفي القلب جلالة ،ومن ثمّ فقد ورد أنّ المصطفى ﷺ لم يَتسخ له ثوبٌ قطٌّ ؛ لأنه لا يبدو منه إلا طيب).[2]

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : ((**الإسلام نظيفٌ فتنظّفوا فإنّه لا يدخل الجنةَ إلا نظيفٌ**))[3]

قال في فيض القدير : (يحتمل النظافة الحسية ، ويحتمل النظافة المعنوية ، وما من أمر معنوي إلا وجعل له مثال حسي يدل عليه) [4].

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في عدم استحباب لبس الثياب النجسة خارج العبادة :

- فقال الحنفية : له لبس ثوب نجس في غير صلاة [5]، فإذا لم تكن النجاسة صفة العين [6] كان له أن يلبس أي هذه الثياب شاء في غير الصلاة [7] .

وقالوا : الثوب المتنجس بنجاسة تمنع جواز الصلاة هل يجوز لبسه في غير صلاة[8] ؟

---

(١) سنن الترمذي :الأدب / باب ما جاء في النظافة ٥٢٥/٤[٢٧٩٩] ولفظ الحديث :حدثنا خالد بن إلياس عن صالح بن أبي حسان قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول:(إنّ الله طيّب يحبّ الطَّيب نظيف يحبّ النظافة كريم يحبّ الكرم جواد يحب الجود ،فنظّفوا (أراه قال) أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود) فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار،فقال :حدثنيه عامر بن سعدبن أبي وقاص عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: ((نظّفوا أفنيتكم))،
قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث غريب وخالد بن إلياس ضعيف ويقال ابن إياس ، المسند الجامع :كتاب الأدب ١٠٩/٦[٤٠٩٤-٦٧] ، مسند أبي يعلى الموصلي :باب الله طيب يحب الطيب ١٢٢/٢[٧٩١] وقال :إسناده ضعيف جداً وخالد بن إياس متروك الحديث

(٢) المناوي :٢٨٥/٢

(٣) المعجم الأوسط :الطبراني من اسمه عيسى ٤٦٤/٥ [٤٨٩٠] واللفظ له ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :الهيثمي باب النظافة ٢٣/٥، ١٣٢[٨٥٧٩] وقال : فيه نعيم بن مورع وهو ضعيف ،كنز العمال :علاء الدين البرهان : الطهارة /الباب الأول في فضل الطهارة مطلقاً ٢٧٧/٩[٢٦٠٠١]

(٤) المناوي :٢٣٣/٣-٢٣٤

(٥) حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٧٠/٢

(٦) أي ليس بأصلي النجاسة إنما المراد أن نجاسته عارضة كالبول والدم لكن في كون جلد الميتة نجس الأصل نظراً لأن نجاسته عارضة بالموت فإنه لايستر به فيها لأن نجاسته أغلظ لعدم زوالها بالماء ،حاشية رد المحتار:ابن عابدين ٧٩/٢

(٧) المبسوط: السرخسي ٢٠٠/١٠، البحر الرائق : ابن نجيم ٢٨٢/١

(٨) البحر الرائق :ابن نجيم ٢١٦/٨

عن أبي يوسف : لا يجوز لبسه في غير صلاة بلا ضرورة .

– قال المالكية : تجنب النجاسة في الثوب والبدن والمكان إنما يجب عند قصد التلبس بالصلاة أو بفعل يشترط له الطهارة، وأما تجنبها في غير ذلك فمستحب ، ويكره مباشرة النجاسة من غير ضرورة ، ويكره لبس الثوب النجس في الوقت الذي يعرق فيه .

وقالوا : يجب على كل مسلم بالغ المحافظة على الطهارة ،والإقبال على ما يجب عليه منها .[١]

– واعتبر الشافعية : اجتناب النجاسة وعدم استعمالها أمراً تعبدياً [٢].

وقالوا : ثبت الأمر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة فيجب فيها[٣].

وقالوا : يحل لبس الثوب النجس أي المتنجس، وكذا جلد الميتة في غير الصلاة المفروضة ونحوها كالطواف المفروض أو خطبة الجمعة إذا لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة [٤].

– وقال الحنابلة : ثبت أنه مأمور باجتناب النجاسة ، ولا يجب ذلك في غير الصلاة[٥] ، ويسن غسل اللباس من العرق والوسخ[٦] ، ويسن النظافة في بدنه وثوبه ومجلسه والتطيب في بدنه وثوبه [٧].

وارتباط نظافة الثوب بنظافة البدن ؛ لأنّ نظافة ثوب المسلم لا تتحقق إلا باستمراره في نظافة بدنه وطهارته من الحدثين الأصغر والأكبر، والإسلام يحرص على أن يظهر المسلم بثوب نظيف لا تصدر من بدنه أو ثوبه أيةُ رائحة منفرة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : صنعت لرسول الله ﷺ بُردة سوداء فلبسها ، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها ، وكانت تُعْجبه الريح الطّيبة[٨] .

---

(١) مواهب الجليل : الحطاب ١٩٢/١

(٢) مغني المحتاج : الشربيني ٥٨٥/١-٥٨٦

(٣) مغني المحتاج : الشربيني ٤٠٢/١ ،المجموع: النووي ٣٣٣/٤

(٤) مغني المحتاج : الشربيني٥٨٥/١

(٥) كشاف القناع: البهوتي٢٧٠/١

(٦) الفروع: ابن مفلح٣٤٥/١

(٧) شرح منتهى الإرادات :البهوتي ٣٦٧/١

(٨) سنن أبو داود :اللباس /باب في السواد ٤/ ٥٤ [٤٠٧٤]واللفظ له ، سنن الكبرى النسائي: الزينة/ باب البرود ٤٢٢/٨[٩٥٨٢]،المستدرك :الحاكم كتاب اللباس ١٨٨/٤-١٨٩وقال:حديث صحيح ولم يخرجاه.

المطلب الثاني : أن لا يؤدي إلى ممنوع شرعاً

يشترط في لباس المرأة أن لا يكون فيه مخالفات شرعية ، نهى الشارع عنها كأن تلبس المرأة ما فيه الصور أو تلبس ما يؤدي للإغراء والفتنة .

وسأبحث ذلك في فرعين اثنين :

الفرع الأول : لبس ما فيه الصور

الفرع الثاني : لبس ما يؤدي للتبرج والإسراف

* الفرع الأول : لبس ما فيه الصور

اختلف الفقهاء في حكم ارتداء اللباس الذي يوجد عليه صور الجمادات أو صور ما فيه الروح من الإنسان والطير والدواب المختلفة أو نقشت عليه تصاليب ، ولذلك سأقسم هذا الفرع إلى ثلاث مسائل كما يلي :

المسألة الأولى : اللباس الذي عليه صور الجمادات

المسألة الثانية : اللباس الذي عليه صور ما فيه الروح

المسألة الثالثة : اللباس الذي عليه تصاليب

أولاً : المسألة الأولى

اللباس الذي عليه صور الجمادات

المقصود بالصورة لغة: ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى مغنى صفته [1].

وشرعاً: صورة الشيء حقيقته وهيئته وعلى معنى صفته[2] .

والصورة هي : ما كان رقماً أو تَزْويقاً في ثوب أو حائط [3].

والرَّقْمُ هو : النقش والكتابة فيه [4] .

---

(١) لسان العرب :ابن منظور –صور– ٤٣٨/٧

(٢) عمدة القاري :العيني ٢٢٤/١١

(٣) عمدة القاري : العيني ٧٠/٢٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم :٢١٦٦/٤

(٤) عمدة القاري : العيني ٧٤/٢٢

وعرّفها النووي : (بأنها كلّ مصوّرٍ من ذوات الأرواح سواءً كان في جدار أو سقف أو ثوب) [1]

وقد اختلف الفقهاء في حكم اللباس الذي نقش عليه صورة مالا روح فيه كالأشجار والقناديل ورحال الإبل وغيرها من سائر الجمادات على مذهبين :

المذهب الأول : وهو مذهب الجمهور من الحنفية[2] والمالكية [3]والشافعية[4] والحنابلة[5] :

أنه يباح لبس الثياب التي نقشت عليها صورة مالا روح فيه .

الأدلة : استدلوا بعدة أحاديث منها :

١- روي عن ابن عباس رضي الله عنه : أنّ رجلاً أتاه فقال : يا ابن عباس ، إنّما معيشتي من صَنْعةِ يدي ، وأنا أصنعُ هذه التصاويرَ ،فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من صوّر صورة فإنّ الله معذبُه حتى ينفخَ فيها الروح وليس بنافخٍ فيها أبداً))قال فربا الرجل ربوةً شديدةً واصفّر وجهه، فقال : ويحك ! إنْ أبيْتَ إلا أن تصنعَ فعليكَ بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح [6].

وجه الدلالة : استدل بالحديث على جواز تصوير ما لا روح فيه من شجر أو شمس أو قمر .[7]

٢- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : استأذن جبريل على النبي ﷺ ، فقال: كيف أدخل وفي بيتك سِتْرٌ فيه تماثيل خيلاً ورجالاً ؟! فإما أنْ تُقْطَعَ رؤوسها أو تُجعلَ بساطاً يوطأ ، فإنّا معشرَ الملائكة لا ندخلُ بيتاً فيه تصاوير [8].

---

(١) المجموع : النووي ١٨٢/٢

(٢) بدائع الصنائع :الكاساني ٣٠٥/١،البناية شرح الهداية : العيني ٥٥٢/٢،البحر الرائق :ابن نجيم ٢٩/٢

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني :٥١٢/٢ ،مواهب الجليل :الحطاب ٦٩/٦

(٤) المجموع : النووي ٨٤/١٨، نهاية المحتاج : الرملي ٣٦٩/٦

(٥) الفروع :ابن مفلح :٣٥٣/١، كشاف القناع :البهوتي ٢٦٢/١

(٦) صحيح البخاري :البيوع/باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ٧٢٣/٢[٢١١٢] واللفظ له ، مسند أحمد : ٣٥٩/٣[١٨٦٦](٢١٦/١)

(٧) فتح الباري :ابن حجر ٤٨٣/١٠

(٨) سنن أبي داود:اللباس / باب في الصور ٢٤٩/٤[٤١٥٨] ، سنن الترمذي : الأدب /باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ٥٢٩/٤[٢٨٠٦] وقال :هذا حديث حسن صحيح ، السنن الكبرى النسائي كتاب التصاوير ٤٦١/٨[٩٧٠٨] واللفظ له .

وجه الدلالة : لما أبيحت التماثيل بعد قطع رؤوسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق ، دلّ ذلك على إباحة تصوير مالا روح فيه وعلى خروج مالا روح لمثله من الصور [١] .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال:((**الصّورةُ الرّأسُ فإذا قُطِعَ الرّأس فلا صورة**))[٢]

وجه الدلالة : أن الصورة إذا كانت من دون رأس تتغير معالم الصورة ولا تسمى صورة فينتفي التحريم .[٣]

المذهب الثاني :وهو مذهب النووي من الشافعية والزهري[٤] ،وذكره الشوكاني من المالكية [٥] أنّه يحرم لبس الثوب الذي نقش عليه صورة ما لا روح فيه .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها :(أنها اشترت نَمْرقة فيها تصاوير، فلما رأها رسول الله ﷺ قام على الباب ، فلم يدخله ،فَعرفْتُ في وجهه الكراهة ،فقلتُ : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ ، فقال رسول اللهﷺ : ما بال هذه النّمرقة ، قلت : اشتريتها لِتَقعُدَ عليها وتوسَّدها ،فقال رسول الله ﷺ:إنّ أصحاب هذه الصورة يوم القيامة يعذّبون فيقال لهم أحيُوا ما خلقتُم ، وقال : إنّ البيتَ الذي فيه الصّور لا تدخله الملائكة)[٦]

وجه الدلالة:أفاد الحديث أن رسول الله ﷺكره هذه الوسادة التي اشترتها له السيدة عائشة رضي الله عنها ليجلس عليها ، لما نقش فيها من الصور ،وقد بيّن لها وجه النكير بأنّ من نَقَشَ هذه الصور يُعذبَ يوم القيامة ،ويطالب بإحياء ما خلق على سبيل التعجيز ،واستحقاق العذاب إنما يكون على فعل أمر لا يحلّ ،

---

(١) شرح فتح القدير : ابن الهمام ٣٦٣/١

(٢) المعجم:الجرجاني الإسماعيلي حرف العين ٦٦٢/٢[٢٩١]،مسند الفردوس :الديلمي ٤٢٢/٢ [٣٨٧٠]،الجامع الصغير :السيوطي ٥٨٤/٢[٥١٨٨]وقال:صحيح، كنز العمال :علاء الدين البرهان ٤٠٤/١٥[٤١٥٧٤] ،

(٣) فيض القدير :المناوي ٣١٨/٤

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٢١٦٦

(٥) نيل الأوطار :الشوكاني ٦٢٦/١

(٦) صحيح بخاري :البيوع / باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ٦٩٠/٢[١٩٩٩]واللفظ له ، صحيح مسلم :اللباس والزينة /باب تحريم تصوير صورة الحيوان واتخاذ ما فيه صورة ١٦٦٩/٣[٢١٠٧] . النمرقة : كساء مخطط وقيل هي وسادة صغيرة ، لسان العرب :ابن منظور ٢٩١/١٤،النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير١١٨/٥، قال في الفتح : النمرقة : بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف ، وقيل في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة وجمعها نمارق وهي :الوسائد التي يصف بعضها إلى بعض يجلس عليها ، فتح الباري : ابن حجر ٤٧٧/١٠، والمراد بالملائكة : ملائكة الوحي مثل جبريل واسرافيل ، وأما الحفظة فإنهم يدخلون كل بيت ولا يفارقون الإنسان أصلاً إلا عند الخلاء والجماع وقيل المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار ، عمدة القاري :العيني٦٩/٢٢

كما بيّن لها أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وسبب امتناعهم أن الصورة معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى[1].

والحديث يدل بظاهره على أنه يحرم استعمال ما فيه الصورة ،ولو كان ثوباً نقشت فيه صورة مالا روح فيه.

المناقشة الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وما استدلوا به يتبين :

رجحان مذهب الجمهور وهو أنه يباح لبس الثياب التي نقشت عليها صورة ما لا روح فيه ، ويحمل الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني على صورة ما فيه روح كالحيوان والإنسان .

قال الشوكاني :(قال في البحر : ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعاً)[2]

المسألة الثانية

اللباس الذي عليه صور ما فيه الروح

اختلف الفقهاء في اللباس الذي نقش عليه صور ما فيه الروح من الطير والإنسان والدّواب على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول:يرى أصحابه حرمة اللباس الذي نقش عليه صورة ما فيه الروح ،وهو مذهب جمهور الحنابلة[3]

الأدلة :استدلوا بعدة أحاديث ،منها :

– ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال :((**إنّ الذينَ يصنعُون هذه الصّورَ يُعذّبون يومَ القيامة، ويُقالُ لهم: أحيوا ما خلقتم**))[4]

وجه الدلالة : في الحديث زَجرٌ شديد ،ووعيد لمن صوّر ،والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح .[5]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٧٤/٤

(٢) نيل الأوطار : ١/ ٦٢٧

(٣) المغني :ابن قدامة ١٧٢/٢، الفروع :ابن مفلح ٣٥٣/١ ،كشاف القناع :البهوتي ٢٦١/١

(٤) صحيح البخاري : اللباس / باب عذاب المصورين في يوم القيامة ٢٠٩٠/٤[٥٦٠٧] واللفظ له ،صحيح مسلم : اللباس والزينة / باب تحريم تصوير صورة الحيوان واتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة ١٦٧٠/٣[٢١٠٨]

(٥) فتح الباري :ابن حجر ٤٧٠/١٠

– عن أبي طلحة رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ**))[1]

وجه الدلالة : أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه صورة يحرم اقتناؤها، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح ممالا يقطع رأسه أو لم يمتهن .[2]

– عن عائشة رضي الله عنها قالت :(قدم رسول الله ﷺ من سفر ،وقد سترت على بابي دُرْنُوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة ، فأمرني فنزعته) [3] .

وجه الدلالة : هذا الحديث وما قبله يدلّ دلالة ظاهرة على تحريم التصوير ، وعلى تحريم اقتناء الصور ، وهي عامة لكل أنواع التصاوير سواء كان للصورة ظل أو ليس لها ظلّ، وسواء كان التصوير في حائط أو ستر أو قميص أو غير ذلك ؛

لأنّ النبي ﷺ أطلق ولم يستثنِ شيئاً ، وفي هذا دلالة على تحريم لبس ما يشمل على الصور من اللباس ومنه ما فيه روح .[4]

المذهب الثاني: قالوا يكره اللباس الذي نقش عليه صورة مافيه الروح ،و هو مذهب الحنفية[5] والصحيح من مذهب الشافعية[6] ورواية عند الحنابلة قال بها بن عقيل[7] .

الأدلة: استدلوا للقول بالكراهة بعموم الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الأول ، وقالوا إن هذه الأحاديث وإن كانت دالة على تحريم اقتناء الصور في غير اللباس فإنها لا تدلُّ على تحريم ذلك في اللباس، وبالتالي لا تدلّ على تحريم لبس ما اشتمل على تصاوير من اللباس وإنما غاية ما تدل عليه الكراهة[8] .

---

(١) صحيح البخاري :بدء الخلق /باب ذكر الملائكة ١٠٩٣/٢[٣٠٥٣]،صحيح مسلم :اللباس /باب تحريم تصوير صورة الحيوان واتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة ١٦٦٥/٣[٢١٠٦]واللفظ له.والملائكة هم ملائكة الوحي ،وقيل ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار،عمدة القاري:العيني ٦٩/٢٢

(٢) فتح الباري :ابن حجر ٤٦٧/١٠

(٣) صحيح مسلم :اللباس / باب تحريم تصوير صورة الحيوان واتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة ١٦٦٧/٣ [٢١٠٧]. الدُّرْنُوك :بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ويقال:درنوك بالميم بدل النون وهي ثياب غلاظ لها خَمْلٌ وقد تبسط مرة فتسمى بساطاً وتعلق فتسمى ستراً ،الصحاح: اسماعيل الجوهري ١٥٨٣/٤،النهاية في غريب الحديث والأثر :ابن الأثير ١١٥/٢،شرح النووي على صحيح مسلم :٢١٧٠/٤

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٦٦/٤

(٥) بدائع الصنائع: الكاساني ٣٠٤/١-٣٠٥ ،البناية شرح الهداية :العيني ٥٥١/٢،البحر الرائق: ابن نجيم ٢٩/٢

(٦) المجموع :النووي ٣٣٩/٤،مغني المحتاج :الشربيني ٥٨٥/١ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤٦٦/٩

(٧) المغني :ابن قدامة ١٧٢/٢،الفروع:ابن مفلح ٣٥٣/١

(٨) ذكر الحنفية :أن هذه الكراهة تحريمية ،البحر الرائق : ابن نجيم ٢٩/٢

والصارف لها من التحريم إلى الكراهة : ما جاء في الصحيحين عن بسر بن سعيد أنّ زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ حدثهما : زيد بن خالد أنّ أبا طلحة حدثه: أنّ النبي ﷺ قال: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة)) قال بسر : فمرض زيد بن خالد فعدناه فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير، فقلت لعبيد الله الخولاني : ألم يحدثنا في التصاوير ! فقال إنه قال :((إلّا رقماً في ثوب))[1]

وجه الدلالة : قوله ((إلّا رقماً في ثوب)) دليل على أن الصور التي تكون في الثوب ونحوه لا تدخل ضمن الصور المنهي عن اقتنائها ،مما يدل على جواز اللباس المشتمل على تصاوير[2] ، لكنه يُكْره لعموم الأحاديث التي تدل على النهي عن اتخاذ الصورة والأمر بطمسها وامتهانها [3].

واعترض على هذا الاستدلال :بعدم التسليم بجعل حديث زيد بن خالد السابق صارفاً – للنهي عن لبس ما اشتمل على تصاوير من اللباس – من التحريم إلى الكراهة ، وذلك لأن قوله ((إلاّ رَقْمَاً في ثوب)) محمول على: ١- ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى الدالة على تحريم الرقم في الثوب إذا كانت الصورة فيه من ذوات الأرواح .[4]

٢- ويحتمل أن يكون قوله ((رَقْمَاً في ثوب)) قبل النهي عن اتخاذ الصور في السّتور ونحوها ثم بعد ذلك نسخ بالنهي عنها، واستقر الأمر على ذلك .[5]

المذهب الثالث : قالوا يجوز لبس الثياب التي نقش عليها صور ما فيه الروح لأنه يمتهن بلبسه ، وهو قولٌ عند الشافعية[6] وإليه ذهب المالكية[7] .

---

(١) صحيح البخاري:بدء الخلق/باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ١٠٩٣/٣[٣٠٥٤]واللفظ له، صحيح مسلم : اللباس والزينة /باب تحريم تصوير صورة الحيوان واتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة ١٦٦٥/٣[٢١٠٦].قوله (في حجر ميمونة) أي في حضانتها وتحت وصايتها لأنه كان ربيبها أي ابن زوجها ،وقوله (فعدناه) من العيادة وهي زيارة المريض ،وقوله (رقماً في ثوب) الرقم :النقش والكتابة ،شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٢١٦٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر :ابن الأثير ٢٥٣/٢

(٢) المغني :ابن قدامة ١٧٢/٢

(٣) عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب:(ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ :أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) صحيح مسلم:الجنائز/باب الأمر بتسوية القبر ٢/ ٦٦٦ [٩٦٨]

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ٤/ ٢١٦٨، فتح الباري :ابن حجر ١٠/ ٤٧٨

(٥) فتح الباري :ابن حجر ١٠/ ٤٧٨

(٦) تحفة المحتاج : الهيثمي ٩/ ٤٦٧ ،مغني المحتاج : الشربيني ٤/ ٤٠٩

(٧) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني :٢/ ٥١٢ ، جواهر الإكليل : الأزهري ١/ ٣٢٦

وقد استدل المالكية من المعقول ،فقالوا :إن اللباس الذي نقش عليه صور ما فيه الروح ليس محرماً ولا مكروهاً ولكنه خلاف الأولى ،والثوب الذي لا رقم فيه أحسن مما فيه الرقم .

وقالوا أيضاً :إن هذه الصور المرقومة على هذه الثياب – وإن كانت صورة حيوان – ممتهنة ، ولهذا فلبس هذه الثياب لا يحرم ولا يكره وإن كان خلاف الأولى ، خروجاً من خلاف من قال بتحريم لبسها[1] .

أما الشافعية فقد استدلوا : بحديث زيد بن خالد السابق وقوله ﷺ ((إلا رقماً في ثوب)) ، وقالوا : ففي هذا دليل على استثناء الصور التي تكون في الثوب ونحوه من عموم النهي عن اقتناء الصور مما يدل على جواز لبس اللباس المشتمل على تصاوير[2]،وذلك لأن ما كان من الصور رقماً في ثوب يمتهن ويؤمن تعظيمه .

قال العيني : (نهى الشارع أولاً عن الصور كلها وان كانت رقماً لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الصور ، فنهى عن ذلك جملةً ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقماً في ثوب ، للضرورة إلى إيجاد الثياب ،فأباح ما يمتهن–وهو ما كان من الصور رقماً في الثوب– لأنه يؤمن على الجاهل تعظيمه وبقي النهي في ما لا يمتهن)[3]

وقد اعترض على هذا الاستدلال: بأنّ قوله ﷺ ((إلا رقماً في ثوب)) ، محمول على صور ما لا روح فيه أو أنه منسوخ بأحاديث النهي عن اتخاذ الصور في الستور ونحوها.[4]

المناقشة والترجيح :

بعد استعراض ما استدل به الفقهاء على ما ذهبوا إليه في هذه المسألة وأقوالهم يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول القاضي بتحريم لبس ما اشتمل على تصاوير من اللباس ، وذلك لقوة أدلته ،ولضعف استدلال القولين الآخرين كما يظهر من الاعتراضات الواردة عليها .

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني :٢/ ٥١٢ ، مواهب الجليل :الحطاب ٦٩/٦

(٢) فتح الباري :ابن حجر ١٠/ ٤٧٥

(٣) عمدة القاري : ٢٢/ ٧٤

(٤) فتح الباري : ابن حجر ١٠/ ٤٧٥ ،عمدة القاري :العيني ٧٤/٢٢

المسألة الثالثة

اللباس المشتمل على صور الصليب

الصليب : بفتح الصاد وكسر اللام هو شعار النصارى وصورته : أن توضع خشبة على أخرى على صورة التقاطع يحدث منه المثلثان على صورة المصلوب .

وأصله :أنّ النصارى يزعمون أن اليهود صلبوا عيسى عليه السلام فخطط له هذا الشكل تذكراً لتلك الصورة وتحسراً عليه.[1]

وقد اختلف الفقهاء في حكم اللباس المشتمل على صورة الصّليب على مذهبين :

المذهب الأول:وهو مذهب الشافعية [2]وجمهور الحنابلة[3] حيث قالوا :يكره لبس الثياب المشتمل على صلبان .

المذهب الثاني:وهو قول بعض الحنابلة وصوّبه البهوتي [4] ، وإليه ذهب الظاهرية[5] فقالوا:إنه يحرم لبس الثياب المشتمل على صلبان أو صورة الصّليب .

الأدلة :

استدل للمذهبين بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه)[6] والحديث يدل على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور التي فيها تصاوير[7] .

وقد حمل أصحاب المذهب الأول القائلين بالكراهة أنه ﷺ نقض صورة الصليب لكراهة اتخاذ ما فيه صورة الصلبان .

وأما أصحاب المذهب الثاني فحملوا نقضه ﷺ صورة الصليب من قبيل إزالة المنكر والتحريم .[8]

---

(١) لسان العرب :ابن منظور–صلب– ٣٨٢/٧ ،الصحاح :إسماعيل الجوهري ١٦٤/١، عون المعبود :محمد أشرف الصديقي ١٢٣/١١

(٢) المجموع : النووي ٣٣٩/٤

(٣) المغني :ابن قدامة ١٧٢/٢،كشاف القناع : البهوتي ٢٦٢/١

(٤) الفروع : ابن مفلح ٣٥٤/١ ، كشاف القناع : البهوتي ٢٦٢/١

(٥) المحلى :ابن حزم٢٦/٩

(٦) صحيح البخاري : اللباس / باب نقض الصور ٤/ ٢٠٩٠[٥٦٠٨] واللفظ له ، سنن أبي داود : اللباس / باب في الصليب في الثوب ٤/ ٢٤٦ [٤١٥١]، المسند الجامع كتاب اللباس والزينة ٢٠/ ١١٠[١٦٩٠١] ، وفي رواية أبو داود والمسند الجامع ((قضبه)) ، والقَضب :بالقاف المفتوحة : القطع ،نيل الأوطار : الشوكاني ١/ ٦٢٢ ،والنَّقض : بفتح النون وسكون القاف من نقص الشيء هو تغيير هيئته بكسر ونحوه ، عمدة القاري : العيني ٧١/٢٢

(٧) نيل الأوطار : الشوكاني ٦٢٣/١

(٨) كشاف القناع :البهوتي ١/ ٢٦٢

المناقشة والترجيح :

إن اللباس المشتمل على صورة الصليب فيه تشبه بالنصارى إذ أن ذلك هو شعار خاص بهم ،وقد سبق الكلام مفصلاً عن حكم لبس اللباس المتشبه بلباس الكفار وتقرر أنه يحرم لبسه وبذلك يترجح مذهب القائلين بحرمة ارتداء اللباس المشتمل على صورة صليب لما فيه من التشبه بالنصارى [1].

* الفرع الثاني : لبس ما يؤدي للتبرج والإسراف

من الأمور المحببة للمرأة أن يرى الناس حسنها وجمالها ،وهذه الرغبة تظهر في تطلعها دائماً إلى لبس الثياب الجميلة الجذابة (وهو ما يسمى بالأناقة) ،وهذا مباح ما لم تقصد به المرأة أمران : الأمر الأول :التبرج ، الأمر الثاني : الإسراف . وسأدرس هذين الأمرين في هذا المطلب :

الأمر الأول : التبرج

التبرج لغة : من البَرَج :وهو كل ظاهر مرتفع ،والتبرج :إظهار الزينة وما يستدعى به شهوة الرجال ،وتبرّجت المرأة :إذا أبدت محاسن جيدها ووجهها [2].

وشرعاً :قال الزمخشري : (التبرج هو التّكلّف في إظهار ما يجب إخفاؤه ، وأُختص بأن تتكشّف المرأة للرّجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها) [3]

وقال البغوي : (هو إظهار الزينة وإبراز المحاسن للرجال) [4]

والتبرج في اللباس يكون بعدة أمور :

١- اختيار اللباس الذي يبدي مفاتن الجسد كالألبسة ذات الفتحات من جهة النحر والظهر والساقين، والحجاب الذي يظهر جمال الوجه .[5]

---

(١) الفتاوى الهندية : نظام الدين ٢٧٦/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٨٢/٦،روضة الطالبين :النووي ٢٨٨/٧، الإنصاف : المرداوي١/ ٣٥٩-٣٦٠ ، فتح الباري : ابن حجر ٤٨٠/١٠

(٢) لسان العرب : ابن منظور مادة برج ٣٥٩/١ ، تاج العروس : الزبيدي فصل الباء من باب الجيم ٢/ ٧

(٣) الكشاف : ٣٢٢/٤، روح المعاني :الآلوسي ١٨/ ٥٤٦ ، أحكام القرآن :ابن العربي ٤١٩/٣، ، فتح القدير : الشوكاني ٤/ ٦١ ، فتح الباري :ابن حجر ٨/ ٦٦٧

(٤) معالم التنزيل : البغوي٣/ ٤٢٩

(٥) روح المعاني :الآلوسي٢٢/ ٢٥٠

٢- اختيار الألوان البراقة والشكل الجذاب الذي تلذ به أعين الناظرين .

٣- لبس الرقيق من الثياب الذي يصف بشرتها ويبين مقاطع جسمها .

والتبرج في الشريعة الإسلامية حرامٌ إجماعاً لغير الزوج[١] للنهي الصريح في الآية:

﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [٢].

قال الحنفية:يباح للمرأة الخروج بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعية إلى نظر الرجال والاستمالة [٣].

وقال المالكية : ويحرم عليها التبرج حيث الرجال مخافة الفضيحة والاختلاط عن التقييد بحدود الشريعة[٤].

وقالوا : يُمنعن من التبرج والتكشف والتطيب للخروج والتزين بل يخرجن وهن منتقبات ،ولا يخفقن في المشي في الطرقات ، بل يلتصقن بالجدران [٥].

وقال الحنابلة :حرم على النساء التبرج بالزينة للأجانب لأن المرأة محل زينة [٦].

الأدلة : من الكتاب الكريم والسنة المطهرة :

أولاً : الكتاب الكريم :

أ- قوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ ﴾ [٧]

وجه الدلالة : أنّ العجائز الكبار السن اللواتي لا يطمعن بالأزواج ،ولا يطمع الرجال بهنّ لكبرهنّ ، لهنّ أن يضعن أمام الرجال من الثياب الظاهرة التي عليهنّ والتي لا يفضي وصفها لكشف العورة ، كالجلباب والرداء فوق الثياب من غير أن يردن بهذا الوضع إظهار الزينة .[٨]

---

(١) أحكام القرآن : الرازي ٥/ ٢٣٠ ، جامع البيان : الطبري ١٢ / ٤ ، المحلى : ابن حزم ١٠/ ٤٠

(٢) الأحزاب : ٣٣

(٣) شرح فتح القدير : ابن الهمام ٤/ ٢٠٨، البحر الرائق : ابن نجيم ٢١٣/٤ ، حاشية رد المحتار:ابن عابدين ٥/ ٢٥٩

(٤) مواهب الجليل :الحطاب ٣/ ٤٨٩

(٥) المصدر السابق ٥/ ٢٢

(٦) الشرح الكبير: ابن قدامة ٦٢٠/١،الفروع :ابن مفلح ٦٠٢/١

(٧) النور:٦٠

(٨) روح المعاني :الألوسي ١٨/ ٥٤٦ ، معالم التنزيل :البغوي ٤٢٩/٣ ،زاد المسير في علم التفسير : ابن الجوزي ٥/ ٣٧٤

ب- قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [1]

وجه الدلالة : نهى الحق سبحانه نساء النبي ﷺ عن التبرج كفعل أهل الجاهلية ، وقد اخُتلف في المراد بالجاهلية الأولى :

فقيل : هي ما بين آدم ونوح ،وقيل : هي ما بين نوح وإبراهيم ، وقيل : هي ما بين نوح وإدريس ،وقيل : هي ما بين موسى و عيسى ، وقيل هي ما بين عيسى ومحمد عليهم الصلوات والسلام [2].

وقال ابن عطية : (الذي يظهر عندي أنه أشار إلى الجاهلية التي لحقنها فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها ، وهي ما كان قبل الشروع من سيرة الكفرة ، لأنهم كانوا لا غيرة عندهم ، وكل أمر النساء دون حُجْبَة ، وجعلها أولى بالإضافة إلى حالة الإسلام ،وليس المعنى أن ثَمَّ جاهلية أخرى)[3]

وقال الشوكاني:(ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ما يقع في الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل) [4]

فيكون المعنى :ولا تبرجن أيها المسلمات بعد إسلامكن تبرجاً مثل تبرج أهل الجاهلية التي كنتن عليها وكان عليها من كان قبلكن[5] ، وهذا الأدب وإن خاطب الله تعالى به أمهات المؤمنين إلا أن نساء الأمة تبع لهن في ذلك ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [6].

ثانياً : السنة المطهرة : أحاديث منها :

أ — روي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((**ثلاثةٌ لا تسألْ عنهم : رجلٌ فارقَ الجماعةَ،وعصى إمامه ومات عاصياً،وأَمَةٌ أو عبدٌ أَبَقَ فمات،وامرأةٌ غاب عنها زوجها قد كفاها مَؤُونة الدنيا فتبرّجت بعده فلا تسألْ عنهم**)) [7]

---

(١) الأحزاب :٣٣

(٢) روح المعاني : الألوسي ٢٢/ ٢٥١، الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ١٤٢/١٧ ، أحكام القرآن : ابن كثير ٥/ ٤٥٢ ،زاد المسير: ابن الجوزي ٦/ ١٩٧

(٣) المحرر الوجيز : ١٢/ ٦١

(٤) فتح القدير : ٤/ ٣٢٠

(٥) المصدر السابق .

(٦) الإتقان في علوم القرآن : السيوطي ١/ ٨٧

(٧) مسند أحمد : ٣٦٨/٣٩[٢٣٩٤٣](٦/ ١٩) واللفظ له،المستدرك على الصحيحين: الحاكم ١/ ١١٩ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة .

وجه الدلالة : إن إثْمَ المرأة في تبرجها لا يتقيد بكون الزوج غائباً عنها أو أن يكون قد كفاها مؤونة الدنيا ، إذ تأثم بالتبرج سواء كان زوجها غائباً أو حاضراً ، وسواء كفاها مؤونة الدنيا أولم يكفها ، وذلك للنهي عن التبرج مطلقاً .[1]

ب- روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال :(كان النبي ﷺ يكره عشر خلال ..... وذكر منها... التبرج بالزينة لغير مَحلِّها.....) .[2]

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ كان يكره تبرج المرأة وإظهار زينتها ومحاسنها لغير زوجها ومحارمها ، إذا كانت في محل لا يحلّ لها إظهار الزينة في اللباس .[3]

وبناء على ما سبق من الأدلة يتبين:

أن على المرأة أن تلتزم بلباسها،وتقصد الستر والتجمل باللباس الذي أمر الله به ،ولا تقصد إظهار الزينة؛ لأنه شتان بين القصدين ،فالقصد الأول لدفع الشَّين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكراً لا فخراً ،وهو أثر أدب النفس وشهامتها ، وأما القصد الثاني فهو أثر ضعف النفس [4] ، ولذلك قال الذهبي :

(إنّ من الأفعال التي تُلْعن عليها المرأة إظهار الزينة ، ولبسها الأزر الحريرية والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها ،وكل ذلك في التبرج الذي يمقت الله عليه، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة .) [5]

---

(١) فتح الباري :ابن حجر ٦٦٧/٨

(٢) سنن أبي داود : الخاتم / باب ما جاء في خاتم الذهب ٤/ ٨٩-٩٠ [٤٢٢٢] والحديث تمامه كما أورده : عن ابن مسعود أنه قال : (كان نبي الله ﷺ يكره عشرَ خلال :الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجرّ الإزار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقي إلا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله وفساد الصبي غير مُحرّمة) ، سنن النسائي الصغرى : الزينة /باب الخضاب بالصفرة ٨/ ٥١٨ [٥١٠٣] مسند أحمد : ٦/ ٩٢ [٣٦٠٥] (١/ ٣٨٠) ،وقال ابن حجر: صححه ابن حبان والحاكم ،وعبد الرحمن بن حرملة لا يصح حديثه،وقال الطبري:لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه ،فتح الباري ٢٤٠/١٠

(٣) عون المعبود :محمد أشرف الصديقي ١١/ ١٦٥- ١٦٦

(٤) حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق : ١/ ٣٣١

(٥) الكبائر :ص ١٣١

الأمر الثاني: الإسراف

لغة من السرف وهو تجاوز ما حُدّ لك[١] ووضعه في غير موضعه[٢] .

وشرعاً :مجاوزة الحد في كل فعل أو قول[٣] والإفراط [٤]،وقال ابن عباس:(الإسراف: الخروج عن حدّ الاستواء) [٥]

ويكون الإسراف في اللباس بعدة أشياء :

١- أن تملك المرأة عدد كبير من اللباس[٦] أكثر من حاجتها .

٢- أن تبالغ المرأة في اللباس بأن تلبس اللباس الرفيع الغالي الثمن للوجاهة والرفعة وليشار إليها بالأصابع .

وقد ذكر الفقهاء أن هذا الأمر منهي عنه واختلف فيه على قولين : فقيل :هو حرام ، وقيل هو:هو مكروه، وهو الأصح .[٧]

قال الحنفية:وأما السرف فحرام ، وأمر اللباس نظير الأكل ، يعني كما نهى عن الإسراف والتكثير من الطعام ، فكذلك نهى عن ذلك في اللباس ،والمراد أن لا يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة من الثياب على وجه يشار إليه بالأصابع ، أو يلبس ما يكون من الثياب الخلق على وجه يشار إليه بالأصابع فإن أحدهما يرجع إلى الإسراف والآخر إلى التقتير وخير الأمور أوسطها .[٨]

وقال الشافعية : يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعاً ،ويستحب أ ن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي .[٩]

وقالوا أيضاً : والأولى ترك دقّ الثياب وثقلها ، والضبط في قدرة ما لا يعد إسرافاً في العرف .[١٠]

---

(١) لسان العرب : ابن منظور –سرف- ٦/ ٢٤٤

(٢) تهذيب اللغة : الأزهري –سرف- ١٢/ ٣٩٨

(٣) فتح الباري :ابن حجر ١٠ / ٣١١

(٤) المحرر الوجيز : ابن عطية الأندلسي ٥/ ٤٨٢

(٥) البحر المحيط :أبي حيان ٥ /٤١

(٦) المحرر الوجيز : ابن عطية الأندلسي ٥/ ٤٨٢

(٧) أحكام القرآن : ابن العربي ٢/ ٣١٠

(٨) المبسوط : السرخسي ٣٠/ ٢٦٨

(٩) المجموع : النووي ٤/ ٣٣٧

(١٠) مغني المحتاج : الشربيني ١/ ٨٤٦

وقال الحنابلة : وأما الإسراف في المباح فالأشهر لا يحرم وحرّمه الشيخ تقي الدين .[1]

وقالوا أيضاً : يكره الإسراف في المباح وحرّمه الشيخ تقي الدين .[2]

وقالوا أيضاً : ويكره كثرة الإرفاء أي التنعم والدعة و لين العيش للنهي عنه ، ولأنه من زي العجم وأرباب الدنيا والتوسط ،في الأمور أولى .[3]

الأدلة :

استدل الفقهاء بالكتاب الكريم والسنة المطهرة :

أولاً : القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[4]

وجه الدلالة : الآية تفيد النهي عن الإسراف مطلقاً ، والإسراف المنهي عنه يعم ما كان في اللباس والطعام والشراب ، والحكمة من ذلك أن الله يبغض المسرفين ولا يرضى أفعالهم .[5]

ثانياً : السنة النبوية المطهرة :

أ- روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : ((**كلوا وتصدّقوا والبسوا في غيرِ إسراف ولا مخيلة**)) .[6]

وجه الدلالة : أن الممنوع من تناوله أكلاً ولبساً هو مجاوزة الحد والإسراف .[7]

---

(١) الفروع : ابن مفلح ١/ ٣٤٧ ، الإنصاف : المرداوي ٤٧٣/١

(٢) كشاف القناع : البهوتي ٢٦١/١

(٣) المصدر السابق ١/ ٢٦٦

(٤) الأعراف : ٣١

(٥) روح المعاني : الألوسي ٤/ ٤٧٥- ٤٧٧ ،البحر المحيط : أبي حيان الأندلسي ٥/ ٤١ ، تفسير البيضاوي : ٥٤١/١،الدر المنثور : السيوطي ٣/ ٤٤٣

(٦) صحيح البخاري :معلقاً أول كتاب اللباس ولم يذكر له رقم ٤/ ٢٠٥١ ، سنن النسائي : الزكاة / باب الاحتيال في الصدقة ٣/ ٦٢ [٢٣٥١]واللفظ له ، سنن ابن ماجة : اللباس / باب البس ما شئت ٤/ ١٦٢ [٣٦٠٥] ، المستدرك على الصحيحين : الحاكم الأطعمة / باب إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ٤/ ١٣٥ وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٧) فتح الباري :ابن حجر ١٠/ ٣١١

ب- عن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري قال : ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ:((**ألا تسمعون،ألا تسمعون،إنّ البذاذةَ من الإيمان ، إنّ البذاذةَ من الإيمان**)).[1]

وجه الدلالة : المراد من الحديث ترك الترفه والتنطع في اللباس والتجوز فيه ، وعدم الإسراف مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله لأن هذا من أخلاق أهل الإيمان .[2]

قال العلماء : لا بأس أن يلبس المسلم أحسن ما يجد من الثياب في بعض الأعياد والجمع وعند لقاء الناس، ومزاورة الإخوان ولأن في لبس ذلك في بعض الأوقات إظهار النعمة[3] شريطة أن يصحح النية ،ويحدث ذلك على سبيل الابتهاج والفرح بالنعمة والشكر لله عليها[4]،لقوله ﷺ :((**إذا آتاكَ الله مالاً،فليَرَ عليكَ نِعْمَتَهُ**))[5]

قال الطحاوي:(إنّ هذين الحديثين:((إنّ البذاذة من الإيمان))و((إذ آتاك الله مالاً ...))ملتئمان غير مختلفين: فأما حديث ابن ثعلبة فعلى البذاذة التي لا تبلغ بصاحبها نهاية البذاذة التي يعود بها إلى ما يبين به ذو النعمة من غير ذي النعمة، وحديث ((إذ آتاك الله مالاً .....)) على النعمة التي ترى على صاحبها ليس مما فيه خيلاء ولا السرف ،ولا اللباس المذموم من لابسه ،ويكون اللباس المحمود هو ما فوق البذاذة التي لا بذاذة أقل منها ،وفي الحديث الآخر على اللباس الذي لا يدخل به صاحبه في أعلى اللباس)[6]

وقال ابن مفلح : (التوسط في الأمور أولى وكان النبي وأصحابه بحسب الحال لا يمتنعون من موجود ولا يتكلفون مفقوداً ، فأمّا شكر الله فمستحب على الطعام وفي اللباس والله أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته ، ولهذا لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصي)[7]

---

(١) سنن أبي داود :كتاب الترجل ٤/ ٧٥ [٤١٦١]واللفظ له ،سنن ابن ماجة : الزهد / باب من لا يؤبه به ٤/ ٤٣٠[٤١١٨] ،المستدرك على الصحيحين: الحاكم كتاب الإيمان ٩/١ وقال :احتج به مسلم ،قال ابن حجر : وهو حديث صحيح ،فتح الباري ١٠/ ٤٥٠ .

البذاذة : يعني رثاثة الهيئة وأراد التواضع في اللباس وترك التبجح به ، النهاية في غريب الحديث والأثر :ابن الأثير ١/ ١١٠

(٢) فتح الباري :ابن حجر ١٠/ ٤٥٠ ، فيض القدير : المناوي ٣/ ٢٨٣، عون المعبود : محمد أشرف الصديقي ١١/ ١٣١

(٣) المبسوط : السرخسي ٣٠ / ٢٦٩

(٤) الفروع : ابن مفلح ١/ ٣٤٧

(٥) مسند أحمد : ٢٨ /٤٦٦ [١٧٢٢٩] (٤/ ١٣٧) وكذلك (٣/ ٤٧٣) ،والحديث كما أورده : عن أبي الأحوص عن أبيه قال : (أتيت رسول الله ﷺ وعليّ شملةٌ أو شملتان فقال :لي هل لك من مال ؟ قلت : نعم ،قد أتاني الله عزّوجلّ من كل ماله من خيله وإبله وغنمه ورقيقه ، فقال : فإذا أتاك الله مالاً فليَرَ عليك نعمته ، فرحت إليه في حُلة) ، صحيح ابن حبان : اللباس وآدابه / باب ذكر الأمر للمرء إذا أنعم الله عليه أن يرى أثر نعمته عليك عليه ١٢/ ٢٣٥ [٥٤١٧]وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٦) شرح مشكل الآثار : ٨/ ٤٠

(٧) الفروع : ١/ ٣٤٧

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : (أنّ ترك لباس الكتان والقطن مع الحاجة جهل وضلال ، وإنّ الإسراف فيه مذموم ، وأنّ من تجمل بلبسه إظهاراً لنعمة الله ، فهو مشكور)[1]

وقال رحمه الله : (الفعل الواحد في الظاهر ثياب الإنسان على فعله مع النية الصالحة ، ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة)[2]

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ١٣٧

(٢) المصدر السابق ١٣٨/٢٢

المطلب الثالث : أن لا يكون مجسم للعورة

يشترط في لباس المرأة أن لا يكون محدِّداً يُظهِر شكل العورة ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ بحفظ العورة ، فقال : ((**احفظْ عورتَك إلاّ من زوجتك أو ما ملكت يمينُكَ**)) .[1]

وحفظها يقتضي إخفاء معالمها،وقد قال الحنفية : أنه يحرم نظر المرء إلى عورة غيره ولو من غير شهوة من فوق ثوب ملتزق بها يصف حجمها؛ لأن الناظر إلى الثوب الواصف يكون ناظراً إلى العضو .[2]

وذكر المالكية: بأن المراد بالواصف أي المحدد ما تبدو منه العورة أي يظهر جرمها إذا كانت بارزة كالثديين، وإما إذا لم تكن بارزة فلا يظهر جرمها ما لم يلتصق فيظهر جرمها.[3]

وسأدرس في هذا المطلب مسألتين: المسألة الأولى : عورة المرأة في الفقه الإسلامي

المسألة الثانية : كشف العورة للضرورة

المسألة الأولى

عورة المرأة في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف العورة :

لغة: مشتقة من الفعل عَوَرَ، وتطلق على عدة معانٍ :فتطلق على سوأة الإنسان، وكل ما يُستحيا منه إذا ظهر [4]،وعلى كل مكمن للستر ،وعلى العيب ،وعلى الخلل في الثغر، وعلى الساعة التي يغلب ظهور العورة فيها وهي ثلاث ساعات: ساعة قبل صلاة الفجر، وساعة عند نصف النهار، وساعة بعد العشاء الآخرة .[5]

شرعاً : قيل في تعريفها :(كل ما حرّم الله كشفه أمام من لا يحلّ النظر إليه)[6]

---

(١) صحيح البخاري : الغسل / باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة ،تعليقاً ولم يذكر له رقم ١/ ١٠٥ ، سنن أبي داود : الحمام / باب ما جاء في التعري ٤/ ١٩٨[٤٠١٧] ، سنن الترمذي : الأدب /باب ما جاء من حفظ العورة ٤/ ٥٢٤[٢٧٩٤]واللفظ له وقال حديث حسن ، سنن ابن ماجة : النكاح / باب الستر عند الجماع ٢/ ٤٤٨ [١٩٢٠] ،والحديث كما أورده الترمذي : عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدة عن أبيه عن جده قال: قلت : يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : ((**احفظْ عورتَك إلاّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك**))

(٢) حاشية رد المحتار :ابن عابدين ٩/ ٤٤٦

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : ٢/ ٣٩٤

(٤) القاموس المحيط : الفيروز آبادي – عور- ١/ ٦٢٤

(٥) لسان العرب : ابن منظور –عور- ٤/ ٦١٧

(٦) نهاية المحتاج : الرملي ٢/ ٥

ويردّ عليه : أنه تعريف غير جامع فهو وإن كان يصدق على عورة النظر إلا أنه لا يشمل العورة في الصلاة ، فإن الوجه مثلاً يباح للمرأة كشفه في الصلاة ،وهو مما قد حرم الله كشفه أمام من لا يحل النظر إليه فهو يدخل في عورة النظر ،ولا يدخل في عورة في الصلاة .[1]

وعرّفت بأنها : (القُبل والدبر وكلّ ما يُستحيا من كشفه)[2]

ويرد عليه : بأنه غير منضبط فإن ما يستحيا من كشفه لا يمكن ضبطه فإنه يختلف باختلاف الأعراف والأشخاص. وعرّفت بأنها : (ما يجب ستره في الصلاة وما يحرم النظر إليه) [3]

وهو أحسن التعريفات لكونه شاملاً لعورة النظر وعورة الصلاة .

الفرع الثاني : أقوال الفقهاء في عورة المرأة :

و لا خلاف بين الفقهاء على أن –ماعدا الوجه والكفين والذراعين والقدمين — من المرأة عورة بالنسبة للرجال الأجانب عنها ، فيجب عليها ستره وعدم إبدائه إلا لضرورة أو حاجة تقتضيه ،وكذلك لا خلاف بين الفقهاء على أنه يحرم على الرجل أن ينظر بشهوة أو عند خوف ثورانها إلى جزء من بدن المرأة الأجنبية عنه[4] ولو كان من فوق الثياب ، كما قال المواّق المالكي إذا كان النظر لغير حاجة أو ضرورة .[5]

ودليل حرمة نظره إليها بشهوة أو عند خوف ثورانها – غير الإجماع – ما روي أنّ الرسول ﷺ قال:

((**من نظر إلى محاسنِ امرأةٍ أجنبيةٍ عن شهوةٍ صُبَّ في عينيه الآنكُ يوم القيامة**)) [6]

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ابن تيمية ٢٢/ ١١٣

(٢) الروض المربع :البهوتي ١/ ٦٨

(٣) مغني المحتاج : الشربيني ١/ ٣٩٧ ،نهاية المحتاج :الرملي٢/٥،كشاف القناع :البهوتي١/٢٤٥-٢٤٦

(٤) بدائع الصنائع :الكاساني ٤/ ٢٩٥ ،الهداية : المرغيناني ٨/ ٤٦٠ ، البحر الرائق : ابن نجيم ١/ ٢٨٤ ، مواهب الجليل : الحطاب ٢/ ١٨١ ، مغني المحتاج :الشربيني ٤/٢٠٩ ، نهاية المحتاج : الرملي ٦/ ١٨٤، المحلى : ابن حزم ١٠ / ٣٢

(٥) التاج والإكليل : المواق ٢/ ١٨١

(٦) نصب الراية :الزيلعي الكراهية/فصل في الوطء والنظر واللمس ٦/ ١٢٧ وقال :غريب ، والحديث ذكره المرغيناني الحنفي في الهداية واستشهد به على هذا الحكم.

الآنك: هو الرصاص الخالص ، النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير ١/ ٧٧ ، والشهوة : نزوع النفس إلى ما تريده واشتياق النفس إلى الشيء ، تاج العروس : الزبيدي ٣٨/ ٤٠٢، وفي حاشية رد المحتار :ابن عابدين : الشهوة أنها ميل القلب مطلقاً والشهوة التي هي مناط الحرمة : أن يتحر ك قلب الإنسان ويميل بطبعه إلى اللذة ، وربما انتشرت آلته إن كثر هذا الميلان وعدم الشهوة : أن لا يتحرك قلبه إلى شيء من ذلك بمنزلة من نظر إلى ابنه الصبيح الوجه وابنته الحسناء ، ٢/ ٧٣

ولكن اختلف الفقهاء في الوجه والكفين والذراعين والقدمين من المرأة البالغة المشتهاة ،وعما إذا كانت هذه الأعضاء تعد من عورتها التي يجب عليها سترها أمام من لا يحل له النظر إليها أم لا،وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : يرى أصحابه أن جميع بدن المرأة البالغة عورة ما عدا الوجه والكفين فيجب على المرأة ستر ماعدا هذين الموضعين.

وهذا هو مذهب الحنفية [١]وجمهور المالكية[٢]ووجه لبعض أصحاب الشافعي ونسبه النووي لجمهور الشافعية[٣] وقال بعض الشافعية: إنه الصواب لكون الأكثرين عليه [٤]، وهو قول بعض الحنابلة [٥]ومذهب الظاهرية [٦].

جاء في بدائع الصنائع:(ولا يجوز النظر من الأجنبي إلى الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجهين والكفين)[٧]

ويوضح الخرشي مذهب المالكية فيقول:(إنّ عورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها حتى دلاليبها وقصتها ماعدا الوجهين والكفين ظاهرهما وباطنهما،فيجوز النظر لهما بلا لذة ولا خشية فتنة من غير عذر، ولو شابة)[٨]

وقال الشافعية:يحرم نظر الأجنبي البالغ إلى عورة المرأة أو الحرة الكبيرة وهي التي بلغت حدّاً تشتهى فيه، وعورتها وهي ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف أي بلا خلاف عندهم .[٩]

المذهب الثاني : يرى من ذهب إليه أنّ جميع بدن المرأة عورة ما عدا الوجه والكفين والقدمين .

روى هذا عن أبي حنيفة[١٠] وقال به بعض المالكية[١١]

---

(١) بدائع الصنائع:الكاساني ٤ /٢٩٤، الهداية:المرغيناني٨/ ٤٦٠،الاختيار:الموصللي٤/ ٤٣٢ ، البحر الرائق : ابن نجيم ١/ ٢٨٤، حاشية رد المحتار:ابن عابدين:٩/ ٤٥٠

(٢) القوانين الفقهية : ابن جزي ص: ٤٣٧ ،مواهب الجليل : الحطاب ٢/ ١٨١ ، حاشية الدسوقي : ١/ ٣٣٨

(٣) مغني المحتاج : الشربيني ٤/ ٢٠٩ ،نهاية المحتاج : الرملي ٦/ ١٨٤ ،

(٤) زاد المحتاج : الكوهجي ١٧١/٣

(٥) المغني : ابن قدامة ٢/ ٣٢٨

(٦) المحلى: ابن حزم ٣/ ٢١٠

(٧) الكاساني : ٤/ ٢٩٣

(٨) حاشية الخرشي على مختصر خليل : ٢٤٧/١

(٩) نهاية المحتاج : الرملي ١٨٤/٦

(١٠) الهداية : المرغيناني ٤٦٠/٨ ،حاشية رد المحتار :ابن عابدين : ٤٥٠/٩،البحر الرائق : ابن نجيم ٢٨٤/١ ،بدائع الصنائع :الكاساني ٤/ ٢٩٤ ، الاختيار لتعليل المختار : الموصللي ٤٣٢/٤

(١١) مواهب الجليل :الحطاب ١٨١/٢ ،وفي مذهب المالكية :عورة المرأة بالنسبة للأجنبي عنها ما عدا الوجه والكفين وبهذا يصرحون في متونهم الفقهية ،وعند الشرح يذكرون عن فقهائهم أن القدمين عورة وعلى هذا يمكن القول إن القول الراجح في مذهب المالكية إن القدمين ليستا عورة ،وعندهم قول بأنهما عورة ،التاج والإكليل : المواق ٢/ ١٨١

وروي عن أبي يوسف أنه قال:(والذراعين أيضاً لأنه يبدو منها عادة)[1]

قال صاحب الدر المختار : (إنّ القدمين ليستا عورة على القول المعتمد في المذهب)[2]

وقال المواّق :(قال أبو عمر : قيل:- العورة – ما عدا الوجه والكفين والقدمين)[3]

المذهب الثالث :يرى أصحابه أنّ جميع بدن المرأة البالغة عورة يجب عليها ستره .

وبهذا قال المالكية في إحدى الروايتين عن مالك[4]،والشافعية في إحدى القولين،وصححه في نهاية المحتاج،[5] وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[6] .

قال المالكية:وهي – أي العورة – من حرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جسدها غير الوجه والكفين ظهراً وبطناً ..... إن لم تخش الفتنة فإن خيفت الفتنة به ،فقال ابن مرزوق : مشهور المذهب وجوب سترهما[7].

وقال الشافعية : يحرم نظر فحل بالغ إلى عور ة حرة كبيرة أجنبية ،وهي ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف.... وكذا وجهها وكفها عند خوف الفتنة إجماعاً ، وكذا عند الأمن من الفتنة على الصحيح ، ووجهّه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ..... و به اندفع القول بأنه غير عورة ..... على أنّ السبكي قال: (الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في حق النظر .)[8]

وقال ابن قدامة :(قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : المرأة كلها عورة حتى ظُفْرها)[9]

---

(١) بدائع الصنائع :الكاساني ٤/ ٢٩٤، الهداية : المرغيناني ٤٦٠/٨،الاختيار لتعليل المختار: الموصللي ٤ /٤٣٢،البحر الرائق : ابن نجيم ٢٨٤/١ حاشية رد المحتار: ابن عابدين : ٤٥٠/٩

(٢) الحصكفي: ٢/ ٧١-٧٢

(٣) التاج والإكليل : المواق ٢/ ١٨١

(٤) بلغة السالك :الصاوي ١/ ١٩٣ ، منح الجليل :محمد عليش ٢٢٢/١ ،جواهر الإكليل:صالح عبد السميع الأزهري ٤١/١

(٥) نهاية المحتاج :الرملي ١٨٤/٦-١٨٥

(٦) المغني :ابن قدامة ٣٢٨/٢،كشاف القناع:البهوتي ٢٤٨/١

(٧) منح الجليل :محمد عليش ٢٢٢/١

(٨) مغني المحتاج :الشربيني ٣٠/٤- ٣١

(٩) المغني : ٣٢٨/٢

وقال البهوتي موضحاً المذهب المعتمد عند الحنابلة :(وهما أي الكفان والوجه من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها) .[1]

أدلة المذاهب :

استدل أصحاب المذهب الأول على أنّ جميع بدن المرأة عورة ما عدا الوجه والكفين بما يلي :

أولاً- الكتاب الكريم : قال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [2]

وجه الدلالة : أنّ الآية استثنت ما ظهر منها أي ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره وهو الوجه والكفان ، وقد نقل تفسير ذلك في الأثر، عن ابن عباس قال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال:ما في الكفّ والوجه.[3]

وفي رواية أخرى ذكرها الطبري عن ابن عباس قال :﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخاتم .[4]

---

(١) كشاف القناع :٢٤٨/١

(٢) النور : ٣١

وقد اختلف العلماء في بيان المراد بالزينة الظاهرة في الآية ،فقال الإمام الجصاص :(روي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء في معنى هذه الآية :أن ما كان في الوجه والكف من خضاب أو كحل فهو من ما ظهر من الزينة ،وعن ابن عمر مثله ،وروي عن ابن عباس أيضاً: أن ما ظهر من الزينة الكف والوجه والخاتم ،وقالت عائشة رضي الله عنها:الزينة الظاهرة القلب والفتخة،وقال أبو عبيدة:الخاتم ،وقال الحسن :وجهها وما ظهر من ثيابها،وقال سعيد بن المسيب: وجهها مما ظهر منها، وروى أبو الأحوص عن عبد الله قال:الزينة زينتان :زينة باطنة لا يراها إلا الزوج وهي الإكليل والسوار والخاتم وأما الظاهرة فالثياب،وقال إبراهيم: الزينة الظاهرة: الثياب) أحكام القرآن : ١٧٢/٥ .

القُلْبُ :السوار النهاية في غريب الحديث والأثر :ابن الأثير٩٨/٤،والفتخة : خاتم كبير يلبس في اليد وربما وضع في إصبع الرجل والجمع فتخات،النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٠٨/٣.واختلاف العلماء في بيان المراد بالزينة الظاهرة يمكن الوقوف عليه في كتب التفسير منها: تفسير القرآن العظيم :ابن كثير٨٨/٥، المحرر الوجيز :ابن عطية ٤٨٧/١٠

(٣) المصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح قوله تعالى:(ولا يبدين زينتهن)٢٠٦/٦ [١٧١٦٥] (٢٨٢/٢/٤)،سنن البيهقي :الصلاة/باب عورة المرأة الحرة ٢٢٥/٢ – ٢٢٦

(٤) جامع البيان :الطبري ١١٨/١٠

وقال المستدلون بها: أن المراد موضعهما وهو الوجه والكفان؛ لأن النظر إلى نفس الحلي والكحل وسائر أنواع الزينة حلال للأجانب والأقارب، فكان المراد مواضع الزينة وهما الوجه والكفان بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه .[1]

الاعتراض :اعترض على استدلال من عدة وجوه:

الأول : ضعف الأثرين المرويين عن ابن عباس رضي الله عنهما قي تفسير قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين .[2]

الثاني: قال قاضي زادة : (إن دلالة قول علي وابن عباس على جواز أن ينظر الرجل إلى وجه الأجنبية وكفيها غير واضح، إذ الظاهر أ ن موضع الكحل هو العين وليس الوجه كله ، وكذلك موضع الخاتم هو الأصبع وليس الكفّ كله ،وما يستدل له إنما هو جواز النظر إلى وجه الأجنبية كله ، وإلى كفيها بالكلية ، فالأولى في الاستدلال على ذلك هو المصير إلى ما جاء من أخبار تبيح النظر إليها.) [3]

الثالث : قال ابن قدامة : (إن تفسير ابن عباس﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ في الآية بالوجه والكفين منقوض بمثله، وهو ما ورد عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:في تأويل ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالثياب الظاهرة.[4]

---

(١) بدائع الصنائع : الكاساني ٢٩٤/٤ ،الاختيار لتعليل المختار: الموصللي ٤٣٢/٤ ،شرح العناية على الهداية :البابرتي ٤٦٠/٨

(٢) يتضح ذلك من خلال الإطلاع على إسناد الأثرين فالإسناد عند البيهقي ضعيف لضعف راويتين هما : أحمد بن عبد الجبار العطاري وعبد الله بن مسلم بن هرمز المكي ،أحمد بن عبد الجبار قال ابن عدي :رأيتهم مجتمعين على ضعفه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم ،ميزان الاعتدال في نقد الرجال :الذهبي ١١٢/١،عبد الله بن هرمز المكي :ضعيف ليس بقوي ،ميزان الاعتدال في نقد الرجال :الذهبي ٥٠٣/٢ ،وإسناد ابن جرير الطبري ضعيف أيضاً فيه مسلم بن كيسان متروك الحديث لا يكتب حديثه ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال :الذهبي ١٠٦/٤

(٣) تكملة فتح القدير : قاضي زادة ٤٦٠/٨

(٤) المغني : ابن قدامة ٢/ ٣٢٨ ،تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ٨٨/٥،المصنف :ابن أبي شيبة النكاح/باب في قوله تعالى :﴿ ولا يبدين زينتهن﴾ ٢٠٦/٦ (٢٨٢/٢/٤) [١٧١٦٦]،المستدرك :الحاكم ٣٩٧/٢ وقال :حديث صحيح على شرط مسلم ،جامع البيان:الطبري ١١٧/١٠-١١٨،جامع أحكام القرآن: القرطبي ٢١١/١٢ ،تفسير الدر المنثور :السيوطي ١٧٩/٦

ثانياً- السنة النبوية المطهرة،أحاديث منها :

١- روي عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلتْ على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها ،وقال :

((يا أسماءُ إنّ المرأةَ إذا بلغتِ المحيضَ لم يصلحْ لها أن يُرَى منْها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهِهِ وكفيهِ)) [١]

وجه الدلالة : يبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن المرأة البالغة يجب عليها أن تستر جميع بدنها ولا تبدي منه إلا الوجه والكفين ، فدلّ هذا على أنهما ليسا من عورة المرأة .[٢]

الاعتراض: اعترض على هذا الحديث من وجهين :

أ- قال ابن قدامة: (إن حديث أسماء - إن قيل بصحته - يحتمل أنه كان قبل نزول آية الحجاب التي أفادت أن جميع بدن المرأة عورة ،ولا يحلّ للرجل الأجنبي عنها رؤية شيء منه، فيحمل الحديث على هذا)[٣]

ب- أنه حديث ضعيف لأنه مرسل كما صرح بذلك أبو داوود [٤].

وقال الشوكاني :(في سند هذا الحديث سعيد بن بشير النّضريّ تكلم فيه غير واحد [٥]وهو ضعيف منكر الحديث) [٦]

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت:دخلت عليّ ابنة أخي مُزَيَّنَةً ، فدخل عليّ النبي ﷺ فأعرض، فقلت : يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية ، فقال : إذا عركت المرأة لم يجز لها أن تظهر إلا وجهها وإلا مادون هذا، وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى أو نحوها.[٧]

وجه الدلالة:بيّن رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن المرأة إذا بلغت وجب عليها ستر بدنها إلا وجهها وكفيها.

---

(١) مرّ تخريجه ، ص: ١٨

(٢) عون المعبود : محمد أشرف الصديقي ٩٨/١١

(٣) المغني :ابن قدامة ٥٠٠/٩

(٤) قال أبو داود : هذا الحديث مرسل ، لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة ،نصب الراية :الزيلعي ٢٩٩/١

(٥) نيل الأوطار :١٨١/٤

(٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال :الذهبي ١٢٨/٢

(٧) الحديث استشهد به ابن قدامة في المغني ٥٠٢/٩وقال:رواه أبو بكر الخلال عن ابن جريج ،وأخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان ١١٩/١٠ ،وحين البحث عنه لم أجد له أصل في كتب السنن والآثار وشروحهما.

الاعتراض: أنّ الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به بسبب ضعف الإسناد وانقطاعه .[1]

٣- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم ،فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر ،فقالت : إنّ فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الرّاحلة أفأحجُّ عنه؟ قال : نعم .[2]

وجه الدلالة : أنّ الوجه لو كان عورة يلزم ستره لأنكر عليها رسول الله ﷺ كشفه بحضرة من لا يحلّ له النظر إليه،[3] فالوجه ليس من العورة .

الاعتراض :

أ- الظاهر أنّ المرأة كانت محرمة والمشروع في حقّها أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد من الأجانب .[4]

ب- أن الحافظ أبا يعلى الموصلي أورد في الحديث زيادة هامة توضحه وهي مروية بإسناد صحيح :عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس قال :كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه ابنة حسناء ، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، قال: فجعلتُ ألتفتُ إليها ،وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيوليه، وكان رسول الله يلبي حتى رمى جمرة العقبة .[5]

فهذه زيادة صحيحة تتعلق بحديث الخثعمية تخرج أصل الحديث إلى موضع آخر ،ولا صله له بأن الوجه واليدين للمرأة غير عورة، إنما هو موضع آخر تعرضت له الأحاديث النبوية وهو جواز كشف الوجه واليدين للخطبة لينظر الخاطب للمرأة وهو أمر مشروع .

---

(١) يوجد في إسناده :سُنَيد بن داود المصّيصي له ما ينكر وليس بثقة ،ميزان الاعتدال في نقد الرجال :الذهبي٢/ ٢٣٦ ،وفيه أيضاً حجاج بن محمد الأعور وكان يَخْلُط ، المصدر نفسه :٤٦٤/١ ،وسبب الانقطاع أن في السند ابن جريج وهو لم يدرك عائشة وكان متهم بالتدليس ،المصدر نفسه : ٦٥٩/٢ ، وهو ولد سنة ٨٠ هـ وعائشة توفيت سنة ٥٨هـ واسمه عبد الملك بن عبد العزيز تهذيب التهذيب :ابن حجر ٤٧٨/٣

(٢) صحيح البخاري :الإحصار وجزاء الصيد /باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٦٠٨/١ [١٧٥٥]واللفظ له ، صحيح مسلم :الحج / باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ٩٧٣/٢[١٣٣٤]

(٣) المغني : ابن قدامة ٤٩٩/٩

(٤) فتح الباري :ابن حجر ٨٦/٤

(٥) مسند أبي يعلى ٩٧/١٢[٦٧٣١] وقال :إسناده صحيح ،مجمع الزوائد :الهيثمي النكاح / باب عرض الرجل وليته على أهل الخير ٥٠٩/٤ [٧٤٦٠](٤/٢٧٧) ،وأورد هذا الحديث الحافظ ابن حجر في فتح الباري وقال :ما رواه لأبي يعلى بإسناد قوي وذكر هذا الحديث بتمامه ،وقال : معلقاً على الحديث وكأن أبوها أمرها أن تسأل النبي ليسمع النبي كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها،٨٤/٤ .

٤- روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ،فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ،ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله، وحثّ على طاعته ووعظ الناس وذكّرهم ،ثمّ مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكّرهن، فقال: تصدقنَ فإنّ أكثركنّ حطبُ جهنمَ ،فقالت امرأة من سِطَةِ النِّساء سَفْعَاءُ الخدّين : لمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكنّ تُكْثِرْنَ الشَّكاة وتكفرنَ العشير، قال: فجعلنَ يتصدّقنَ من حُلِّيهَنَّ ، يُلْقِيْنَ في ثوب بلالٍ من أَقْرِاطَهِنِّ وخواتمهنّ.[١]

وفي رواية أخرى للحديث في البخاري: عن ابن عباس :(فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حَلْقِهَا، تلقي في ثوب بلال)[٢]

وجه الدلالة : أفادت الرواية الأولى عن جابر : أن امرأة وصفها بأنها سفعاء الخدين، قامت تسأل رسول الله ﷺ عن السبب في أن أكثر النساء حطب جهنم .

وأفادت الرواية الثانية عن ابن عباس: أنه رأى يدَ بعض هؤلاء النساء وهي تمتدّ إلى ما تتحلى به من خاتم أو قَرْطٍ تلقيه في ثوب بلال ،فدلّ هذا الحديث برواياته على أن وجه المرأة وكفيها ليسا من عورتها فيجوز لها أن تبديهما .[٣]

الاعتراض :

أ- احتمال أن يكون ذلك قبل نزول آية الحجاب لأن صلاة العيد شرعت في السنة الثانية وآية الحجاب نزلت سنة خمس أو ست من الهجرة .[٤]

ب- أنّ مسلماً قد ذكر في صحيحه الحديث برواية ابن عباس[٥] وأبي سعيد الخدري[٦] ،

---

(١) صحيح مسلم : صلاة العيدين /باب الصلاة بعد الجمعة ٢/٦٠٢-٦٠٣ [٨٨٥]

امرأة من سِطَةِ النساء :أي من خيارهن ،والوسط هو العدل والخيار ،وقيل من أوسطهن حسباً ونسباً ،قال النووي :زعم حذّاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم ، وأن صوابه من سفلة النساء ،وقد رواه بعض المحدثين على هذا النحو،ومعنى سفعاء الخدين : أي في خديها سفعة أي تغير وسواد ،شرح النووي على صحيح مسلم :٢/٩٤٠

(٢) صحيح بخاري : التفسير/ باب ﴿ **إذا جاءك المؤمنات يبايعنك** ﴾ ١/ ٢٨٨ [٨٢٥] .يهوين بأيديهن :يمددنها،الحلق : هو الخاتم لا فَصَّ له أو هو القرط ،إرشاد الساري :القسطلاني ١٥١/٢

(٣) شرح العناية على الهداية :البابرتي ٨/ ٤٥٩،المحلى:ابن حزم ٢١٧/٣

(٤) تفسير القرآن العظيم:ابن كثير ٤٨٩/٥

(٥) صحيح مسلم : صلاة العيدين / باب الصلاة بعد الجمعة ٢ / ٦٠٢- ٦٠٣

(٦) صحيح مسلم : صلاة العيدين / باب الصلاة بعد الجمعة ٢ / ٦٠٤

ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر أنه رأى خدي تلك المرأة السفعاء الخدين [1]، فلعل هذا كان لقباً للمرأة .

٥- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:((**لا تنتقبْ المرأة المحرمة ولا تَلْبَسْ القفازين**))[2]

وجه الدلالة : أمر الله سبحانه بني آدم رجالاً ونساءً بستر عوراتهم عند كلّ مسجد ،سواء قصدوه للطواف أو الصلاة ،[3] قال تعالى :﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [4]

والمرأة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة ،ونهيت في الحديث عن سترهما في الإحرام، فلو كانا من العورة لما أبيح لها كشفهما .[5]

اعترض على الحديث :

أ- أنّ ستر الوجه والكفين كانا من الأشياء المألوفة عند نساء المؤمنين في زمن النبي ﷺ ، وإلا لما جاء النهي عن سترهما في الإحرام بالحج أو بالعمرة .[6]

ب- قال ابن قدامة:(إنّ الكفين لا يجب كشفهما في الإحرام ،وإنما يحرم على المحرمة أن تلبس فيهما شيئاً مصنوعاً على قدرهما، كما يحرم على الرجل لبس السراويل والذي يستر به عورته)[7]

---

(١) أضواء البيان :الشنيقطي ٦/ ٢٥٣

(٢) صحيح البخاري:الحج/أبواب الإحصار وجزاء الصيد/باب ما ينهى من الطيب للمحرم ٦٠٤/١[١٧٤٢]واللفظ له ،سنن أبي داود: الحج / باب ما يلبس المحرم ١٦٥/٢ [١٨٢٥]،سنن الترمذي :الحج /باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لُبْسُه ١٢١/٣ [٨٣٣]، موطأ مالك : الحج /باب تخمير المحرم وجهه ٣٢٨/١ [١٥]

لا تتنقب :أي لا تضع النقاب على وجهها ،والنقاب : لا يبدو منه إلا العينان ،النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير ١٠٣/٥ ، والقفازين : شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشوٌّ ،النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير ٩٠/٤

(٣) أحكام القرآن :ابن العربي ٣٠٧/٢،فتح القدير: الشوكاني ٢٢٨/٢

(٤) سورة الأعراف : ٣١

(٥) التمهيد : ابن عبد البر ٣٦٤/٦

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام :ابن تيمية ١١١/٢٢

(٧) المغني : ٣٢٨/٢

ثالثاً : المعقول :

أ- إن الحاجة تدعو المرأة إلى كشف وجهها عند التعامل مع غيرها لتُعرف،وإلى إبداء كفيها للأخذ والعطاء ، فجاز لها إبداء ذلك منها ؛لإقامة معاشها ومعادها ،ولعدم من يقوم بذلك عنها [1].

ب- إنّ وجه المرأة ليس من عورتها، فلا يحرم النظر إليه بغير ريبة قياساً على جواز النظر إلى وجه الرجل .[2]

أدلة المذهب الثاني :

استدلوا على أن الوجه والكفين من المرأة البالغة ليسا من عورتها بما استدل به أصحاب المذهب الأول على ذلك،واستدلوا أيضاً على أن القدمين والذراعين ليسا من عورة المرأة بما يلي :

أولاً : الكتاب الكريم : قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [3]

وجه الدلالة : نهى الله النساء المؤمنات عن إبداء ما خفي من الزينة ، أما ما ظهر من الزينة فإنه يحلّ لهنّ إبداؤه للأجانب الرجال الذين لم يُذكروا في الآية .

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾هو القُلبُ والفتخة[4] ،وهذه الأخيرة هي عبارة عن خواتيم كبار تكون في أصابع اليد والرّجل[5]، ولأنّ الله نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان؛ لأنهما تظهران من المرأة عند المشي ،فكانتا من المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما.

قال أبو يوسف :(إن الذراع موضع للزينة الظاهرة وهي السوار فيجوز للمرأة إبداؤه أيضاً)[6]

---

(١) بدائع الصنائع :الكاساني ٢٩٤/٤ ،الهداية :المرغيناني ٤٦٠/٨ ، الاختيار :الموصللي ٤٣٢/٤، البحر الرائق:ابن نجيم ٢٨٤/١ ،المهذب:الشيرازي ٢٢٠/١، المغني :ابن قدامة ٣٢٨/٢

(٢) المغني :ابن قدامة ٤٩٩/٩

(٣) النور: ٣١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة :النكاح / باب في قوله ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ ٢٠٧/٦ (٢٨٢/٢/٤) [١٧١٧١] ،أحكام القرآن :الجصاص ١٧٢/٥

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر :ابن الأثير ٤٠٨/٣

(٦) بدائع الصنائع :الكاساني ٢٩٤/٤ ،البحر الرائق : ابن نجيم ٢٨٤/١ ،

ثانياً: المعقول :

١- إن القدم مستثنى من عورة المرأة لأنه يظهر منها غالباً فقد تبتلى بإبدائه إذا مشت حافية أو منتعلة إن لم تجد خفاً يستره .[١]

٢- إذا كان علة الأمر بستر ما يعد عورة من المرأة هو اشتهاء هذه الأعضاء،فإن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم بالقدر الذي يحصل بالنظر إلى الوجه ، وإذا لم يكن الوجه من عورة المرأة مع كثرة الاشتهاء إليه فالقدم أولى ألا تكون من عورتها.[٢]

الاعتراض على هذا الاستدلال:

أن المرأة تحتاج إلى كشف وجهها وكفيها عند الأخذ و الإعطاء،ولا حاجة إلى كشف القدمين .[٣]

٣- إن ذراع المرأة مما يبدو منها عادة إذ هو من الزينة الظاهرة .[٤]

٤- إن المرأة تحتاج إلى كشف ذراعها عند الخدمة،فلو أمرت بستره لأوقعها ذلك في الحرج والضيق ، وذلك مرفوع في هذه الشريعة فجاز لها إبداؤه [٥].

---

(٤) شرح العناية على الهداية: البابرتي ٢٢٦/١ ، الاختيار:الموصللي ٤٣٢/٤

(٥) المصدر السابق .

(٦) بدائع الصنائع :الكاساني ٢٩٤/٤ ،البحر الرائق :ابن نجيم ٨/ ٢١٨

(٧) الهداية : المرغيناني ٢٢٦/١، البحر الرائق :ابن نجيم ٢١٨/٨،حاشية رد المحتار: ابن عابدين : ٩/ ٤٤٨ -٤٥٠

(٨) البحر الرائق :ابن نجيم ٢٢٦/١

الاعتراض:

قال البابرتي:(روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**المرأة عورة**))[1] وهذا الحديث بعمومه يفيد أن جميع بدن المرأة عورة ، وليس في لفظ الحديث استثناء ،فاستثناء هذه الأعضاء تخصيص بغير مخصص ابتداء وهذا لا يجوز) وأجاب عن اعتراضه قائلاً: إن قول الحق سبحانه ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾إما أن يكون قد ورد قبل الحديث السابق أو بعده، فإن كان قد ورد قبله فالحديث لكونه خبراً للواحد لا يبطل شيئاً مما تناوله القول الكريم .[2]

أدلة أصحاب المذهب الثالث :

استدلوا على أن جميع بدن المرأة البالغة عورة يجب عليها ستره بما يلي :

أولاً : الكتاب الكريم :

١- قال تعالى ﴿ **يَا أَيّهَا النّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وبَنَاتِكَ ونِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وكانَ اللهُ غَفُوراً رَحيماً** ﴾ [3]

وجه الدلالة منها :ففي هذه الآية دلالة على أن المرأة مأمورة بستر جميع بدنها .

وقد اختلف العلماء في المقصود بقوله تعالى:﴿ **يُدْنِينَ عَلَيهِنّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ** ﴾

أ- فروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب و يبدين عيناً واحدة)[4]

ب- وقال البيضاوي :(يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة)[5]

---

(١) سنن الترمذي : الرضاع /باب ما جاء في كراهية الدخول على الْمغِيبَات ٣١٠/٣ [١١٧٣]وقال : حديث حسن غريب والحديث رواه ابن مسعود

(٢) شرح العناية على الهداية : ٢٢٦/١

(٣) الأحزاب : ٥٩ .

والجلباب : هو الثوب الذي يستر جميع البدن بمنزلة العباءة ،وقيل ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها،وقوله يدنين :يرخين جانباً من خمرهن أو ثيابهن على أنفسهن ،وهذا المفهوم من ضرب الخمار على الوجه ،والمقصود به : ستر الوجه وإخفائه ،ويدنين عليهن شامل لجميع أجسادهن بما في ذلك الوجه ،لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه ،يقال إذا زال الثوب عن الوجه :أدني ثوبك على وجهك ،تاج العروس : الزبيدي –دنا- ١٧٥/٢، جامع البيان : الطبري ٤٦/١٢ ،الكشاف :الزمخشري ٥/ ٩٨

(٤) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ٥١٦/٥

(٥) تفسير البيضاوي :٩٥/٣

ج- وفي البحر المحيط ذكر أبو حيان: (أن المراد بقوله ﴿ **عَلَيْهِنّ** ﴾ أي: على وجوههن لأن الذي كان يبدو منهنّ في الجاهلية هو الوجه)[1]

و مقتضى ما قاله جمهور المفسرين في تأويل هذه الآية : أن جميع بدن المرأة عورة حتى وجهها .

اعترض على الاستدلال بالآية :

بأنّ قوله تعالى: ﴿ **يُدْنِينَ عَلَيهِنّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة ، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع على استلزامه لذلك، وقول بعض المفسرين : إنه يستلزمه، معارضٌ بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه ، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه [2].

الجواب:إن في الآية قرينة واضحة على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب عليها ،والقرينة هي قوله تعالى : ﴿ **قُلْ لِأَزْوَاجِكَ**﴾ ووجوه احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين ،فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب .[3]

٢- قال جلّ شأنه : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [4]

وجه الدلالة : نهى الحق سبحانه نساء المؤمنات عن إبداء ما خفي من الزينة دون ما ظهر منها ،والنهي عن إبداء ما خفي من الزينة نهي عن إبداء مواضعها من البدن بالأولى .

وقد اختلف العلماء بالمراد بالزينة الظاهرة التي يجوز للمرأة أن تبديها:

فروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال :(هي الظاهر من الثياب)[5]وفي رواية أخرى قال:(هي الرداء والثياب)[6]

يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من الـمِقْنَعة التي تجلّل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب .[7]

---

(١) البحر المحيط : أبي حيان ٥٠٤/٨

(٢) أضواء البيان : الشنقيطي ٢٤٤/٦

(٣) المصدر السابق

(٤) النور :٣١

(٥) المستدرك على الصحيحين : الحاكم كتاب التفسير ٢/ ٣٩٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤٦ [١٧٠٠٤] ، جامع البيان :الطبري ١٠/ ١١٧ ، تفسير القرآن العظيم :ابن كثير ٥/ ٨٨ ، جامع أحكام القرآن : القرطبي ١٢/ ٢٢٨

(٦) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ٥/ ٨٨

(٧) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ٥ /٨٨ ،أضواء البيان : الشنقيطي ٥/ ٥١١

وروي عن سعيد بن جبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وغيرهم أنهم قالوا بنحو قوله[1].
فدلّت الآية على أن: جميع بدن المرأة عورة .

الاعتراض :

قال الشنقيطي: (إن خير ما يفسر به القرآنُ القرآنَ ،وقد فسر القرآن زينة المرأة بالحلي، فقال تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرجُلِهِنّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِيْنَتِهِنّ** ﴾[2]فيعني حمل زينة المرأة على حُليّها، وكيف يتصور أن يكون الوجه والكفان من المرأة عورة مع الاتفاق على كشفهما في الصلاة ووجوب كشفهما في الإجرام ؟!هل من المعقول تجويز كشف العورة في الصلاة التي اشترطوا في صحتها ستر العورة،ووجوب كشفها في الإحرام الذي أوجب الشارع فيه ستر العورة ؟!)[3]

٣- قال تعالى :﴿ **وإذا سَأَلْتُمُوهُنّ مَتَاعَاً فَاسْأَلُوهُنّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ [4]

وجه الدلالة : بيّنت الآية أنه إذا ما أراد أحد المسلمين من نساء النبي حاجة يريد تناولها منهن ، أو أراد مسألة يستفتيهنّ فيها فلا يفعل ذلك إلا من وراء ستار يكون بينه وبينهن[5] ،وهذه الآية وإن كانت خاصة بأزواج النبي إلا أن لفظها عام يصدق على أمهات المؤمنين وغيرهن من نساء المسلمين ،إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[6]

قال القرطبي : (ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنه أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة وبدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة)[7]

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ٥ /٨٨ ،أضواء البيان : الشنقيطي ٥/ ٥١١

(٢) النور :٣١

(٣) مواهب الجليل : الحطاب / ١٤٨ ،المهذب : الشيرازي١/٢٢٠

(٤) الأحزاب : ٥٣ .

والمتاع : قال الشوكاني : يطلق على كل شيء يتمتع به من الماعون وغيره ،فلا وجه لما قيل :إن المراد به العارية أو الفتوى أو المصحف ، فتح القدير : ٤/ ٣٤٢

(٥) التفسير الكبير : الفخر الرازي ٢٥ / ٢٢٦

(٦) أضواء البيان : الشنقيطي ٦/ ٢٤٢

(٧) جامع أحكام القرآن :القرطبي ٢٠٦/٧

الاعتراض :

إن أمر الرجال بسؤال النساء من وراء الحجاب خاص بأزواج النبي ﷺ لأنه إنما شرع قطعاً لذريعة وقوف أصحاب رسول الله ﷺفي بيته ،ولذا فلا يكون هذا لغيرهن من نساء المسلمين ،ومما يدل على خصوصية آية الحجاب بزوجات رسول الله ﷺدون غيرهن ،هو حديث ابن عباس رضي اله عنه في الخثعمية التي سألت رسول الله ﷺ في الحجّ عن أبيها، فقد كانت سافرة الوجه، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺذلك ولم يأمرها بتغطية الوجه، وقد كان ذلك في حجة الوداع بعد نزول آية الحجاب السابقة التي نزلت في السنة الخامسة من الهجرة في نكاح زينب رضي الله عنها فهذا يدل على أن آية الحجاب هذه بأمهات المؤمنين دون غيرهن .[1]

الجواب :

قال الشوكاني : (لا يخفى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإن كان سبب احتجاب أمهات المؤمنين هو سدّ ذريعة وقوف الصحابة في بيت رسول الله ﷺ [2] إلا أن لفظ الآية عام يصدق على أمهات المؤمنين وغيرهن فيعتبر العموم .)

ثانياً :السنة النبوية المطهرة ،أحاديث منها :

١- روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:((**المرأة عورة**)) [3]

وجه الدلالة :أفاد الحديث أن جميع بدن المرأة عورة يجب عليها ستره وعدم إبداء شيء منه .[4]

٢- روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا كان لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَب فملك ما يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ منه**))[5]

---

(١) نيل الأوطار :الشوكاني ١٨٠/٤

(٢) المصدر السابق

(٣) مرّ تخريجه ،ص:

(٤) المغني :ابن قدامة ٣٢٨/٢

(٥) سنن أبي داود :العتق / باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته ١٥٨/٤[٣٩٢٨]واللفظ له ،سنن الترمذي : البيوع /باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٣٦٣/٣ [١٢٦١] وقال: حديث حسن صحيح ،سنن ابن ماجة : العتق /باب الْمكاتَب ٢٠٥/٣ [٢٥٢٠]

وجه الدلالة: أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث كل امرأة مسلمة أن تحتجب من مُكاتبها إذا ملك ما يؤدي منه؛ لأن ملكه قريب الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه، فلا يجوز له – والحال هذه– أن يدخل عليها أو يرى منها شيئاً .[1]

٣– روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناها) .[2]

وجه الدلالة : أفاد الحديث أن الوجه من عورة المرأة فلا يجوز لها أن تبديه للأجنبي .[3]

الاعتراض :

قال الشنقيطي : (هذا الأثر لا يتوجه به دليل ؛ لتطرق الاحتمال إليه ،وذلك عملاً بالقاعدة الأصولية : [وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال]،والاحتمال يتطرق هنا بأن يكو ن هذا حكماً خاصاً بأمهات المؤمنين من أحكامهن الخاصة بهن كحرمة نكاحهن بعد رسول اللهﷺ ووجوب نفقتهن وسكناهن على المسلمين وما إلى ذلك ، ثم قال : إني لا أمانع في أن الفاتنة من النساء أن تستر وجهها عن الرجال على سبيل الاحتياط ،كما ذهب إليه ابن خويز منداد من أصحابنا (المالكية) ومن وافقه على رأيه هذا ،وقولي : على سبيل الاحتياط هو أن الله تعالى أباح لها كشفه ، وخاطب الرجال بأنهم إذا صادفوا منظراً استهواهم فعليهم الغضّ من أبصارهم)[4].

ثالثاً : الإجماع :

حكى بعض العلماء اتفاق المسلمين على منع الولاة من خروج النساء حاسرات عن عوراتهن ، سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساد .[5]

---

(١) عون المعبود :محمد أشرف الصديقي ١٠/ ٢٤٣

(٢)سنن أبي داود : المناسك/ باب في المحرمة تغطي وجهها ٢/٢٨٥ [١٨٣٣]،سنن ابن ماجة : الحج /باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها٤/٤٢٧[٢٩٣٥] مسند أحمد: ٤٠/٢١-٢٢(٦/٣٠)[٤٢٠٢١]واللفظ له،سنن الدار قطني:الحج/باب ابتغاء فضل الله في الحج ماجاء في إحرام المرأة ٣/٣٦٥[٢٧٦٣]،سنن البيهقي:الحج/باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافي عنه ٥/٤٨،قال النووي في المجموع:(إسناده ضعيف)٧/٢٦٦ .

(٣) نيل الأوطار :الشوكاني ٣/٣٢٣

(٤) مواهب الجليل : الشنقيطي ١/١٤٨

(٥) نهاية المحتاج : الرملي ٦/١٨٥ ، نيل الأوطار :الشوكاني ٤/ ١٨٢

الاعتراض:

قال بعض خصوم أصحاب هذا المذهب : إن الاتفاق على منع الولاة النساء من الخروج سافرات الوجوه، معارض بما حكاه القاضي عياض عن العلماء :(أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في الطريق وإنما ذلك سنة لها)[1].

أجيب عنه :

قال بعض متأخري الشافعية: إنه لا تعارض بين منع الولاة النساء من الخروج سافرات الوجوه وعدم إيجاب ستر وجوههن في الطريق؛لأن منعهنّ من ذلك ليس لأن الستر واجب عليهنّ في ذاته ،وإنما لما فيه من مصلحة عامة، وفي تركه إخلال بالمروءة.[2]

ولكن الرملي والشربيني تعقّبا هذا الجواب فقالا: (إن الظاهر أن ستر المرأة وجهها في الطريق واجب ، ولا يتأتى هذا الجمع، وكلام القاضي عياض ضعيف)[3] .

رابعاً : المعقول :

حيث أنّ عامة محاسن المرأة في وجهها ،وكشفه يؤدي إلى الفتنة[4]؛ لأنه يسفر عن كمال المحاسن، فاللائق بمحاسن الشريعة منع المرأة من كشفه سداً لذريعة الفساد.[5]

المناقشة والترجيح :

بعد استعراض ما استدل به لهذه المذاهب وما اعترض به على بعضها وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات فإنه يترجح -والله أعلم- مذهب القائلين : بأن جميع بدن المرأة عورة ماعدا الوجه والكفين وأنه يجب عليها ستر ماعدا هذين الموضعين أما هما فلا يجب عليهما سترهما .

وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من الكتاب الكريم والسنة المطهرة في الجملة ومن المعقول ، إلا أن:

١- ما استدلوا به من أقول الصحابة من تفسير ﴿ **مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ في الآية الكريمة لا حجة فيه؛ لاختلاف أقوالهم في تفسير ذلك .

---

(١) التاج والإكليل :المواق ١٨١/١ ، مغني المحتاج : الشربيني ٢٠٩/٤ ،نهاية المحتاج :الرملي ١٨٥/٦ ، ،نيل الأوطار :الشوكاني ١٨٢/٤

(٢) مغني المحتاج : الشربيني ٢٠٩/٤ ،نهاية المحتاج : الرملي ١٨٥/٦

(٣) المصدران السابقان

(٤) الكفاية على الهداية :الخوارزمي ٤٦٠/٨ ، نهاية المحتاج : الرملي ١٨٤/٦

(٥) نهاية المحتاج : الرملي ١٨٤/٦

وإذا تعارضت أقوالهم في تفسير ذلك تساقطت فلا يحتج ببعضها دون البعض، ولهذا يجب أن يعتمد في تفسير الزينة التي تظهر من المرأة على آيات ذكر الحكيم والسنة النبوية المطهرة [1].

وقد جاء في الآية قول الحق سبحانه ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُورِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنّ ﴾ [2]

والخمار :هو ما تغطي به المرأة رأسها ،فإذا كان الجيب هو طوق الدرع أو القميص ،فإن مقتضى ضرب الخمار على الجيب أن يلقي عليه من جميع جوانبه، فإذا ألقي الخمار على الجيب على هذا النحو فإنه يغطي كذلك العنق والأذن وثغرة النحر، ويبدو الوجه .

وقد قيل من سبب نزول هذه الآية :إن النساء في الجاهلية كُنّ إذا غطين رؤوسهنّ بالأخمرة سدلنها من خلف ظهورهن فتبدو أعناقهن وآذانهن وذوائب شعورهن، وكانت جيوبهن واسعة من الأمام تبدو منها نحورهن وصدورهن ،فأمر الشارع النساء المؤمنات أن يضربن بخمورهن على جيوبهن ليغطين بها هذا المواضع فيخالفن بذلك شعائر نساء أهل الجاهلية[3]، فهذا يفيد أن النساء المؤمنات قد أمرن بتغطية الرأس والعنق والصدر بهذا الخمار، ولم يؤمرن بتغطية الوجه منهنّ؛ لأن الخمار لا يغطيه، فدلّ هذا على أن الوجه ليس من مواضع الزينة المستترة، وإنما هو موضع للزينة الظاهرة فلا يجب عليها ستره.

٢- والأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا المذهب وإن كان في سند بعضها ضعف إلا أنها في مجموعها تنهض حجة لهم على ما ذهبوا إليه.

وحمل ابن قدامة حديث أسماء بنت أبي بكر على أنه كان قبل نزول الحجاب لا دليل يدل على ذلك .

وقوله:(إن الكفين لا يجب كشفهما في الإحرام إنما يحرم أن تلبس المحرمة فيها شيئاً مصنوعاً على قدرهما) تخصيص بغير مخصّص والتعبير في الحديث بستر الكفين بالقفاز خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن تستر المرأة كفيها به فلا مدلول لهذا اللفظ في الحديث .

---

(١) أضواء البيان :الشنقيطي ٥/ ٥١٥

(٢) النور: ٣١

(٣) المحرر الوجيز :ابن عطية ٤٨٩/١٠، تفسير القرآن العظيم :ابن كثير ٨٨/٥

٣- وحديث ابن عباس في الخثعمية التي سألت رسول الله ﷺ عن النيابة في الحجّ عن أبيها فقد كانت حاسرة الوجه حتى أنه وصفها بالحسن، فقد كان ذلك منها بعد أن تحللت من إحرامها في الحج ،ومما يدل على أن سؤالها له كان بعد تحلل الناس من إحرامهم – ومنهم هذه الخثعمية – ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال :

أردف رسول الله الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عَجُزِ راحلته، وكان الفَضْلُ رجلاً وضيئاً، فوقف النبيُّ للنَّاسِ يُفتِيهم وأقبلتِ امرأة من خثعم وضيئةٌ تستفت رسول الله، فطفق الفضل ينظر إليها وأعْجبه حُسْنُها،فالتفت النبي والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقنِ الفضلِ ، فَعَدَلَ وجهه عن النظر إليها ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحجّ على عباده، أدرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلةِ فهل يقضي عنه أن أَحُجَّ عنه، قال: نَعَمْ .[١]

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني: على أن القدم ليس من عورة المرأة فلا يفيدهم فيما ذهبوا إليه، إذ مستندهم في الآية الكريمة تفسير عائشة رضي الله عنها للزينة الظاهرة من المرأة ،ولا حجة في قول أحد من الصحابة في ذلك لاختلاف أقوالهم فيها كما سبق ، فلا يؤخذ في قول بعضهم دون بعض.

وأما ما استدلوا به من المعقول معارض بالنصوص الدالة على عدم جواز إبداء المرأة قدمها من هذه النصوص قوله تعالى :﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [٢]

فإن هذه الآية تدل على وجوب ستر الرِّجل من بدن المرأة حتى لا تعلم الزينة التي فيها أو حتى لا ينكشف موضع الزينة، باعتبار أن الرِّجل موضع للزينة كالخلخال والفتخ وما شابهها [٣].

ومن هذه النصوص أيضاً ما روي عن ابن عمر :أن رسول الله رخّص للنساء في إطالة ذيول ثيابهن على نحو لا تظهر معه أقدامهن .

---

(١) صحيح البخاري : الاستئذان /باب قوله تعالى :يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ٤/ ٢١٦٩[٥٨٧٤]

(٢) النور : ٣١

(٣) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ٥/٩٣

فلو كان القدم مستثنى من عورة المرأة لاكتفى بأن ترخي ذيل ثوبها بمقدار شبر ،إلا أنّ أم سلمة رضي الله عنها لما أخبرته أنّ أقدام النساء تنكشف إذا أرخينَ ذيول ثيابهنّ بهذا المقدار، قال: يرخين ذراعاً، وذلك لكي تستر أقدامهنّ.[1]

وقولهم في معقولهم : إن ذراع المرأة مما يبدو منها عادة، وأنها تحتاج إلى كشفه عند الخدمة ،وأمرها بستره يوقعها في حرج وضيق ،لا يصلح دليلاً لإباحة كشفه ،لأن ما يعد من عورة المرأة لا يتوقف اعتباره في الشرع على جريان العادة بعدم ظهوره من بدن المرأة فلا تلازم بينهما ؛لورود النصوص الدالة على وجوب ستر الذراع من بدن المرأة، والعمل بالنص مقدم على العمل بالعرف، ولأن المرأة لا تعمل بذراعها وإنما تعمل بكفيها في الغالب ولا يترتب على أمرها بستر ذراعها وقوعها في حرج وضيق .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثالث :على أن جميع بدن المرأة عورة فلا ينهض حجة لهم على مذهبهم:

١- فما استدلوا به في الآية الأولى في أمر المؤمنات بأن يدنين عليهن من جلابيبهن لا يعدّ دليلاً على أن الوجه من العورة، وإنما لكي تتميز به الحرائر المسلمات عن غيرهن فلا يطمع فيهن طامع، ولا ينالهن أذى، وليس ثمة شيء آخر يمكن أن يتميزن به إلا سدل بعض الجلابيب على الوجوه [2]،وذلك لأن الجلباب هو الذي يظهر من ثياب المرأة، ويمكنها أن تدني بعضه على وجهها بدون مشقة أو حرج ينالانها ، ولو كانت هذه الآية دالة على أن الوجه من عورة المرأة لما فسرها بالتفسير الذي ذكره[3] ،ولأنكر على الخثعمية الوضيئة -كما وصفها - أن خرجت حاسرة الوجه، ولأنكر عليها رسول الله ﷺ ،وقد كان نزول هذه الآية في زواجه من زينب بنت جحش رضي الله عنها في السنة الخامسة من الهجرة على أرجح الأقوال، وكان سؤال هذه الخثعمية رسول الله ﷺ في حضور ابن عباس في حجة الوداع [4].

---

(١) والحديث عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ،فقالت أم سلمة :فكيف يصنعن النساء بذيولهنّ ؟ قال : يرخين شبراً فقالت :إذاً تنكشف أقدامهن ،قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه . سنن الترمذي : اللباس / باب ما جاء في جر ذيول النساء ٤/ ١١ [١٧٣١]وقال:حديث حسن صحيح

(٢) أضواء البيان : الشنقيطي ٦/٢٤٥

(٣) تقدم ذلك ص: ١٢٢

(٤) نيل الأوطار : الشوكاني ٤/١٨٠

وقد قال الفخر الرازي مؤيداً القول بعدم دلالة هذه الآية على أن وجه من عورة المرأة : (أمر الله الحرائر بالتجلبب ليعرفن أنهن لا يزنين لأن من تستر وجهها –مع أنه ليس بعورة– لا يطمع منها أن تكشف عورتها فيعرفن أنهن مستورات لا يمكن جلب الزنا منهن)[1].

٢– وأما ما استدلوا به في الآية الثالثة ليس فيه أن سؤال النساء المؤمنات من وراء حجاب لأن جميع أبدنهن عورة ، بل الأمر بذلك لسدّ الذريعة [2]إلى الفساد، وقطع مطامع الذين في قلوبهم مرض ،وإبعاد النساء عن مخالطة الرجال الأجانب ،فذلك أبعد للتهمة وأنفى للريبة وأقوى في الحماية، يدلّ لذلك قوله سبحانه:

﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [3]

وقد قال الشوكاني في ذلك:(سؤال النساء المتاع من وراء حجاب أكثر تطهيراً للقلوب من الريبة وخواطر السوء التي تعرض للرجال في أمر النساء وللنساء في أمر الرجال وفي هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له والمكالمة من دون الحجاب لمن تحرم عليه)[4]

وقال الفخر الرازي في الآية : (إن العين هي المحرّك للقلب فإذا لم تر شيئاً فلا يشتهي القلب ،وإن رأت فقد يشتهي وقد لا يشتهي ،فالقلب عند عدم الرؤية أطهر وعدم الفتنة حينئذ أظهر)[5]

٣– وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها في أن المكاتب إذا ملك ما يؤدّي به يجب على سيدته أن تستر ما يعد عورة منها كما تستره أمام الأجنبي، ففي هذا الحديث تنبيه لسيدة المكاتب بتغير حكمه معها، ولا دلالة فيه على أن جميع بدنها عورة .[6]

---

(١) التفسير الكبير :الفخر الرازي ٢٥/ ٢٢٦

(٢) تقدم ص:٥٣

(٣) الأحزاب :٥٣

(٤) فتح القدير : ٣٤٣/٤

(٥) التفسير الكبير: الفخر الرازي ٢٢٦/٢٥

(٦) قال متأخرو المالكية : إن غلام المرأة من ذوي محارمها ،فيحل له منها ما يحل للرجل من محارمه وهو الأصح من مذهب الشافعية ، ويرى الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية أنه ينظر منها الوجه والكفين كالأجنبي عنها ،الهداية :المرغيناني ٤٧٢/٨ ،نيل الأوطار :الشوكاني ١٨١/٤ ،مغني المحتاج : الشربيني ٢١١/٤ ، المغني :ابن قدامة ٤٩٥/٩-٤٩٦

٤- وأما حديث عائشة رضي الله عنها في سدل أمهات المؤمنين جلابيبهن على وجوههن إذا حاذاهن الرجال ،قد اعترض عليه بعض العلماء باحتمال خصوصيته بأمهات المؤمنين دون غيرهن، ومما يؤكد هذا الاحتمال :أن ستر الوجه بسدل الجلباب عليه لو كان واجباً لما نهى رسول الله ﷺ المحرمة عن ستره بالنقاب ،فلا يدل ستر أمهات المؤمنين له على أنه من عورة المرأة.

٥- وأما استدلالهم بإجماع المسلمين على منع الولاة من خروج النساء سافرات الوجوه عند كثرة الفساد لا دلالة فيه على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره، وإنما يعد دليلاً على أن لولي الأمر أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع الفساد الذي قد ينشأ عن الافتتان بالنساء ،وهذا لا يتعين له منع حاسرة الوجه من الخروج في الطرقات، بل قد ينشأ الفساد ولو كانت المرأة قد سترت جميع بدنها إذا كان موضع الفتنة فيها ثيابها الحسنة أو زينتها أو طيبها أو هيئتها أو مشيتها فله أن يمنع من كل ذلك للمصلحة العامة .

وقد قال ابن القيم :(يجب على ولي الأمر منع النساء من الخروج متزينات متجملات ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق)[1]

ولهذا فما اعترض على الاستدلال بهذا الإجماع قائم وما جمع به بعض متأخري الشافعية بين هذا الإجماع وبين ما حكاه القاضي عياض هو جمع حسن .

(١) الطرق الحكمية : ص:٣٥٧

المسألة الثانية

كشف العورة للضرورة

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للمرأة أن تكشف عندما تدعو الحاجة إليه مما يعد عورة منها عند مداواتها وعلاجها، وما شابه ذلك من أعمال طبية .[1]

وقد ألحق العلماء بالكشف للتداوي ما شاكله: ومن ذلك إذا ابتلي إنسان بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرهما ، وكذلك للختان والخفض [2]وللولادة ،وللكشف عن العنة والبكارة، وإذا ما احتاج إنسان إلى إنقاذ آخر في مهلكة غرق أو حرق[3] أو هدم أو غيرها فهو في حكم الطبيب بجامع إنقاذ النفس ، فالمعالج ينقذ النفس بإذن الله ،ومنتشل الغريق كذلك .

ويجوز النظر للعورة المكشوفة ،ومذهب الحنفية :أنه يجوز كشف موضع الحقن ويجوز الاحتقان للمرض، وكذا للهزال الفاحش؛ لأنه إمارة المرض .[4]

ومذهب الشافعية :أن الرجل ينظر إلى عورة المرأة عند الحاجة إلى ذلك لفصد وحجامة وعلاج ولو كان في الفرج؛ للحاجة الملجئة إلى ذلك،ويعتبر في نظر الطبيب ومن في معناه للوجه والكفّ من الأجنبية أدنى حاجة، وفي غيرهما ماعدا السوأتين تأكد الحاجة ،بأن يكون المرض الذي أصابها مما يبيح التيمم –كشدة الضنى أو الألم غير المحتمل وإن لم يخشَ من هذا المرض فوات منفعة عضو من أعضاء البدن أو تلفه أو تلف النفس – ويعتبر في السوأتين زيادة و تأكد الحاجة وهي اشتداد الضرورة إلى المداواة والعلاج وغيرهما ،حتى لا يعد الكشف لذلك هتكاً للمروءة [5].

---

(١) الهداية :المرغيناني ٤٦٢/٨-٤٦٣ ،حاشية رد المحتار: ابن عابدين٤٥٢/٩، ،المقدمات الممهدات :ابن رشد القرطبي ٤٦٠/٣ ،مواهب الجليل :الحطاب ١٨٣/٢، المجموع :النووي ١٧٠/٣ ،مغني المحتاج: الشربيني ٢١٥/٤ ،كشاف القناع: البهوتي١٢/٤-١٣ ، المحلى:ابن حزم ٣٢/١٠

(٣) الهداية : المرغيناني ٤٦٢/٨،الكفاية: الخوارزمي ٤٦٢/٨-٤٦٣

(٣) كشاف القناع : البهوتي ١٣/٤

(٤) بدائع الصنائع :الكاساني ٢٩٩/٤، الهداية : المرغيناني ٤٦٢/٨-٤٦٣ ،البحر الرائق: ابن نجيم ٢١٨/٨، حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٤٥٢/٩

(٥) المجموع: النووي ١٧٠/٣-١٧١، مغني المحتاج : الشربيني ٢١٥/٤-٢١٦، نهاية المحتاج:الرملي ١٩٣/٦

قال النووي:(أن كشف العورة لكل مداواة لا يجوز وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف أن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة)[1]

ويرى الحنابلة :أنه يجوز للطبيب عند مداواة المرأة الأجنبية أن ينظر المواضع التي يحتاج إليها، حتى الفرج ظاهراً وباطناً ومثل الطبيب في جواز نظر ما تدعو الحاجة إليه من المرأة من يلي خدمة مريضة في وضوء واستنجاء [2].

وقد اشترط الفقهاء لكشف عورة المرأة ،والنظر إليها للعلاج وغيره مما يعد ضرورة لكشفها ، عدة أمور:

١- أن لا توجد امرأة تقوم بالمداواة والتمريض والعلاج أو غير ذلك ،أو وجدت ولكنها لا تحسن القيام بذلك.

وقد فصّل الحنفية في ذلك فقال بعضهم :ينبغي أن يعلّم الطبيب امرأة كيفية مداواة المريضة ؛لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل.[3]

وقال البعض الآخر :إنّ محل تعليم المرأة كيفية مداواة المريضة، إذا كان المرض في موضع الفرج ،أما إذا كان في غير هذا من مواضع بدنها فيجوز له النظر إليها، فإذا كان المرض في الفرج ولم توجد امرأة يمكن تعليمها كيفية مداواة المرأة ،وخيف عليها الهلاك أو الإصابة بألم لا تحتمله ، فإنه يستر منها كل شيء إلا موضع العلة ، ثم يداويها الرجل ،ويغضّ بصره ما استطاع إلا عن موضع الألم .[4]

فإن لم يوجد لعلاج المرأة إلا كافرة ورجلاً مسلماً: فالظاهر من مذهب الشافعية أن الكافرة تُقدّم؛ لأن نظرها أخف من الرجل، بل الأشبه عند الرافعي والنووي أن الكافرة تنظر من المسلمة ما يبدو منها عند المهنة بخلاف الرجل.[5]

---

(١) المجموع :النووي ١/٣٤٨-٣٤٩

(٢) المغني : ابن قدامة ٩/٤٩٨، ، الآداب الشرعية : ابن مفلح ٣/٩٦ ،كشاف القناع : البهوتي ٤/١٢-١٣ ، المحرر :ابن تيمية ٢/١٥٠

(٣) الهداية : المرغيناني ٨/ ٤٦٢،البحر الرائق:ابن نجيم ٨/٢١٨،حاشية رد المحتار :ابن عابدين :٩/٤٥٢

(١) الهداية : المرغيناني ٨/ ٤٦٢،البحر الرائق:ابن نجيم ٨/٢١٨،حاشية رد المحتار :ابن عابدين :٩/٤٥٢

(٢) مغني المحتاج :الشربيني ٤/٢١٥

وقد رتب البلقيني الشافعي من يتولون علاج المرأة ومداواتها وتمريضها ،فقال :(يعتبر وجود امرأة مسلمة تتولى ذلك منها، فإن تعذرت فصبي مسلم غير مراهق[1]، فإن تعذر فصبي مسلم مراهق، فإن تعذر فصبي كافر غير مراهق، فإن تعذر فصبي كافر مراهق ،فإن تعذر فامرأة كافرة ، فإن تعذر فمحرم المريضة المسلم،فإن تعذر فمحرمها الكافر،فإن تعذر فأجنبي مسلم ، فإن تعذر فأجنبي كافر،والأوجه تقديم المحرم بقسميه على المرأة الكافرة؛ لأن الْمُحرم يحل له أن ينظر من محرمه مالا تنظره الكافرة).[2]

ويقدم ممسوح[3] على مراهق، ويُقدّم الأمهر من الأطباء على غيره، ولو كان الأمهر من غير جنس المريضة ودينها :كالرجل الكافر ووجود من لا يرضى إلا بأكثر من أجرة مثله كالعدم ،بل لو وجد كافر يرضى بدون أجرة المثل ومسلم لا يرضى إلا بها، فالمعتمد في المذهب أنّ المسلم يكون كالعدم أيضاً.[4]

قال ابن الحاج:(يجوز للكافر تطبيب المسلم والمسلمة عند عدم الطبيب المسلم الذي يمكنه أن يقوم بذلك؛ لتوفر الضرورة المقتضية لذلك[5]) وبهذا قال الحنابلة [6] .

٢- أن يكون مع المرأة التي تكشف عورتها للطبيب ومن في معناه مانع خلوة[7] ،كمحرم المريضة أو زوجها إذا كان المكان مما يمكن الاختلاء بها فيه .

وقد قال بعض الحنفية : تنتفى الخلوة المحرمة كذلك بوجود رجل آخر ،ولو كان أجنبياً عنهما أو امرأة من محارم الرجل كأمه أو أخته أو بوجود زوجته أو امرأة ثقة أخرى قادرة ، بأن كانت عجوزاً لا يجامع مثلها مع كونها قادرة عن الدفع عن نفسها أو عن المرأة الأخرى إن قُصدتا بسوء .[8]

وقال الشافعية : أنه يباح الفصد والحجامة والعلاج للحاجة، لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم أو زوج أو امرأة ثقة لحلّ خلوة رجل بامرأتين ثقتين .[9]

---

(١) المراهق: صبي قارب البلوغ وتحركت آلته واشتهى ،التعريفات :الجرجاني ،ص:٢٦٦

(٢) مغني المحتاج :الشربيني ٤/٢١٥-٢١٦

(٣) الممسوح: من سُلِتَتْ مذاكيره ،تاج العروس :الزبيدي مادة مسح ١٣١/٧ ،وفي نهاية المحتاج : الممسوح هو:من قُطع ذكره وأنثياه ،الرملي :١٩٠/٦

(٤) نهاية المحتاج : الرملي ١٩٣/٦

(٥) المدخل : ١١١/٤

(٦) الآداب الشرعية: ابن مفلح ٩٤/٣كشاف القناع :البهوتي ١٢/٤،

(٧) حاشية رد المحتار :ابن عابدين ٤٤٩/٩ ، الفواكه الدواني :النفراوي ٤١٠/٢،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : ٥٠٩/٢،مغني المحتاج :الشربيني ٢١٥/٤،نهاية المحتاج :الرملي ١٩٣/٦ ،كشاف القناع : البهوتي ٤ /١٣

(٨) حاشية رد المحتار:ابن عابدين ٤٤٩/٩

(٩) نهاية المحتاج :الرملي١٩٣/٦

و حكى الشوكاني : (أنّ وجود امرأة ثقة فأكثر مع الرجل والمرأة الأجنبية عنه يعد مانع خلوة وذلك لضعف التهمة حينئذ)[1]وقال الحنابلة:للطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى فرجها وباطنه لأنه موضع حاجة،وظاهره ولو ذمياً،وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج؛لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور .[2]

٣- أن لا تكشف المرأة إلا مقدار الحاجة وتستر ما عداه [3]وأن ينظر من يعالجها أو يداويها ومن في حكمه إلى الموضع الذي يفحصه منها[4]،ويغضّ بصره عن غيره ما استطاع ؛لأنه نظر دعت إليه الضرورة فأبيح لذلك[5]، وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها [6]لا يعدو موضعها .

قال في المبسوط : (لا بأس بالنظر إلى العورة لأجل الضرورة ،فمن ذلك أن الخاتن ينظر ذلك الموضع ،والخاتنة كذلك تنظر؛ لأن الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا يمكن تركه ،وهو مكرمة في حق النساء أيضاً ،ومن ذلك عند الولادة فالمرأة تنظر إلى موضع الفرج وغيره من المرأة؛ لأنه لا بد من قابلة تقبل الولد ، وبدونها يخاف على الولد ،وكذلك ينظر الرجل إلى موضع الاحتقان عند الحاجة، أما عند المرض فلأن الضرورة قد تحققت والاحتقان من المداواة[7])

٤- أن تكون الحاجة للكشف ماسة كمرض أو وجع لا يحتمل، أو هزال يخشى منه، أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة فلا يجوز قطعاً كالتي تتعاين عند الطبيب لتحسين صحتها أو لتخفيف وزنها أو لتجميل جسدها، ولو احتقن الرجل لا لضرورة بل لمنفعة ظاهرة بأن يتقوى على الجماع ، لم يجز أن يكشف عورته أمام الحاقن لأجل هذه الغاية ؛لأن الضرورة لا تحقق بذلك، وهذا عند الحنفية .[8]

---

(١) نيل الأوطار : ١٧٨/٤

(٢) كشاف القناع :البهوتي ١٣/٤

(٣) بدائع الصنائع :الكاساني ٢٩٩/٤ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني :٢/ ٤٥٦ ، نهاية المحتاج :الرملي١٩٣/٦،المغني: ابن قدامة ٤٩٨/٩ كشاف القناع : البهوتي ١٣/٤

(٤) حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٤٥٢/٩

(٥) بدائع الصنائع :الكاساني ٢٩٩/٤

(٦) المبسوط: السرخسي ١٥٧/١٠ ،الهداية :المرغنياني ٤٦٢/٨،البحر الرائق:ابن نجيم ٢١٨/٨ ،حاشية رد المحتار:ابن عابدين٩/ ٤٥٢ ، الفواكه الدواني : النفراوي ٤١٠/٢ ، مغني المحتاج :الشربيني ٢١٥/٤،المغني :ابن قدامة ٤٩٨/٩

(٧) السرخسي: ١٥٦/١٠

(٨) المبسوط: السرخسي١٥٦/١٠ ،بدائع الصنائع :الكاساني ٢٩٩/٤،حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٤٥٢/٩

أما الشافعية فقالوا : يعتبر في نظر الطبيب ومن في معناه إلى الوجه والكف من الأجنبية أدنى حاجة، وفي غيرهما من بدنها عدا السوأتين تأكد الحاجة، بأن يكون المرض الذي أصابها شديداً أو بها ألم لا تحتمله ، وإن لم تصل شدة المرض أو الألم إلى حد خوف هلاكها أو هلاك عضو من أعضائها أو فوات منفعته، ويعتبر في النظر إلى السوأتين زيادة تأكد الحاجة، بأن يكون ثمة ضرورة شديدة إلى مداواتها وعلاجها في هذين الموضعين .[١]

والظاهر من عبارات الحنابلة :جواز كشف المرأة عورتها للطبيب ومن في معناه لمجرد وجود الحاجة المقتضية لذلك[٢]، وإن لم يخش على المرأة الهلاك أو حدوث الضرر أو الألم الذي لا تحتمله إن لم تعالج .[٣]

٥- أن لا تُكْشفَ عورة المرأة المسلمة أمام رجل ذمي مع وجود مسلم ،وقد اعتبر هذا الشرط الشافعية [٤].

ذُكِرَ في نهاية المحتاج:(أن وجود من لا يرضى إلا بأكثر من ثمن مثله كالعدم ،بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى إلا بها احتمل أن المسلم كالعدم أيضاً)[٥]

ويرى غير الشافعية :عدم جواز قيام الطبيب غير المسلم بمداواة المرأة المسلمة إلا عند فقد الطبيب المسلم الذي يمكنه القيام بذلك .[٦]

٦- أن يكون من تكشف عورتها أمامه كالطبيب ومن في معناه أميناً [٧] ،لا يخشى الافتنان بالمرأة [٨]عند قيامه بعمله، فإن خاف الافتنان لم يجز أن تكشف أمامه، إلا أن المالكية قالوا:ينظر إلى أخف الضررين من الافتنان وضياع المشهود به فيُرتكب .[٩]

---

(١) مغني المحتاج :الشربيني ٢١٦/٤ ،نهاية المحتاج :الرملي ١٩٣/٦

(٢) المغني : ابن قدامة ٤٩٨/٩

(٣) كشاف القناع :البهوتي ١٢/٤

(٤) مغني المحتاج :الشربيني ٢١٥/٤

(٥) الرملي : ١٩٣/٦

(٦) المدخل :ابن الحاج ١٠٧/٤-١١١،كشاف القناع: البهوتي ١٣/٤،الآداب الشرعية :ابن مفلح ٩٤/٣

(٧) نهاية المحتاج :الرملي ١٩٥/٦

(٨) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني :٤٥٦/٢ ،مغني المحتاج :الشربيني ٢١٦/٤ ،نهاية المحتاج :الرملي ١٩٥/٦

(٩) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : ٤٥٦/٢

الأدلة :

استدل الفقهاء على جواز أن تكشف المرأة من عورتها للضرورة بالسنة النبوية والمعقول:

أولاً : السنة النبوية المطهرة :

أ- روي عن جابر :أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها.[1]

ثانياً :المعقول :

أ- إن الأصل في كشف العورة ونظر الأجنبي إليها هو الحرمة، إلا إذا اقتضت الضرورة ،لأن الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة ،كحرمة الميتة وشرب الخمر حالة المخمصة والإكراه .[2]

ب- إن موضع المرض أو الألم لا يخشى بالنظر إليه ثوران الشهوة أو خوف الفتنة فجاز للطبيب ومن في حكمه الكشف والمعاينة.[3]

---

(١) صحيح مسلم :السلام /باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٧٣٠/٤[٢٢٠٦]واللفظ له ،سنن أبي داود :اللباس/ باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ٦٢/٤ [٤١٠٥]، سنن ابن ماجة :الطب / باب الحجامة ١٠٨/٤[٣٤٨٠]،مسند أحمد :٩٢/٢٣ [١٤٧٧٥] (٣٥٠/٣) ،سنن البيهقي :النكاح /باب ما جاء في إبداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ٩٦/٧ ،صحيح ابن حبان : الحظر والإباحة / باب ذكر الأمر للمرأة أن يحجمها الرجل عند الضرورة إذا كان الصلاح فيهما موجوداً ٤١٧/١٢[٥٦٠٢] .

وقد ذكر في الحديث قول بعض رواة الحديث : حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم .

وقد رد ابن حزم هذا القول ،فقال : هذا ظن من بعض رواة الخبر ممن دون جابر ثم هو أيضاً ظن غير صادق ،لأن أم سلمة ولدت بمكة وبها ولدت أكثر أبنائها وأبو طيبة كان غلاماً لبعض الأنصار في المدينة،فمحال أن يكون أخاها من الرضاع وكان عبداً مضروباً عليه الخراج ،فقد روي عن أنس بن مالك قال:حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة ،فأمر له بصاع من تمر ،وأمر أهله أن يخففوا من خراجه .صحيح مسلم :السلام /باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٧٣٠/٤ [٢٢٠٦]

(٢) بدائع الصنائع :الكاساني ٢٩٩/٤

(٣) عون الباري :محمد صديق خان ٤ /٣٧٥

المبحث السادس

أحكام لباس المرأة في العبادات وخارجها

ويضم مطلبين:

المطلب الأول : لباس المرأة في العبادات

المطلب الثاني : لباس المرأة خارج العبادات

المطلب الأول : لباس المرأة في العبادات

ويضم مسائل : المسألة الأولى : لباسها في الصلاة

المسألة الثانية : لباسها في الحج

المسألة الأولى

لباسها في الصلاة

الفرع الأول :حكم ستر العورة في الصلاة :

ستر العورة شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم .

قال ابن هبيرة:(أجمعوا على أن ستر العورة على العيون واجب ، وأنه شرط لصحة الصلاة إلا مالكاً فإنه قال : هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها[1]؛ إنّه مما يتأكد بها ،وقال :بعض أصحاب مالك :هو شرط مع الذكر والقدرة[2])[3]

وقد استدل الجمهور القائلون باشتراط ستر العورة لصحة الصلاة بالكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة :

أولاً : من الكتاب الكريم:

قوله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [4]

وجه الدلالة : أن الآية خطاب عام على وجوب ستر العورة للصلاة، والزينةُ هنا: الثياب الساترة [5].

قال ابن عباس وغيره في سبب نزول هذه الآية: أنها نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة فأمروا باللباس وستر العورة،وقال مجاهد والزجاج :نزلت هذه الآية في ستر العورة في الصلاة.[6]

---

(١) حاشية الدسوقي:٣٣٦/١،الكافي في فقه أهل المدينة:يوسف النمريص:٦٣

(٢) حاشية الدسوقي : ٣٣٦/١

(٣) الإفصاح : ٦٩/١

(٤) الأعراف : ٣١

(٥) روح المعاني:الألوسي ٤٧٤/٤،الجامع لأحكام القرآن:القرطبي ١٩٢/٩،البحر المحيط:أبي حيان ٤١/٥،مفاتيح الغيب:الرازي٧٧/٧،تفسير البيضاوي ٥٤١/١

(٦) أحكام القرآن : ابن العربي ٣٠٤/٢

قال ابن العربي:وهذا القول لا يناقض القول السابق لأن الطواف بالبيت صلاة[1].

والآية الكريمة وإن نزلت في الطواف تحريماً لطواف العريان إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالأمر باتخاذ ما يواري العورة من الملبوس عام في كل مسجد سواء قصد للصلاة أو الطواف أو الاعتكاف ، والزينة في هذه الآية يقصد بها ما يواري العورة من الثياب التي تحصل بها الزينة.[2]

قال البابرتي : معنى الآية :خذوا ما يواري عوراتكم من الثياب التي تحصل بها الزينة، وهي ستر العورة عند كل صلاة ؛لأن أخذ الزينة نفسها – وهي مصدر– لا يكون إلا بهذا الطريق ،فكان من باب إطلاق اسم الحال على المحل وفي قوله:﴿عند كل مسجد﴾إطلاق اسم المحل على الحال ،والأمر فيه يفيد الوجوب لأنه حقيقته ، فدلت الآية على وجوب ستر العورة في الصلاة وأنه شرط فيها[3] .

ثانياً : السنة النبوية المطهرة :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت :قال رسول الله ﷺ:((**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ**)) [4]

والمراد بالحائض التي بلغت سميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض ، والتقييد بالحائض يخرج التي دون البلوغ[5] ،وهذا هو الصواب في العبارة كما ذكره النووي[6]، فدلّ الحديث على نفي قبول صلاة المرأة البالغة إذا صلت مكشوفة الرأس بلا خمار، وهذا يدل على وجوب ستر رأس المرأة في الصلاة بل على اشتراط ذلك، وإذا تقرر هذا الحكم في الرأس ففي البطن وغيره من سائر البدن من باب أولى[7] ، فالمرأة مأمورة من جهة الشرع بستر لا يؤمر به الرجل حقاً لله عليها وإن لم يرها بشر .[8]

---

(١) أحكام القرآن : ابن العربي ٣٠٤/٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن :القرطبي ١٩٢/٩، فتح القدير :الشوكاني ٢٢٨/٢

(٣) شرح العناية على الهداية : ٢٢٣/١ ، البحر الرائق: ابن نجيم ٢٨٢/١ ،روح المعاني :الألوسي ٤٧٤/٤ ، الجامع لأحكام القرآن :القرطبي ١٩٢/٩،تفسير البيضاوي :٥٤١/١، زاد المسير :ابن الجوزي١٢٧/٣

(٤) سنن أبي داود :الصلاة / باب المرأة تصلي بغير خمار ١٧٣/١[٦٤١]واللفظ له،سنن الترمذي :الصلاة /باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار١٦٨/٢[٣٧٧] وقال: حديث حسن ،سنن ابن ماجة : الطهارة /باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار ٣٦٢/١[٦٥٥]،مسند أحمد : ٨٧/٤٢[٢٥١٦٧](١٥٠/٦)وقال:حديث صحيح ،المستدرك على الصحيحين: الحاكم الصلاة /باب لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار٢٥١/١ وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٥) البحر الرائق:ابن نجيم ٢٨٢/١-٢٨٣

(٦) المجموع: ١٧١/٣-١٧٢

(٧) المغني :ابن قدامة ٣٣٠/٢ ،طرح التثريب في شرح التقريب :زين الدين العراقي ٢٢٦/٢ ، نيل الأوطار :الشوكاني ٥٧٢/١ – ٢٧٦

(٨) مجموع الفتاوى: ابن تيمية ١٥٠/٢٢

الفرع الثاني : عورة المرأة في الصلاة

اختلف الفقهاء في عورة المرأة التي يجب سترها في الصلاة على عدة مذاهب :

المذهب الأول : قال أصحابه :أن جميع بدن المرأة الحرة عورة في الصلاة ما عدا الوجه والكفين.

وهو مذهب جمهور الحنفية[١] وظاهر الرواية عند أبي حنيفة :أن ظهر الكف من المرأة عورة ، لأن الكف عرفاً لا يتناول ظهره[٢] إلا أن بعض الحنفية ذكر أن : ظاهر الكف وباطنه إلى الرسغ من المرأة ليسا من عورتها في الصلاة.[٣]

وإلى هذا ذهب المالكية[٤]،وهو ما عليه مذهب الشافعية حيث قالوا: إن الكفين ليسا من عورة المرأة في الصلاة ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين[٥] .

ولا خلاف بين الحنابلة على أن: وجه المرأة ليس من عورتها في الصلاة فلها أن تكشفه[٦]، وفي الكفين روايتان عند أحمد: إحداهما: أن الكفين ليسا من العورة وما عدا ذلك من سائر بدنها فهو عورة يجب عليها ستره وهو الصواب عندهم.[٧] وإلى هذا ذهب الظاهرية [٨].

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن جميع بدن المرأة عورة في الصلاة ما عدا الوجه والكفين والقدمين.

وهو رواية عن أبي حنيفة صححها المرغيناني[٩] وداماد أفندي.[١٠]

وهو قول المزني من أصحاب الشافعي [١١]، واختار هذا القول المرداوي[١٢] وابن تيمية من الحنابلة .[١٣]

---

(١) تحفة الفقهاء : السمرقندي ٢٤٩/١، الهداية :المرغيناني ٢٢٥/١،فتح القدير :ابن الهمام ٢٢٦/١ ،مجمع الأنهر :داماد أفندي ٨٢/٢ ،

(٢) البحر الرائق:ابن نجيم ٢٨٤/١ ، حاشية رد المحتار: ابن عابدين:٧١/٢

(٣) فتح القدير :ابن الهمام ٢٢٦/١،الاختيار لتعليل المختار:الموصللي ٦٢/١ ، البحر الرائق:ابن نجيم ٢٨٤/١، حاشية رد المحتار:ابن عابدين٧١/٢

(٤) المدونة:الإمام مالك٧٨/٥،التفريع:ابن الجلاب ٢٤٠/١ ،القوانين الفقهية:ابن جزي،ص:٥٩،الفواكه الدواني:النفراوي٢٥١/١،منح الجليل:محمد عليش٢٢٢/١

(٥) الأم: الشافعي ٨٨/١ ،المهذب :الشيرازي ٢١٩/١،مغني المحتاج :الشربيني٥٠٩/١

(٦) المغني :ابن قدامة ٣٢٦/٢ ،الكافي : ابن قدامة ١٣٦/١،الإنصاف : المرداوي٤٥٢/١

(٧) الإنصاف : المرداوي٤٥٢/١

(٨) المحلى:ابن حزم ٢١٧/٣

(٩) الهداية : ٢٢٥/١

(١٠) مجمع الأنهر : ٨١/١

(١١) المجموع:النووي١٧٤/٣،مغني المحتاج:الشربيني ٥١٠/١

(١٢) الإنصاف : ٤٥٢/١

(١٣) مجموع الفتاوى: ١١٤/٢٢

المذهب الثالث : وهو رواية عن الإمام أحمد قال فيها :إن جميع بدن المرأة عورة في الصلاة ما عدا الوجه .[1]

ووفقاً لهذه المذاهب : ذكر العلماء الإجماع على كشف الوجه[2] في الصلاة [3].

قال ابن قدامة:(لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم)[4].

وأما الكفان والقدمان فقد اختلف العلماء في حكم سترها في الصلاة .

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول على أن جميع بدن المرأة الحرة عورة في الصلاة ما عدا الوجه والكفين بالكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والمعقول :

أولاً : الكتاب الكريم :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[5]

وجه الدلالة :نهى الحق سبحانه وتعالى في هذه الآية النساء المؤمنات عن إبداء ما خفي من زينتهن إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان[6] .

ثانياً : السنة النبوية المطهرة :

أ- روي عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ((**لا تنتقبْ المرأةُ المحرمة ولا تَلْبَسْ القفازين**))[7]

وجه الدلالة :نهى رسول الله ﷺ المرأة المحرمة عن ستر وجهها بالنقاب وكفيها بالقفازين فدل هذا على أن الوجه والكفين ليسا من عورة المرأة وإلا لما حرم عليها سترهما في الحج والعمرة[8] .

---

(١) المغني:ابن قدامة ٣٢٨/٢

(٢) الوجه:حده طولاً من منبت شعر الرأس المعتاد إلى طرف الذقن أو اللحية وحده عرضاً من وتد الأذن إلى وتد الأذن الأخرى ،الفواكه الدواني : النفراوي ١٦١/١

(٣) بدائع الصنائع :الكاساني ٥١٥/١ ،مجمع الأنهر :داماد أفندي ٨١/١، ، المدونة:الإمام مالك٧٨/٥،الأم:الشافعي٨٨/١ ،المهذب :الشيرازي ٢١٩/١، الإنصاف : المرداوي٤٥٢/١،المغني:ابن قدامة ٣٢٦/٢

(٤) المغني:ابن قدامة ٣٢٦/٢

(٥) النور:٣١

(٦) الاختيار لتعليل المختار :الموصللي ٦٢/١،المدونة الكبرى:الإمام مالك٧٨/٥،المجموع:النووي١٧٣/٣،المغني:ابن قدامة٣٢٧/٢

(٧) مرّ تخريجه،ص:١١٩

(٨) مجموع الفتاوى:ابن تيمية ١١٠/٥

ب- روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ:أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال :إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها .[1]

وجه الدلالة : أنه يجب على المرأة أن تغطي رأسها وعنقها وبقية بدنها حتى ظهر قدميها في الصلاة؛ لأنّ الدرع والخمار يغطيان هذه الأعضاء فيباح لها كشف غيرها وهي الوجه والكفان ،وقوله ﷺ:((إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها)) يدل على وجوب ستر القدمين إذ لو لم يكن ذلك واجباً لما قيد النبي جواز الصلاة في الدرع والخمار بما إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور القدمين .[2]

اعترض على هذا الاستدلال :بأن هذا الحديث ضعيف من جهة السند[3] وبناء على ذلك فلا يصح الاحتجاج به .

ثالثاً :الإجماع :

قال ابن عبد البر :(أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة)[4]

وحكى ابن جرير الطبري:(إجماع العلماء على أن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأن تستر ماعدا ذلك)[5]

رابعاً:المعقول :

إن القدمين لا يجب كشفهما في الإحرام فلم يجز كشفهما في الصلاة كالساقين [6].

---

(١) سنن أبي داود:الصلاة/باب في كم تصلي المرأة ٢٩٨/١ [٦٤٠]واللفظ له وقال:روي هذا الحديث عن أم سلمة ولم يذكر النبي ﷺ،موطأ مالك:كتاب صلاة الجماعة ١٤٢/١[٣٦]،سنن البيهقي:الصلاة /باب ما تصلي فيه المرأة في الثياب ٢٣٣/٢،المستدرك على الصحيحين :الحاكم كتاب الصلاة ٢٥٠/١وقال:هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) نيل الأوطار :الشوكاني١ /٥٧٥

(٣) من العلماء من ضعف إسناد هذا الحديث منهم:الدارقطني وابن الجوزي وابن حجر والرازي وحاصل مأعلّ به أنه جاء من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن مهاجر عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ ،ثم إن ابن دينار غلط برفع هذا الحديث وهو مع كونه من رجال البخاري فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه وصوب الدار قطني كون هذا الحديث موقوفاً على أم سلمة وتبعه على ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير،نصب الراية: الزيلعي٤١٣/١،التلخيص الحبير:ابن حجر٢٨٠/١

(٤) الاستذكار : ٤٤٤/٥

(٥) جامع البيان : ١١٩/١٨

(٦) المغني :ابن قدامة ٣٢٩/٢

اعترض على هذا الاستدلال : أن قياس حال الصلاة على حال الإحرام قياس مع الفارق ،فإن انكشاف العورة في الصلاة يبطلها بينما انكشاف العورة حال الإحرام ليس له أثر على صحة الإحرام[1] ،وكذلك يجوز للمرأة أن تلبس قفازين في الصلاة بينما لا يجوز لها ذلك حال الإحرام[2] ،وكذلك قياس القدمين على الساقين قياس مع الفارق فإن القدمين يشق الاحتراز من انكشافهما في الصلاة لاسيما عند السجود بخلاف الساقين فإنه لا يشق ذلك لاسيما إذا صلت المرأة في درع سابغ [3].

استدل أصحاب المذهب الثاني : على أن جميع بدن المرأة عورة في الصلاة ما عدا الوجه والكفين والقدمين بالكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة والمعقول :

أولاً :الكتاب الكريم :

قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [4]

وجه الدلالة:روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الفتخ: وهو حِلَقٌ تكون في أصابع الرجلين[5] ،فيدل تفسيرها على عدم وجوب ستر القدمين [6].

اعترض على هذا الاستدلال: بأنه خارج عن موضع الخلاف لأن تفسير عائشة للزينة الظاهرة المعفو عنها محمول على الزينة التي تظهر للأجانب لا التي تظهر في الصلاة.[7]

ثانياً : السنة المطهرة :

حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :((**لا تنتقبْ المرأةُ المحرمة ولا تَلْبَسْ القفازين**)) [8]

---

(١) المغني :ابن قدامة ٢٨٧/٢

(٢) المصدر السابق ٢٩٨/٢، عمدة القاري : العيني ١٦٦/٩

(٣) مجموع الفتاوى:ابن تيمية ١١٥/٢٢

(٤) النور:٣١

(٥) سنن البيهقي :النكاح/باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة ٨٦/٧ ،مصنف ابن أبي شيبة :النكاح /باب في قوله تعالى :ولا يبدين زينتهن ٢٠٧/٦ [١٧١٧١] (٢٨٢/٢/٤).

(٦) روح المعاني :الألوسي ٤٥٠/٩

(٧) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ٨٨/٥

(٨) مرّ تخريجه ص:١١٩

وجه الدلالة : لو كان الوجه والكفان عورة في العبادات لما حرم سترهما في الإحرام[1] ،فدل ذلك على أن الوجه والكفين ليسا بعورة في العبادات ومن ذلك الصلاة فيباح كشفهما فيها ويقاس عليها القدمان فيباح كشفهما فيها بجامع أن كلاً من الكفين والقدمين يغسلان في الوضوء فلم يكونا من العورة[2] .

ثالثاً : المعقول :

أن الكفين والقدمين مما تعم البلوى بإبدائهما،وتدعو الحاجة إلى كشفهما ولاسيما الكفان فإن الحاجة تدعو إلى كشفهما للبيع والشراء والأخذ والإعطاء،فلم يحرم كشفهما في الصلاة[3]، والقدم مستثنى من عورة المرأة؛ لأنها قد تبتلى بإبداء القدم إذا مشت حافية أو منتعلة فربما لا تجد الخف فليس القدم من عورتها.[4]

الاعتراض : افترض البابرتي اعتراضاً على أدلة استثناء هذه الأعضاء من عورة المرأة قال:

قد روي عن النبي ﷺ أنه قال:((المرأة عورة))[5] وهذا يفيد أن جميع بدنها عورة، وليس في لفظ الحديث استثناء،فاستثناء هذه الأعضاء الثلاثة من عورة المرأة تخصيص بغير مخصص ابتداء وهذا لا يجوز .[6]

استدل أصحاب المذهب الثالث على وجوب ستر القدمين في الصلاة بالأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول ، وأما وجوب ستر الكفين في الصلاة فقد استدلوا بأدلة من الكتاب ومن السنة ومن المعقول:

أولاً : الكتاب الكريم :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[7]

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى نهى النساء في هذه الآية عن إبداء الزينة،واستثنى من ذلك ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ والتي فسرها ابن مسعود: أنها الثياب[8]، وبناء على ذلك فتكون الكفان من العورة التي يجب سترها؛

---

(١) البحر الرائق: ابن نجيم ٢٨٤/١،المهذب: الشيرازي ٢١٩/١-٢٢٠

(٢) المغني :ابن قدامة ٣٢٨/٢

(٣) الاختيار لتعليل المختار:الموصللي ٦٢/١ ،البحر الرائق:ابن نجيم ٢٨٤/١،المهذب :الشيرازي ٢٢٠/١ ،المغني:ابن قدامة ٣٢٨/٢

(٤) شرح العناية على الهداية :البابرتي ٢٢٦/١ ،مجمع الأنهر:داماد أفندي ٨١/١

(٥) مرّ تخريجه،ص:١٢٢

(٦) شرح العناية على الهداية:البابرتي ٢٢٦/١

(٧) النور:٣١

(٨) مرّ تخريجه،ص:١١٥

لأنهما داخلتان في الزينة التي نهى الله عنها في هذه الآية عن إبدائها .[1]

اعترض على هذا الاستدلال:بأنه خارج عن موضع الخلاف، فإن محل الخلاف في هذه المسألة إنما هو في حكم ستر الكفين والقدمين في الصلاة خاصة، والآية إنما نزلت في النهي عن إبداء الزينة للأجانب وليس في الصلاة .[2]

ثانياً :السنة النبوية المطهرة :

حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال:((**المرأة عورة**))

وجه الدلالة : أن هذه الحديث عام يقتضي وجوب الستر جميع بدن المرأة وترك الوجه للحاجة وما عداه يبقى على الدليل.[3]

اعترض على هذا الاستدلال:

١- إذا كان موجب تخصيص الوجه من عموم هذا الحديث هو الحاجة إلى كشفه ،فإن الحاجة داعية كذلك إلى كشف الكفين لاسيما وأن الصلاة المكتوبة تتكرر خمس مرات في اليوم والليلة ويشق الاحتراز من ظهور الكفين فيها[4].

٢- يقال أيضاً:أن هذا الاستدلال خارج عن موضع الخلاف لأن قوله ﷺ :((المرأة عورة))دلالته ظاهرة فيما يتعلق بنظر الأجانب للمرأة فإنها كلها عورة بالنسبة لهم، لا في الصلاة ،وقد انعقد الإجماع على أن الوجه ليس بعورة في الصلاة .

ثالثاً :المعقول :

إن الحاجة إنما تدعو لكشف الكفين خارج الصلاة للبيع والشراء والأخذ والإعطاء ونحو ذلك أما داخل الصلاة فلا تدعو الحاجة إلى كشفهما فوجب سترها كالقدمين.[5]

---

(١) المغني:ابن قدامة ٣٢٨/٢

(٢) تفسير ابن كثير :٨٨/٥

(٣) المغني:ابن قدامة ٣٢٨/٢

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

اعترض على هذا الاستدلال: بأن الحاجة إلى كشف الكفين داخل الصلاة أشد من الحاجة إلى كشفهما خارج الصلاة فإن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة وهي مطالبة بها ،وأما خارج الصلاة فإن المرأة مأمورة بأن تقرّ في بيتها ولا تخرج منه إلا عند الحاجة للخروج .

الترجيح والمناقشة :

١- بعد العرض السابق لأقوال العلماء في هذه المسألة و أدلتهم يظهر -والله أعلم- أن القول الأول القاضي بعدم وجوب ستر الكفين والوجه في الصلاة هو القول الأقرب وذلك لقوة أدلتهم [١]:

أما الكفان فليسا عورة ؛لأن الشارع نهاها عن سترهما إذا كانت محرمة بالحج والعمرة ،كما نهاها عن ستر وجهها فيجب عليها -والحال هذه- أن تؤدي الصلوات خلال مدة إحرامها حاسرة الوجه والكفين، فلو كانا من عورتها في الصلاة ؛لأمرها الشارع بسترهما مطلقاً في حال الإحرام وفي غيره حتى لا تؤدي الصلاة وهي كاشفة عن جزء من عورتها، وكيف يسوّغ أن ينهاها الشارع عن ستر ما يعد عورة منها في حال إحرامها، وهي مأمورة بأن تؤدي الصلوات في هذه الحالة مستورة العورة .

٢- وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على أن القدم ليس من عورة المرأة في الصلاة فموضع نظر، وذلك لأن حجتهم في الاستدلال في الآية هو تفسير عائشة للزينة الظاهرة ،وأقوال الصحابة في ذلك متباينة، وإذا كانت كذلك فلا يحتج ببعضها دون بعض وإنما يسقط الاحتجاج بها جميعاً .

وأما ما استدلوا به من المعقول على جواز إبداء القدمين فهو معارض للنص الذي رواه ابن عمر عن النبي أنه رخّص للنساء في إطالة ذيول ثيابهن على نحو لا تظهر معه أقدامهن، فلو كان القدم مستثنى من عورة المرأة لاكتفى رسول الله بأن ترخي ذيل ثوبها بمقدار شبر،إلا أن أم سلمة لما أخبرته أن أقدام النساء تنكشف إذا أرخين ذيول ثيابهن بهذا المقدر، قال يَرخينَه ذراعاً وذلك لكي تستر أقدامهنّ به .

٣- وأما ما استدل به لرواية أحمد في أن الكفين من عورة المرأة في الصلاة فهو قياس لا وجه له ؛وذلك لأن الموجب لستر سائر بدن المرأة -غير الوجه والكفين- إنما هو النصوص الآمرة بذلك، وليس الحاجة لكشف العضو حتى يُدار الحكم معها.

---

(١) مرّ شرح الأدلة ،ص:١١٤ وما بعدها

٤- وأخيراً فإن قوله تعالى :﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[١] أمر بأخذ الزينة عند كل مسجد ،والمراد به عند كل صلاة وعلى المرأة أن تبالغ في أخذ الزينة في الصلاة[٢] بأن تستر جميع بدنها ما عدا الوجه ومن ذلك ستر ما وقع الخلاف في وجوب ستره وهو الكفان والقدمان لأن ذلك أبلغ من الستر المتأكد في الصلاة ولا سيما للمرأة .

الفرع الثالث :اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة

اتفق العلماء على أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة أن تصلي في درع وخمار يستر عورتها .[٣]

قال الإمام أحمد:(اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر ولأنها سترت ما يجب عليها ستره فاكتفى به) .[٤]

واتفقوا أيضاً على: أن المرأة الحرّة يجب عليها أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة .[٥]

والأصل في ذلك :

أ- حديث عائشة رضي الله عنها : أنه ﷺ قال: ((**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ**))[٦]

---

(١) الأعراف:٣١

(٢) حاشية الجمل:زكريا الأنصاري١/٤٠٨،كشاف القناع :البهوتي١/٢٥٠ ،جامع البيان :الطبري ١٠/١١٩،البحر المحيط:أبوحيان ٥/٤١

(٣) الاختيار لتعليل المختار:الموصللي ١/٦١ ،المدونة:الأمام مالك ٥/٧٨، التفريع: ابن الجلاب ١/٢٤٠،بداية المجتهد:ابن رشد١ /١٣٥،القوانين الفقهية: ابن جزي ص:٥٩ الفواكه الدواني: النفراوي ١/٢٥١ ،المجموع:النووي ٣/١٧٨-١٧٩، فتح الباري: ابن حجر ١/٦٣٥،كشاف القناع :البهوتي ١/٢٥٠

(٤) المغني:ابن قدامة ٢/٣٣٠

(٥) حاشية رد المحتار:ابن عابدين ٢/٨٠،المدونة:الأمام مالك ٥/٧٩،التفريع: ابن الجلاب ١/٢٤٠، القوانين الفقهية: ابن جزي ص:٥٩،مختصر خليل :٢/١٨٤

(٦) مرّ تخريجه،ص:١٤١

وجه الدلالة : علّق سبحانه وتعالى قبول صلاة الحائض بالخمار وهو دليل على وجوبه إذ لو لم يكن كذلك لما علق ذلك على الخمار والخمار هو ما يغطي الرأس فثبت بهذا أنه لا يجوز شرعاً للمرأة البالغة أن تكشف رأسها في الصلاة ولو كانت منفردة في بيتها [1]،وإذا وجب على المرأة تغطية رأسها فإنه يجب عليها غطاء الأذنين؛ لأنها من الرأس وقدراً يسيراً من الوجه لأنه لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا بذلك القدر .[2]

ب- ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت:قلت يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال :نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها.[3]

ج- وقد روي عن عبيد الله بن الأسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ: أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار [4].

وجه الدلالة في الحديثين: جواز اقتصار المرأة في لباس صلاتها على الخمار والدرع إذا كان واسعاً يغطي ظهور قدميها.

الفرع الرابع :اللباس المستحب للمرأة في الصلاة

ذهب الحنفية [5]إلى أن المستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب:إزار[6] ودرع وخمار.

ومشهور مذهب الشافعية[7] والحنابلة[8] إلى أن الأثواب الثلاثة فينبغي أن تكون: درع وخمار وجلباب .

واحتج الحنفية بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث روي أنه قال : (تصلي المرأة في ثلاثة أثواب.)[9]

وقالوا إن هذه الأثواب الثلاثة :هي الإزار والدرع والخمار .

---

(١) تحفة الأحوذي:المباركفوري٢/٣٩١-٣٩٢ ،سبل السلام :الصنعاني ١/٢٧٣- ٢٧٤

(٢) المجموع :النووي ٢٦٢/٧

(٣) مرّ تخريجه،ص:١٤٤

(٤) موطأ مالك :صلاة الجماعة /باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ١٤٢/١[٣٨] واللفظ له ، مصنف ابن أبي شيبة :الصلاة /باب المرأة في كم ثوب تصلي ١١٧/٣ [٦٢٢٤]

(٥) تحفة الفقهاء : السمرقندي ٢٤٩/١ ،بدائع الصنائع :الكاساني ٥١٥/١

(٦) ما تشده المرأة على وسطها للمهنة ،معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعه جي ص:٤٨٢،وقيل:هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن،المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس ١٦/١

(٧) الأم:الشافعي ٩٠/١،المهذب:الشيرازي ٢٢٠/١ ،المجموع: النووي ١٧٧/٣،مغني المحتاج :الشربيني ٥١٤/١

(٨) المغني :ابن قدامة ٣٣٠/٢ ،الكافي :ابن قدامة ١٣٨/١ ، كشاف القناع :البهوتي ٢٥٠/٢

(٩) مصنف ابن أبي شيبة :الصلاة /باب المرأة في كم ثوب تصلي ١١٦/٣ [٦٢٢١]

واحتج الشافعية والحنابلة بحديث ابن عمر حيث قال :(إذا صلت المرأة فلتصلِّ في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة)[1]

قال النووي: (خمار تغطي به الرأس والعنق ودرع تغطي به البدن والرجلين وملحفة صفيقة تستر الثياب) [2]

وقال الإمام أحمد :(قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر)[3]

وكلام الإمام أحمد يدل على أن الأمر في ذلك واسع،أي سواء صلت المرأة في درع وخمار وجلباب،أو في درع وخمار وإزار،ذلك أن المرأة أوفى من الرجل عورة فكانت أكثر منه ستراً.[4]

وقد ذكر الفقهاء أن المرأة إذا صلت في درع وخمار وجلباب فإنه ينبغي عليها أن تجافي الجلباب عنها عند الركوع والسجود؛ لئلا تصفها ثيابها[5] فتبين عجيزتها ومواضع عورتها المغلظة[6]، وكذلك عليها أن تكشف الجلباب ولا تضمه في حال القيام لئلا يصف أعضاءها [7].

الفرع الخامس: انتقاب المرأة في الصلاة

اتفق جمهور العلماء من الحنفية[8] والمالكية[9] والشافعية[10] والحنابلة[11] على كراهية أن تصلي المرأة منتقبة .

قال الحافظ ابن عبد البر : (أجمع العلماء على أن المرأة لا تصلي منتقبة)[12]

ويدل للكراهة أمور عدة ذكرها الفقهاء :

١- أن في انتقاب المرأة تغطية لِفِيها ،وتغطية الفم مكروه في الصلاة إلا عند التثاؤب .[13]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة :الصلاة /باب المرأة في كم ثوب تصلي ١١٨/٣ [٦٢٢٨]

(٢) المجموع:١٧٧/٣

(٣) المغني :ابن قدامة ٣٣٠/٢

(٤) كشاف القناع:البهوتي ٢٥٠/١

(٥) المهذب: الشيرازي ٢٢٠/١

(٦) المغني:ابن قدامة ٣٣٠/٢

(٧) المهذب: الشيرازي ٢٢٠/١، كشاف القناع:البهوتي ٢٥٠/١

(٨) بدائع الصنائع: الكاساني ٥٠٦/١

(٩) حاشية الخرشي :٢٥٠/١

(١٠) المجموع:النووي ١٨٣/٣ ،مغني المحتاج: الشربيني ٥١٥/١

(١١) الكافي :ابن قدامة ١٤٢/١،كشاف القناع:البهوتي ٢٥٠/١

(١٢) التمهيد: ٣٦٥/٦

(١٣) بدائع الصنائع: الكاساني ٥٠٦/١ ،المجموع:النووي ١٨٤/٣

٢- ذكر المالكية أن انتقاب المرأة في الصلاة من الغلوّ في الدين .[١]

٣- وذكر الحنابلة أن المرأة إذا صلت منتقبة كان ذلك إخلال بمباشرتها المصلى بجبهتها وأنفها.[٢]

الفرع السادس: الصلاة في النعال

لا خلاف بين العلماء في جواز الصلاة في النعال،وفي عدم كراهة الصلاة فيها إذا علمت طهارتها.[٣]

وقد حكى الاتفاق على ذلك القرطبي[٤] وابن تيمية [٥].

ومع اتفاق العلماء على جواز الصلاة في النعال إلا أنهم اختلفوا في استحباب الصلاة فيها من عدمه على قولين :

القول الأول : استحباب الصلاة فيها وهو مذهب الحنابلة[٦] .

القول الثاني : أن الصلاة في النعال جائزة وليست بمستحبة وإليه ذهب المالكية[٧] والشافعية[٨].

الأدلة :

استدل الحنابلة على استحباب الصلاة في النعال بالسنة النبوية المطهرة:

أ- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل: أكان النبي يصلي في نعليه ؟قال:نعم. [٩]

وجه الدلالة : أن النبي كان يصلي في نعليه ونحن مأمورون بالتأسي به فلا أقل من أن يقال باستحباب الصلاة في النعلين تأسياً بفعل النبي ﷺ في صلاته.[١٠]

---

(١) حاشية الخرشي :٢٥٠/١

(٢) المغني : ابن قدامة ٣٣١/٢ ،كشاف القناع:البهوتي ٢٥٧/١

(٣) الاختيار لتعليل المختار:الموصللي ٤٥/١ ،مواهب الجليل :الحطاب٢٠٣/١ ،المجموع:النووي ١٦٢/٣ ،كشاف القناع: البهوتي٢٦٦/١

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم :١٦١/٢

(٥) مجموع الفتاوى:١٢١/٢٢

(٦) الفروع:ابن مفلح ٣٥٨/١،كشاف القناع: البهوتي ٢٦٦/١

(٧) مواهب الجليل :الحطاب٢٠٣/١

(٨) المجموع:النووي ١٦٢/٣

(٩) صحيح البخاري:الصلاة/باب الصلاة في النعال١٤٧/١[٣٧٩]واللفظ له،صحيح مسلم:كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٩١/١ [٥٥٥]

(١٠) عمدة القاري:العيني ١١٩/٤،عون المعبود :محمد أشرف الصديقي ٢١٢/٢

ب- حديث شداد بن أوس :قال رسول الله ﷺ : ((**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**)) [1]

وجه الدلالة : أن النبي أمر بمخالفة اليهود وذلك بالصلاة في النعال وأقل ما يفيد هذا الأمر الاستحباب .[2]

واستدل أصحاب القول الثاني : على أن الصلاة في النعال جائزة بالسنة النبوية المطهرة:

أ-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً .[3]

وجه الدلالة : أن صلاة النبي في بعض الأحيان حافياً تدل على أن الصلاة في النعال من الأمور المباحة وليست من الأمور المستحبة إذ لو كانت من الأمور المستحبة لما تركها النبي ﷺ بعض الأحيان من غير سبب ظاهر.[4]

ولا شك في أن الخفاف ونحوها ملحقة بالنعال وما سبق من الكلام في حكم الصلاة في النعال فإنه يجري في الخفاف .

الفرع السابع: اللباس الشاف والمحدد

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يحرم ارتداء اللباس الذي يشفّ ما هو عورة في الصلاة[5]؛ لأن اللباس الذي يشفّ عما تحته بمنزلة العدم فلا يتحقق به الستر [6]،ولا تصح الصلاة بهذا اللباس عند القائلين باشتراط ستر العورة لصحة الصلاة .[7]

---

(١) سنن أبي داود:الصلاة/باب الصلاة في النعال١/١٧٦[٦٥٣]واللفظ له، سنن البيهقي:الصلاة/باب سنة الصلاة في النعلين ٢/٤٣٢،صحيح ابن حبان: الصلاة/باب متابعة الإمام،ذكر الأمر بالصلاة في الخفاف والنعال إذ أهل الكتاب لا يفعلونه٥/٥٦١[٢١٨٦]وقال:حديث صحيح،وزاد فيه((خالفوا اليهود والنصارى))، المستدرك على الصحيحين:الحاكم١/٢٦٠وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه،مجمع الزوائد:الهيثمي الصلاة/باب الصلاة في النعلين٢/١٨٩[٢٢٤٦] نيل الأوطار :الشوكاني اجتناب النجاسات/باب الصلاة في النعلين والخفين ١/٦٦٤[٦٠٩]وقال:لا مطعن في إسناده.

(٢) عون المعبود :محمد أشرف الصديقي ٢/٢١١

(٣) سنن أبي داود:الصلاة/باب الصلاة في النعل ١/٣٠٣[٦٥٣]واللفظ له،سنن النسائي:السهو/باب الانصراف من الصلاة٣/٩٢[١٣٦٠]عن عائشة وقال:صحيح الإسناد،سنن ابن ماجة:الصلاة/باب الصلاة في النعال١/٥٤٤[١٠٣٨]،مسند أحمد:١١/٢٦٣[٦٦٧٩](٢/١٧٩)،سنن البيهقي:باب سنة الصلاة في النعلين ٢/٤٣١،مجمع الزوائد :الهيثمي الصلاة/باب الصلاة في النعلين ٢/١٩١[٢٢٥٧]عن عائشة وقال:رجاله ثقات

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٦٨٧،عمدة القاري:العيني ٤/١١٩

(٥) بدائع الصنائع:الكاساني١/٥١٤،حاشية رد المحتار: ابن عابدين٢/٧٧،مواهب الجليل:الحطاب٢/١٧٨،حاشية الخرشي:١/٢٤٤،الفواكه الدواني:النفراوي١/٢٥١،بلغة السالك:الصاوي١/١٨٩،منح الجليل:محمد عليش١/٢١٩،المهذب:الشيرازي١/٢٢٠،روضة الطالبين:النووي١/٢٨٤،المغني:ابن قدامة ٢/٢٨٦،الكافي:ابن قدامة ١/١٣٧،الإنصاف:المرداوي١/٤٤٩ ،الروض المربع:البهوتي،ص:٦٨

(٦) بدائع الصنائع:الكاساني١/٥١٤-٥١٥، مواهب الجليل:الحطاب٢/١٧٨

(٧) حاشية رد المحتار:ابن عابدين٢/٧٧،حاشية الدسوقي:١/٣٣٥،جواهر الإكليل:الأزهري١/٤١،روضة الطالبين:النووي ١/٢٨٤

واتفق الفقهاء على أنه يجب في اللباس الذي يستر العورة في الصلاة أن يكون صفيقاً [١] يحول بين إدراك لون بشرة المصلي من بياض أو سواد أو نحو ذلك [٢] وبحيث لا يشف عما تحته فلا تبدو منه العورة.

وقد اختلفت تفصيلات الفقهاء في ذلك :

١- فيرى الحنفية :أنه يشترط في الساتر أن لا يرى ما تحته فلو سترت العورة بثوب رقيق يصف ما تحته فلا يجوز [٣] ، أما لو كان غليظاً لا يرى منه لون البشرة إلا أنه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئياً فلا يمنع جواز الصلاة،[٤] ويكفي في الساتر أن يستر عورة المصلي عن الغير لا عن نفسه .[٥]

٢- ومذهب المالكية أنه يجب ستر العورة بساتر كثيف - أي صفيق - لا يشف عما تحته فلا يُظْهر شيئاً مما ستره أو كان يشف بحيث لا تبدو منه العورة إلا بتأمل لكن الستر بهذا مكروه وتعاد الصلاة فيه ،فأما ما يشف بحيث تبدو منه العورة دون تأمل فلا تجوز الصلاة فيه فستر العورة به كالعدم والستر به محرم وتعاد الصلاة فيه أبداً .[٦]

ويرى المالكية أيضاً :كراهة لبس ثوب يحدد العورة بذاته لرقته أو بغيره كحزام أو لضيقه وإحاطته كسراويل ولو كان ذلك في غير صلاة لأنه ليس من زي السلف[٧]، ولأن هذا الثوب يصف الخلقة فتكون كاسية في حكم العارية.[٨]

---

(١) بدائع الصنائع:الكاساني١/٥١٤، حاشية رد المحتار ابن عابدين:٢/٧٧،المدونة:الإمام مالك٥/٧٨،التاج والإكليل:المواق ٢/١٧٨، المهذب:الشيرازي١/٢٢٠، المجموع:النووي ٣/١٧٧ ، الكافي:ابن قدامة ١/١٣٧.

(٢) حاشية رد المحتار: ابن عابدين٢/٧٧،جواهر الإكليل:الأزهري١/٤١،روضة الطالبين:النووي ١/٢٨٤، المغني:ابن قدامة ٢/٢٨٦

(٣) حاشية رد المحتار: ابن عابدين٢/٧٧

(٤) المصدر السابق

(٥) الدر المختار: الحصكفي ٢/٧٦

(٦) الفواكه الدواني:النفراوي١/٢٥١، منح الجليل:محمد عليش١/٢١٩،

(٧) الشرح الكبير: الدردير١/٣٤٣-٣٤٤

(٨) المدونة:الإمام مالك ٥/٧٨

٣- ويرى الشافعية والحنابلة: أنه يجب ستر العورة بما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا تجوز الصلاة بثوب رقيق يشاهد من ورائه لون الجلد فيعلم بياضه أو سواده أو حمرته ،ولا يكفي في ستر العورة الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة من خلله ؛لأن الستر لا يحصل بذلك فلو كان الساتر يستر لون البشرة ويصف الخلقة كالركبة والألية ونحوهما صحت الصلاة فيه؛ لوجود الستر[١]، ووصف الخلقة وإبراز حجم بعض الأعضاء أمر لا يمكن التحرز منه ،وإن كان الساتر صفيقاً[٢] إلا أنه يكره للمرأة ستر عورتها به عند الشافعية .

واشترط الشافعية ستر العورة من أعلى ومن الجوانب[٣] ،واشترطوا في الساتر أن يشمل المستور إما باللبس كالثوب والجلد ، وإما بغيره كالتطيين،فأما الخيمة الضيقة ونحوها إذا دخلها إنسان وصلّى مكشوف العورة لم تصح صلاته؛لأنها ليست سترة ولا يسمى مستتراً .[٤]

الفرع الثامن :طهارة اللباس في الصلاة

لا خلاف بين العلماء أن طهارة اللباس مأمور بها في الشرع لقوله تعالى : ﴿ **وثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ .[٥]

ولا خلاف بينهم أن من صلّى بالنجاسة عامداً قد أتى بالصلاة على خلاف الوجه المأمور به .

وإنما الخلاف بينهم في ذلك الأمر: هل هو على سبيل الوجوب فتكون طهارة اللباس شرطاً لصحة الصلاة ،أو على سبيل الندب فلا تكون شرطاً لصحتها[٦] وعلى هذا كان للفقهاء قولان في ذلك :

القول الأول : أن طهارة اللباس شرط لصحة الصلاة وبناء على ذلك من صلّى وعلى لباسه نجاسة فصلاته غير صحيحة. وهو مذهب الحنفية [٧]وقول مشهور عند المالكية[٨] ومذهب الشافعية[٩] والصحيح من مذهب الحنابلة[١٠] ومذهب الظاهرية.[١١]

---

(١) المهذب:الشيرازي١/٢٢٠ ،المجموع:النووي ٣/١٧٦، روضة الطالبين:النووي ١/٢٨٤ ،الكافي:ابن قدامة ١/١٣٧،الإنصاف:المرداوي١/٤٤٧

(٢) المغني:ابن قدامة٢/٢٨٧

(٣) المجموع:النووي ٣/١٧٦،كشاف القناع:البهوتي١/٢٤٦

(٤) المجموع:النووي ٣/١٧٦-١٧٧

(٥) المدثر:٤

(٦) بداية المجتهد:ابن رشد ١/١٣٦

(٧) بدائع الصنائع:الكاساني ١/٣٠٢،الهداية:المرغيناني ١/١٠٨،الاختيار لتعليل المختار:الموصللي ١/٦٠،تبين الحقائق:الزيلعي ١/٩٥

(٨) مواهب الجليل:الحطاب ٢/١٧٩،الشرح الصغير:الدردير١/٤٦

(٩) المهذب :الشيرازي ١/٢١٠،منهاج الطالبين :النووي ١/١٩١

(١٠) المغني: ابن قدامة ٢/٤٦٤،الفروع:ابن مفلح ١/٣٦٤،الإنصاف:المرداوي١/٤٨٣ ،الروض المربع:البهوتي ص:٧٢

(١١) المحلى:ابن حزم ٣/٢٠٢

القول الثاني:عدم اشتراط طهارة اللباس لصحة الصلاة، ثم اختلف أصحاب هذا القول بعد ذلك في حكمها -أي طهارة اللباس- مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط :

هل هي واجبة أو مندوبة ؟

أ- فذهب بعضهم إلى أنها واجبة وهو قول مشهور عند المالكية[1] ورواية عند الحنابلة [2].

ب- وذهب بعضهم إلى أنها مندوبة وهو قول عند المالكية [3].

إن تعمد الصلاة بالنجاسة مع العلم والقدرة على إزالتها استخفاف بالصلاة ،واستهانة بها وبأوامر الله ورسوله فيكون القول ببطلان صلاته وعدم إجزائها أقرب إلى أصول وقواعد الشريعة من القول بصحتها .

قال الكاساني :(إنّ الصلاة خدمة الربِّ وتعظيمه جلّ جلاله وعمّ نواله ،وخدمة الرب وتعظيمه بكل الممكن فرض، ومعلوم أن القيام بين يدي الله تعالى ببدن طاهر وثوب طاهر على مكان طاهر يكون أبلغ في التعظيم وأكمل في الخدمة من القيام ببدن نجس وثوب نجس على مكان نجس)[4]

---

(١) مواهب الجليل:الحطاب ١٨٩/٢،الشرح الصغير:الدردير١/٤٦-٤٧.

هذا القول والقول الذي قبله:قولان مشهوران عند المالكية لذلك فقد أطلقهما خليل في مختصره على خلاف بين المالكية في القول المعتمد منهما في المذهب١/١٨٨،

قال ابن عبد البر:(والذي يصح عندي في مذهب مالك بما أقطع على صحته عنه فيما دلّ عليه ..... مذهبه في أجوبته أنه من :صلى في ثوب نجس فيه نجاسة ظاهرة لا تخفى فإنه يعيد أبداً)التمهيد: ٢٢/٢٤٣-٢٤٤ .

ومما يحسن التنبيه إليه أن التعبير عن الوجوب بلفظ السنة مصطلح معروف عند المالكية ولذلك قال ابن رشد:(والمشهور في المذهب قول ابن القاسم عن مالك :أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة).البيان والتحصيل:١/٤١-٤٢ .

ومراده بالسنة:السنة الواجبة قال محمد عليش في فتح العلي المالك: (السنة معناها أي في هذه المسالة الوجوب غير الشرطي الذي تحرم مخالفته ولا تفسد العبادة به، هذا ما في كلام أهل المذهب والمخالف في هذا إن كان جاهلاً عُلّم وقيل له إنك أخذت لفظ (السنة) من قوم وفسرتها باصطلاح قوم آخرين ،وهذا غلط وتخليط، ولفظ سنة يطلقه المالكية أحياناً على ما يتأكد طلبه ولا يحرم تركه وتارةً على ما يحرم تركه ولا تفسد العبادة بتركه ،ويعبرون عن هذا غالباً بقولهم :سنة واجبة أو واجب وجوب السنن ،ولا مشاحة في الاصطلاح).١/٩٥

(٢) الإنصاف: المرداوي ١/٤٨٣

(٣) مواهب الجليل :الحطاب ١/١٨٩،قال المواق : (قال ابن يونس :وهو الصحيح من المذهب) التاج والإكليل١/١٨٨ ،وأشار الصاوي في بلغة السالك:(إلى أن هذا القول ضعيف عند المالكية) .١/٤٥

(٤) بدائع الصنائع:١/٣٠٢

الفرع التاسع :أخذ الزينة في الصلاة

يشرع للمسلم أن يأخذ زينته في الصلاة على أحسن حال يقدر عليها امتثالاً لأمر الله عزّ وجلّ بذلك في قوله تعالى :﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [1] فالأمر بأخذ الزينة في هذه الآية يتناول الأمر بستر

العورة وستر ما جرت العادة بستره من البدن ،وقوله سبحانه ﴿ عند كل مسجد﴾ المراد به عند كل موضع سجود أي عند كل صلاة .[2]

فدلت هذه الآية على أنه يسن للمسلم أن يأخذ زينته في صلاته على أحسن حال يقدر عليها في الستر، ولبس أحسن الثياب وأجملها هيئة؛ لأنه عندما يقوم في صلاته يقوم في أشرف وأعظم وأجل مقام وهو مقام مناجاة ربّ العالمين؛لذلك فإنه يسن له أخذ الزينة في صلاته ولو كان يصلي وحده ولا يراه أحد من الناس.

كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : ((**فإن الله أحقّ من تزين له**)).[3]

قال الكاساني : (من أراد أن يقوم بين يدي الملوك للخدمة أن يتكلّف للتنظيف والتزين، ويلبس أحسن ثيابه تعظيماً للملك، ولهذا كان الأفضل للرجل أن يصلي في أحسن ثيابه وأنظفها التي أعدها لزيارة العظماء ولمحافل الناس [4].)

---

(١) الأعراف: ٣١

(٢) المحرر الوجيز: ابن عطية الأندلسي ٤٨١/٥، جامع البيان: الطبري ١٥٩/٥ ،تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ١٦٠/٣

(٣) روح المعاني:الألوسي ٤٧٤/٤،البحر المحيط :أبي حيان ٤١/٥ ،تفسير البيضاوي:٥٤١/١،زاد المسير :ابن الجوزي ١٢٧/٣.

والحديث كما أورده البيهقي: (إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له) سنن البيهقي :الصلاة/باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب ٢٣٦/٢ واللفظ له ،مجمع الزوائد: الهيثمي الصلاة /باب الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه ١٨٤/٢ [٢٢٢٧] وقال:إسناد حسن .

(٤) بدائع الصنائع:٣٠٢/١

الفرع العاشر:اللباس المشتمل على تصاوير

لا خلاف بين العلماء القائلين بجواز لبس ما اشتمل على تصاوير من اللباس وهم المالكية[1] والشافعية في قول لهم[2]، وكذلك العلماء القائلين بكراهته وهم الحنفية[3]والشافعية على الصحيح من مذهبهم[4]والحنابلة في رواية[5] ومذهب الظاهرية[6]: في أن الصلاة في ذلك اللباس صحيحة.

وإنما وقع الخلاف بين العلماء القائلين بتحريم لبسه – وهم جمهور الحنابلة[7] – في حكم الصلاة في ذلك اللباس على قولين :

القول الأول : أن الصلاة في ذلك اللباس صحيحة مع الإثم وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [8].

القول الثاني : أن الصلاة في ذلك اللباس لا تصح بل هي باطلة وهو رواية عند الحنابلة.[9]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على صحة الصلاة في اللباس المشتمل على تصاوير بالسنة النبوية المطهرة :

أ– حديث عائشة رضي الله عنها :أن النبي ﷺ صلّى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي[10] .

---

(١) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي :٥١٢/٢ ، جواهر الإكليل :الأزهري ٣٢٦/١،

(٢) المجموع:النووي ٣٣٩/٤،مغني المحتاج:الشربيني ٣٥٤/٤

(٣) بدائع الصنائع:الكاساني ٣٠٤/١–٣٠٥ ،الهداية : المرغيناني ١٦٦/١ ،البناية:العيني ٥٥١/٢

(٤) روضة الطالبين :النووي ٢٨٩/١، تحفة المحتاج :الهيثمي ٤٦٧/٩،مغني المحتاج:الشربيني ٣٥٤/٤،

(٥) قال بها ابن عقيل في المغني :ابن قدامة ٣٠٨/٢ ، الفروع: ابن مفلح ٣٥٣/١،كشاف القناع:البهوتي ٣٤٧/١

(٦) المحلى :ابن حزم ٢٥/٩

(٧) المغني :ابن قدامة ٣٠٨/٢ ،الكافي :ابن قدامة ١٤١/١ ،كشاف القناع: البهوتي ١/ ٢٦١

(٨) كشاف القناع: البهوتي ١/ ٣٤٧

(٩) الإنصاف :المرداوي ٤٧٣/١ ،كشاف القناع: البهوتي ٢٦٢/١

(١٠) صحيح البخاري:الصلاة/باب إذا صلّى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ١٤٣/١[٣٦٦]واللفظ له ،صحيح مسلم :المساجد ومواضع الصلاة /باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ٣٩١/١[٥٥٦]،سنن أبي داود :الصلاة/باب النظر في الصلاة ٢٤٠/١[٩١٤].

الخميصة : كساء مربّع من صوف مصبوغ علمه حرير ،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:القرطبي ١٦٢/٢ .

والأنبجانية: بكسر الباء ويروى بالفتح يقال :كساء أنبجاني نسبة إلى مدينة منبج وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة ،ويقال :إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان ،قال ابن الأثير:وهو أشبه لأن الأول فيه تعسف،والأنبجانية :كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له،النهاية في غريب الحديث والأثر:٧٣/١،لسان العرب:ابن منظور –نبج – ٣٧٢/٢ ،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:القرطبي ١٦٢/٢ .

اسم أبي جهم :عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي،قال الحاكم :ويقال اسمه عبيد بن حذيفة ،شرح النووي على صحيح مسلم ٦٨٨/٢

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ صلّى في الخميصة ذات الأعلام، ولم ينقل عنه أنه أعاد تلك الصلاة ،فدلّ ذلك على صحة الصلاة فيها وفي كل لباس مشتمل على تصاوير.[1]

الاعتراض على هذا الاستدلال بأن ليس في هذا الحديث ما يدل على أ ن الخميصة التي صلّى فيها النبي ﷺ مشتملة على تصاوير ذوات أرواح ، وإنما غاية ما فيه أن تلك الخميصة مشتملة على أعلام ويحتمل أنها أعلام ونقوش لغير ذوات الأرواح، وبعيد جداً أن يصلي النبي ﷺ في لباس مشتمل على صور لذوات أرواح وهو الذي غضب وتلّون وجهه لما رأى عائشة رضي الله عنها سترت سهوةً لها بسترٍ فيه تماثيل ،وبل وهتك ذلك الستر[2] .

ب- حديث أنس رضي الله عنه قال:كان قِرَام لعائشة سترت به جانب بيتها،فقال لها النبي ﷺ : أميطي عنا قِرَامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي .[3]

وجه الدلالة:ترجم البخاري في صحيحه لهذا الحديث بقوله:(باب إن صلى في ثوب مصلّب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ وما ينهى عن ذلك ؟) [4]

وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح: أن ظاهر هذا الحديث لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل، لأن الستر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ،ثم أجاب عن ذلك بأن منع لبسه بطريق الأولى[5]؛ لأن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة له فكذا تلهيه وهو لابسها بل حالة اللبس أشد[6] ،ثم قال : ودلّ الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك ؛لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها .[7]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٨٨/٢ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:القرطبي ٦٣/٢

(٢) فتح الباري:ابن حجر ١٠/ ٤٧٩ ،عمدة القاري:العيني ٢٢/ ٧٤

(٣) صحيح البخاري: الصلاة/باب الصلاة في الثياب،من صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته١٤٣/١[٣٦٧]واللفظ له، صحيح مسلم :اللباس والزينة /باب تحريم صورة الحيوان ١٦٦٧/٣ [٢١٠٧].

القرام:الستر الرقيق وقيل :صفيق من صوف ذي ألوان ،النهاية في غريب الحديث والأثر:ابن الأثير ٤٩/٤ ،وقال ابن حجر:ستر فيه رقم ونقش،فتح الباري:٤٧٣/١٠

(٤) صحيح البخاري:١٤٣/١

(٥) فتح الباري:٦٣٨/١

(٦) المصدر السابق: ٤٧٩/١٠

(٧) المصدر السابق:٦٣٩/١

الاعتراض على هذا الاستدلال بأنه خارج عن محل الخلاف إذ إن محل الخلاف إنما هو في الصلاة في اللباس المشتمل على تصاوير ذوات الأرواح والتصاوير التي كانت في ذلك القرام إنما هي تصاوير لغير ذوات الأرواح كما ذكر الحافظ ابن حجر[1]، وبعيد جداً أن يكون تصاوير لذوات أرواح ويقرّ النبي ذلك ويصلي وهو منصوب أمامه، ثم بأمر بنزعه لا لكونه صورة بل لأنه شغله في صلاته .

استدل أصحاب القول الثاني على عدم صحة صلاة من صلّى في لباس مشتمل على تصاوير بالأدلة التي استدل بها من ذهب إلى أن الصلاة في لباس الحرير للرجل لا تصح بجامع أن كلاً من لباس الحرير واللباس المشتمل على تصاوير محرم تحريماً عاماً لا يختص بالصلاة [2].

الترجيح والمناقشة :

والذي يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القاضي بصحة صلاة من صلّى في لباس مشتمل على تصاوير، وذلك لرجاحة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول إلا أنه وإن جاز لبس ما اشتمل على تصاوير لغير ذات الأرواح في غير الصلاة إلا أنه يكره ذلك في الصلاة كما دلّ حديث عائشة السابق في قصة خميصة أبي جهم، وحديث أنس السابق وذلك لكون تلك التصاوير تشغل المصلّي عن كمال الخشوع وحضور القلب[3] ،ويكون المصلي يشبه حامل الصنم فيمنع دخول الملائكة [4].

المسألة الثانية

لباس المرأة في الحج

١- يشرع للمرأة أن تلبس ما شاءت من اللباس المخيط الذي أباحه لها الشارع في غير حال الإحرام؛ لاحتياجها إلى الستر لكونها عورة ،ولا يحصل الستر في العادة إلا بلبس المخيط[5] ،ولو كلفت الستر بغير المخيط لشقّ ذلك عليها مشقة شديدة، ولأنّ الستر واجب على المرأة ،وهو مصلحة عامة لم يكن محظوراً في الإحرام.[6]

---

(١) فتح الباري: ٤٧٩/١٠

(٢) الإنصاف: المرداوي ٤٥٧/١-٤٧٤،كشاف القناع: البهوتي ٢٥١/١

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٨٨/٢، فتح الباري:ابن حجر ٤٧٩/١٠ ،عمدة القاري :العيني ٧٤/٢٢

(٤)الهداية :المرغيناني ١٦٦/١

(٥) بدائع الصنائع:الكاساني ٤٠٩/٢،البناية:العيني ١٧١/٤،الحاوي الكبير:الماوردي٩٢/٤

(٦) بدائع الصنائع:الكاساني ٤٠٧/٢

وكل ما يحل للمرأة أن تلبسه في غير حالة الإحرام فكذلك يحل في حالة الإحرام.[1]

قال ابن المنذر:(أجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القُمص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف)[2]

٢- وأجمع العلماء[3] على تحريم لبس ما مسّه الطّيب كالزعفران والورس[4] والمصبوغ بالعصفر [5]حال الإحرام، ويدلّ لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه:أن رسول الله ﷺ قال:((لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران أو ورس))[6]

قال النووي:(نبه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما ،وهو الطّيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب)[7]

٣- واتفق العلماء على أن المرأة المحرمة تكشف وجهها[8]، وليس لها أن تغطي شيئاً منه إلا ما استعلى من الجبهة، واتصل بقصاص الشعر الذي لا يمكن للمرأة ستر رأسها بالقناع إلا بشدة ؛لأن ما لم يمكن ستر العورة إلا به فهو كالعورة في وجوب ستره [9].

واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال :((إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه))[10]

---

(١) المبسوط:السرخسي ١٢٨/٤

(٢) الإجماع،ص:٥٧، التمهيد :ابن عبد البر١٠٤/١٥

(٣) الإجماع:ابن المنذر ،ص:٥٧

(٤) الورس:نبت أصفر يصبغ به،تقول:ورَّست الثوب توريساً أي صبغته به،الصحاح:الجوهري –ورس- ٩٨٨/٣،النهاية في غريب الحديث والأثر:ابن الأثير١٧٣/٥ قال البهوتي:هو نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه ،كشاف القناع:٢٤٢/٢

(٥) علل الفقهاء تحريم المعصفر بأن له رائحة وإن لم تكن زكية فكان بمنزلة الورس والزعفران بدائع الصنائع:الكاساني ٤٠٧/٢كشاف القناع:البهوتي ٢٤٢/٢

(٦) صحيح البخاري:الحج/باب مالا يلبس المحرم من الثياب٥١١/١[١٤٦٨]والحديث كما أورده:أن رجلاً قال:يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟قال رسول الله: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران أو ورس) صحيح مسلم :الحج /باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٨٣٤/٢[١١٧٧]

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم: ١١٩٨/٣

(٨) المبسوط:السرخسي ١٢٨/٤، بدائع الصنائع:الكاساني ٤٠٩/٢، البناية:العيني ١٧١/٤،مواهب الجليل :الحطاب ٢٠٢/٤،المغني :ابن قدامة ١٥٤/٥ الإفصاح :ابن هبيرة ٢٤٦/١

(٩) الحاوي الكبير:الماوردي ٩٢/٤

(١٠) سنن الدارقطني :الحج/باب ابتغاء فضل الله في الحج ما جاء في إحرام المرأة ٣٦٣/٤[٢٧٦١]واللفظ له ، سنن البيهقي :الحج/باب لا تنتقب المرأة في إحرامها ولا تلبس القفازين٤٧/٥وقال :موقوف على ابن عمر وقال أيضاً :وروي الحديث عن ابن عمر مرفوعاً ورفعه ضعيف ،معرفة السنن والآثار:البيهقي ١٣٩/٧،نصب الراية:الزيلعي٣٠٣/٣قال: الصواب موقوف،فيض القدير شرح الجامع الصغير:المناوي٤٦٩/٥قال:(قال الهيثمي: فيه أيوب بن محمد اليمامي وهو ضعيف)

٤- واتفقوا أيضاً على أنه يحرم على المرأة أن تغطي وجهها بما يعمل للوجه خاصة، كالنقاب والبرقع ونحوهما.[١]

واستدلوا لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:((**لا تنتقبْ المرأة المحرمة ولا تَلْبَسْ القفازين**))[٢]

قال العراقي:(دلّ النهي عن الانتقاب على تحريم ستر الوجه بما يلاقيه ويمسّه دون ما إذا كان متجافياً وهذا قول الأئمة الأربعة و به قال الجمهور)[٣]

٥- واتفقوا أيضاً على أن للمرأة ستر وجهها بإسدال ثوب ونحوه من رأسها على وجهها؛ لتستتر به عن نظر الرجال إليها،[٤] مع اختلافهم بعد ذلك في الساتر المسدل عن الوجه:

هل يشترط مجافاته عن وجه المحرمة بخشبة ونحوها حتى لا يمس وجهها أو لا يشترط ذلك؟[٥]

اشترط الحنفية[٦] والشافعية[٧] وفي قول عند الحنابلة[٨] بأن يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها ،كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ثم عاد بسرعة لا تبطل الصلاة ،وإن لم ترفعه مع قدرتها على ذلك افتدت؛لأنها استدامت الستر،قال ابن قدامة : ولم أرَ هذا الشرط عند أحمد ولا هو في الخبر[٩].

---

(١) المبسوط:السرخسي ١٢٨/٤،التفريع:ابن جلاب ٣٢٣/١،الكافي :ابن قدامة ص:١٥٣،بداية المجتهد: ابن رشد ٣٤٤/١،المغني:ابن قدامة ١٥٤/٥،الإنصاف: المرداوي ٥٠٢/٣

(٢) مر تخريجه:ص:١١٩

(٣) طرح التثريب : العراقي ٤٦/٥

(٤) المبسوط:السرخسي١٢٨/٤،بدائع الصنائع :الكاساني٤٠٩/٢،الكافي:ابن قدامة ص:١٥٣،المجموع:النووي٢٧٦/٧،المغني:ابن قدامة ١٥٤/٥،التمهيد:ابن عبد البر١٠٨/١٥،بداية المجتهد: ابن رشد ٣٤٤/١

(٥) المبسوط:السرخسي١٢٨/٤،التفريع:ابن الجلاب ٣٢٣/١ ،الحاوي الكبير: الماوردي ٩٣/٤،المغني :ابن قدامة ١٤٥/٥

(٦) المبسوط:السرخسي١٢٨/٤،بدائع الصنائع:الكاساني٤١٠/٢،البحر الرائق:ابن نجيم٣٨١/٢

(٧) الحاوي الكبير:الماوردي٩٢/٤،المجموع:النووي٢٧٦/٧

(٨) المغني:ابن قدامة١٥٥/٥

(٩) المصدر السابق.

في حين أجاز المالكية[1] والحنابلة[2] والظاهرية[3] للمحرمة بأن تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها دون ربط ولا غرز بإبرة أو نحوها مما يغرز به .

واستدلوا لذلك بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه.[4]

الفرع الأول :حكم لبس المرأة القفازين

واختلف العلماء في حكم لبس القفازين[5] ونحوهما للمرأة المحرمة على قولين :

القول الأول : يحرم على المرأة المحرمة لبس القفازين ونحوهما مما يعمل على قدر اليدين.

وهو مذهب المالكية[6] والصحيح من مذهب الشافعية[7] ومذهب الحنابلة [8].

القول الثاني : يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين ونحوهما ما يعمل على قدر اليدين.

وهو مذهب الحنفية[9] وقول عند الشافعية[10] ونسبه البغوي [11]لأكثر العلماء .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة النبوية المطهرة والمعقول:

أولاً: السنة النبوية المطهرة :

أ-حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ : ((**لا تنتقبْ المرأةُ المحرمةُ ولا تَلبسْ القفازين**))[12]

---

(١) المدونة :الإمام مالك١/٤٦٣

(٢) المغني:ابن قدامة ٥/١٥٤،شرح منتهى الإرادات:البهوتي٤/٤٩١

(٣) المحلى:ابن حزم٧/٩١

(٤) مرّ تخريجه:ص:١٢٦

(٥) القفاز جمع أقفزة:شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد،القاموس المحيط:الفيروز آبادي-قفز-١/٧١٨،وقال النووي:شيء يعمل لليدين ويكون له أزرار تزر على الكفين والساعدين،المجموع:٧/٢٥٢

(٦) التفريع:ابن الجلاب١/٣٢٣،الكافي:ابن قدامة ص:١٥٣،مواهب الجليل:الحطاب٤/٢٠١

(٧) الحاوي الكبير: الماوردي ٤/٩٣،المجموع:النووي ٧/٢٦٥-٢٧٦-٢٨١،مغني المحتاج:الشربيني٢/٤٣٨

(٨) المغني:ابن قدامة ٥/١٥٨

(٩) المبسوط: السرخسي ٤/١٢٨،بدائع الصنائع:الكاساني ٢/٤١٠،البناية: العيني ٤/١٧١

(١٠) الحاوي الكبير:الماوردي ٤/٩٣ ،المجموع:النووي ٧/٢٧٦

(١١) شرح السنة:٧/٢٤٢

(١٢) مر تخريجه:ص:١١٩

وجه الدلالة : نهى رسول الله المرأة المحرمة عن لبس القفازين ،وهذا يدل دلالة ظاهرة على تحريم لبس القفازين للمرأة المحرمة.[١]

اعترض على هذا الاستدلال في أن بعض الحفاظ رجّح وقفه على ابن عمر[٢].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا الحديث قد أخرجه البخاري مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وأشار إلى ترجيح رفعه على وقفه[٣]، وذلك من طريق الليث بن سعد عن نافع ،وقال البخاري:تابع الليث في الرفع موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم وغيرهما[٤].

وقال المنذري:((كل من رفعه ثبت يحتجّ به))[٥].

ب- حديث ابن عمر رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهنّ عن القفازين والنّقاب وما مسّ الورس والزعفران من الثياب.[٦]

وجه الدلالة :إن نهي النبي ﷺ النساء عن لبس القفازين في إحرامهنّ يدل دلالة ظاهرة على تحريم لبسهما حال الإحرام [٧].

ثانياً :المعقول :

أنه لما تعلق حكم الإحرام بوجه المرأة في وجوب كشفه وجب أن يتعلق حكم الإحرام أيضا بموضع من بدنها في المنع من لبس المخيط فيه مع جواز تغطيته .[٨]

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة النبوية المطهرة وآثار الصحابة والمعقول :

أولاً :السنة النبوية المطهرة:

أ- حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال :((**إحرام المرأة في وجهها**))[٩]

---

(١) فتح الباري:ابن حجر ٥٣/٤

(٢) فتح الباري:ابن حجر ٥٣/٤،طرح التثريب:العراقي ٤٢/٥

(٣) صحيح البخاري :الإحصار وجزاء الصيد /باب ما نهي من الطيب للمحرم والمحرمة ٦٠٤/١[١٧٤١] ،طرح التثريب:العراقي ٤١/٥

(٤) طرح التثريب:العراقي ٤١/٥،شرح الزرقاني :٣٢٨/٢

(٥) المصدران السابقان .

(٦) مر تخريجه:ص:٤١

(٧) الحاوي الكبير:الماوردي ٩٤/٤،المجموع:النووي ٢٦٥/٧

(٨) الحاوي الكبير:الماوردي ٩٤/٤،المجموع:النووي ٢٦٥/٧

(٩) مرّ تخريجه،ص: ١٦١

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل إحرام المرأة في وجهها فدل ذلك على انتفائه عن سائر بدنها ومن ذلك اليدان فيجوز سترهما بالقفازين وغيرهما. [1]

اعترض على هذا الاستدلال بما سبق من أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ وأن الصواب وقفه على ابن عمر.[2]

ويمكن أن يقال كذلك: لو صح مرفوعاً لم يكن فيه حجة على جواز لبس القفازين للمحرمة إذ إن دلالته على جواز لبس القفازين إنما هي بطريق المفهوم ،وقد دلّ حديثا ابن عمر السابقان على تحريم لبسهما بطريق المنطوق ولا شك أن المنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض.[3]

ثانياً: آثار عن بعض الصحابة:

وردت آثار عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم تدل على أنهم لا يرون بأساً بلبس المرأة المحرمة للقفازين، ومنهم سعد بن أبي وقاص وعائشة[4] .

قال في طرح التثريب:((حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وعائشة))[5]

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن ما روي عن علي وعائشة قد روي عنهما خلافه، وهو عدم جواز لبس القفازين للمحرمة،[6] ثم إن غاية ما يقال فيما روي عنهما وعن غيرهما من الصحابة ممن يرى جواز لبس المرأة المحرمة القفازين أنه اجتهاد منهم، لا يقوى على معارضه ما ورد عن رسول الله ﷺ من النهي عن لبس القفازين .

---

(١) الحاوي الكبير:الماوردي ٩٣/٤

(٢) قال الدارقطني:(تفرد برفعه أيوب بن محمد عن عبيد الله بن عمر ووقفه غيره ،وهو الصواب وكذا قال :ابن عدي والعقيلي)الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العسقلاني ٣٢/٢ ،نصب الراية : الزيلعي الحج/باب الإحرام ١٠٣/٣ ،فيض القدير :المناوي ٤٦٩/٥-٤٧٠

(٣) شرح الكوكب المنير :ابن النجار ٤٨٩/٣،شرح تنقيح الفصول :القرافي ص٥٥

(٤) المبسوط:السرخسي ١٢٦/٤،بدائع الصنائع :الكاساني ٤١٠/٢، الحاوي الكبير: الماوردي٩٣/٤،المجموع:النووي ٢٦٩/٧، ،المغني :ابن قدامة ١٥٨/٥،معرفة السنن والآثار:البيهقي ١٣٩/٨،المحلى :ابن حزم ١٨٢/٧

(٥) طرح التثريب :العراقي ٤٧/٥

(٦) ذكر ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٠١/٥[١٤٤٢٦] (٣٠٥/١/٤) أن عائشة قالت: (تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين ولا تنتقب وكذلك ورد عن علي أنه قال:ويكره القفازين) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٠/٥[١٤٤١٦] (٣٠٤/١/٤)

ثالثاً :المعقول:

علل أصحاب هذا القول فقالوا :اليدان عضوان يجوز سترهما بغير المخيط فجاز سترهما بالمخيط- أي بالقفازين ونحوهما- كالرِّجلين[1].

اعترض على هذا التعليل بعدم التسليم بأن ما جاز ستره بغير المخيط جاز ستره بالمخيط ،فالرجل يجوز له أن يلبس غير المخيط حال إحرامه ،ولا يجوز له لبس المخيط [2].

وأيضاً يقال:هذا تعليل في مقابلة النص الوارد عن رسول الله ﷺ في النهي عن لبس القفازين فلا يلتفت إليه.[3]

الترجيح والمناقشة :

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة وأدلتهم، وما أورد على بعضها من اعتراضات يظهر -والله أعلم - رجحان القول الأول القاضي بتحريم لبس القفازين للمرأة المحرمة لقوة أدلته ولضعف استدلال أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليه.

الفرع الثاني :حكم لبس المرأة المحرمة الحلي

واختلف العلماء في حكم لبس المرأة المحرمة الحلي على قولين :

القول الأول: يجوز للمرأة المحرمة لبس الحلي من غير كراهة كغير المحرمة .

وهو مذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والصحيح من مذهب الحنابلة[7].

القول الثاني : يكره للمرأة المحرمة لبس الحلي. وهو رواية عن الحنابلة.[8]

---

(١) المهذب :الشيرازي ٧١١/٢،المغني:ابن قدامة ١٥٩/٥

(٢) المغني :ابن قدامة ١٥٩/٥ ، المجموع :النووي ٢٣٠/٧

(٣) أصول السرخسي: ٢٥٥/١-٢٥٦ ،التلويح إلى كشف حقائق التنقيح :التفتازاني ٣٠٠/١

(٤) المبسوط:السرخسي ١٢٨/٤،بدائع الصنائع: الكاساني ٤٠٩/٢،البناية:العيني ١٧٤/٤

(٥) مواهب الجليل : الحطاب ٢٠٤/٤،حاشية الخرشي : ٣٤٥/٢

(٦) الأم: الشافعي ١٦٤/٢

(٧) المغني:ابن قدامة ١٥٩/٥ ،الإنصاف:المرداوي ٥٠٤/٣

(٨) المغني:ابن قدامة ١٥٩/٥ - ١٦٠،الإنصاف:المرداوي ٥٠٤/٣،شرح الزركشي على مختصر الخرقي :١٤٣/٣

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة النبوية المطهرة وآثار الصحابة والمعقول:

أولاً : السنة النبوية المطهرة:

أ–حديث ابن عمر رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهنّ عن القفازين والنّقاب وما مسّ الورس والزعفران من الثياب،ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً.[1]

وجه الدلالة: قوله :((أوحلي)) فإنه ظاهر الدلالة في إباحة لبس الحلي للمرأة المحرمة.[2]

ثانياً:آثار عن بعض الصحابة: وردت آثار عن بعض الصحابة تدل على أنهم لا يرون بأساً بلبس المرأة المحرمة للحلي،وممن ورد عنه ذلك:

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها،قال البخاري في صحيحه:((ولم ترَ عائشة بأساً بالحلي للمرأة))[3]

فقد ورد عنها أنها سُئلت: ما تلبس المرأة في إحرامها ؟فقالت: تلبس من خَزِّها وبَزِّها وأصباغها وحليها[4] .

وأقسمت على بنات أخيها أن يلبسن حليهن وهن محرمات حين كرهن ذلك.[5]

وورد عن عبد الله بن عمر أنه: كان لا يرى بأساً بلبس المرأة المحرمة الحلي[6] .

فعن عمر بن نافع: أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي وهن محرمات .[7]

---

(١) مر تخريجه،ص:٤١

الخز: اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها أي الحرير ،المصباح المنير: الفيومي مادة خزز ٦٤/١،وقال ابن الأثير :ثياب تنسج من إبريسم ،النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٨/٢

(٢) سبل السلام : الصنعاني ٣٩٦/٢

(٣) صحيح البخاري : الحج/ باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأرز ٥١٢/١ ،معلقاً بدون رقم .

(٤) سنن البيهقي:الحج/باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب ٥٢/٥

البز: الثياب من القطن والكتان ،معجم لغة الفقهاء :محمد رواس قلعجي ،ص: ١٠٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة:الحج/باب في الحلي للمحرمة والزينة ٣٩٧/٥[١٤٣٩٦] والأثر كما ورد في المصنف: عن صفية ابنة شيبة : أنها سألت عائشة ،وقيل لها: إن بعض بنات أخيك يكرهن أن يلبسن حُلِيّهن وهن محرمات فأقسمت عليها لِتلْبِسِنّ حُليَّها كلَّه،سنن البيهقي :الحج /باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب ٥٢/٥

(٦) المغني :ابن قدامة ١٥٩/٥ ،كشاف القناع: البهوتي ٢٥٨/٢

(٧) مصنف ابن أبي شيبة:الحج/باب في الحلي للمحرمة والزينة ٣٩٧/٥[١٤٣٩٧]

ثالثاً:المعقول :

علل أصحاب هذا القول فقالوا:الأصل أن المحرمة يباح لها أن تلبس ما شاءت كغير المحرمة إلا ما منع منه الشارع[١]، ولم يأتِ دليل من الشارع يدل على منع المحرمة من لبس الحلي فوجب التمسك بذلك الأصل[٢].

وقال ابن قدامة:(وقال ابن المنذر لا يجوز المنع منه بغير حجة)[٣]

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول:

علل أصحاب هذا القول لقولهم بكراهة لبس الحلي للمرأة المحرمة؛لأنّ فيه زينة فيشبه الكحل بالإِثْمِد وهو مكروه للمرأة حال الإحرام [٤].

واعترض على هذا التعليل: بأنه لا ارتباط بين الزينة وإحرام المرأة فلا تمنع المحرمة من الزينة لأجل إحرامها[٥]، وأما ما ذكر من الشبه بين لبس الحلي والكحل بالإثمد: فإن كانت كراهة الكحل بالإثمد للمرأة المحرمة لأجل الزينة فقد تقدم الجواب عن ذلك، وإن كان لأجل ما قد يكون فيه من الطيب فإن هذا المعنى غير موجود في الحلي[٦].

الترجيح والمناقشة :

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة،وما استدل به أصحاب كل قول يظهر–والله أعلم –أن القول الراجح هو القول الأول وهو القول بجواز لبس المرأة المحرمة للحلي من غير كراهة ؛وذلك لقوة أدلته ووجاهته، ولضعف ما علل به من قال بالكراهة كما يظهر ذلك من تعليلهم.

---

(١) طرح التثريب: العراقي٥/٤٤

(٢) ويدل لهذا الأصل لما سئل النبي عما يلبس المحرم أجاب : ببيان ما لا يلبس لكونه منحصراً أما ما يلبس مما هو مباح له لبسه فغير منحصر طرح التثريب: العراقي٥/٤٤

(٣) المغني : ابن قدامة ٥/١٦٠

(٤) المصدر السابق،شرح الزركشي على مختصر الخرقي٣/١٤٣

(٥) يدل لذلك حديث ابن عمر السابق وفيه (ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً ...)

(٦) بدائع الصنائع :الكاساني ٢/٤٠٩

المطلب الثاني : لباس المرأة خارج العبادات

ويضم أربع مسائل :

المسألة الأولى :لباسها في الخلوة

المسألة الثانية :لباسها أمام المحارم

المسألة الثالثة :لباسها أمام زوجها

المسألة الرابعة : لباس الصغيرة

المسألة الأولى

لباسها في الخلوة

الفرع الأول : حكم ستر العورة في الخلوة

اختلف الفقهاء في حكم ستر العورة عند الخلوة عن الناس إلى مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن ستر العورة عند الخلوة عن الناس واجب ما لم يكن كشفها لغرض صحيح كالتغوط أو الاستنجاء[١] أو الاغتسال ونحوها.

وهو الصحيح من مذهب الحنفية[٢]،وقول بعض المالكية[٣]،وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٤]،وقول للحنابلة[٥]، وإليه ذهب الظاهرية[٦].

قال في البحر الرائق:(واعلم أن ستر العورة خارج الصلاة بحضرة الناس واجب إجماعاً إلا في مواضع وفي الخلوة فيه خلاف والصحيح الوجوب إذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح)[٧]

وفي التاج والإكليل:(قال ابن شاس :الستر واجب عن أعين الناس وهل يجب في الخلوات أو يندب؟قولان)[٨]

---

(١) حاشية رد المحتار: ابن عابدين :٢/٧٠

(٢) البحر الرائق :ابن نجيم ١/٢٨٣ ، حاشية رد المحتار: ابن عابدين٢/٦٩

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب :٢/٥٠٥ ، التاج والإكليل : المواق ٢/١٧٩

(٤) المجموع : النووي ٣/١٧٠ ،نهاية المحتاج :الرملي ٢/٤

(٥) كشاف القناع : البهوتي ١/٢٤٦، الروض المربع :البهوتي ،ص:٦٩

(٦) المحلى :ابن حزم ٣/٢٠٩

(٧) ابن نجيم : ١/٢٨٣

(٨) المواق : ٢/١٧٩

وفي المجموع : (وهل يجب سترها –أي العورة–في حال الخلوة؟ فيه وجهان أصحهما يجب والثاني لا يجب)[1]

وفي كشاف القناع : (فيجب ستر العورة خلوة كما يجب لو كان بين الناس)[2]

المذهب الثاني:يرى من ذهب إليه من الفقهاء أنّ ستر العورة عند الخلوة عن الناس غير واجب.

قال به بعض الحنفية [3]،ومشهور مذهب المالكية أن ستر العورة في الخلوة مندوب إليه[4] ، وثمة وجه في مذهب الشافعية أن ستر العورة في الخلوة غير واجب[5] ،وقال بعض الشافعية :يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض، ومن الأغراض التي تقتضي ذلك كشفها للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره[6] ،ومذهب الحنابلة أنه يستحب ستر العورة في الخلوة عن الناس [7].

أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب ستر العورة عند الخلوة عن الناس بما يلي:السنة النبوية والمعقول :

أولاً: السنة النبوية المطهرة ،أحاديث منها :

أ– روى بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك،قال: قلت:يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرى أحد عورتك فافعل، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ فقال : فالله أحقّ أن يُستَحْيَا من الناس.[8]

---

(١) النووي : ١٧٠/٣

(٢) البهوتي: ٢٤٦/١

(٣) المبسوط:السرخسي ٣٠/ ٢٦٥

(٤) التاج والإكليل:المواق ١٨٤/٢ ، الفواكه الدواني :النفراوي ٤٠٧/٢ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب:٥٠٥/٢ ،منح الجليل :محمد عليش ٢٢٤/١

(٥) المجموع : النووي ١٧٠/٣

(٦) نهاية المحتاج :الرملي ٥/٢

(٧) المغني :ابن قدامة ٣٠٧/١

(٨) صحيح البخاري : الغسل / باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل ١/ ١٠٥ تعليقاً مقتصراً على الجملة الأخيرة : ((**الله أحقّ أن يُستَحْيَا من الناس**)) ولم يذكر له رقم ،سنن أبي داود :الحمام / باب ما جاء في التعري ١٩٨/٤ [٤٠١٧] ،سنن الترمذي : الأدب/باب ما جاء في حفظ العورة ٤/ ٥١٤ [٢٧٦٩] وقال :حديث حسن ،السنن الكبرى: النسائي : عشرة النساء / باب نظر المرأة إلى عورة زوجها ١٨٧/٨[٨٩٢٣]واللفظ له،سنن ابن ماجة: النكاح /باب التستر عند الجماع ٤٤٨/٢[١٩٢٠]،مسند أحمد ٢٣٥/٣٣(٤/٥)[٢٠٠٣٤].

معنى ((**ما نأتي منها وما نذر**)) أيّ عورة نسترها وأيّ عورة نترك سترها ،ومعنى ((**احفظ**)) :استرها كلها ،ومعنى ((**ما ملكت يمينك**)) أي الأمة التي ملكت يمينك وحلّ لك وطؤها وعبر باليمين لأنهم كانوا يتصافحون بها عند العقود ،ومعنى ((**بعضهم في بعض**)) :أي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد ، ومعنى ((**أن يستحيا منه**)) :أي فاستر طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه وليس المراد فاستتر منه إذ لا يمكن الاستتار منه جلّ ذكره وثناؤه ،مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة :البوصيري ٤٤٨/٢–٤٤٩ ،تحفة الأحوذي : المباركفوري ٥٥/٨–٥٦

وجه الدلالة : يبين هذا الحديث أنه لا يجوز التعري في الخلوة عن الناس مطلقاً [1]،وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أحق أن يستحيا منه من الناس .

ب- روي عن ابن عمر رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**إيَّاكُم والتَّعرِّي، معكُمْ من لا يُفارِقكُمْ إلّا عند الغائطِ، وحينَ يُفضي الرَّجلُ إلى أهله فاسْتَحْيُوهم وأكرمُوهُم**))[2]

وجه الدلالة : حذّر رسول الله ﷺ من التعري مطلقاً، وإن كان عند الخلوة[3] ؛وذلك لأن من الملائكة من يلازم الإنسان ولا يفارقه إلا عند قضاء الحاجة والوطر ،فيجب أن يستحي منهم في أوقات الملازمة بستر العورة عنهم .

ج-روي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :((**لا تكشفْ فَخِذَك ولا تنظرْ إلى فَخِذِ حيٍّ ولا ميّتٍ**)) [4]

وجه الدلالة : نهى رسول الله ﷺ عن كشف الفخذ الذي يعدُّ من العورة ،وهو يفيد تحريم إبدائه أو إبداء ما يعدّ عورة مطلقاً سواء كان هذا بمحضر من الناس أو في خلوة عنهم.

د- روي عن المسور بن مخرمة قال : أقبلت بحجر ثقيل أحمله، وعليّ إزار خفيف،قال:فانحلّ إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه ،فقال رسول الله ﷺ :ارجعْ إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة [5].

---

(١) فتح الباري : ابن حجر ٥٠٨/١ ، نيل الأوطار :الشوكاني ٥٦٣/١

(٢) سنن الترمذي : الأدب /باب ما جاء في الاستتار عند الجماع ٥٢٦/٤ [٢٨٠٠] وقال :حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه واللفظ له ،وأخرجه البزار في زوائده والهيثمي في مجمع الزوائد من حديث ابن عباس : بلفظ : ((إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقكم إلا عند ثلاث حالات : الغائط والجنابة والغسل)) وقال البزار :لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ،وفي سنده حفص بن سليمان وهو لين الحديث ،وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ،كشف الأستار عن زوائد البزار :الهيثمي الطهارة / باب التستر عند الاغتسال ١٦٠/١-١٦١ ،مجمع الزوائد : الهيثمي الطهارة /باب التستر عند الاغتسال والنهي عن الاغتسال بالفضاء٦٠٢/١ ،كنز العمال : علاء الدين البرهان ٣٨٤/٩ [٢٦٥٩١]

(٣) عون المعبود : محمد أشرف الصديقي ٣٦/١١، تحفة الأحوذي :المباركفوري ٨/ ٨٩

(٤) سنن أبي داود : الحمام /باب النهي عن التعري ١٩٧/٤[٤٠١٥] واللفظ له ،سنن ابن ماجة:الجنائز/باب ما جاء في غسل الميت ٢٠١/٢[١٤٦٠]، وقال أبو داود:هذا الحديث فيه نكارة ويغني عنه حديث جرهد الصحابي أن النبيﷺ مرّ وهو كاشف عن فخذه فقال النبي ﷺ:((غطِ فخذك ، فإنها من العورة))، سنن أبي داود :الحمام /باب النهي عن التعري ١٩٧/٤[٤٠١٤]، سنن الترمذي :الأدب /باب ما جاء أن الفخذ عورة ٥٢٥/٤[٢٧٩٦] واللفظ له وقال: هذا حديث حسن .

(٥) صحيح مسلم :الحيض /باب الاعتناء بحفظ العورة ٢٦٨/١[٣٤١].

وجه الدلالة: نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن العري ،وعموم النهي عن التعري في الحديث يفيد حرمة ذلك مطلقاً ولو كان في خلوة عن الناس، فدلّ هذا على وجوب ستر العورة في الخلوة [1].

هـ-روي عن يعلى بن أمية: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغْتسلُ بالبَرازِ،فصَعَدَ المنبر فحمد الله وأثنى عليه ،ثمّ قال :إنّ الله عزّ وجلّ حَيِيٌّ ستيّرٌ يحبُّ الحياء والسَّترَ، فإذا اغتسلَ أحدُكم فليَستترْ [2].

وجه الدلالة منه : أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث بالاستتار عند الاغتسال ، ولو كان المغتسل في خلوة عن الناس،وقد دعاه إلى هذا رؤيته لرجل وهو يغتسل عرياناً في الفضاء الواسع الذي هو مظنة الخلوة عن الناس،ولما كان الأمر يفيد الوجوب عند الإطلاق،[3] فإن هذا الحديث يدلّ على وجوب ستر العورة عند الاغتسال في الخلوة وعلى حرمة التعري عندئذ.

ثانياً : المعقول :

إذا كان الله سبحانه لا يحجب عن بصره شيء ،سواء ستر الإنسان عورته أو لم يسترها إلا أنه سبحانه يرى عبده المستور متأدباً ،ويرى المكشوف تاركاً للأدب ،وهذا الأدب تجب مراعاته عند القدرة عليه[4] حياء من الله تعالى وملائكته.[5]

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم وجوب ستر العورة عند الخلوة عن الناس بالسنة النبوية المطهرة وبالمعقول.

أولاً :السنة النبوية المطهرة، أحاديث منها :

أ- حديث بهز بن حكيم السابق .[6]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٥١٩/١

(٢) سنن أبي داود :الحمام /باب النهي عن التعري ١٩٦/٤[٤٠١٢]واللفظ له،قال الشوكاني:(الحديث رجال إسناده رجال الصحيح) نيل الأوطار٣٨٦/١.

البراز : المراد هنا الفضاء الواسع ،حَيِيّ بكسر الياء الأولى :كثير الحياء فلا يرد من سأله ،سِتيّر بالكسر والتشديد:تارك لحب القبائح ساتر للعيوب والفضائح،عون المعبود: محمد أشرف الصديقي ٣٣/١١

(٣) عون المعبود : محمد أشرف الصديقي ٣٣/١١

(٤) حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٦٩/٢،نهاية المحتاج :الرملي ٤/٢

(٥) منح الجليل : محمد عليش ٢٢٤/١

(٦) تقدم تخرجه، ص: ١٧٠

وجه الدلالة منه :إن قوله رسول الله ﷺ في الحديث:((**فالله أحق أن يستحيا منه من الناس**)) محمول على استحباب ستر العورة في حال الخلوة ؛لأن الله سبحانه وتعالى الذي لا يكون الإنسان في خلوة عنه أحق أن يستحيا منه من خلقه ،وممن حمل الأمر بالستر في الحديث على الاستحباب البخاري دعامة الفقهاء كما قال العيني [1].

ب- روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن رُكْبَتِيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها.[2]

وجه الدلالة : دلّ هذا الحديث على أنه لا يجب ستر العورة في حال الخلوة لأن رسول الله كان كاشفاً عن ركبتيه أو ركبته-وهي جزء من عورته -في حال خلوته عن الناس فلما دخل عثمان غطاها [3].

ثانياً :المعقول:

إن المنع من كشف العورة إنما هو لأجل النظر،وليس في الخلوة من ينظر ،فلم يجب ستر العورة في الخلوة .[4]

المناقشة والترجيح :

الذي يرجح في النظر من هذين المذهبين بعد استعراض أدلتهما :هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من وجوب ستر العورة،ولو في الخلوة عن الناس إلا إذا كان ثمة غرض صحيح يقتضي كشفها فيجوز حينئذ ،وذلك لما استدل به أصحاب هذا المذهب من السنة والمعقول.

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من السنة والمعقول فلا دلالة لهم فيه على عدم وجوب ستر العورة عند الخلوة عن الناس ؛لأن حديث بهز بن حكيم فيه أمر عام بستر العورة مطلقاً سواء كان المرء في حضرة الناس أو في خلوة عنهم ،وهذا يفيد الإتيان بالمأمور به ؛لأنه حقيقة الأمر ،وليس في الحديث قرينة صارفة عن هذا المعنى إلى غيره .

وما ذكر في الحديث من أنّ الحق سبحانه أحقّ أن يستحيا منه من الناس لا يعدّ قرينة صارفة عن الوجوب إلى الاستحباب بل هو مؤكد لوجوب الستر .

---

(١) عمدة القاري : ٢٢٨/٣

(٢) صحيح البخاري:المناقب / باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٢٦٢/٢[٣٤٩٢]

(٣) نيل الأوطار :الشوكاني ٥٦٣/١

(٤) المجموع :النووي ١٧٠/١

وأما حديث أبي موسى الأشعري : إنما يدلّ على عدم وجوب ستر العورة في الخلوة عن الناس على مذهب من يقول : إن الركبة من عورة الرجل[١] .

وقد بيّن الشوكاني سبب كشف رسول الله ﷺ عن ركبتيه بأنه كان لعذر الدخول في الماء[٢] ،فيكون كشفه ﷺ لركبتيه لهذا العذر ،وليس اختياراً منه ﷺ، لذلك فلا يدل الحديث على عدم وجوب ستر العورة عند الخلوة عن الناس .

وأما على مذهب من يرى أن الركبة ليست من عورة الرجل[٣] فلا يعدّ الحديث دليلاً لأصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه.

وأما ما استدلوا به من المعقول لا يصلح علة لعدم وجوب ستر العورة في الخلوة؛ لأن الوجه في إيجاب ستر العورة هو ما جاء في حديث بهز بن حكيم ،فإذا كان موجب سترها عند حضور الناس هو الاستحياء من رؤيتهم لها ،فإن موجب سترها في الخلوة عنهم هو الاستحياء من الله أن يرى أحداً من خلقه مكشوف العورة غير متأدب معه.[٤]

قال الشوكاني:(والحق وجوب ستر العورة في جميع الأوقات إلا وقت قضاء الحاجة)[٥]

الفرع الثاني : الستر الواجب على المرأة في الخلوة

قال الحنفية : أن الواجب ستره في الخلوة ما بين السرة والركبة فقط ،حتى أن المرأة لا يجب عليها ستر ماعدا ذلك وإن كان عورة، أما غيره كبطنها وظهرها هل يجب ستره في الخلوة ؟ محل نظر وظاهر الإطلاق: نعم .[٦]

وعلل الحنفية ذلك بأن هذا أدب يجب مراعاته عند القدرة عليه.[٧]

وقال المالكية:أنه يستحب لكل شخص في الخلوة ستر العورة المغلظة ، المختلفة باختلاف الأشخاص[٨] ،والراجح عندهم بأنها للمرأة السوأتين وما والاهما من الإلية والفخذ والبطن والظهر.[٩]

---

(١) قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي :إنها عورة ،الهداية :المرغيناني ١٠٨/١، المجموع :النووي ١٧٣/٣

(٢) نيل الأوطار :الشوكاني ٥٦٨/١

(٣) مالك والشافعي وأحمد قالوا : ليست الركبة من العورة ،حاشية الدسوقي :٣٣٧/١،المجموع :النووي ١٧٣/٣ ، المغني : ابن قدامة ٢٨٦/٢

(٤) حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٦٩/٢ ،نهاية المحتاج :الرملي ٤/٢

(٥) نيل الأوطار :الشوكاني ٥٦٤/١

(٦) حاشية رد المحتار :ابن عابدين ٦٩/٢

(٧) المصدر السابق

(٨) والعورة المغلظة :هي السوأتان بالنسبة للرجل

(٩) حاشية الدسوقي : ٣٣٧/١

وقال الشافعية :العورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة .[1]

الفرع الثالث : لباس المرأة في الخلوة

ما بيناه من نهي الشرع عن التعري في الخلوة يشمل الرجل والمرأة على السواء بل أنه في حق المرأة أشدّ لأنها مأمورة بالستر والتستر أكثر من الرجل . وقد أوصى الفقهاء بالستر في الخلوة:

قال الحنفية : يرفض للمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها فأولى لها لبس خمار رقيق[2] .

ونبه المالكية: أن لا ينتصب المرء رجلاً أو أنثى عرياناً ليلاً أو نهاراً ،وأنه لا ينبغي لأحد أن يترك لبس السراويل إلا من لا يقدر عليها إلا أن يكون محرماً فيكفيه مئزر.[3]

وقالوا: أن الأفضل من أنواع الساتر في الخلوة هو المئزر : وهو الثوب الذي ابتداؤه من السرة وانتهاؤه إلى أنصاف الساقين عند الرجال ،وأما المرأة فيجوز لها التطويل عن ذلك حيث كان للستر ،واشترطوا بأن يكون المئزر صفيقاً لا يظهر منه لون العورة.[4]

وقالوا أيضاً :وليس للمئزر الذي يدخل به الحمام حدٌّ ، قال القاضي أبو الوليد : (والذي عندي أن قدره مع ستر العورة التي يلزم سترها أن يسترها في حال المشي والقيام والجلوس فكل ما سترها في هذه الأحوال أجزأ [5].)

وقال الشافعية : أن التستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه ،والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح[6] ،وأن الله لا ينظر إلى كاشف عورته[7]، وأن كشف العورة في الخلوة صغيرة.[8]

وذكر الحنابلة: أن الستر اللازم في الخلوة هو المئزر[9].

---

(١) نهاية المحتاج :الرملي ٤/٢

(٢) حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٦٩/٢

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : ٥٠٥/٢

(٤) الفواكه الدواني : النفراوي ٤٠٧/٢-٤٠٨ ،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : ٥٠٦/٢

(٥) المنتقى شرح الموطأ :الباجي ٣٧٥/٤

(٦) المجموع : النووي ١٧١/٣

(٧) إعانة الطالبين :عثمان الدمياطي ٣٠٢/٣

(٨) الزواجر عن اقتراف الكبائر : ابن حجر الهيثمي ٢٥٢/١

(٩) الآداب الشرعية : ابن مفلح ٥٠٣/٣

وأخيراً :إن أكثر ما يستدعي العري في الخلوة الاغتسال ،والأفضل للمرأة أن تلبس في الخلوة ثوباً يغطي جميع بدنها حتى ولو كانت تغتسل اقتداء بالحبيب ﷺ حيث ورد في السنة أنه ﷺ كان لا يغتسل بلا ساتر [1].

المسألة الثانية

لباسها أمام المحارم

الفرع الأول : معنى المحرم

المَحْرَم في عرف اللغة : الحرام ،ويقال:هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها ،وحرمة الرجل حرمه وأهله ، ورجل حرام :

أي محرم والجمع حُرُم ، وحُرَمك: أي نساؤك وما تحمي وهي المحارم ،الواحدة: مَحْرُمة [2]

معنى المحرم في عرف الفقهاء :بيّن بعض الفقهاء المقصود بمحرم الرجل فقالوا :

هي من حرم عليه نكاحها على التأبيد بنسبٍ أو بسبب الرضاع أو المصاهرة .[3]

وقد ذكر ربُّنا محارم المرأة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ [4]

وقد بدأ الله تعالى في الآية بالأزواج ثم أتبعها ببقية المحارم ،وهم على النحو التالي :

١- الآباء وكذا الأجداد سواء كانوا من جهة الأب أو الأم لقوله تعالى : ﴿ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾

٢- آباء الأزواج لقوله تعالى : ﴿ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾

---

(١) حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٢٦١/١

(٢) مختار الصحاح: الرازي مادة حَرُم ص:١٣٢، القاموس المحيط :الفيروز آبادي مادة حَرُم ١٤٤٠/٢

(٣) تكملة فتح القدير :قاضي زادة ٤٦٨/٨، النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير ٣٧٣/١ ،روضة الطالبين : النووي ٢٤/٧ ،المغني :ابن قدامة ٤٩٣/٩

(٤) النور:٣١

٣- أبناؤهن وأبناء أزواجهن ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا لقوله تعالى: ﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾

٤- الأخوة مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وإن نزلوا لقوله تعالى :﴿ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾

٥- أبناء ألأخوة والأخوات لأنهم في حكم الإخوة لقوله تعالى:﴿ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾

٦- الأعمام والأخوال وهم من المحارم مع عدم ذكرهم في الآية؛والعلماء مجمعون على أن حكمهم كحكم سائر المحارم،وإنما لم يذكروا في الآية؛لأنهم بمنزلة الآباء فأغنى ذكرهم عن ذكر الأعمام والأخوال[١]، وكثيراً ما يطلق الأب على العم[٢]،قال تعالى:﴿ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾[٣]

٧- المحارم من الرضاع ولم يذكروا في الآية أيضاً ،والعلماء مجمعون أنّ حكم هؤلاء[٤] حكم سائر المحارم المذكورين في الآية، وعدم ذكرهم في الآية اكتفاء ببيان السنة المطهرة حيث قال الرسول ﷺ:((**يحرمُ من الرّضاعِ ما يحرمُ من الولادةِ**))[٥]

٨- المحارم من المصاهرة[٦]وهم:ابن الزوج ،وأبو الزوج ،أم الزوجة،حيث ذكروا في الآية مع الآباء والأبناء وساواهم جميعاً في حق إبداء الزينة لهم.[٧]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن :القرطبي ٢١٤/١٢ ،مفاتيح الغيب: الفخر الرازي :٢٠٨/٢٣

(٢) روح المعاني: الألوسي ٤٥٣/١٨

(٣) البقرة : ١٣٣ . وإسماعيل كان عماً ليعقوب والد إسحاق ،تفسير القرآن العظيم :ابن كثير ٣٢٧/١

(٤) البناية :العيني ١٧٣/١١ ، مغني المحتاج :الشربيني ٢٨٩/٤

(٥) صحيح البخاري : النكاح / باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ١٨٨١/٣ [٤٩٤١] عن عائشة ، صحيح مسلم : الرضاع/ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ٢/ ١٠٦٨ [١٤٤٤]واللفظ له

(٦) الصِّهر:جمعه أصهار وهم أهل بيت المرأة وقد يقال لأهل الزوجين جميعاً أصهار ، والصهر : الخَتَن وهو من كان من قبل الزوجة كأبيها وأخيها ،بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز :الفيروز آبادي ٤٥٣/٣،قال ابن الأثير:الصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج ،النهاية في غريب الحديث والأثر: ٦٣/٣

(٧) شرح منتهى الإرادات : البهوتي ١٠٣/٥

الفرع الثاني : ما تبديه المرأة للمحارم

من خلال استقراء أقوال الفقهاء في هذه المسألة نجد الجمهور متفقين على حرمة إظهار ما بين السرة والركبة للمحارم[١] ، أما ما عدا ذلك فقد اختلفوا فيه على أقوال خمسة :

١- القول الأول : يباح للمرأة أن تبدي للمحرم ما يظهر غالباً من بدنها عند العمل في البيت دون سواه ، وقالوا :أن عورة المرأة أمام الرجل المحرم ما لا يبدو عند المهنة.

وهو قول المالكية[٢] والشافعية في وجه لهم [٣]،والحنابلة على الصحيح من مذهبهم.[٤]

قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: (عورة الحرة مع الرجل المحرم من نسب أو رضاع أو صهر جميع بدنها إلا الوجه والأطراف وهي ما فوق المنحر و هو شامل لشعر الرأس والقدمين والذراعين فليس له أن يرى ثديها وصدرها وساقها)[٥]

وجاء في المجموع:(ويجوز أن ينظر إلى المرأة من ذوات محارمه،وكذلك يجوز لها النظر إليه من غير سبب ولا ضرورة ،وفي الموضع الذي يجوز له النظر منها وجهان حكاهما المسعودي :أحدهما:وهو قول البغداديين من أصحابنا: أنه يجوز له النظر إلى جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة ؛لأنه لا يحل له نكاحها بحال فجاز له النظر إلى ذلك كالرجل مع الرجل، والثاني:وهو اختيار القفال:أنه يجوز له النظر إلى ما يبدو منها عند المهنة؛ لأنه لا ضرورة إلى النظر إلى ما زاد على ذلك)[٦]

وذكر في الإنصاف:(ويجوز له النظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً وإلى الرأس والساقين وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب)[٧]

---

(١) تكملة فتح القدير : قاضي زاده ٤٦٧/٨، نهاية المحتاج : الرملي ١٨٥/٦

(٢) مواهب الجليل:الحطاب ١٨٣/٢،شرح الخرشي وعليه حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:٢٤٨/١ ، حاشية الدسوقي ومعه الشرح الكبير للدردير: ٣٣٩/١ ،بلغة السالك ومعه الشرح الصغير للدردير :أحمد الصاوي ١٩٣/١

(٣) روضة الطالبين :النووي ٢٤/٧ ، مغني المحتاج :الشربيني ٢١٠/٤ ، نهاية المحتاج : الرملي ٦/ ١٨٥

(٤) المحرر :ابن تيمية ١٤٩/٢، المغني :ابن قدامة ٤٩١/٩ ،الإنصاف : المرداوي ٢٠/٨ ،كشاف القناع :البهوتي ١١/٥

(٥) ٢٤٨/١

(٦) النووي :٢١٥/١٧

(٧) المرداوي ٢٠/٨

وجاء في المغني : (ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما) [١]

٢- القول الثاني : يباح للمرأة أن تبدي للرجل من محارمها مواضع الزينة الظاهرة والباطنة فيما عدا ما كان موضعه الظهر والبطن والجنبين وما بين السرة والركبة. وهو قول الحنفية .[٢]

٣- القول الثالث : قالوا: يباح للمرأة أن تبدي للرجل من محارمها جميع البدن ما عدا ما بين السرة والركبة منها. وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية[٣]، وقول للحنابلة ذكره ابن تيمية .[٤]

٤- القول الرابع: وهو قول للحنابلة حكاه ابن عقيل حيث قال :(أن عورة المرأة مع الرجل من محارمها ما عدا الوجه والكفين فقط) [٥]

٥- القول الخامس : وهو قول ابن حزم الظاهري حيث قال:(أنه يجوز للرجل المحرم أن ينظر إلى جميع جسم المرأة من محارمه حاشا الدبر والفرج)[٦]

أدلة الفقهاء :

استدل أصحاب القول الأول على أن المرأة تبدي للمحرم ما يظهر منها غالباً عند العمل في البيت بما يلي :

أولاً : الكتاب الكريم:

أ- قوله تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾[٧]

وجه الدلالة: نهى الحق سبحانه النساء المؤمنات عن إبداء زينتهن إلا لمن استثناهم في هذه الآية ،ومنهم محارم المرأة كأبيها وابنها.

---

(١) ابن قدامة : ٤٩٢/٩

(٢) المبسوط: السرخسي ١٠/ ١٤٩،بدائع الصنائع :الكاساني ٢٩١/٤ ، الهداية :المرغيناني ٤٦٦/٨ -٤٦٨ ،شرح العناية على الهداية : البابرتي ٤٦٨/٨ ، البناية : العيني ١٧١/١١ ، تكملة فتح القدير :قاضي زادة٤٦٧/٨ ،الدر المختار وعليه حاشية ابن عابدين :الحصكفي ٤٤٧/٩

(٣) المجموع:النووي٢١٥/١٧،روضة الطالبين:النووي٢٤/٧،مغني المحتاج:الشربيني٢١٠/٤،نهاية المحتاج:الرملي١٩١/٦،إعانة الطالبين:عثمان الدمياطي٣/ ٤٤٣

(٤) المحرر :ابن تيمية ١٤٩/٢

(٥) المحرر :ابن تيمية ١٤٩/٢ ، الإنصاف :المرداوي ٢٠/٨

(٦) المحلى :ابن حزم ٣٢/١٠

(٧) النور:٣١

والمقصود من الزينة في الآية مواضعها من بدن المرأة ،فيباح لهؤلاء المحارم النظر إلى ما يبدو غالباً من مواضع هذه الزينة من محارمهم. [1]

ب- قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ [2]

وجه الدلالة : دلّت الآية على رفع الإثم عن المرأة في وضعها الحجاب عند المحارم، وإذا وضع الحجاب فإنه يبدو من بدن المرأة ما يظهر غالباً كالرأس واليدين والقدمين .[3]

ثانياً :السنة النبوية المطهرة :

أ- عن سهلة بنت سهيل قالت : يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً ،وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً ،وقد أنزل الله عزّ وجلّ فيهم ما قد علمت ،فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ : أرضعيه ،فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة .[4]

وجه الدلالة : قولها : (يراني فضلاً) أي مبتذلة في ثياب البذلة والمهنة التي لا تستر أطرافها، فكان سالماً يدخل عليها وهي منكشف بعضها[5]، وفي هذا دليل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر منها غالباً ،ولم ينكر عليها النبي ﷺ ذلك، بل دلّا على ما تستديم به بنوة سالم ،وذلك بإرضاعه حتى يحرم عليها بسببه فيصير ابناً لها بالرضاع فيصير من المحارم .

ثالثاً :الأثر:

عن زينب بنت أبي سلمة :أنها ارتضعَتْ من أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ امرأةِ الزبيرِ بن العوام قالت : كانت أسماءُ بنتُ أبي بكر أرضعتني،كان الزبير يدخل عليّ وأنا امتشطُ فيأخذ بقرنٍ من قرون رأسي ويقول :أقبلي عليّ حدثيني، وترى أنه أبي[6].

---

(١) روح المعاني: الألوسي ٤٤٩/١٨

(٢) الأحزاب : ٥٥

(٣) روح المعاني: الألوسي ٣٣٦/٢٢

(٤) صحيح مسلم:الرضاع/ باب رضاعة الكبير ١٠٧٦/٢[١٤٥٣]،سنن أبي داود:النكاح /باب من حرّم به ٤٥٩/٢[١٩٤٣]واللفظ له ،سنن النسائي: النكاح/باب رضاع الكبير ٤١٤/٦ [٣٣٢٢]،سنن ابن ماجة :النكاح/باب رضاع الكبير ٤٥٩/٢[١٩٤٣]،مسند أحمد : ٢٥٥/٤٢ [٢٥٤١٥] (١٧٤/٦)

(٥) عون المعبود :محمد أشرف الصديقي ٤١/٦

(٦) مسند الشافعي :النكاح/باب فيما جاء في الرضاع ٢٥/٢[٧٧] سنن الدارقطني :كتاب الرضاع ١٠٦/٤ [٤٣٣٣]واللفظ له .

وجه الدلالة: أفاد هذا الأثر : أن زينب بنت أبي سلمة كانت ترى الزبير بن العوام أباً لها من الرضاع، وقد كان يرى ما يبدو منها وهي تمشط شعرها كالوجه والشعر والرقبة، إذ عادة المرأة أن ترتدي في بيتها ثياب مهنة تبدي أطرافها.

رابعاً: المعقول :

أ- إن ما يظهر غالباً من ذوات المحارم لا يمكن التحرز من إبدائه بحضرة محارم المرأة ؛لكثرة المخالطة [1]فأبيح إبداؤه لهم، وأما ما لا يظهر غالباً فلا تدعو الحاجة إلى كشفه، فضلاً عن الضرورة[2] فلا حاجة لإبدائه .

ب- إن ما لا يظهر غالباً لا تؤمن الشهوة بالنظر إليه [3]فكيف بإبدائه .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا على أن المرأة تبدي للرجل من محارمها مواضع الزينة الظاهرة والباطنة دون ما سواها بالكتاب الكريم والمعقول .

أولاً : الكتاب الكريم :

أ- قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ [4]

وجه الدلالة : نهى الحق سبحانه النساء المؤمنات عن إبداء زينتهن مطلقاً، واستثنى من هذا الحظر إبداءها للمذكورين في هذه الآية والذين فيهم محارم النساء، والاستثناء من الحظر إباحة في الظاهر .

---

(١) المغني :ابن قدامة ٤٩٣/٩

(٢) مغني المحتاج :الشربيني ٢١٠/٤، المغني :ابن قدامة ٤٩٣/٩

(٣) المغني :ابن قدامة ٤٩٣/٩

(٤) النور:٣١

والزينة نوعان: زينة ظاهرة:وهي الكحل للعين،والخاتم للأصبع، والفتخة للقدم[1]،والخضاب للكف والقدم، وزينة باطنة: وهي العقاص[2] للشعر،والتاج والإكليل للرأس[3]،والقرط للأذن، والقلادة للعنق،والحمائل[4] والوشاح للصدر،والدّمْلَجُ[5] للعضد، والسوار للساعد ،والخلخال للساق، والمراد من الزينة مواضعها لا نفسها بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. وقد جاء ذكر الزينة في الآية مطلقة فيتناول النوعين جميعاً ،فدلّت الآية على أنه يجوز للمرأة إبداء مواضع الزينة منهن إلى محارمهن.[6]

ب- قال سبحانه:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾[7]

وجه الدلالة:رخّص الله سبحانه للمحارم بالنظر إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة بالآية ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن** ﴾ فبقي غضّ البصر عما وراءها مأموراً به .[8]

ثانياً : المعقول :

أ- أن المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان ولا حشمة ،ولا يمكن صيانة مواضع الزينة - والحال هذه - عن الكشف إلا بحرج وهو مدفوع شرعاً [9].

اعترض على الاستدلال بهذا الوجه :أنّ قولهم إن المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان ممنوع يشكل بما ذكره الكاساني:(من أن المحرم لا يدخل بيتاً فيه أحد من محارمه من غير استئذان فربما كانت مكشوفة العورة)[10]

---

(١) الفَتْخَة : خاتم كبير يكون في اليد والرِّجل ،قاموس المحيط :الفيروز آبادي مادة فتخ ٣٨٠/١ ،وقيل :هي خواتيم لا فصوص لها ،النهاية في غريب الحديث والأثر:ابن الأثير ٤٠٨/٣

(٢) العقاص: الضفيرة يقال :عقص شعره يعقصه : إذا ضفره وفتله ، قاموس المحيط الفيروز آبادي مادة عقص ٨٤٧/١

(٣) الإكليل : ويسمى التاج وهو شبه عصابة تتزين بالجوهر ويصاغ للملوك ،لسان العرب :ابن منظور مادة توج ٦٢/٢

(٤) الحميلة والحمالة :عِلاقة السيف، قاموس المحيط الفيروز آبادي مادة حَمَل ١٣٠٦/٢

(٥) الدُّمْلَجُ:المِعْضَدُ ، القاموس المحيط: الفيروز آبادي –دملج- ٢٩٥/١ ،السوار :ما يطوف بالمعصم من الحلي ،معجم متن اللغة :أحمد رضا-سور- ٢٤٥/٣

(٦) تفسير الكشاف : ٢٩٠/٤ ،أحكام القرآن : ابن العربي ٣٨٢/٣ ،المبسوط :السرخسي ١٤٩/١٠ ، البناية : العيني ١١/ ١٧٢

(٧) النور : ٣٠

(٨) تكملة فتح القدير :قاضي زادة ٤٦٨/٨ ، البحر الرائق :ابن نجيم ٢٢٠/٨

(٩) المبسوط :السرخسي ١٠/ ١٤٩، تكملة فتح القدير : قاضي زادة ٨/ ٤٦٨ ،البحر الرائق :ابن نجيم ٢٢٠/٨

(١٠) البحر الرائق :ابن نجيم ٢٢٠/٨

أجيب عنه :

قال ابن نجيم:(هذا القول غفلة من قائله، لأن المراد أنه لا يجب الاستئذان على المحارم بل يندب ذلك ؛لأن الأمر في الاستئذان على المحارم أيسر وأسهل؛ لأن له أن ينظر إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة منها، ولهذا كان الدخول في بيت الأجنبي من غير استئذان حرام ،وفي بيت محارمه من غير استئذان مكروه)[1]

ب- إن الشهوة لا تثور من الرجل برؤية مواضع الزينة من إحدى محارمه ،وذلك للحرمة المؤبدة بينه وبينها ،ولهذا فقلما يشتهي برؤية هذه المواضع منها ،بخلاف ما وراءها من أعضاء ليست موضعاً للزينة كالظهر والبطن ونحوهما؛ لأن هذه الأعضاء لا تنكشف عادة ،ولهذا جاز له أن يرى مواضع الزينة من محرمه دون غيرها.[2]

ج- إن ما وراء مواضع الزينة من المرأة – وهي البطن والظهر وما بين السرة والركبة – لا تنكشف عادة ،ولا ضرورة إلى كشفها ،ولا يوجد حرج على المرأة بسترها ،ولا تنعدم الشهوة برؤيتها فيحرم على المرأة إبداؤها .[3]

د- إن حرمة كشف غير مواضع الزينة من ذوات المحارم :كالظهر والبطن والجنبين ونحوها؛ لأن الله جعل الظهار منكراً من القول وزوراً ،وهو ليس إلا تشبيه المنكوحة بظهر الأم في حق الحرمة، ولو لم يكن ظهر الأم مما يحرم عليه نظره لما كان الظهار منكراً من القول وزوراً ،وإذا ثبت هذا في الظهر ثبت في البطن والجنبين تحريم كشفهما والنظر إليهما[4].

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدلوا على أن الرجل يرى من المرأة المحرمة عليه جميع البدن ما عدا بين السرة والركبة بالكتاب الكريم:

-قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾[5]

---

(١) البحر الرائق :ابن نجيم ٨/٢٢٠

(٢) الهداية :المرغيناني مع تكملة فتح القدير :قاضي زادة ٨/٤٦٨-٤٦٩ ،أحكام القرآن : ابن العربي ٣/٣٨٤

(٣) بدائع الصنائع :الكاساني ٤/٢٩١ -٢٩٢ ، البناية :العيني ١١/ ١٧٢

(٤) بدائع الصنائع :الكاساني ٤/ ٢٩٢ ، تكملة فتح القدير :قاضي زادة ٨/٤٦٨

(٥) النور :٣١

وجه الدلالة : أنه سبحانه نهى المؤمنات عن إبداء مواضع الزينة منهن إلا لمن ذكروا في الآية ،ومنهن محارم هؤلاء النساء ،ولما كانت المحرمية بين هؤلاء و أولئك معنى يوجب حرمة المناكحة كان الرجل مع محرمه كالرجلين والمرأتين، فيحل له أن يرى منها ما يراه الرجل من الرجل وما تراه المرأة من المرأة وذلك جميع البدن سوى ما بين السرة والركبة .[1]

ولم أجد دليلاً لأصحاب القول الرابع.

أدلة أصحاب القول الخامس :

استدلوا على أن الرجل المحرم يرى من المرأة جميع البدن سوى الدبر والفرج بالكتاب الكريم:

- قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ [2]

وجه الدلالة منها: بيّنت هذه الآية أن للنساء زينتين: زينة ظاهرة تبدو لكل أحد وهي الوجه والكفان، وزينة باطنة حرّم الله إبداءها إلا لمن ذكر في هذه الآية ،وقد سوّى الله في ذلك بين البعولة والنساء والأطفال وسائر من ذكر في الآية ،فإذا كانت المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين فحكم العورة سواء في حق من ذكر في هذه الآية إلا ما لا خلاف فيه من أنه لا يحل لغير الزوج النظر إليه من الفرج والدبر، وليس في القرآن أو السنة أو المعقول فرقاً بين الشعر والعنق والذراع والساق والصدر وبين البطن والظهر والفخذ.[3]

المناقشة والترجيح :

بإمعان النظر في الأقوال وأدلتها يتبين- والله أعلم - رجحان القول الأول الذي يقضي أنه يباح للمرأة إبداء ما يظهر منها غالباً ،وذلك لما يأتي :

١- قوة أدلة هذا القول وإمكان مناقشة القول الثاني.

٢- ما استدل به أصحاب القول الثالث على أن المرأة تبدي للرجل المحرم جميع البدن ما عدا ما بين السرة والركبة من الآية الكريمة فلا حجة لهم فيها على مذهبهم ،وذلك لأن الظهر والبطن ليسا من مواضع الزينة.

---

(١) المجموع :النووي ٢١٥/١٧ ،مغني المحتاج : الشربيني ٢١٠/٤

(٢) النور:٣١

(٣) المحلى : ابن حزم ٣٢/١٠

٣- ومثل هذا يقال: لابن حزم الظاهري فقوله لا يُسَلّم به:أن حكم العورة سواء فيمن ذكر في هذه الآية، باستثناء الزوج الذي يحلّ له النظر إلى القبل والدبر من زوجته دون غيره ،وأيضاً لا يُسَلّم له قوله :ليس من القرآن أو السنة أو المعقول فرقاً بين الشعر والعنق والذراع والساق والصدر وبين البطن والظهر والفخذ.

ونقول له دلّ القرآن الكريم على أن ثمة فارق بينهما إذ الشعر والعنق ونحوها مواضع لزينة المرأة ،وأما البطن والظهر والفخذ من المرأة فليست من مواضع زينتها.

٤- إن الحاجة لا تدعو إلى إبداء زينة غير ما يظهر غالباً ،وإمكان إخفاء ذلك يسير على المرأة معتاد عليه .

٥- إن إبداء المرأة للرجل المحرم غير ما يظهر غالباً قد يفضي إلى الفتنة وثوران الشهوة ،فتمنع منه المرأة سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة، وسد الذرائع باب معمول به في الشرع،ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١] التي ترجوها المرأة بإبداء هذه المواضع.

٦- والمرأة لا تمنع للحاجة من إبداء غير ما يظهر غالباً أمام الرجل المحرم وعليها دائماً أن تأخذ بالأحوط، قال القرطبي :

(لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم، ثنّى بذوي المحارم وسوّى بينهم في إبداء الزينة ،ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها)[٢]

الفرع الثالث : لباس المرأة أمام المحارم

١- ذكر الفقهاء أن محارم المرأة مخصوصون بالحاجة إلى مداخلة النساء ومخالطتهن تحتاجهن النسوة في الأسفار وللنزول والركوب،[٣] والمحرم آمن أن يتحرك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها؛لذلك يباح للمرأة أن تبدي للمحرم ما لا تبديه لغيره، ويجوز أن تظهر أمامه بزينتها، ولكن من غير تبرج[٤] وكل ذلك إن أمنت الشهوة والفتنة ،فإن خيف الشهوة منه أو منها فلا يحل الإبداء والنظر[٥].

---

(١) شرح الكوكب المنير : ابن النجار ٤٤٧/١ ،يعني أن الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة ، الأشباه والنظائر :ابن نجيم ،ص: ١٠٠ ،

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢١٥/١٢

(٣) بدائع الصنائع :الكاساني ٤/ ٢٩١ - ٢٩٢

(٤) تفسير ابن كثير:٥/٩٠

(٥) المبسوط :السرخسي ١٤٩/١٠، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيلعي ٦/ ١٩

٢- وقد ذكر العلماء دلالات على وجوب الاحتياط في التستر ،قال ابن عابدين:(وفي غريب الرواية يرفض للمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها فأولى لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها)[١]

وقال المواق:(لا يحلّ إبداء العورة للأب، ويجوز أن تبدي لأب ما لا تبديه لغيره و،كذلك لابنها وقطعاً أن ما فوق السرة لا يجوز إبداؤه لعبدها ولا لابن بعلها)[٢]

وقد خصّ بعض العلماء العم والخال في وجوب الاحتياط عليهم في التستر؛ لأنهم قد يَصِفُوا النساء أمام أبنائهم، فيقرب تصورهم لها بالوصف[٣]،فيؤدي ذلك إلى نظر الأبناء إليهن[٤]؛لذلك أوصى ابن كثير قائلاً:(ولا تضع خمارها عند العم والخال)[٥]

وقال الألوسي : وهذا القول عندي ضعيف لجريان ذلك في النساء كلهن ممن لم يكن أمهات محارم. [٦]

إلا أن القرطبي ذكر :(مذهب الجمهور في أن العم والخال كسائر المحارم في حق المرأة)[٧].

٣- والمرأة أمام الرجل المحرم لا تلبس اللباس الذي يشف أو يصف؛لأن هذا اللباس محرّم لغير الزوج.

قال في الفواكه الدواني:(وحاصل المعنى أنه يحرم على المرأة لبس ما يرى منه أعلى جسدها كثديها أو إليتها بحضرة من لا يحل له النظر إليها ،فالواصف هو الذي يحدد العورة ومثل الواصف الذي يشف أي يرى منه لون الجسد من كونه أبيض أو أسود ،وأما لبس النساء الواصف أو الذي يشف بحضرة من يحل له النظر إليها كزوجها أو سيدها فلا حرج عليه .)[٨]

---

(١) حاشية رد المحتار: ابن عابدين٦٩/٢

(٢) التاج والإكليل :١٨٣/٢

(٣) مفاتيح الغيب: الفخر الرازي ٢٣ /٢٠٨

(٤) روح المعاني :الألوسي ٤٥٢/١٨

(٥) تفسير ابن كثير : ٩٠/٥

(٦) روح المعاني : ٤٥٢/١٨

(٧) الجامع لأحكام القرآن :٢١٥/١٢

(٨) النفراوي :٤٠٦/٢

المسألة الثالثة

لباس المرأة أمام الزوج

الفرع الأول : عورة المرأة أمام الزوج

لا خلاف بين الفقهاء على أنه ليس ثمة عورة يجب على أي من الزوجين سترها عن صاحبه بحيث يحرم أو يكره النظر إليها من أي منهما،[1] إلا أن من الفقهاء من كره ،ومنهم من حرّم النظر إلى الفرج ، ومدار القول بالكراهة أو الحرمة ليس لأن الفرج من الزوجين عورة في حق الآخر ،وإنما لمعنى آخر ،وهو أنه يذهب الحياء ، أو يورث النسيان أو العمى ،وفي ذلك أبين أقوالهم كما يلي :

فمن الحنفية قال الكاساني :(إن ما يقتضيه الأدب هو غضّ البصر من الجانبين)[2]

وقال المرغيناني وابن نجيم : (الأولى أن لا ينظر منهما إلى عورة صاحبه .)[3]

ومن المالكية قال زروق : (جواز نظره إلى فرجها متفق عليه ،لكن كرهوه للطب ؛لأنه يؤذي البصر ،ويورث قلة الحياء في الولد.)[4]

ومن الشافعية قال الرملي موضحاً الأصح من مذهب الشافعية وهو : (جواز نظر الزوج إلى ظاهر فرج زوجته مع الكراهة عند عدم الحاجة ، ونظره إلى باطنه أشد كراهة ،ويكره لها النظر إلى فرجه من غير حاجة)[5]

وهناك وجه في مذهب الشافعية :أنه يحرم نظر الرجل إلى فرج زوجته .[6]

ومن الحنابلة قال ابن قدامة:(بجواز نظر كل منهما إلى فرج الآخر مع الكراهة)[7]

وقال البهوتي :(السنة أن لا ينظر كل منهما إلى فرج الآخر)[8]

---

(١) المبسوط:السرخسي١٠/١٤٨، الهداية مع فتح القدير:المرغيناني ٨/٤٦٦ ،شرح الخرشي على مختصر خليل٣/١٦٦ ،نهاية المحتاج:الرملي ٦/١٩٥، الإنصاف:المرداوي ٨/٣٢

(٢) بدائع الصنائع:٤/٢٩٠

(٣) الهداية مع فتح القدير:المرغيناني ٨/٤٦٦ ، البحر الرائق :ابن نجيم ٨/٢٢٠

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢/٣٤١

(٥) نهاية المحتاج : الرملي ٦/١٩٥

(٦) المصدر السابق .

(٧) المغني : ٩/٤٩٦

(٨) كشاف القناع : ٤/١٦

الأدلة :

استدل الفقهاء على أنه لا عورة يجب سترها بين الزوجين بما يلي :

أولاً :الكتاب الكريم:

أ-قول الحق سبحانه:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾[1]

وجه الدلالة : من الآيتين أن الفرج هنا المراد به فرج الرجل خاصته ، والآيتان تفيد أن الزوج مأمور بحفظ فرجه عمن لا تحل له من النساء ، إلا على زوجته أو أمته فإنه لا يُلام على ذلك .[2]

وقد قال الكاساني:(إن كانت هذه الآية دالة على حل وطء الرجل لزوجته وأنه فوق النظر فكان هذا إحلالاً للنظر بالأولى)[3]

وقد قال ابن حزم بمثل قوله هذا [4]،وهذا دليل على أنه لا عورة بين الزوجين يجب سترها .

ب- قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾[5]

وجه الدلالة : استثنى الشارع الزوج ممن لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها بحضرتهم من الرجال ،وأباح له أن ينظر إلى مواضع الزينة من بدنها، بل إن له أن ينظر إلى أكثر من هذه المواضع إذ كل بدنها حلال له لذة ونظراً .[6]

ثانياً : السنة النبوية :

أ- روي بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده قال : قلت : يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك .[7]

---

(١) المؤمنون : ٥-٦

(٢) أحكام القرآن :ابن العربي ٣١٤/٣

(٣) بدائع الصنائع :٢٨٩/٤ ،المبسوط :السرخسي ١٤٨/١٠

(٤) المحلى : ٣٣/١٠

(٥) النور:٣١

(٦) أحكام القرآن :ابن العربي ٣٨٣/٣ ،فتح القدير :الشوكاني ٢٨/٤

(٧) مرّ تخريجه،ص:١٧٠

وجه الدلالة:أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث بحفظ وستر ما يعد عورة من الرجل، واستثنى من ذلك الزوجة،إذ الزوجية وحلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر معنى يفيد أنه لا عورة يجب سترها بينهما.[1]

ب- عن عائشة رضي الله عنها : قالت :كنتُ أغتسل أنا ورسول الله من إناءٍ- بيني وبينه- واحد فَيُبَادِرُنِي حتى أقول : دع لي، دع لي، قالت : هما جُنُبان .[2]

وجه الدلالة:لو كان هناك عورة يجب سترها بين الزوجين ما تجرّد كل واحد بين يدي صاحبه عند الاغتسال، فإن التجرد سبب لرؤية العورة .[3]

ثالثاً: الإجماع :

أجمع الفقهاء على أن لكل من الزوجين أن يستمتع ببدن الآخر نظراً ولمساً بشهوة أو بغيرها.[4]

وقال زروق من المالكية : (جواز نظره إلى فرجها متفق عليه)[5]

وقال ابن بطال : (أجمع العلماء على أنّ للرجل أنْ يرى عورة أهله ، وترى عورته)[6]

استدل الحنفية والمالكية على أن الأولى أن لا ينظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر بالسنة النبوية المطهرة والمعقول.

أولاً : السنة النبوية المطهرة :

أ- روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما نظرتُ إلى فرج النبي ﷺ قطّ أو ما رأيت فرج النبي ﷺ قطّ .[7]

وجه الدلالة : أفاد الحديث أن رسول الله لم يرَ فرج زوجته عائشة ولم ترَ منه ذلك أيضاً تأدباً منه ﷺ ومنها رضي الله عنها على مقتضى مكارم الأخلاق،وإن جاز لكلّ منهما أن يرى ذلك من الآخر فدلّ هذا على أن الأولى ترك النظر للفرج والستر .[8]

---

(١) تحفة الأحوذي :المباكفوري ٥٦/٨

(٢) صحيح البخاري : الغسل / باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر ١٠١/١[٢٥٨]،صحيح مسلم :الحيض /باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ،وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ٢٥٧/١[٣٢١] واللفظ له .

(٣) عمدة القاري : العيني ١٩٦/٣، تكملة فتح القدير : قاضي زادة ٤٦٦/٨

(٤) حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٤٤٦/٩،الهداية :المرغيناني مع تكملة فتح القدير:قاضي زاده ٤٦٦/٨،منح الجليل :محمد عليش ٢٥٦/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :٣٤١/٢،مغني المحتاج: الشربيني ٢١٧/٤، المغني: ابن قدامة ٤٩٧/٩

(٥) منح الجليل :محمد عليش ٢٥٦/٣

(٦) عمدة القاري : العيني ٢٣٤/٣

(٧) سنن ابن ماجه:الطهارة /باب النهي أن يرى عورة أخيه٣٦٥/١[٦٦٢]،مسند أحمد:٤٠٢/٤٠(٦٣/٦)[٢٤٣٤٤]واللفظ له،سنن البيهقي:النكاح /باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها ٩٤/٧ ،قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف٣٦٥/١

(٨) الجامع لأحكام القرآن :القرطبي ٢١٧/١٥

ب–روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العَيْرَيْنِ**))[1]

وجه الدلالة : أفاد الحديث استحباب تستر الزوج وزوجته عند الجماع ،وعدم التجرد كليّة عما يواري عورتيهما عند ذلك.[2]

ثانياً : المعقول :

إن نظر الزوج إلى فرج زوجته يورث النسيان ويؤذي البصر،وقد يرى الزوج ما يكره فيؤدي إلى البغضاء [3]فيكره نظره إليه .

واستدل الشافعية في قولهم :أنه يحرم نظر الزوج إلى فرج زوجته بالسنة النبوية :

أ– روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:((**إذا جامعَ أحدُكم زوجتَه أو أَمَته فلا ينظرُ إلى فرجِها فإن ذلك يُورِث العمى**))[4]

وجه الدلالة :نهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث الزوج أن ينظر إلى فرج زوجته عند الجماع ،وهذا النهي يفيد التحريم؛ لأنه حقيقته عند الإطلاق، وقد ذكر في الحديث علة النهي : بأن نظر الزوج في فرج الزوجة عند الجماع يورث العمى، وقد اختلف فيمن يصاب به : فقيل الناظر وقيل الولد وقيل القلب .[5]

اعترض على الاستدلال به :

قال ابن حجر : (روي هذا الحديث من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ،ويمكن أن يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء عن ابن جريج فدلّسه)[6]

قال كثير من المحدثين :إنّ هذا الحديث ضعيف، ومن هؤلاء :ابن حبان والجوزي والذهبي وغيرهم .

وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه، فقال: موضوع [7].

---

(١) مسند البزار:١١٨/٥ [١٧٠١](١/١٧٣/١) قال: الحديث مرسل ، سنن البيهقي :النكاح/ باب الاستتار في حال الوطء ١٩٣/٧واللفظ له وقال :تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي وهو إن لم يكن ثقة فمحمود بالأخلاق ،نصب الراية : الزيلعي فصل في الوطء والنظر واللمس ١٣٧/٦ (٢٤٧/٤)

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير :المناوي ٣٠٨/١

(٣) المبسوط: السرخسي ١٤٨/١ ، منح الجليل : محمد عليش ٢٥٦/٣–٢٥٧

(٤) سنن البيهقي : النكاح /باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها ٩٥/٧ وقال:قال ابن عدي فيه بعض المجهولين أو بعض الضعفاء .

(٥) مغني المحتاج :الشربيني ٥٠/٤–٥١ ،نهاية المحتاج : الرملي ١٩٦/٦

(٦) تلخيص الحبير :١٤٩/٣

(٧) نصب الراية : الزيلعي ١٣٩/٦

قال الرافعي وغيره :(إن نهي الزوج عن النظر إلى فرج زوجته محمول على الكراهة وليس الحرمة)[1]

أجيب عن ضعف هذا الحديث :

قال ابن الصلاح : (هذا الحديث جيد الإسناد وقد أخطأ من ذكره في الموضوعات)[2]

رد هذا الجواب :

قال ابن حجر:(في قول ابن الصلاح هذا نظر)[3]

وقال الرملي:(إن أكثر المحدثين قد قالوا بضعف هذا الحديث)[4]

المناقشة والترجيح :

بعد النظر في الأدلة فإنه يترجح في نظري قول الفقهاء :أنه لا عورة بين الزوجين يجب سترها، وإن كان الأولى غضّ البصر عن الفرج عند عدم الحاجة إليه على ما يقتضيه الأدب ومكارم الأخلاق.[5]

وأما ما استدل به الشافعية في قولٍ لهم على حرمة النظر إلى الفرج من حديث ابن عباس فلا يقوم حجة لهم بعد أن أوهنته الاعتراضات، إذ قال جمهور المحدثين بعدم صحته.

الفرع الثاني: لباس المرأة أمام زوجها

للمرأة أن تلبس أمام زوجها اللباس المحبب له .

قال المواق : (يجب على المرأة أن تبدي لزوجها كل ما يدعوه إليها ويزيدها في مودته وتصطاد به قلبه)[6]

ولا حرج في ذلك أن تلبس اللباس الواصف أو الذي يشف.[7]

وقد ذكر ذلك الإمام أحمد في أحكام النساء :(قلت لأبي عبد الله –يعني الإمام أحمد– المرأة تقعد بين يدي زوجها مكشوفة في ثياب رقاق؟ فلم يرَ به بأساً، قلت: تخرج من الدار من بيت إلى بيت مكشوفة الرأس ليس في الدار إلا هي وزوجها؟ فرخص في ذلك.) [8]

---

(١) مغني المحتاج :الشربيني ٥٠/٤

(٢) تلخيص الحبير :ابن حجر ١٤٩/٣، مغني المحتاج :الشربيني ٥٠/٤

(٣) تلخيص الحبير : ١٤٩/٣

(٤) نهاية المحتاج : ١٩٦/٦

(٥) المبسوط: السرخسي ١٤٨/١

(٦) التاج والإكليل :١٨٣/٢

(٧) الفواكه الدواني :النفراوي ٤٠٦/٢

(٨) أحكام النساء : ابن الجوزي ،ص:٣٢

وقال القرطبي : (الزوج يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة، إذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظراً)[1] وعلى ذلك فجميع بدن المرأة بما في ذلك الفرج حلال للزوج بلباس أو غير لباس.

قال صاحب عمدة القاري :(أجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته)[2]

المسألة الرابعة

لباس الصغيرة

الفرع الأول :عورة الصغيرة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تحديد العورة بالنسبة للصغيرة والصغير :

١- فقال الحنفية : ولا عورة للصغير جداً وكذا الصغيرة ،والصغير جداً من كان ابن أربع سنين فما دونها، ثم إذا زاد على أربع سنين فعورته القبل والدبر ،ثم كلما كَبُر تتغلظ فيعتبر الدبر وما حوله من الإليتين والقبل وما حوله ،يعني يعتبر في عورته ما غلظ من الكبير، ثم إذا بلغ أو بلغت حد الشهوة بأن صارت تشتهى من الرجال أو هو لو كان صغيرة يشتهى منهم فكعورة البالغ والبالغة ،واختلفوا في تقدير حد الشهوة :فقيل:سبع ،وقيل: تسع ،والصحيح عدم اعتباره بالسن بل المعتبر أن تصلح للجماع -بأن تكون عبلة ضخمة- وهذا هو المناسب اعتباره هنا.[3]

وعندهم : تكون عورة الصغيرة كعورة الكبيرة البالغة إذا كانت تشتهى [4].

٢- وقال المالكية: أن الجارية إذا بلغت حدّ الاشتهاء وجب عليها ستر عورتها ،ومقتضى هذا أنها ما لم تبلغ حدّ الاشتهاء فلا يجب عليها ستر العورة .[5]

وقالوا أيضاً :ويندب للصغيرة المأمورة بالصلاة أن تستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ،وهو الستر الواجب على الكبيرة، وكذا الصغير المأمور بالصلاة يندب له أن يستر جميع جسمه بالستر الواجب على البالغ.[6]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن :٢١٧/١٥

(٢) العيني:٣ /٢٣٤

(٣) حاشية رد المحتار: ابن عابدين٢/٧٤

(٤) البحر الرائق : ابن نجيم ٢١٩/٨

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : ٣٨٦/١

(٦) بلغة السالك :أحمد الصاوي ١٩١/١

٣- وقد حدد الشافعية عورة الصغير من خلال حلّ النظر إليها ،ولهم في ذلك قولان:

القول الأول :الأصح عندهم حلّ النظر إلى الصغيرة لا تشتهى ؛ لأنها غير مظنة للشهوة لجريان النساء عليه في الأعصار والأمصار ،ويستثنى من ذلك الفرج فلا يحلّ النظر إليه من الصغير والصغيرة على المعتمد ،خلافاً للقاضي حسني الذي جوز النظر إلى الفرج ،كذلك وجوّز الماوردي النظر إلى الصغيرة غير المشتهاة وإن بلغت تسع سنين، والأوجه عند أصحاب الشافعي ضبط حلّ نظر الرجل إلى الصغيرة بعدم اشتهائها؛ لأن المدار على الاشتهاء وعدمه عند أهل الطباع السليمة فإن كانت مشتهاة لهم حينئذ حرم نظرها وإلا فلا .[١]

والقول الثاني : أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى الصغيرة الأجنبية وإن كانت لا تشتهى .[٢]

٤- أما الحنابلة فقد قالوا : أن الطفلة التي لم تبلغ السابعة لا يثبت لها في هذا الزمان حكم العورة [٣]، فإذا بلغت السابعة فأكثر إلى ما دون سن التاسعة ،فعورتها ما بين السرة والركبة .

فإذا بلغت حداً لا تصلح معه للنكاح -أي لا تشتهى- لا بأس بالنظر إليها إذا كان النظر لغير شهوة ،أما إذا بلغت حداً تصلح معه للنكاح كابنة تسع سنين فيحتمل أن تكون مع الرجل الأجنبي عنها كذوات محارمه، فينظر منها ما ينظره منهن وهو ما يظهر غالباً وهو الوجه والرأس والرقبة والكفين والقدمين والساقين ،ويحتمل أن تكون معه كالمرأة البالغة الأجنبية عنه.[٤]

ومن خلال ما تقدم من عرض لأقوال العلماء في هذه المسألة يتضح :أن الصغيرة التي لا تشتهى وهي من كانت دون سبع سنين لا حكم للعورة عندها باستثناء القبل والدبر؛ لأن حكم الطفولية جارٍ عليها إلى التمييز.

---

(١) روضة الطالبين : النووي ٢٤/٧ ، مغني المحتاج : الشربيني ٢١٠/٤ ، نهاية المحتاج :الرملي ١٨٦/٦ ،إعانة الطالبين : عثمان الدمياطي ٤٤١/٣

(٢) مغني المحتاج : الشربيني ٢١٠/٤ ، نهاية المحتاج :الرملي ١٨٦/٦،عمدة القاري : العيني ٢٣٢/٢٢

(٣) الإنصاف : المرداوي ٢٣/٨

(٤) المغني : ابن قدامة ٩/ ٥٠١ -٥٠٢-٥٠٣ ،الكافي :ابن قدامة ٦/٣ ، كشاف القناع :البهوتي ١٣/٤

الأدلة :

استدل الحنفية على أنه لا عورة للصغير جداً ولا الصغيرة بالسنة النبوية وبالمعقول :

أولاً :السنة النبوية المطهرة :

أ- روي عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ فرّج ما بين فخذي الحسين وقبّل زبيبته.[١]

وجه الدلالة : أنّ الصبي الصغير ليس له عورة .[٢]

ثانياً :المعقول :

أنّ الصغيرة التي لا يشتهى مثلها ليس لبدنها حكم العورة ؛لأنه لا تخشى الفتنة بالنظر إليها .[٣]

واستدل الشافعية على أن الفرج من الصغير والصغيرة عورة بالسنة النبوية والعرف:

أولاً :السنة النبوية :

بما رواه محمد بن عياض قال : رُفعتُ إلى رسول الله ﷺ في صغري وعليّ خرقة ،وقد كُشفت عورتي، فقال : غطوا عورته، فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ،ولا ينظر الله إلى كاشف عورته.[٤]

وجه الدلالة: أن فرج الصغير والصغيرة من العورة التي لا يجوز كشفها كما لا يجوز كشف عورة الكبير .[٥]

ثانياً:العرف:

إذ أنّ الصبية الصغيرة ليست مظنة أن تشتهى، وقد جرى عرف الناس على النظر إليها في جميع الأعصار والأمصار من غير نكير،ومن ثم قيل:إن حكاية الخلاف في جواز النظر إليها يكاد أن يكون خرقاً للإجماع[٦].

---

(١) المعجم الكبير:الطبراني٣/٥١[٢٦٥٨]،نصب الراية :الزيلعي الطهارات /باب شروط الصلاة ٤١٢/١ (٢٩٩/١) ، مجمع الزوائد :الهيثمي كتاب المناقب ١٨٦/٩[١٥١٠٨] وقال:رواه الطبراني بإسناد حسن،الدراية في تخريج أحاديث الهداية :ابن حجر الصلاة /باب شروط الصلاة ١٢٣/١-١٢٤ [١٣٠]

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية :ابن حجر ١٢٤/١

(٣) المبسوط :السرخسي ١٥٥/١٠

(٤) الجامع الصغير:السيوطي ٦٤٧/٢ [٥٧٩٧]،المستدرك:الحاكم معرفة الصحابة/باب ذكر مناقب محمد بن عياض ٢٥٧/٣ واللفظ له،قال الحافظ الذهبي: إسناده مظلم ومتنه منكر ،التلخيص بذيل المستدرك :٢٥٧/٣، وقال الإمام ابن حجر : وفي السند مع ابن لهيعة غيره من الضعفاء ،الإصابة في تمييز الصحابة ٣٠/٦

(٥) نهاية المحتاج : الرملي ١٨٦/٦

(٦) مغني المحتاج : الشربيني ٣٤/٤ ، نهاية المحتاج : الرملي ١٨٦/٦

واستدل الشافعية على القول الثاني: بأن الصغيرة وإن كانت لا تشتهى لا يحل النظر إليها وبالتالي فهي عورة بالمعقول :

إذ أن هذه الصغيرة وإن كانت لا تشتهى فهي من الإناث[1] وهؤلاء يحرم النظر إليهنّ من الرجال الأجانب عنهن .

واستدل الحنابلة على أنه لا عورة للصغيرة بالسنة النبوية المطهرة وبالمعقول :

أولاً :السنة النبوية :

أ- روي عن عائشة رضي الله عنها:أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه.[2]

وجه الدلالة : بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن المرأة البالغة لا يجوز أن يرى منها غير الوجه والكفين، فتخصيص رسول الله ﷺ المرأة البالغة بهذا التحديد دليل على أن غير البالغة يجوز أن يرى منها أكثر من ذلك.[3]

ثانياً:المعقول :

إن عورة الصغيرة مخالفة لعورة البالغة فلزم من ذلك تغايرهما في حكم الستر .[4]

المناقشة والترجيح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم أميل إلى عدم تحديد الاشتهاء وعدمه بالسن كما هو صحيح من مذهب الحنفية والمالكية والشافعية .

---

(١) مغني المحتاج : الشربيني ٣٤/٤

(٢) سنن أبي داود :اللباس /باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٢٣١/٤[٤١٠٤] واللفظ له وقال :حديث مرسل ،سنن البيهقي :الصلاة /باب عورة المرأة الحرة ٢٢٦/٢ ،نصب الراية :الزيلعي ٤١٢/١،وقال:هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

(٣) المغني : ابن قدامة ٥٠٣/٩

(٤) المغني: ابن قدامة ٥٠٣/٩ ،كشاف القناع :البهوتي ١٣/٤

وأقول: إذا بلغت الصغيرة حداً يشتهى فيه مثلها كانت لها عورة يجب سترها، وأن عورتها – والحال هذه– تكون كعورة البالغة، وإن كانت لا تشتهى مثلها فلا يكون لبدنها حكم العورة باستثناء القبل والدبر منها إذ ينبغي سترهما .

وأما ما استدل به الشافعية في قول لهم فهو معقول مخالف للنصوص التي استدل بها الآخرون، والتي ورد فيها أن الصغيرة غير المشتهاة تختلف عورتها عن عورة غيرها من النساء اللاتي يشتهى مثلهن، فاعتبار عورتها كعورات سائر النساء لا يُسلّم لهم به، إذا الاستدلال بالمعقول في مواجهة النص لا يجوز .

الفرع الثاني :لباس الصغيرة

جاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:(لا يجوز لأحد دخول حمام بغير مئزر إلا الأطفال، ولا ينام الأخوان والأختان في ثوب واحد متجردين إذا بلغوا عشر سنين ، والكراهية في مبيت ابن عشر سنين مع أخيه وأخته أشدّ منها في مبيت الأنثى مع الأنثى)[1]

قال القرطبي : (في النظر إلى التي لم تحض من النساء لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهى النظر إليهن وإن كانت صغيرة)[2]

وذكر ابن الجوزي في أحكام النساء : (أن المرأة إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا أختها ولا لبنتها أن تنظر إلى عورتها، ولهذا المعنى نقول : يجوز للرجل أن يغسّل الصبية إذا كان لها دون سبع سنين؛ لأن ذلك الزمان لا يثبت فيه حكم العورة فيجوز أن تُرى ،هذا قول أصحابنا،قال ابن عقيل :عندي أنه ما لم تتحرك الشهوة بالنظر إليه في العادة لا يعطى حكم العورات)[3]

فعلى أولياء الصغيرة أن يجتهدوا في إلباسها ما يستر عورتها إذا كانت دون سبع سنين ولا تشتهى،ويجب أيضاً تربية الأطفال على اللباس السابغ؛لأنّ الطفلة إذا نشأت على شيءٍ في الصغر ألفته في الكبر،وصعب انفطامها عنه،وإذا تعودت الحشمة في صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها.[4]

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة : يوسف بن عبد الله النمري ،ص:٦١١

(٢) الجامع لأحكام القرآن :١٥ /٢١٠

(٣) أحكام النساء : ص:٣٣

(٤) فتاوى المرأة:ابن عيثمين،ص:١٧٤

الفصل الثاني

أحكام زينة المرأة في الفقه الإسلامي

وهذا الفصل يتعرض لأحكام زينة المرأة في أربعة مباحث :

المبحث الأول : معنى الزينة وحدودها و وسائلها

المبحث الثاني : أنواع الزينة وحكمها في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: الزينة المباحة والمستحبة للمرأة في الفقه الإسلامي

المبحث الرابع : الزينة المكروهة و المحرمة للمرأة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

معنى الزينة وحدودها و وسائلها

في هذا المبحث-إن شاء الله-يتم التعرف على معنى الزينة وحدودها و وسائلها و ذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزينة

المطلب الثاني : حدود زينة المرأة في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث : وسائل زينة المرأة

المطلب الأول : تعريف الزينة

تعريف الزينة لغة : الزَّين لغة :خِلافُ الشَّين[1]، يقال : أَزْيَنَت الأرضُ ، وازَّيَّنت أي حَسُنت وبهجتْ ، وأصله : تَزَيَّنت[2]، والتَّزيُّن: هو التّجميل والتّحسين، جاء في المعجم الوسيط: (زانه زيناً: جمّله وحَسَّنه.)[3]

والاسم من ذلك : الزينة ،وهي ما يُتَزيَّنُ به[4]، أي اسم جامع لكل شيء يُتَزَيَّن به[5].

الألفاظ المشابهة للزينة : يشابه لفظ الزينة و يطابقها في المعنى لفظان اثنان هما : الحُسن والجمال.

فالحسن : نقيضُ القُبْحِ، يقال: حَسَّنتُ الشيء تحسيناً : أي زيَّنته .[6]

والجمال : ضد القبح أيضاً ،يقال: جَمَّل الشيء : أي زيّنه، وتَجَمَّل: أي تَزَيَّن،[7] وتحسن.

والفرق بين هذين اللفظين وبين الزينة كما بينها القرطبي:

(أن الزينة على قسمين: خَلْقية ومكتسبة ،فالخَلْقية :وجهها،فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة، وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خِلقتها كالحلي والخضاب والكحل....)[8]

فالزينة:اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى، وعلى ما يَتَزيَّنُ به الإنسان من فضل لباس أو حلي وغير ذلك يدل على أن كثيراً من الناس يتفردون بِخَلْقِهِنَّ عن سائر ما يعد زينة .[9]

وعلى هذا قد تكون الزينة بزيادة منفصلة عن الأصل[10]،قال تعالى :﴿ **وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ** ﴾[11] أي بكواكب [12]، والكواكب منفصلة عن السماء .

---

(١) الصحاح:الجوهري –زين–٥/٢١٣٢،معجم مقاييس اللغة:أحمد زكريا –زين–٣/٤١،لسان العرب:ابن منظور–زين–١٣/٢٠١،القاموس المحيط:الفيروز آبادي زين–٢/١٥٨٢ ،بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز:الفيروز آبادي ٣/١٥٥ ،المصباح المنير : أحمد الفيومي–زين– ،ص :١٠٠

(٢) لسان العرب:ابن منظور –زين–١٣/٢٠١

(٣) أحمد حسن الزيات وآخرون:–زان–١/٤١٠

(٤) الصحاح:الجوهري –زين–٥/٢١٣٢، لسان العرب:ابن منظور–زين–١٣/٢٠١ ،بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز:الفيروز آبادي ٣/١٥٥

(٥) لسان العرب:ابن منظور–زين– ١٣/٢٠١

(٦) الصحاح:الجوهري–حسن–٥/٢٠٩٩ ، معجم مقاييس اللغة:أحمد زكريا–زين–٣/٤١ ،لسان العرب:ابن منظور–حسن–١٣/١١٥

(٧) الصحاح:الجوهري–جمل– ٤/١٦٦١،معجم مقاييس اللغة:أحمد زكريا–زين–٣/٤١ ،القاموس المحيط:الفيروز آبادي–جمّل–٥/١٢٩٦ ،المصباح المنير:الفيومي–جَمُلَ–ص:٤٣

(٨) الجامع لأحكام القرآن :١٥/٢١٤

(٩) غرائب القرآن ورغائب الفرقان :النيسابوري١٨/٩٢

(١٠) معجم لغة الفقهاء :محمد رواس قلعه جي ،حامد قنيبي ،ص:٢٣٥

(١١) فصلت :١٢

(١٢) الجامع لأحكام القرآن :القرطبي ١٨/٤٠٠

أما الحسن والجمال فإنها تكون في أصل الخلقة ، قال تعالى:﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾[1] أي خلقكم في أحسن صورة.[2]

وقال سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾[3] وجمال الأنعام والدواب جمال خِلْقة وهو مرئي بالأبصار.[4]

أما الفرق بين الحسن والجمال: فهو أنّ الحُسْنَ في الأصل الصورة ثم استعمل في الأفعال والأخلاق، والجمال في الأصل للأفعال والأخلاق والأحوال الظاهرة ثم استعمل في الصور.[5]

تعريف الزينة اصطلاحاً: اتفقت عبارات العلماء في تعريف الزينة في الاصطلاح الشرعي، وهذه التعاريف لا تخرج عن المعنى اللغوي ،وفيما يلي بعض هذه التعاريف :

تعريف الزمخشري : (الزينة: هي الثياب وكلُّ ما يُتَجَمَّلُ به من حلي أو فَرْشٍ أو أَثَاث .)[6]

تعريف القرطبي: (الزينة: ما تحاوله المرأة في تحسين خِلقتها، كالثياب والحلي والكحل والخضاب)[7]

تعريف الشوكاني : (الزينة :ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة)[8]

تعريف ابن عابدين : (الزينة :ما تزينت به المرأة من حلي و كحل)[9]

تعريف الشعراوي : (التزين: جمال العرض للاستمالة والانجذاب وزيادة الحسن)[10]

وعلى هذا فتعريف الزينة اصطلاحاً :اسم جامع لكل شيء يتزين به؛لأجل تحسين الهيئة وزيادة الحسن، ويكون ذكر المرأة في التعاريف خرج مخرج الغالب؛ لأنه يحسن منها التزين، وتحتاج إليه لتحسين حالها للزوج أو للخطبة وغير ذلك.[11]

---

(١) غافر:٦٤

(٢) المصدر السابق ٣٧٧/١٨

(٣) النحل :٦

(٤) الجامع لأحكام القرآن :القرطبي ٢٧٤/١٨

(٥) الفروق في اللغة : القرافي ،ص: ٤٦٩

(٦) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل :١٦٦/٣

(٧) الجامع لأحكام القرآن: ٢١٤/١٥

(٨) فتح القدير : ٢٢٨/٢

(٩) حاشية ابن عابدين :١٧٤/٥

(١٠) خواطر حول القرآن الكريم :٦ / ٣٨٦١

(١١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان :النيسابوري ١٨/ ٩٢

المطلب الثاني : حدود زينة المرأة في الفقه الإسلامي

الأصل في الزينة الإباحة بجميع أنواعها إلا ما خصّه الدليل وأخرجه عن دائرة الحلال عملاً بالقاعدة الشرعية:[الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم][1].

جاء في تفسير الرازي:(أنّ جميعَ أنواع الزينةِ مباحٌ مأذون في استعماله إلا ما خصه الدليل،أي منعه ونهى عنه)[2]

وفي فتح البيان:(ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع عنها أي مانع شرعي)[3]

وهذه الإباحة في الزينة تشمل الرجال والنساء فيتزين كل منهما بما هو مباح له ،وقد أباح الإسلام الزينة للنساء خاصة لأسباب منها :

١-تلبية لداعي الفطرة؛لأن المرأة تكون مولعة أن تكون جميلة[4]،وخاصة في مجال التزاور واللقاءات بين النساء في المناسبات والأفراح،وقد شُرِعَت الزينةُ لحضور مجامع الناس فيُستحبُّ الغسل والطيب والتنظيف ولبس أحسن الثياب[5] تحقيقاً لمصلحة أن يظهر الإنسان فيراه الناس في أحسن زيّ وهيئة[6].

٢-توثيق عرى الثقة والمحبة بين الزوجين،وهي من مقاصد الشرع الإسلامي مع مراعاة أن التزين للزوج يكون في البيت،وليس للمرأة ترك الزينة في بيتها ولزوجها والتمسك بها خارج البيت للأجانب[7] ، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها :كانت امرأة عثمان بن مظعون تَخْتَضبُ وتتطيَّبُ فتركته ،فدخلت عليّ ، فقلت لها:أمُشْهِدٌ أم مُغِيبٌ؟فقالت :مُشهِد كمُغيب ، قلت لها: مالكِ؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء،قالت عائشة:فدخل عليّ رسول الله فأخبرته بذلك،فلقي عثمان، فقال: يا عثمان أتؤمن بما نؤمن به؟ قال:نعم يا رسول الله، قال:فَأُسْوَةٌ ما لك بنا.[8]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المتزوجة يحسن منها التزين لزوجها.[9]

---

(١) الأشباه والنظائر: السيوطي

(٢) مفاتيح الغيب: ٦٧/١٤

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن : صديق حسن خان٣١١/٣

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم :عبد الكريم زيدان ،ص:٣٤٧

(٥) الأم:الشافعي ٢٦٧/١

(٦) فيض القدير :المناوي ٧٠٤/٢

(٧) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم :عبد الكريم زيدان ،ص:٣٤٨

(٨) مسند أحمد : ٢٧٣/٤١[٢٤٧٥٣](١٠٦/٦)،مجمع الزوائد :الهيثمي ٥٥٤/٤وقال عنه: رجال الإسناد ثقات .

وقولها : (أمُشْهِدٌ أم مُغِيبٌ:يقال: امرأة مشهد إذا كان زوجها حاضراً عندها ،وأما امرأة مغيب :إذا كان زوجها غائباً عنها ،وأرادت أن زوجها حاضر لكنه لا يقربها فهو كالغائب عنها)النهاية في غريب الحديث والأثر :ابن الأثير ٥١٥/٢

(٩) نيل الأوطار :الشوكاني ٢٩٩/٤

وقد كثر ذكر الزينة في القرآن والسنة ،وهذا يدل على أن الزينة أمر مرغوب فيه ومباح، ولكن الإسلام لم يتركها مطلقة بل وضع لها حدوداً وضوابطاً تحفظها في المسار الصحيح وفق مقاصد الإسلام، ومن هذه الحدود :

١- أن لا يكون بالزينة تدليس وغش وتغيير للخلقة الأصلية .[١]

٢- أن لا تسبب الزينة مفسدة أو ضرراً بيناً لأعضاء الجسم لقوله ﷺ :((**لا ضررَ ولا ضرارَ**)).[٢]

٣- أن لا يكون في الزينة إسراف ومبالغة يميل بالزينة عن مقصد الشارع عنها ويجعلها غاية لا وسيلة لقوله تعالى:﴿ **يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ** ﴾[٣] فهذا هو الإسراف الذي يؤدي لجعل الزينة غاية لا وسيلة .

٤- أن لا تستعمل في الزينة مادة نجسة أو تتم بطريقة محرّمة ؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:((**إنّ الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم المَيْتَةِ فإنه يُطْلى بها السُفُنُ ويُدْهَنُ بها الجُلود، و يَسْتَصْبِحُ بها النّاسُ؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لمّا حرّم شحومها جَمَلُوُه ثم باعوه فأكلوا ثمنُهُ**))[٤]

فإذا كانت المواد النجسة يحرم استعمالها في طلي السفن فكيف بطلي الوجوه.[٥]

٥- أن لا يكون في الزينة تشبه أحد الجنسين بالآخر ؛لأن التشبه محرم[٦]ومن الكبائر[٧].

٦- أن لا يقصد التشبه بالكفار وأهل الستر والفجور [٨].

٧- أن يرافق التزين حسن نية[٩] ،لقوله تعالى: ﴿ **وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ** ﴾[١٠]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٢١٨٣/٤،الحجاب بين الإفراط والتفريط : صبري المتولي ،ص:٤١

(٢) سنن ابن ماجة:الأحكام/باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره١٠٦/٣[٢٣٤٠]عن ابن عباس،سنن البيهقي:إحياء الموات/باب من مضى بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم في الاجتهاد١٥٧/٦ -١٥٨عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه،وقال:مرسل،مسند أحمد:٤٣٨/٣٧[٢٢٧٧٨](٣٢٧/٥)عن عبادة بن الصامت،قال البوصيري:(إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع)مصباح الزجاجة:١٠٦/٣،قال ابن التركماني:(مرسل وقد روي في معناه حديث مرفوع)الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي:١٥٧/٦

(٣) الأعراف: ٣١

(٤) صحيح البخاري : البيوع/ باب بيع الميتة والأصنام ٧٢٧/٢[٢١٢١]واللفظ له ، صحيح مسلم :المساقاة /باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير ١٢٠٧/٣[١٥٨١].أجمل الشحم : أي أذابه ،شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٣٣/٣

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٣٤/٣

(٦) روضة الطالبين:النووي٢٦٣/٢،كشاف القناع:البهوتي٦٨/٢،فتح الباري:ابن حجر٤٢٠/٩

(٧) الكبائر : الذهبي ،ص:١٢٥

(٨) حجاب المرأة المسلمة : الألباني، ص:٩٥-٩٦،الزواجر : ابن حجر الهيثمي ٢١٢/١

(٩) البحر الرائق : ابن نجيم ٣٠٢/٢

(١٠) القصص: ٧٧

٨- أن لا يصاحبها كبر[١] مُؤدٍ إلى تسفيه الحق، وتحقير الناس والصد عن سبيل الله [٢].

وعلى ما سبق يتبين أن للزينة أحكام توافق مقاصد الشارع، وتحقيق المصلحة منها فحين تكون الزينة مطلوبة بل واجبة في أوقات تكون مكروهة وبل ومحرمة في أوقات أخرى،والمؤمن يسعى في التزام هذه الأحكام ؛لأنها عبادة تقرّبه إلى ربه ولا تختلف عن الصوم والصلاة وسائر العبادات.

(١) البحر الرائق : ابن نجيم ٣٠٢/٢

(٢) فتح الباري : ابن حجر ٦٠٢/١٠

وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى:إزالة الشعر ويشمل عدة فروع:

الفرع الأول:إزالة الشعر من رأس المرأة ويشمل ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى:الحلق

الفقرة الثانية :القص

الفقرة الثالثة :نتف الشيب

الفرع الثاني:إزالة الشعر من وجه المرأة ويشمل فقرتين:

الفقرة الأولى :إزالة الحاجبين وله عدة طرق:الطريقة الأولى:النتف

الطريقة الثانية:الحف

الطريقة الثالثة:الحلق

الطريقة الرابعة:القص

الفقرة الثانية:إزالة الشعر من وجه المرأة فيما عدا الحاجبين

الفرع الثالث:إزالة الشعر من جسد المرأة ويشمل عدة طرق:

الطريقة الأولى:إزالة شعر الإبط

الطريقة الثانية:شعر السوأة

الطريقة الثالثة:إزالة شعر الجسد فيما عدا الإبط والسوأة

المطلب الثالث : وسائل زينة المرأة

وفيه ثلاث مسائل : أ – إزالة الشعر

ب – أصبغة

ج – الأدوية التي تجمل الوجه

المسألة الأولى

إزالة الشعر

الفرع الأول:إزالة الشعر من رأس المرأة

زينة المرأة لها عدة طرق وإحدى هذه الطرق إزالة الشعر ،وقد تكون الإزالة لشعر رأسها الذي يزينها ،وبيان الحكم في ذلك في ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: حلق شعر رأس المرأة

الفقرة الثانية : قص شعر رأس المرأة

الفقرة الثالثة: نتف شيب شعر رأس المرأة

الفقرة الأولى : حلق شعر رأس المرأة

اختلف العلماء في حكم ذلك من غير ضرورة على قولين :

القول الأول: إنه يكره للمرأة حلق شعر رأسها .

وهو قول عند الحنفية[١]، والقول الأصح عند الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣] .

القول الثاني: إنه يحرم على المرأة حلق شعر رأسها من غير عذر.

وهو قول الحنفية[٤] والمالكية [٥]، وقول عند الشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧]، ومذهب ابن حزم الظاهري[٨] .

---

(١) الفتاوى الهندية : الشيخ نظام ٣٥٨/٥

(٢) المجموع :النووي ١٨٨/٨،مغني المحتاج :الشربيني ٥٩٧/٥،حواشي الشرواني :٣٠١/١٢،فتح المنان:الحبيشي الإبي،ص:٦١ ،إعانة الطالبين:الدمياطي ٤٨٥/٢

(٣) المغني:ابن قدامة ١٢٤/١،الفروع : ابن مفلح ١٣٢/١،الآداب الشرعية :ابن مفلح ٥١٣/٣ ، الإنصاف:المرداوي١٢٣/١،كشاف القناع:البهوتي٧٢/١ ، شرح منتهى الإرادات: البهوتي ٨٨/١

(٤) المبسوط:السرخسي ٣٣/٤، الدر المختار : الحصكفي ٤٩٨/٩

(٥) شرح الخرشي: ٣٣٥/٢ ،الفواكه الدواني : النفراوي ٤٠١/٢،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : ٤٩٣/٢

(٦) إعانة الطالبين : الدمياطي ٤٨٥/٢

(٧) الفروع : ابن مفلح ١٣٢/١،الآداب الشرعية :ابن مفلح ٥١٣/٣،الإنصاف: المرداوي١٢٣/١

(٨) المحلى :ابن حزم ٧٤/١٠

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة النبوية المطهرة والمعقول:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

أ- عن علي رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها)[1]

وجه الدلالة: أن النهي يفيد الكراهة لأن النهي على الكراهة حقيقة عندهم .[2]

ب- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: (برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة)[3]

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ برئ من الحالقة عند المصيبة اعتراضاً على قدر الله وذلك يفيد التحريم، ويبقى حلق الشعر المجرد عن المصيبة على الكراهة. [4]

ثانياً :المعقول:

١- أن في حلق شعر رأس المرأة تشبهاً بالرجال[5] .

٢- أن بقاء الشعر يزينها فيكره لها حلقه .[6]

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة النبوية المطهرة والمعقول:

أولاً :السنة النبوية:

أ- حديث علي السابق .

وجه الدلالة : أن النهي يقتضي التحريم إذ لا صارف عنه إلى الكراهة .[7]

---

(١) سنن الترمذي : الحج/باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ٢٥٧/٣[٩١٤]واللفظ له وقال: فيه اضطراب ،سنن النسائي الصغرى:الزينة /باب النهي عن حلق المرأة رأسها ٥٠٥/٨[٥٠٦٤] ، قال النووي :لا دلالة فيه لضعفه ،المجموع: ٨/ ١٨٨، ولكن الشنقيطي قواه لأن روايات الحديث قد عضد بعضها البعض ، أضواء البيان :٥٩٧/٥

(٢) المغني :ابن قدامة ١٢٤/١، الآداب الشرعية :ابن مفلح ٥١٣/٣ -٥١٤ ،كشاف القناع:البهوتي٧٢/١

(٣) صحيح البخاري:الجنائز/باب ما ينهى عنه من الحلق عند المصيبة٤٢٣/١[١٢٣٤]،صحيح مسلم:الإيمان/باب تحريم ضرب الخدود١٠٠/١[١٦٧]واللفظ لهما . برئ:أصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه توعده أن لا يدخله في شفاعته،فتح الباري:ابن حجر٢١١/٣ ،والصالقة:التي ترفع صوتها عند المصيبة وحكى القاضي عياض أن الصلق ضرب الوجه،والحالقة:هي التي تحلق شعرها عند المصيبة،والشاقة:هي التي تشق ثوبها عند المصيبة ،شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥٥/١

(٤) فتح الباري:ابن حجر٢١١/٣ ، المغني :ابن قدامة ١٢٤/١، كشاف القناع:البهوتي٧٢/١

(٥) إعانة الطالبين : الدمياطي ٤٨٥/٢

(٦) فتح المنان:الحبيشي الأبي،ص:٦١

(٧) المحلى:ابن حزم ٧٤/١٠-٧٥ ، فتح الباري:ابن حجر٤٥٩/١٠

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ : ((**ليسَ على النّساءِ حلقٌ إنّما على النساءِ التقصيرُ**))[1]

وجه الدلالة:الحديث بعمومه يشمل عدم إباحة الحلق للمحرمة في حال النسك ،ويكون غيره من الأحوال أولى بعدم إباحة الحلق .[2]

اعترض على الاستدلال بالحديث :بأن الحديث ضعيف ومنقطع :

-أما الضعف: فلأن أم عثمان بنت سفيان التي روت الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه لا يعرف حالها .

-وأما الانقطاع : فمن وجهين :الأولى: من جهة ابن جريج ،فقد قال: بلغني عن صفية، فلم يعلم من حدثه به عنها.

والثانية : قول أبي داود حدثنا رجل ثقة يكنى أبا يعقوب ،وهذا غير كاف؛لأنه إن قيل : إنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم ابن أبي إسرائيل فذاك رجل تركه الناس .[3]

الجواب : رد الاعتراض بثلاث أمور :

١-تضعيف الحديث لكونه من رواية أم عثمان بنت سفيان-وهي مجهولة- غير ثابت؛لأن أم عثمان من الصحابيات المبايعات،وقد روت عن النبي وعن ابن عباس ،وقد قال عنها ابن حجر :(أم عثمان بنت سفيان والدة بني شيبة الأكابر وكانت من المبايعات)[4]

فتبين من ذلك أن لها صحبة ومعلوم أن الصحابة كلهم عدول بتزكية الكتاب والسنة لهم،وبذلك تكون دعوى الضعف الحديث باطلة لجهالة حال أم عثمان في غاية السقوط.[5]

٢-دعوى انقطاع الحديث لعدم ذكر ابن جريج الواسطة بينه وبين صفية بنت شيبة باطلة ؛وذلك لأنه قد جاءت تسمية الواسطة كما روى الدار قطني،وهو عبد الحميد بن جبير بن شيبة وهو ثقة معروف،وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الحميد له كما أورد الدار قطني.[6]

---

(١) سنن أبي داود :المناسك /باب الحلق والتقصير ٢/٢٠٣[١٩٨٤]واللفظ له،سنن الدار قطني :الحج/باب ما جاء في أحكام الحل والإحرام للنساء ٣/٣٢٠ [٢٦٦٦]،سنن البيهقي :الحج/باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن ٥/١٠٤،قال النووي:(رواه أبو داود بإسناد حسن) المجموع :٨/١٨٣،قال ابن حجر: (إسناده حسن)التلخيص الحبير: ٢/٢٦١

(٢) أضواء البيان : الشنقيطي ٥/٥٩٧

(٣) نصب الراية مع الهداية :الزيلعي ٣/١٩٢نقلاً عن ابن القطّان.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٢٥٨-٢٥٩

(٥) أضواء البيان : الشنقيطي ٥/٥٩٥

(٦) سنن الدارقطني : ٣/٣٢٠

٣-إن أبا يعقوب المتكلم فيه هنا ،هو إسحاق بن إبراهيم ،واسم أبي إسرائيل إبراهيم وقد جاء مصرحاً باسمه في بعض الطرق كما عند الدار قطني، وأبو يعقوب هذا لم يترك ،بل قد وثقه أبو داود والدار قطني .[١]

ثانياً: المعقول :

١-الإجماع على عدم حلقهن في الحج، قال ابن المنذر:(أجمعوا على ألا حلق على النساء ،وإنما عليهن التقصير)[٢]

فلو كان الحلق مباحاً لهن لشرع في الحج .[٣]

٢-إن في الحلق تشبهاً بالرجال؛ لأن الحلق من صفاتهم الخاصة بهم دون الإناث عادة[٤] ،والتشبه بالرجال محرم.

٣- إن الحلق مما ليس من عملنا،إذ أنه ليس من عمل نساء الصحابة ومن بعدهم،ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.[٥]

٤- إن الحلق مُثْلَة في حق النساء، والمثلة محرمة[٦] وأن بقاء الشعر زينة للمرأة [٧].

٥- إن في بقاء الشعر جمالاً للمرأة ،وهي مأمورة بإبقاء ما فيه جمال لها[٨] وأن الحلق بدعة [٩].

الترجيح والمناقشة:

بالتأمل فيما ذهب إليه الفريقان وأدلتهما،يترجح -والله أعلم- القول الثاني القائل بالتحريم؛ وذلك:

١- لقوة أدلة أصحاب هذا القول ،ولأن التحريم هو ما دلت عليه ظواهر الأحاديث.

٢-لأن الحلق من صفات الرجال التي يختصون بها عن النساء،وذلك أن الشرع خيّر الرجل بين الحلق والتقصير عند التحلل من الإحرام ،مع أن الأفضل في حقه الحلق كما ذكر الفقهاء ،أما المرأة فقد خصت بالتقصير[١٠] ولذلك فتكون دلالة تحريم الحلق عليها أقرب كما أن في حلق المرأة رأسها خروجاً عن طبيعة الأنثى،وظهورها بمظهر رديء وهو حرام[١١].

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطي ٥٩٢/٥،ميزان الاعتدال:الذهبي ١٩٠/١

(٢) الإجماع،ص:٢٣

(٣) أضواء البيان : الشنقيطي ٥٩٥/٥

(٤) حاشية ابن عابدين: ٤٩٨/٩،المجموع: النووي ١٨٨/٨،إعانة الطالبين :الدمياطي ٤٨٥/٢

(٥) المجموع: النووي ١٨٨/٨، أضواء البيان : الشنقيطي ٥٩٥/٥-٥٩٧

(٦) المبسوط: السرخسي ٣٣/٤،بدائع الصنائع:الكاساني ٣٢٩/٢،البيان والتحصيل :ابن رشد ٢٦٧/١٨،شرح الخرشي :٣٣٥/٢،إعانة الطالبين :الدمياطي ٤٨٥/٢، أضواء البيان : الشنقيطي ٥٩٥/٥-٥٩٧

(٧) المبسوط: السرخسي ٣٣/٤

(٨) الفواكه الدواني : النفراوي ٤٠١/٢

(٩) حاشية العدوي: ٤٩٣/٢

(١٠) سبل السلام: الصنعاني ٤٣٧/٢

(١١) فتاوى الإمام الشعراوي في المرأة :ص:٤٣

٣-لكن الحلق يجوز للمرأة للضرورة لعذر مرض أو وجع أو علاج؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ومسند هذه القاعدة :

(لا ضرر ولا ضرار)[١] قال السيوطي : (اعلم أن هذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه)[٢] .

الفقرة الثانية: قص شعر رأس المرأة

اختلف الفقهاء في حكم قص شعر المرأة على أربعة أقوال :

القول الأول : إنه يكره للمرأة قص شعر ناصيتها وهي القصة[٣]، وهو ما ذهب إليه مالك[٤].

القول الثاني: إنه يباح للمرأة قص شعر رأسها ، وهو قول الشافعية[٥] وابن مفلح من الحنابلة[٦].

قال في روضة الطالبين :(ولا بأس بتصفيف[٧] الطُّرر[٨] ،وتسوية الأصداغ[٩])[١٠]

القول الثالث: إنه يكره للمرأة قص شعر رأسها ،وهو المذهب عند الحنابلة [١١].

القول الرابع:إنه يحرم على المرأة قص شعر رأسها.

وهو مذهب الحنفية[١٢] وقول عند الحنابلة[١٣] قال به أحمد[١٤].

جاء في الدر المختار:(من قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت،زاد في البزازية:وإن بإذن الزوج؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.... والمعنى المؤثر التشبه بالرجال)[١٥]

---

(١) الأشباه والنظائر :السيوطي ،ص:١٧٣

(٢) المصدر السابق ، حسن الأسوة :محمد صديق خان ،ص:٤٧١

(٣) قال ابن رشد:(قصة الشعر للمرأة هي :أن تترك على جبهتها ما انسدل من الشعر إلى وجهها فتقصه على حاجبيها) البيان والتحصيل:٤٥٥/١٨

(٤) البيان والتحصيل: ابن رشد ١٨ /٥٤٤

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز: الرافعي ٣٤/٤،روضة الطالبين :النووي ٢٧٦/١،فتح المنان :الحبيشي الإبي ،ص:٦١

(٦) الفروع:١٣٢/١

(٧) قال البجيرمي:(تصفيف شعر طرتها أي ناصيتها أي تسوية قصتها)حاشية البجيرمي :٥٠/٤

(٨) الطُّرر:من الطرّ،والمرأة تطرّ شعرها تحفّه وجارية لها طُرَّة أي الشعر الموفي على جبهتها الذي تطره وتصففه ،أساس البلاغة :الزمخشري-طرر- ،ص: ٢٧٤

(٩) الصدغ:هو ما بين اللحاظ إلى أصل الأذن، أساس البلاغة :الزمخشري –صدغ-ص: ٢٤٦

(١٠) النووي: ٢٧٦/١

(١١) الآداب الشرعية:ابن مفلح ٥١٣/٣،الفروع:ابن مفلح٥١٣/١،الإنصاف:المرداوي١٢٣/١،كشاف القناع:البهوتي٧٢/١،شرح منتهى الإرادات:البهوتي ٨٨/١

(١٢) الدر المختار: الحصكفي٤٩٧/٩

(١٣) الآداب الشرعية:ابن مفلح ٥١٣/٣، الفروع:ابن مفلح٥١٣/١، الإنصاف:المرداوي١٢٣/١

(١٤) المغني: ابن قدامة ١٢٤/١

(١٥) الدر المختار: الحصكفي٤٩٧/٩

وجاء في المغني عن الإمام أحمد حيث قال في أخذ شعر المرأة: (لأي شيء تأخذه ؟ إذا كان لضرورة فأرجو أن لا يكون به بأس)[1]

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على كراهة قص شعر ناصية المرأة بالسنة النبوية المطهرة :

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ،وكان المشركون يفرقون رؤوسهم،فسدل النبي ﷺ ناصيته ،ثم فرق بعد) [2].

وجه الدلالة: أن في قصة المرأة سدل الشعر على الجبهة، وقد كان آخر أمر النبي ﷺ ترك السدل لما أمر بالفرق[3]،وهذا دليل أن رسول الله لم يترك في آخر أمره السدل إلا لشيء أمر به وهو الكراهة [4].

ب- عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف،أنّه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حَجَّ، وهو على المِنْبَر وهو يقول وتناول قُصَّةً من شَعَر كانت بيد حَرَسِيٍّ:أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بَنُو إسرائيلَ حين اتخذ هذه نساؤهم .[5]

وجه الدلالة : أنّ القُصَّة كانت معمولة من شعر تصفها المرأة -التي سقط شعرها- على رأسها فينسدل على جبهتها مقصوصاً ترائي به أنه شعرها، فنهى النبي عن وصل الشعر وعن اتخاذ القُصَّة.[6]

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة النبوية المطهرة :

أ-حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن،قال:دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة،فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة؟ فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت ،وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهنّ حتى تكون كالوفرة .[7]

---

(١) المغني: ابن قدامة ١٢٤/١

(٢) صحيح البخاري:اللباس/باب الفرق٢٠٨٣/٤[٥٥٧٣]واللفظ له،صحيح مسلم:الفضائل/باب في سدل النبي سعره وفرقه١٨١٨/٤[٢٣٣٦]،سنن ابن ماجه: اللباس/باب اتخاذالجُمَّة والذوائب ٢٣٣/٥[٣٦٣٢]،مسند أحمد: ٣٦٦/٤-٣٦٧[٢٦٠٥](٣٢/٢٨٧/١)

(٣) فتح الباري: ابن حجر ٤٤٣/١٠

(٤) البيان والتحصيل : ابن رشد ٥٤٤/١٨-٥٤٥

(٥) صحيح البخاري:اللباس/باب الوصل في الشعر٢٠٨٦/٤[٥٥٨٨]واللفظ له،صحيح مسلم:اللباس/باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة١٦٧٩/٣[٢١٢٧]،سنن أبي داود: الترجل/باب في صلة الشعر ٧٧/٤[٤١٦٧]،سنن الترمذي:الأدب/باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة٥١٩/٤[٢٧٨١]،سنن النسائي الصغرى:الزينة/باب الوصل في الشعر٥٧٠/٨[٥٢٦٠]،سنن البيهقي:الصلاة/باب لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها٤٢٦/٢،موطأمالك:الشعر/باب السنة في الشعر٩٤٧/٢[٢]،مسندأحمد: ١٠١/٢٨[١٦٨٩١](٩٨/٤). الحَرَسِيّ:نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه يقال للواحد :حرس لأنه اسم جمع ،فتح الباري ٤٥٨/١٠،القُصَّة:كل خصلة من الشعر ،النهاية في غريب الحديث والأثر:ابن الأثير ٧١/٤

(٦) البيان والتحصيل : ابن رشد ٥٤٥/١٨

(٧) صحيح مسلم:الحيض/باب القدر المستحب من الماءفي غسل الجنابة٢٥٦/١[٣٢٠].وأخوها من الرضاع قيل اسمه:عبد الله بن يزيد ،وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن أختها من الرضاعة ،والوفرة:أكثر من اللِّمَّة ،واللِّمَّة:ما يلم المنكبين،وقيل الوفرة:أقل من اللِّمَّة وهي مالا يجاوز الأذنين،شرح النووي على صحيح مسلم٢٢٩/٤ ،والصاع:مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ،لسان العرب:ابن منظور-صوغ-٢١٥/٨

وجه الدلالة : فعل أمهات المؤمنين-رضي الله عنهن-يَدلُّ على إباحة تخفيف الشعور للنساء[1]، إذ المباح لَهنّ مباح لغيرهن من النساء، ما لم يرد دليل يفيد التخصيص ولا دليل هنا.

اعترض على هذا الدليل: بأن هذا الدليل فيه نظر، وذلك أنّ أزواج النبي ﷺ إنما قصرت شعور رؤوسهن بعد وفاته ﷺ وما كان ذلك إلا لانقطاع طمعهن بالرجال بالكلية،وهذا سبب لإباحة الإخلال ببعض الزينة،ولا يقاس عليهن غيرهن من النساء ،وذلك لاختصاصهنّ بهذا السبب .[2]

استدل أصحاب القول الثالث بالسنة النبوية المطهرة:

أ- حديث علي رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ أنْ تحلقَ المرأةُ رأسَها)[3].

وجه الدلالة:أن نهيه عليه الصلاة والسلام هنا عن الحلق للكراهة،ويلحق القص بالحلق لأن كلاً منهما أخذ من الشعر بدون عذر .[4]

استدل أصحاب القول الرابع بالسنة النبوية المطهرة وبالمعقول :

أولاً:السنة النبوية المطهرة:

أ-حديث علي رضي الله عنه السابق.

حيث نهى عن حلق رأس المرأة ،ونهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك يقتضي التحريم،ويلحق بالحلق القص بجامع الأخذ من الشعر .[5]

ثانياً :المعقول :

أن في قص المرأة شعرها تشبه بالرجال وهو محرّم .[6]

الترجيح والمناقشة:

بالنظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح – والله أعلم – القول الثاني الذي يقضي بإباحة قص شعر المرأة ما لم ينته إلى التشبه بالكافرات أو الرجال وذلك لأمور منها:

١- فعل أمهات المؤمنين وأخذهم من شعور رؤوسهن وفعلهن يفيد الإباحة.

٢- أن أصل التقصير وارد في الشرع عند إحلال المحرمة من الإحرام،بخلاف الحلق فلا يقاس القص على الحلق في التحريم .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم٤٩٩/١

(٢) أضواء البيان : الشنقيطي ٦٠١/٥

(٣) مرّ تخريجه ، ص:٢٠٦

(٤) كشاف القناع :البهوتي ٧٢/١

(٥) المصدر السابق

(٦) الدر المختار :الحصكفي ٤٩٧/٩

٣- قد يطول الشعر فيشق على المرأة الاعتناء به وتنظيفه فيكون القص لرفع المشقة وهو مباح[١] بشرط أن لا يكون القص بيد رجل أجنبي واطلاعه عليه[٢].

٤- وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بجواز قص الشعر .[٣]

الفقرة الثالثة: نتف الشيب من شعر الرأس

اختلف العلماء في حكم نتف الشيب من شعر الرأس على قولين:

القول الأول:إنه يكره نتف الشيب من شعر الرأس،وهو قول الفقهاء الأربعة .[٤]

قال النووي:(هذا متفق عليه)[٥] واختار ابن تيمية القول بالكراهة [٦].

القول الثاني:إنه يحرم نتف الشيب من شعر الرأس،وهو ما أشار إليه الشوكاني.[٧]

ولم يستبعده النووي حيث قال: (لو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد)[٨]

وجعله ابن مفلح احتمالاً ،فقد قال:(ويتوجه احتمال يحرم للنهي)[٩]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة النبوية وبالمعقول:

أولاً : السنة النبوية المطهرة :

أ- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:نهى النبي ﷺعن نتف الشيب،وقال:((**إنّه نورُ المسلمِ**)).[١٠]

---

(١) فتاوى المرأة :ابن باز،ص:١٦٥-١٦٦

(٢) فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة:عطية صقر،ص:١٤٧

(٣) فتوى رقم :١٢٢١

(٤) الدر المختار:الحصكفي٩/٤٩٨،الفتاوى الهندية:الشيخ نظام وجماعة ٥/٣٥٩،البيان والتحصيل:ابن رشد١٧/٣٩٩،القوانين الفقهية:ابن جزي،ص:٤٣٥،روضة الطالبين: النووي٣/٢٣٥،المجموع:النووي١/٣٤٤، حاشية الجمل:زكريا الأنصاري ١/٤١٨،فتح المنان:الحبيشي الإبي،ص:٦١،المغني: ابن قدامة١/١٢٤،الفروع:ابن مفلح١/١٣١،الآداب الشرعية:ابن مفلح٣/٥١٧،الإنصاف: المرداوي ١/١٢٣، كشاف القناع:البهوتي١/٧١،شرح منتهى الإرادات: البهوتي ١/٨٩

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم : ٥/٢٣٤٦

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية:٢١/١٢٠

(٧) نيل الأوطار : ١/١٨٩

(٨) المجموع:النووي١/٢٩٢

(٩) الفروع:ابن مفلح١/١٣١ ،الإنصاف:المرداوي١/١٢٣

(١٠) سنن أبي داود:الترجل/باب في نتف الشيب٤/٨٥[٤٢٠٢]،سنن الترمذي:الأدب/باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب٤/٥٣٦[٢٨٢١]واللفظ له وقال عنه:حديث حسن،سنن النسائي الصغرى:الزينة/باب النهي عن نتف الشيب٨/٥١٢[٥٠٨٣]،مسند أحمد:١١/٥٥٠[٦٩٦٢](٢/٢١٠)،قال النووي:(حديث حسن) المجموع:١/٣٤٤

ب-عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:((**من شابَ شيبةً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة**))[1]

وفي رواية فقال: رجل عند ذلك:فإن رجالاً ينتفون الشيب؟ فقال رسول الله ﷺ:((**من شاء فلينتف نوره**))[2]

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما وردا بالنهي عن نتف الشيب،والصارف له عن التحريم إلى الكراهة زيادة((من شاء فلينتف نوره)) إذ أسند النتف إلى المشيئة[3]، والرغبة عن الشيب رغبة عن النور.[4]

ج-عن أنس رضي الله عنه قال: (يُكْرَهُ أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته.)[5]

وجه الدلالة :قول أنس:(يُكَره) يدل على أن المتعارف عليه عند الصحابة،هو كراهة نتف الشيب شرعاً .[6]

ثانيا: المعقول :

وذلك أن النتف في معنى الخضاب بالسواد فيكره لذلك .[7]

استدل أصحاب القول الثاني :

بحديث عمرو بن شعيب السابق ذكره في أدلة أصحاب القول الأول أن النهي للتحريم حقيقة عند المحققين[8].

الاعتراض:

١- وقع خلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[9]، قال ابن حجر:(عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً،ووثقه الجمهور،

---

(١) سنن الترمذي:فضائل الجهاد/باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله٣/٥٧٠-٥٧١[١٦٣٤][١٦٣٥]واللفظ له، سنن النسائي الصغرى:الجهاد/ باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله٦/٣٣٤[٣١٤٢]،المستدرك على الصحيحين:الحاكم كتاب المغازي ٣/٥٠،مسند أحمد:٢٨/٢٤١[١٧٠٢٠] (٤/١١٣)، وصححه الذهبي :التلخيص الحبير٣/٢٥٠

(٢) أخرجه بهذه الزيادة :مسند أحمد٢٩/٣٧٦[٢٣٩٥٢](٦/٢٠)واللفظ له،البحر الزخار:البزار مسند فضالة بن عبيد٩/٢٠٩[٣٧٥٥]،المعجم الأوسط:الطبراني ٦/٢٣١[٤٥٨٩]،قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات ،مجمع الزوائد :٥/٢٨٣-٢٨٤

(٣) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب :محمد السفاريني ١/٣٢٤

(٤) فيض القدير :المناوي ٦/٤٣٩

(٥) صحيح مسلم:الفضائل/باب شيبه ﷺ ٤/١٨٢١[١٠٤](٢٣٤١)

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٣٤٦،تحفة الأحوذي :المباركفوري ٨/١١٣

(٧) فيض القدير:المناوي ٦/٤٣٩

(٨) نيل الأوطار:الشوكاني ١/١٨٩

(٩) قال في ميزان الاعتدال:(قال أبو داود:سمعت أحمد بن حنبل يقول:أهل الحديث إذا شاؤوا احتجّوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإذا شاؤوا تركوه يعني لترددهم في شأنه،وقد وثقه ابن معين وابن راهويه وغيرهما،،وعن البخاري قال: رأيت أحمد وعلياً وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب فَمِنَ الناس بعدهم؟،وقيل لأبي داود :عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجّة؟ قال:لا،ولا نصف حجة،وعن ابن معين قال:إذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب،فمن هنا جاء ضعفه،قال ابن شيبة:ما روى عمرو عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب وَجَدَه،فهو ضعيف،وقال ابن عدي :عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا إذا روى عن أبيه، عن جده،عن النبي ﷺ يكون مرسلاً)الذهبي: ٣/٢٧٠-٢٧١-٢٧٢ وقال عنه الذهبي : (حديثه من قبيل الحسن)المصدر السابق،،وقال عنه ابن حجر:(صدوق) تقريب التهذيب :ص:٣٦ .

وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب،ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده) [1]

الجواب:إنّ تضعيف من ضعفه إنما هو لأمرين:الأول:أن روايته عن أبيه عن جده ليست بالسماع بل بالوجادة،فقد قالوا: إنّه سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها [2].

الرد على هذا الجواب:أن ثبوت هذا عنه محل نظر،وبأنه لو ثبت أنّ روايته بالوِجادة،فإنها وجادة صحيحة؛لشهادة بعض أهل الحديث بصحة أحاديثه،والوجادة الصحيحة أحد وجوه التحمّل[3].

والأمر الثاني : أن روايته عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مرسلة؛لأن جد عمرو لا صحبة له[4].

الاعتراض على هذا الرد:أن المقصود بجده، جد أبي عمرو بن شعيب، فالضمير يعود إلى شعيب أبيه،لا عمرو نفسه، وقد ثبت سماع شعيب من جده، وجده ،هو عبد الله بن عمرو بن العاص وهو الصحابي معروف فلا إرسال.[5]

٢-إن النهي الوارد في الحديث يقتضي التحريم عند المحققين إذا لم يوجد صارف، وقد وجد الصارف هنا إلى الكراهة فيتعين الأخذ به وهو أنه نور المسلم.[6]

الترجيح والمناقشة:

والذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول: القائل بكراهة نتف الشيب من شعر الرأس لوجود الصارف عن التحريم إلى الكراهة .

قال صاحب عون المعبود:(فإذا كان حال الشيب كذلك-من عدم النتف-فلمَ شُرِعَ ستره بالخصاب؟قلنا:ذلك لمصلحة أخرى دينية،وهو إرغام الأعداء،وإظهار الجلادة لهم،وقال ابن العربي:وإنما ينهى عن النتف-دون الخضب-لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها ،بخلاف الخضب فإنه لا يغيّرُ الخِلْقَة على الناظر إليه)[7] .

---

(١) تهذيب التهذيب : ابن حجر ٣٣٤/٤

(٢) ميزان الاعتدال : الذهبي ٢٧٢/٣

(٣) تهذيب التهذيب : ابن حجر ٣٣٥/٤

(٤) ميزان الاعتدال : الذهبي ٢٧٢/٣

(٥) المصدر السابق .

(٦) فيض القدير : المناوي ٤٣٩/٦،غذاء الألباب:السفاريني٣٢٤/١

(٧) محمد أشرف الصديقي : ١٥٢/١١

الفرع الثاني: إزالة الشعر من وجه المرأة

وفيه فقرتين :

١-الفقرة الأولى : إزالة شعر الحاجبين وله عدة طرق:

-الطريقة الأولى: النمص(النتف)

-الطريقة الثانية: الحف

-الطريقة الثالثة:الحلق

-الطريقة الرابعة: القص

٢-الفقرة الثانية : إزالة الشعر من وجه المرأة (فيما عدا الحاجبين)

الفقرة الأولى : إزالة شعر الحاجبين

الطريقة الأولى: النّمص(النتف)

الوجه هو أصل زينة المرأة،وفيه تجتمع المحاسن؛ولهذا خلقه الله للمرأة خالياً عن الشعر إلا شعر الحاجبين[١] والأهداب ففي شعر الحاجبين زينة وجمال،ووقاية للعين مما ينحدر من الرأس،وجعل على هذا المقدار؛لأنه لو نقص عنه ذلك لزالت منفعة الجمال والوقاية، ولو زاد عليه لغطى العين وأضرَّ بها وحال بينها وبين ما تدركه[٢] .

وينبني حكم إزالة شعر الحاجبين على خلاف العلماء في حَدِّ النّمص:

فعند علماء اللغة النّمص هو: نتف الشعر[٣] وهو تعريف عام،وعند النظر في كتبهم يتبين أنّ منهم من جعل النّمص عاماً في نتف شعر الوجه[٤]، ومنهم من قصره على نتف شعر الجبين[٥] ،ومنهم من قصره على نتف شعر الحاجبين[٦].

فيكون النّمص عند أهل اللغة أخذ شعر الوجه،وهذا يشمل الحاجبين وغيرهما من شعر الوجه[٧]،أما علماء الشرع فقد اختلفوا في تعريف النّمص على قولين :

---

(١) الحاجب لغة:الشعر النابت على العظم فوق العينين سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس،لسان العرب : ابن منظور –حجب- ٢٩٩/١.

أما شرعاً: قال النووي: (وأما الحاجب فمعروف سمي حاجباً لمنعه الأذى عن العين) المجموع :٤١٢/١ .

(٢) التبيان في أقسام القرآن : ابن قيم الجوزية ،ص: ١٨٥

(٣) القاموس المحيط :الفيروز آبادي –نمص- ١/ ٦٣٣

(٤) أساس البلاغة:الزمخشري ،ص:٤٦٩،النهاية في غريب الحديث والأثر:ابن الأثير ١١٩/٥

(٥) لسان العرب :ابن منظور مادة نمص ١٠١/٧

(٦) جامع الأصول في أحاديث الرسول :ابن الأثير ٧٨٠/٤

(٧) تهذيب اللغة: الأزهري ٢١٢/١٢ ،الصحاح :الجوهري ١٠٦٠/٣ ، غريب الحديث : ابن الجوزي ٤٣٧/٢

القول الأول:أن النمص خاص بأخذ شعر الحاجبين فقط ،وهذا ما ذكره بعض الفقهاء حيث قالوا :النمص هو نتف شعر الحاجبين؛ ليصير دقيقاً حسناً .[1]

وقال أبو داود: (النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقّه)[2]

القول الثاني : أن النّمص هو أخذ شعر الوجه،وهو يشمل الحاجبين وغيرهما من شعور الوجه،وهو ما دلت عليه تعاريفهم للنمص بأنه: ١-نتف الشعر من الوجه .[3]

٢-نتف الحواجب وباقي أطراف الوجه[4].

٣-أخذ الشعر من حول الحاجبين وأعالي الجبهة[5].

ويظهر-والله أعلم- أن النمص يتناول جميع شعور الوجه لعموم الأحاديث التي جاءت في شأن النمص[6] حيث جاء بلفظ (والنّامصات والمُتَنمِّصَات) وأصل النمص في اللغة نتف الشعر،فيتناول كل شعر في الوجه،أما أخذ الشعر من الجسم فلا يسمى نمصاً .

ونمص الحاجبين مسألة اختلف فيها الفقهاء على خمسة أقوال هي :

القول الأول:إنه يحرم على المرأة نمص حاجبيها على الإطلاق.

وهو مذهب الحنابلة[7] ومنصوص الإمام أحمد .

قال في الآداب الشرعية :(قال أحمد: أكره النتف .....ومنصوص أحمد التحريم)[8]

القول الثاني: إنّه يَحْرم على المرأة نمص حاجبيها، إلا إن أَذِنَ لها زوجُها بذلك فيباح.

وهو قول الشافعية[9]،ووجه عند الحنابلة[10].

---

(١)شرح فتح القدير :ابن الهمام ٦٣/٦،البحر الرائق:ابن نجيم ٨٨/٦،الفواكه الدواني: النفراوي ٤١١/٢،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٥١٠/٢،المجموع:النووي ١٤٩/٣

(٢) سنن أبي داود: ٧٨/٤

(٣) الدر المختار:الحصكفي٤٥٥/٩،التاج والإكليل:المواق ٢٨٧/١،مغني المحتاج:الشربيني٥٢٦/١،نهاية المحتاج:الرملي٢٣/٢،كشاف القناع:البهوتي٧٥/١، المحلى:ابن حزم ٧٥/١٠

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ٢١٨٣/٤

(٥) الحاوي الكبير :الماوردي ٢٥٦/٢

(٦) منها حديث ابن مسعود وسيرد ذكره في أدلة أقوال الفقهاء .

(٧) المغني :ابن قدامة١٣١/١ ، الآداب الشرعية:ابن مفلح٥١٨/٣ ، الفروع:ابن مفلح١٣٤/١،الإنصاف:المرداوي١٢٥/١ ،كشاف القناع : البهوتي٧٥/١، شرح المنتهى:البهوتي٨٩/١

(٨) ابن مفلح:٥١٨/٣

(٩) مغني المحتاج:الشربيني٥٢٦/١،نهاية المحتاج وعليه حاشية الشبراملسي: الرملي ٢٣/٢،حاشية الجمل:زكريا الأنصاري٤١٨/١

(١٠) الفروع:ابن مفلح١٣٥/١،الإنصاف:المرداوي١٢٦/١ ،كشاف القناع : البهوتي٧٦/١،أحكام النساء:ابن الجوزي،ص:٨٤

قال في مغني المحتاج:(ويحرم بغير إِذْنِ الزّوج.....التّنميص:وهو الأخذُ من شعر الوجه والحاجب للحسن، لما في ذلك من التغرير ،أما إذا أَذِنَ لها الزوج في ذلك فإنه يجوز)[1]

وقال في الفروع:(ويحرم نمصٌ.....وقيل يجوز بإذن الزوج)[2]

القول الثالث: إنه يحرم على المرأة نمص حاجبيها ،إلا إن كان تزيّناً للزّوج فيباح.

وهو قول الحنفية[3] .

وقال الإمام العيني:(ولا تمنع الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج وكذا أخذ الشعر منه)[4]

القول الرابع : إنه يباح للمرأة نمص حاجبيها إلا إن فعلته تدليساً على الرجل فيحرم.

وإليه ذهب ابن الجوزي من الحنابلة .[5]

قال في أحكام النساء:(قال شيخنا عبد الوهاب في المبارك الأنماطي:إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به ،وإنما تُذَمُّ إذا فعلته قبل أن يراها لأن فيه تدليساً)[6]

القول الخامس:إنه يباح للمرأة نمص حاجبيها على الإطلاق.

وهو المعتمد عند المالكية[7]،ووجه عند الحنابلة[8].

قال في الفواكه الدواني: (والمعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها)[9]

وقال في الإنصاف :(ويحرم نمصٌ ..... على الصحيح من المذهب،وقيل: لا يحرم)[10]

---

(١) الشربيني:١ /٥٢٦

(٢) ابن مفلح:١/١٣٥

(٣) حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٩/٤٥٥

(٤) عمدة القاري:العيني ٢٠/١٩٣

(٥) أحكام النساء:ابن الجوزي،ص:٨٤ ، الفروع:ابن مفلح١/٩٥

(٦) ابن الجوزي:ص:٨٤

(٧) التاج والإكليل:المواق١/٢٨٧،الفواكه الدواني:النفراوي٢/٤١١،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني :٢/٥١٠

(٨) الإنصاف:المرداوي١/١٢٦

(٩) النفراوي:٢/٤١١

(١٠) المرداوي :١/١٢٦

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم النمص على الإطلاق بالسنة النبوية المطهرة :

أ-عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:لعن الله الواشمات والمُسْتوشمات والنّامصات والمُتنمِّصات والمُتفلِّجات للحسن المُغيِّرات خَلْقَ الله،قال:فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أمُّ يعقوب ،وكانت تقرأ القرآن فأتته،فقالت: ما حديث بلغني عنك،أنك لعنت الواشمات والمُسْتوشمات والمُتنمِّصات والمُتفلِّجات للحسن المُغيِّرات خَلْقَ الله، فقال عبد الله:وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله،فقالت المرأة:لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته،فقال:لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه،قال عزّ وجلّ:﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟** ﴾ [1] فقالت المرأة:فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال:فاذهبي فانظري،قال:فدخلت على امرأة عبد الله فلم ترَ شيئاً، فجاءت إليه، فقالت:ما رأيت شيئاً !فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها.[2]

وجه الدلالة:ورد في الحديث اللعن على فعل النمص،واللعن على الشيء يدل على تحريمه،إذ أن فاعل المباح لا تجوز لعنته .[3]

اعترض على الحديث من عدة وجوه:

الأول :أن النّمص قد كان شعاراً للفاجرات،وعلى هذا فالمقصود باللعن الفاجرات اللاتي من صفتهن النمص لا عموم النساء المتنمصات.[4]

الثاني :أن النمص المحرم مراد به ما فعل للتدليس على الرجل[5] أو للتزين للأجانب[6].

---

(١) الحشر:٧

(٢) صحيح البخاري:اللباس/باب المتنصمات٤/٢٠٨٨[٥٥٩٥]،صحيح مسلم:اللباس والزينة/باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمةوالنامصة والمتنمصة٣/١٦٧٨[٢١٢٤]واللفظ له،سنن أبي داود:الترجل/باب في صلة الشعر٤/٧٧-٧٨[٤١٦٩]،سنن الترمذي:الأدب/باب ماجاءفي الواصلة والمستوصلة٤/٥١٩ [٢٧٨٢]،سنن النسائي الصغرى:الزينة/باب المتنمصات٨/٥٢٤[٥١١٤]،سنن ابن ماجه:النكاح/باب الواصلة والواشمة٣/٤٠٤[١٩٨٩]،مسندأحمد:٧/٥٧[٣٩٤٥] (٤١٥/١).وأم يعقوب:لا يعرف اسمها وهي من بني أسد بن خزيمة ومراجعتها ابن مسعودتدل على أن لها إدراكاً ولم يوقف لها على ترجمة،فتح الباري:ابن حجر١٠/٤٥٦ والواشمة:التي يفعل بها الوشم،والمستوشمة:التي تفعله،والوشم:أن يغرز في العضو إبرة أو نحوهاحتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضرّ،فتح الباري:ابن حجر١٠/٤٥٥ ، المتفلجات للحسن:هي المفرّقة بين أسنانهاالمتلاصقة بالنحت لتبعد بعضها عن بعض طلباًللحسن،عمدة القاري:العيني ١٢/٦٢،المغيرات خلق الله:هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج،فتح الباري:ابن حجر١٠/٤٥٦، لم نجامعها: لم نصاحبهاولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقهاونفارقها،ويحتمل أن معناه لم أطأها وهذاضعيف، والصحيح ماسبق،شرح النووي على صحيح مسلم٤/٢١٨٣،فتح الباري:ابن حجر٨/٨١٣

(٣) كشاف القناع:البهوتي١/٧٥

(٤) أحكام النساء:ابن الجوزي،ص:٨٤

(٥) المصدر السابق.

(٦) حاشية رد المحتار: ابن عابدين٩/٤٥٥

الثالث:أنه محمول على المرأة المنهية على استعمال ما هو زينة لها ،كالمتوفى عنها زوجها .[1]

الرابع :أنه محمول على ما لا ضرورة إلى نتفه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء.[2]

وأجيب عن ذلك:بأن علة تحريم النمص منصوص عليها في الحديث:((المتفلّجات للحُسْنِ المغيرات خلق الله)) والعلة الثابتة بالنص أقوى من العلل المستنبطة التي استنبطها العلماء .[3]

استدل أصحاب القول الثاني على تحريم نمص المرأة حاجبيها إلا إن أذن لها زوجها بالسنة النبوية المطهرة والمعقول :

أولاً : السنة النبوية المطهرة :

أ- حديث ابن مسعود الذي استدل به أصحاب القول الأول[4].

وقالوا: إنّ اللعن في الحديث يقتضي التحريم لكن يستثنى من هذا الحكم المرأة المتزوجة إن أذن لها زوجها [5].

ب- حديث أبي إسحاق عن امرأته،أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها،وكانت شابة يعجبها الجمال،فقالت:المرأة تحفُّ جبينها لزوجها؟ فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت .[6]

وجه الدلالة : أن عائشة رضي الله عنها أخبرت المرأة بإباحة حف جبينها،ومنه الحاجبان من أجل زوجها،ولو كان في ذلك حرمة لمنعتها من ذلك.[7]

---

(١) الفواكه الدواني:النفراوي٢/٤١١،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:٢/٥١٠

(٢) حاشية ابن عابدين:٩/٤٥٥

(٣) شرح الكوكب المنير:ابن النجار٤/٧١٥

(٤) مرّ تخريجه:ص: ٢١٨

(٥) حاشية رد المحتار: ابن عابدين٩/٤٥٥

(٦) مصنف عبد الرزاق:الصلاة/باب إذا كانت المرأة أقرأمن الرجال٣/١٤٦[٥١٠٤]،مسند ابن الجعد:ص:٨٠[٤٥١]،وأورد هذا الأثر باللفظ المذكور ابن حجر في فتح الباري١٠/٤٦٢ .والحف:بمعنى تستأصله حلقاًأونتفاً،شرح ابن بطال:البخاري٩/١٦٩،وقدروى الحديث ابن حجر وابن الجعد من طريق أبي إسحاق السَّبيعي عن امرأته مع قصة زيد بن أرقم،وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي إسحاق عن امرأة ابن أبي السفر:(أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة فقالت:يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي؟)وأبو إسحاق السَّبيعي :هو عمرو بن عبد الله بن ذي يُحْمِد،وقيل:عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي الحافظ من خلة التابعين ثقة حجة بلانزاع،ت:١٢٧هـ ،سير أعلام النبلاء:الذهبي٦/١٨٦-١٩٣،وامرأته:هي العالية بنت أيفع بن شراحيل ،قال ابن سعد في الطبقات:(العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السَّبيعي دخلت على عائشة وسألتها وسمعت منها)٨/٣٥٤،وقال في نصب الراية:الزيلعي٤/٤٦٧:(قال الدار قطني :هي مجهولة وقال ابن الجوزي:العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها،قلنا:بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات)،وقال في الجوهر النقي مع السنن للبيهقي٥/٣٣٠: (العالية معروفة روى عنها زوجها وابنهاوهما إمامان وذكرهما ابن حبان في الثقات من التابعين)،وأما امرأة ابن أبي السَّفر:فزوجها أبو السَّفر هو:سعيد بن يُحْمِد،تهذيب الكمال في أسماء الرجال:المزي٣/٢٠٦،وأما امرأته فقال ابن سعد في الطبقات:٨/٣٥٤(امرأة أبي السفر روت عن عائشة أم المؤمنين).

ولم أجد لها ولا لزوجها ترجمة،وبذلك نجد أن الأثر مضطرب السند فهو يروى مرة عن أبي إسحاق عن امرأته ومرة عن أبي إسحاق عن امرأة بن أبي السفر وهذا يعني أن الأثر ضعيف غير صالح للاحتجاج؛لاضطراب سنده ولجهالة في حال بعض رواته.

(٧) الهداية:المرغيناني٤/٤٦٧

اعترض على الحديث من عدة وجوه:

الأول :إنه على فرض بثبوت هذا الأثر فإنه قول صحابي قد خالف المرفوع في تحريم ذلك،والموقوف إذا خالف المرفوع بطل الاحتجاج به.[١]

الثاني :لو كان اللعن الوارد في الحديث لا يشمل المرأة المتزوجة المأذون لها،لما استنكر ابن مسعود في الحديث ذلك من زوجته، فالنبي ﷺ نهى عن هذا العمل فمن فعله فهو ظالم وفي القرآن لعن الظالمين.[٢]

الثالث :ورد في حديث عائشة رضي الله عنها:أنّ جارية من الأنصار تزوجت،وأنها مرضت فتمعَّط شعرها،فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: ((**لعن الله الواصلة والمستوصلة**)).[٣]

فلم يأذن النبي لها بالوصل،مع أنها أرادت التجمل به لزوجها،فكذلك النّمص،إذ هما في التحريم سواء؛لأن العطف في الحديث يقتضي التسوية[٤]،وإن إِذْنَ الزّوجِ لا يحلّ حراماً،لذلك نجد البخاري رحمه الله بوّب لهذا الحديث بقوله:(باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية)[٥] .

ثانياً:المعقول:

١- أن للزوجة غرضاً في تزينها لزوجها، وقد أذن لها فيه فيباح[٦].

٢- أن في نمص المرأة الخلية عن الزوج، أو المتزوجة التي لم يأذن لها زوجها تغريراً للرجل[٧]،وتدليساً عليه[٨] فيحرم لذلك .

استدل أصحاب القول الثالث على إباحة النمص إذا كان زينة للزوج بالمعقول :

وهو أن الزينة مطلوبة للنساء للتحسين،وفي تحريم هذه الزينة إذا كانت للزوج بُعدْ[٩] .

اعترض على هذا الاستدلال بما اعترض به عن أثر عائشة في أدلة أصحاب القول الثاني[١٠] .

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: الصنعاني ٢٦٣/١،ظفر الأماني في مختصر الجرجاني:اللكنوي ،ص:٢٢٨

(٢) فتح الباري:ابن حجر٨١٣/٨

(٣)صحيح البخاري:اللباس/باب الوصل في الشعر٢٠٨٧/٤[٥٥٩٠]واللفظ له،صحيح مسلم:اللباس/باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة١٦٧٦/٣[٢١٢٢]، سنن النسائي الصغرى:الزينة/باب المستوصلة٥٢٣/٨[٥١١٢]،سنن البيهقي:الصلاة/باب لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها٤٢٦/٢،مسند أحمد:٣١٣/٤١[٢٤٨٠٥]

(١١١/٦).تمعّط :أي تناثر،النهاية في غريب الحديث والأثر :ابن الأثير ٣٤٣/٤

(٤) فتح الباري:ابن حجر ٤٦١/١٠-٤٦٢

(٥) صحيح البخاري:كتاب النكاح ١٨٧١/٣

(٦) مغني المحتاج:٥٢٦/١،نهاية المحتاج وعليه حاشية الشبراملسي:الرملي ٢٣/٢

(٧) فتح الباري:ابن حجر ٤٦٢/١٠

(٨) أحكام النساء:ابن الجوزي،ص:٨٤

(٩) حاشية ابن عابدين:٤٥٥/٩

(١٠) انظر أدلة القول الثاني:ص:٢١٩ وما بعدها

استدل أصحاب القول الرابع:أنّ حديث ابن مسعود في تحريم النّمص محمول على ما كان من النمص شعاراً للفاجرات أو ما كان فيه تدليس على الرجل.[1]

استدل أصحاب القول الخامس:بحديث أبي إسحاق عن امرأته [2]السابق،وهو أن عائشة أفتت المرأة بإباحة حفِّ الجبين ومنه الحاجبين،ولو كان في ذلك حرمة لما فعلت ذلك[3].

واعترض على هذا الاستدلال بعدة وجوه :

الأول :أنه على فرض ثبوت هذا الأثر فإنه قول صحابي قد خالف المرفوع فيبطل الاحتجاج به .[4]

الثاني :ما سبق من تمام حديث ابن مسعود رضي الله عنه[5] أنه قال في حقّ زوجته:(أما لو كان ذلك لم نجا معها) فلو كان النمص مباحاً لما شدد في ذلك.

الثالث :حديث قبيصة بن جابر قال:(كنا نشارك المرأة في السورة نتعلمها فانطلقت مع عجوز من بني أسد على ابن مسعود في بيته في ثلاثة نفر،فرأى جبينها يبرق،فقال:أتحلقينه؟فغضبت،وقالت:التي تحلق جبينها امرأتك،قال:فادخلي عليها، فإن كانت تفعله فهي مني برئية ، فانطلقتْ ثم جاءت،فقالت : لا والله ما رأيتها تفعله ، فقال عبد الله بن مسعود : سمعت رسول الله يلعن المتنمصات المتفلجات اللّاي يغيرن خلق الله)[6]

وجه الدلالة : أن النمص لو كان مباحاً على الإطلاق،لما استنكر ابن مسعود من المرأة أن تكون قد حلقت جبينها، ولما سألها عن ذلك لاسيما وهي عجوز، ولو لم يكن هذا الفعل متعارفاً على تحريمه لما غضبت المرأة حين سألها عن ذلك.

الترجيح والمناقشة:

١-والذي يترجح -والله أعلم- تحريم النمص للمرأة؛لأنه هو الأصل الذي دلّ عليه حديث ابن مسعود في لعن النامصة والمتنمصة ؛لأن المرأة لا يجوز لها تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقصان.[7]

---

(١) فتح الباري:ابن حجر ٤٦٢/١٠ ، أحكام النساء:ابن الجوزي،ص:٨٤،الفروع:ابن مفلح ١٣٥/١

(٢) مر تخريجه :ص:٢١٩

(٣) التاج والإكليل:المواق ٢٨٧/١،حاشية العدوي:٥١٠/٢

(٤) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار:الصنعاني ٢٦٣/١،ظفر الأماني في مختصر الجرجاني :اللكنوي ،ص:٢٢٨

(٥) مر تخريجه:ص:٢١٨

(٦) مسند الهيثم بن كليب الشاشي:٢٥٦/٢-٢٥٧[٨٣٠][٨٣١]واللفظ له،وأشار أحمد في المسند٦٨/٧[٣٩٥٦](٤١٧/١)إلى هذه القصة ولم يسقها،ذكره الدارقطني في العلل:يرويه عبد الملك بن عميرواختلف فيه،فرواه شيبان وأبوعوانة،وأبو حمزة السكري، عن عبد الملك بن عميرعن العريان بن الهيثم ،عن قبيصة عن جابر،وقال:أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن عبد الملك عن قبيصة ولم يذكر العريان بن الهيثم وقول من ذكر العريان فيه أصح ،٢٣٩/٥-٢٤٠[٨٤٩]

(٧) فتح الباري:ابن حجر ٤٦٢/١٠

٢-وما ورد على حديث ابن مسعود من اعتراض في حمل حرمة النمص على ما فعل للتدليس والتغرير أو للتزين،للأجانب أو على المرأة المنهية عن استعمال الزينة كالمتوفى عنها زوجها،فهذا إيجاب عليه بأن عموم الحديث يردّه ؛لأن اللعن الوارد في الحديث الصحيح عام في كل امرأة نامصة متزوجة أو غير متزوجة ولا دليل يقوى على تخصيصه، والأثران الواردان عن ابن مسعود يعضدانه[١] فهي دليل بيّنٌ على أنه فهم أن التحريم عام، ولا يختص بغير المتزوجات أو الفاجرات .

٣-وإن القول بإباحة النمص للمرأة المتزوجة سواء بإذن زوجها ،أوطلبه ،فيه فتح باب إحلال ما حرم الله على المرأة بحجة التزين للزوج أو إذنه ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٤-والقول بالتحريم لا يمنع من فعل النمص إن كان الحاجبين في وضع يسبب الأذى والضرر أو نفرة الزوج والإضرار بعلاقته مع المرأة أو بهما تشوه فيكون مؤذياً للمرأة أو يخرج الشعر بشكل غير معتاد مما يسبب تشويه الوجه،عندها يباح للمرأة النمص بقدر ما يزول منه ذلك الضرر والأذى؛لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[٢]،والنمص هنا يكون من باب العلاج لا التحسين، فلم توجد فيه علة التحريم المنصوص عليها وهي -التّفَلُّج للحسن- كما يؤيد ذلك إحدى روايات حديث ابن مسعود وفيها: (سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء)[٣].

إذ تفيد هذه الرواية أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة فإنه ليس بمحرّم.[٤]

أما الإزالة بالطرق الحديثة كالليزر[٥] فيمكن بناء حكمها على حكم النمص، ذلك أن الإزالة بالليزر تهدف إلى القضاء على أصول الشعر فهو بذلك مشابه للنتف.

---

(١) أنه قال في حق زوجته :أما لو كان ذلك لم نجامعها ،وحديث قبيصة بن جابر في استنكار ابن مسعود على المرأة حلق جبينها وغضب المرأة من السؤال .

(٢) الأشباه والنظائر :السيوطي ١٧٣/١

(٣) مسند أحمد :٥٨/٧[٣٩٤٥](٤١٥/١)،وبداية الحديث حدثنا عبد الوهاب بن عطاء،أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة،عن عزرة عن الحسن العُرنيّ عن يحيى بن الجزار عن مسروق وذكر الحديث .وعبد الوهاب بن عطاء –وهو الخفاف-فيه كلام ضعيف وقد عرف بصحبته لسعيد بن أبي عروبة ،ليس بالقوي عندهم وهو يحتمل.تهذيب التهذيب :ابن حجر٥٠٥/٣.وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب:(صدوق ربما أخطأ)ص:٣٠٩ ،وقتادة هو ابن دعامة السدوسي،وهو ثقة ثبت، تقريب التهذيب: ابن حجر ص:٣٨٩،وعزرة:هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي،وهو ثقة ،تقريب التهذيب: ابن حجر ص: ٣٣٠ ،والحسن العُرنيّ:هو ابن عبد الله، وهو ثقة ،تقريب التهذيب: ابن حجر ص:١٠١،ومسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني:ثقة فقيه عابد ،تقريب التهذيب: ابن حجر ص:٤٦٠.وعلى هذا فالحديث إسناده قوي لأن رجاله رجال الصحيح.

سنن النسائي الصغرى:الزينة/باب الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة٥٢٥/٨[٥١١٩]

(٤) نيل الأوطار:الشوكاني ٢٩٨/٤

(٥) الليزر:(laser)عبارة عن جهاز تم اكتشافه عام١٩٦٠م-١٣٨٠هـ،ويقوم الجهاز بتولد حزمة قوية مركّزة من الضوء يتم توجيهها بشكل دقيق إلى هدف معيّن بحيث تكون قادرة على إحداث آثار مختلفة كالقطع والتلحيم والتدمير،وله تطبيقات كثيرة في مجالات صناعية وعلمية وطبية،خاصة فيما يتعلق بالجراحة عموماً والجراحة التجميلية على وجه الخصوص ،كتاب الليزر:فرانسيس هارتمان،ص:٧- ٨-٩٠-٩٢،الجراحة التجميلية: صالح بن محمد الفوزان،ص:١٦٥،الوجيز في الجراحة الجلدية:أسامة الحاج حسين،ص:٢٦

(٦) الجراحة التجميلة:صالح بن محمد الفوزان ،ص:١٨٣

لكن يشترط في الإزالة بالليزر أو غيرها للعلاج والتداوي أن لا يزال الحاجب إزالة كلية بل يزال ما يسبب الضرر، وأن تكون الإزالة عن طريق طبيبة متخصصة؛ لأن إزالة الشعر عندها ليس مسوّغاً لكشف المرأة وجهها لرجل أجنبي [1].

الطريقة الثانية:حفّ الحاجبين

الحف لغة:كما جاء في لسان العرب:حَفَّه يحفُّه حفّاً:قشره،والمرأة تحف وجهها حفاً:تزيل عنه الشعر بالموسى وتقشره، واحتفّت المرأة وأحفّت وهي تحتفّ: تأمر من يحفّ شعر وجهها نتفاً بخيطين.[2]

وفي القاموس المحيط : حفت المرأة وجهها من الشعر: قشرته، واحتفت المرأة: أمرت من يحف شعر وجهها بخيطين [3].

وفي جمهرة اللغة : حفت المرأة وجهها، إذا أخذت عنه الشعر .[4]

وفي معجم لغة الفقهاء: حفت المرأة وجهها :حلقت شعره بالموسى .[5]

وأما الحف شرعاً :

قال ابن بطال:(الحفّ بالشيء هو الإطافة به، بمعنى تستأصله حلقاً أو نتفاً)[6]

وقد اختلف العلماء في حكم حفّ الحاجبين على قولين :

القول الأول : إنه يباح للمرأة حف حاجبيها ،و به قال : المالكية[7] والحنابلة[8] .

قال في الفواكه الدواني:(ويفهم من النهي عن وصل الشعر عدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب أو الحاجب وهو المسمى بالتزجيج والتدقيق والتحفيف)[9]

وقال في المغني:(وأما حفّ الوجه،فقال مُهَنَّا :سألت أبا عبد الله عن الحف،فقال:ليس به بأس للنساء وأكرهه للرجال)[10]

---

(١) ابن منظور:- حفف -٩/٥٠

(٢) الفيروز آبادي: -حفّ- ٢/١٠٦٨

(٣) محمد بن الحسن بن دريد: -حفف- ١/١٠٠

(٤) محمد رواس قلعه جي،ص:١٨٢

(٥) شرح صحيح البخاري:٩/١٦٩

(٦) الفواكه الدواني:النفراوي ٢/٤١١

(٧) الآداب الشرعية:ابن مفلح٣/٥١٨،الفروع:ابن مفلح١/١٣٦،الإنصاف:المرداوي١/١٢٦،كشاف القناع:البهوتي١/٧٦

(٨) النفراوي: ٢/٤١١.التزجيح:إطالة الحاجبين بالإثمد ،الإفصاح في فقه اللغة:عبد الفتاح الصعيدي١/٣٩

(٩) ابن قدامة:١/١٢٥

واستدل أصحاب هذا القول:

أ- بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في لعن النامصات[1].

وقالوا:إن الخبر ورد في النتف فيبقى ما عداه على الإباحة الأصلية ومنه الحف.

جاء في المغني:(فأما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه،والمتنمصة المنتوف من شعرها بأمرها،فلا يجوز- أي النتف- للخبر،وإن حلق الشعر لا بأس به لأن الخبر إنما ورد بالنتف، نصَّ على ذلك أحمد) [2]

واعترض على هذا الاستدلال: أ-بأن علة التحريم هي قوله:((المغيرات لخلق الله)) وهذه العلة موجودة أيضاً في الحفّ،والحكم يدور مع علته، فمتى وُجِدَت العلة وهي تغيير خلق الله ثبت الحكم وهو التحريم.[3]

ب-استدلوا بالأثر الوارد: عن امرأة أبي إسحاق [4]حيث أفتتها أم المؤمنين عائشة بإباحة حف الجبين ومنه الحاجبان.

القول الثاني :إنه يحرم على المرأة حفُّ حاجبيها إلا إذا كان بإذن الزوج فيباح،وهو مذهب النووي من الشافعية فقد قال: (الحفّ من جملة النماص)[5]

فحكم الحفّ عنده حكم النماص،وعند الشافعية يحرم على المرأة نمص حاجبيها إلا إن أَذِنَ لها زوجها بذلك فيباح[6].

واستدلوا بالأدلة الدالة على تحريم النمص ولعن فاعله .[7]

الترجيح والمناقشة :

والذي يترجح-والله أعلم-القول بأن حفّ الحاجبين محرّم،وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً،وعلة التحريم في النمص هي التغيير لخلق الله طلباً للحسن وقد تحققت في الحف، أما إن وجد ضرورة-من مرض أو غيره كطلب الزوج-فإنه يباح حفّ الحاجبين لأن الضرورات قد تبيح المحظورات[8] .

---

(١)مرّ تخريجه:ص:٢١٨

(٢) ابن قدامة:١/١٣١

(٣) فتح الباري:ابن حجر١٠/٤٦٢-٤٦٥،شرح زروق:٢/٣٧٩

(٤) مرّ تخريجه: ٢١٩

(٥) فتح الباري:ابن حجر١٠/٤٦٢

(٦) مغني المحتاج:الشربيني ١/٥٢٦

(٧) وقد سبق بيانها والاعتراض عليها في أدلة الشافعية في النمص :

(٨) الفواكه الدواني:النفراوي ٢/٤١١

قال الخطابي:(إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء–ومنها النمص–لما فيها من الغش والخداع،ولو رخص في شيء منها ،لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش،ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: المغيرات خلق الله)[1]

الطريقة الثالثة : حلق الحاجبين

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول :أنه يكره للمرأة حلق الحاجبين، وهو منقول عن الإمام مالك[2] .

القول الثاني :أنه يباح للمرأة حلق حاجبيها،وهو المعتمد عند المالكية[3]،ومذهب الحنابلة[4].

قال في شرح زروق:(وعن مالك أنه كره حلق الحاجب)[5]

وقال في الفواكه الدواني:(المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها)[6]

وقال في المغني:(وأمّا النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة المنتوف شعرها بأمرها، فلا يجوز للخبر،وإنّ حلق الشعر فلا بأس لأن الخبر إنما ورد في النتف نصّ على هذا أحمد)[7]

واستدلوا : بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في لعن النامصات[8].

وقالوا: أن الخبر ورد في النتف فقط،فيبقى ما عداه على الإباحة الأصلية،ومنه الحلق.

ويعترض على استدلالهم:بأن علة التحريم في النمص هي قوله ﷺ:((المغيرات خلق الله)) وهذه العلة موجودة في الحلق أيضاً، ومتى وجدت العلة،وهي تغيير خلق الله ثبت الحكم وهو التحريم،والحكم يدور مع علته[9]،وعلى هذا يترجح القول بتحريم حلق الحاجبين وذلك للأسباب نفسها في حف الحاجبين،وبالقول بالتحريم صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[10]

---

(١) فتح الباري:ابن حجر ٣٩٣/١٠

(٢) شرح زروق:٣٧٠/٢

(٣) الفواكه الدواني:النغراوي ٤١١/٢

(٤) المغني :ابن قدامة ١٣١/١،الآداب الشرعية:ابن مفلح ٥١٨/١،الفروع:ابن مفلح ١٣٦/١،الإنصاف:المرداوي ١٢٦/١،كشاف القناع:البهوتي ٧٦/١

(٥) ٣٧٠/٢

(٦) النفراوي:٤١١/٢

(٧) المغني: ابن قدامة ١٣١/١

(٨) مرّ تخريجه:ص:٢١٨

(٩) اللمع في أصول الفقه:أبي إسحاق الشيرازي ،ص:٢٢١،إيضاح المسالك:الونشريسي:ص:٥٩

(١٠) فتوى رقم:(١٣٣٢) ورقم:(٥٣٦٦)

الطريقة الرابعة : قص الحاجبين

إذا طال شعر حاجبي المرأة فهل يجوز للمرأة أن تقص من هذا الشعر شيئاً لكي يبقى الحاجبان بوضع طبيعي معتاد ؟

أ- ذكر الحنفية : أنه لا بأس بأخذ الحاجبين وشعر الوجه.[١]

ب- وقال المالكية: المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها[٢]،فإذا كان حلق الحاجب مباح فالقص من باب أولى؛ لأن القص تقصير وليس إزالة .

ج- وقال الشافعية:وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئاً لأصحابنا،وينبغي أن يكره؛لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره .[٣]

وذكر النووي أن الإمام أحمد كان يفعله فقال:(ذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به، قال :وكان أحمد يفعله)[٤]

ومما تقدم يظهر أن ترقيق الحواجب أو إزالتها الأصل فيه التحريم نصاً لكن يستثنى -من ذلك التحريم - قص أو تقصير ما طال منها دونما مساس بأصلها وعلى وجه الضرورة أو الحاجة؛لأن الحاجب قد يتدلى على العين فيؤثر في وضوح الرؤية،فالتقصير في هذه الحال لا يقصد منه الغش والتدليس والتغيير لخلق الله.

الفقرة الثانية : إزالة الشعر من وجه المرأة فيما عدا الحاجبين

اختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال :

القول الأول : إنه يحرم على المرأة إزالة الشعر من وجهها، وإليه ذهب الطبري [٥]من الشافعية وابن حزم الظاهري[٦] .

قال الطبري : (لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما ....ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف.....)[٧]

وقال ابن حزم:(ولا يحل للمرأة .....أن تنتف الشعر من وجهها)[٨]

---

(١) حاشية رد المحتار:ابن عابدين ٤٥٥/٩

(٢) الفواكه الدواني:النفراوي ٤١١/٢

(٣) المجموع :النووي ٣٤٣/١

(٤) المصدر السابق .

(٥) المجموع:النووي٤١٣/١،فتح الباري:ابن حجر ٤٦٢/١٠،حاشية الزرقاني: ٥٦/١

(٦) المحلى:٧٥/١٠

(٧) فتح الباري:ابن حجر ٤٦٢/١٠

(٨) المحلى:٧٥/١٠

واستدلوا على ذلك :

بحديث ابن مسعود في لعن النامصات[1]، واللعن لا يكون إلا على محرم،وإزالة شعر الوجه من النمص،كما أن إزالة شعر الوجه تغيير لخلق الله ،وتغيير خلق الله منهي عنه تحريماً .[2]

القول الثاني: إنه يباح للمرأة إزالة الشعر من وجهها بغير النتف كالحف والحلق،والمحرم عليها فقط النتف،وهو مذهب الحنابلة.[3]

قال البهوتي:(ولها –أي المرأة– حلق الوجه وحفُّه نصاً، والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها)[4]

واستدل الحنابلة:

بحديث ابن مسعود،وقالوا: إن اللعن ورد على فاعلة النمص ومنه نتف شعر الوجه،أما غير النتف فيبقى على الإباحة الأصلية؛ لورود الخبر في النتف دون غيره[5] .

القول الثالث : إنه يحرم على المرأة إزالة الشعر من وجهها إلا إن كان تزيناً للزوج ،وهو مذهب الحنفية[6].

قال العيني: (ولا تمنع الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، وكذا أخذ الشعر منه)[7]

وقال الحصكفي :(النامصة التي تنتف الشعر من الوجه)[8]

وذكر الحنفية: أن الزينة مطلوبة للنساء للتحسين والنمص منها ،وفي تحريم النمص إذا كان تزيناً للزوج بُعد[9].

القول الرابع: إنه يجب على المرأة إزالة اللحية والشارب إذا نبتا لها،سواء كانت الإزالة بالحلق أو النمص أو غيرهما، أما ما عداهما من شعر الوجه فيباح لها إزالته، وهو مذهب المالكية.[10]

قال النفراوي: (المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها)[11]

---

(١) مرّ تخريجه:٢١٨

(٢) مواهب الجليل:الحطاب١/٣١٤

(٣) المستوعب : السامري١/٢٦٢،المغني :ابن قدامة : ١/١٣١،الآداب الشرعية : ابن مفلح ٣/ ٥١٨، الفروع:ابن مفلح١/ ١٣٦ ،كشاف القناع١/ ٧٦ ، شرح المنتهى:البهوتي ١/٨٩

(٤) كشاف القناع:البهوتي ١/٧٦

(٥) المغني:ابن قدامة ١/١٣١

(٦) عمدة القاري:العيني ٢٠/١٩٣،الدر المختار وعليه حاشية ابن عابدين: الحصكفي ٩/٤٥٥

(٧) عمدة القاري: ٢٠/١٩٣

(٨) الدر المختار: ٩/٤٥٥

(٩) حاشية رد المحتار: ابن عابدين٩/٤٥٥

(١٠) مواهب الجليل:الحطاب ١/٣١٤،حاشية الزرقاني على مختصر خليل:١/٥٦،الفواكه الدواني:النفراوي٢/٤٠١،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:٢/٤٩٣،حاشية الدسوقي :١/١٤٦

(١١) الفواكه الدواني:٢/٤١١

وقال :(.... وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها ولو شعر اللحية)[1]

استدل المالكية أن في إزالة اللحية والشارب جمال للمرأة، وأن في ترك مثل هذه الشعور مثلة لها[2]؛ لذلك يجب عليها إزالة ما في إزالته جمال لها[3].

القول الخامس : إنه يستحبُّ للمرأة إزالة اللحية والشارب إذا نبتا لها، سواء كانت الإزالة بالحلق أو النمص أو غيرهما، ويباح لها إزالة ما عداهما إن أذن لها الزوج، وهو مذهب الشافعية .[4]

قال في المجموع:(أما المرأة إذا نبتت لها لحية فيستحب حلقها، وكذا الشارب والعنفقة لها ،هذا مذهبنا)[5]

وقال في مغني المحتاج:(ويحرم بغير إذن زوج وسيد....التنميص: وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن؛لما في ذلك من التغرير،أما إذا أذن لها الزوج فإنه يجوز ..... ونتف لحية المرأة وشاربها مستحب)[6]

واستدل الشافعية على استثناء من أَذِنَ لها الزوج من التحريم الوارد في حديث ابن مسعود[7]: بالأدلة التي ذكرت في مسألة نمص الحاجبين[8]، كما استدلوا بأن في بقاء اللحية أو الشارب مُثْلة في حقها،والأصل عدمهما عند المرأة [9] لذلك يستحب لها الإزالة.

الترجيح والمناقشة :

والذي يترجح–والله أعلم–القول الرابع وهو مذهب المالكية أنه يجب على المرأة إزالة اللحية والشارب إذا نبتا لها؛لأن في بقاء اللحية والشارب تشويه لوجه المرأة قد يؤدي للنفور منها ،أو قد يكون ذريعة لتشبهها بالرجل،والضرر يزال، وهذا ينطبق على شعر الوجه–ما عدا اللحية والشارب–إن كان في إزالته رفع الأذى والضرر فإنه يباح لها إزالته، أما إن لم يؤثر في ذلك وكانت تريد من إزالته الحسن والجمال فيحرم عليها أن تزيل شعر وجهها بالنمص؛ لورود اللعن عليه في حديث ابن مسعود، ويلحق بالنمص–أي النتف– الحلق والحف، وأي نوع من إزالة الشعر بجامع تغيير خلق الله الوارد في الحديث.

---

(١) الفواكه الدواني ٤٠١/٢

(٢) مواهب الجليل:٣١٤/١

(٣) الفواكه الدواني:النفراوي٤٠١/٢،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:٤٩٣/٢

(٤) المجموع:النووي٤١٣/١،مغني المحتاج:الشربيني٥٢٦/١،حاشية الشبراملسي٢٣/٢،حاشية الجمل:زكريا الأنصاري ٤١٨/١

(٥) النووي:٤١٣/١

(٦) الشربيني:٥٢٦/١

(٧) مرّ تخريجه:٢١٨

(٨) ص:٢١٨ وما بعدها

(٩) المجموع:النووي٤١٣/١،مغني المحتاج:الشربيني٥٢٦/١،حاشية الشبراملسي٢٣/٢

الفرع الثالث:إزالة الشعر من جسد المرأة

زينة المرأة لها عدة طرق وإحدى هذه الطرق إزالة الشعر من جسدها،وبيان الحكم في ذلك في ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: إزالة شعر الإبط

الفقرة الثانية : إزالة شعر السوأة

الفقرة الثالثة: إزالة شعر الجسد فيما عدا الإبط والسوأة ﷺ

الفقرة الأولى: إزالة شعر الإبط

لا خلاف بين العلماء على أن إزالة شعر الإبط من سنن الفطرة التي فطر الله العباد عليها،وحثّهم عليها واستحبها لهم[١]،وهي من سنن الأنبياء التي يقتدى بهم فيها[٢] .

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى أن السنة في إزالة شعر الإبط إزالته بالنتف .

وقد نقل ابن عبد البر[٧] والنووي[٨] والعراقي[٩] و الشوكاني[١٠] الاتفاق على ذلك.

قال ابن عبد البر:(لا خلاف بين العلماء في قص الأظفار ونتف الإبط وحلقه لمن صعب عليه النتف ولا في الاختنان، أنّ كل ذلك عندهم سُنَّة مسنُونةٌ مُجتمعٌ عليها مندوبٌ إليها)[١١].

---

(١) شرح سنن النسائي : السيوطي ٢١/١

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ٤٣٥/١

(٣) الاختيار لتعليل المختار: الموصللي ٤٤٦/٤،مجمع الأنهر :داماد أفندي ٥٥٦/٢،حاشية رد المحتار: ابن عابدين٤٩٧/٩،الفتاوى الهندية: الشيخ نظام ٣٥٨/٥

(٤) التفريع:ابن الجلاب٣٤٧/٢،المنتقى شرح الموطأ:الباجي٢٣٢/٧،الفواكه الدواني:٤٠١/٢،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:٤٩٣/٢

(٥) المجموع: النووي ٣٤١/١

(٦) المستوعب: السامري٢٥٠/١ ، المغني:ابن قدامة١١٨/١،الكافي : ابن قدامة٤٦/١،الفروع:ابن مفلح١/ ١٣٠، الآداب الشرعية : ابن مفلح٥٠٩/٣ ، كشاف القناع:البهوتي ٧٠/١،شرح منتهى الإرادات :البهوتي ٨٨/١

(٧) الاستذكار:٢٤٢/٢٦

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم:١٤٩/٣،المجموع:٣٤١/١

(٩) طرح التثريب في شرح التقريب:٨٠/٢

(١٠) نيل الأوطار:١٧٨/١

(١١) الاستذكار:٢٤٢/٢٦

واستدل الفقهاء :

بحديث أبي هريرة رضي الله عنه:عن النبي ﷺ قال:((**خمسٌ من الفطرةِ :الختانُ والاستحدادُ ونَتفُ الإبطِ وتقليمُ الأظفارِ وقصُّ الشّاربِ**))[1]

وجه الدلالة : حيث صرح في الحديث بنتف الإبط[2]، وأن هذه الأشياء إذا فعلت يكون فاعلها على أكمل الصفات وأشرفها صورة[3].

وقد ذكر الفقهاء أن الحكمة في سنية النتف أن الإبط محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويُهيِّج؛ فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق،فإنه يقوي الشَّعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك .[4]

ومع اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على سنية النتف، اتفقوا أيضاً على إباحة الحلق والتنوير، وقالوا : إن أصل السنة يتأدى بذلك[5] ،وإن كان بعضهم عدَّ ذلك خلاف السنة[6] أو خلاف الأولى[7].

واستدلوا على الإباحة: بحديث أم سلمة رضي الله عنها:(أن النبي ﷺ كان يتنوّر ويلي عانته بيده)[8]

وجه الدلالة:فقد كان ﷺ يتنور في العورة وغيرها بدنه، وهذا يدل على إباحة إزالة شعر الإبط بالتنوير ،ويلحق بالتنوير الحلق لأنه في معناه[9] .

---

(١) صحيح البخاري:اللباس/باب قص الشارب٤/٢٠٧٩[٥٥٥٠]واللفظ له،صحيح مسلم:الطهارة/باب خصال الفطرة١/٢٢١[٢٥٧]،سنن أبي داود: الترجل/باب أخذ الشارب٤/٨٤[٤١٩٨]،سنن النسائي الصغرى:الطهارة/باب تقليم الأظفار١/٢٠[١٠]،سنن ابن ماجة:الطهارة/باب الفطرة١/٢٦٢-٢٦٣[٢٩٢]، سنن البيهقي:الطهارة/باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب١/١٤٩،مسند أحمد:١٢/٢٠٣[٧٢٦١](٢/٢٣٩).

والمراد بالفطرة:السنة،بدلالة التعبير في بعض روايات الأحاديث بالسنة بدل الفطرة والمعنى أنها من سنن الأنبياءوطريقتهم التي يقتدى بهم فيها ،فتح الباري:ابن حجر١٠/٤١٧

(٢) المجموع:النووي١/٣٤١،المغني :ابن قدامة ١/١١٨

(٣) شرح سنن النسائي:السيوطي ١/٢١

(٤) تحفة الأحوذي:المباركفوري ٨/٣٦

(٥) الاختيار لتعليل المختار:الموصللي٤/٤٤٧،حاشية رد المحتار:ابن عابدين٩/٤٩٧،الفتاوى الهندية:الشيخ نظام٥/٣٥٨،الفواكه الدواني:٢/٤٠١،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٢/٤٩٢،المجموع:النووي١/٣١٤، المستوعب:السامري١/٢٥٠،المغني:ابن قدامة١/١١٨،الآداب الشرعية:ابن مفلح٣/٥٠٧،طرح التثريب:العراقي ٢/٨٠

(٦) عمدة القاري:العيني ٢٢/٤٥

(٧) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:٢/٤٩٣

(٨) سنن ابن ماجه:الأدب/باب الإطلاء بالنورة٥/٣٠٩[٣٧٥٢]،سنن البيهقي:الطهارة/باب ما جاء في التنور١/١٥٢واللفظ له وقال:أسنده كامل أبو العلاء،وأرسله من هو أوثق منه.قال ابن حجر:رجاله ثقات لكن أعلّ بالإرسال،فتح الباري١٠/٤٢٢،وقال المناوي:إسناده صحيح ،فيض القدير:٥/١٣٥[٦٥٨٤] وتنور:اطّلى بالنُّورة ،والنُّورة:بضم النون:حجر الكلس ثم علبت على أخلاط وتضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ويستعمل لإزالة الشعر،المصباح المنير:أحمد الفيومي ، ص:٢٤١،أساس البلاغة:الزمخشري،ص:٤٧١،ويلي عانته: يفعلها بنفسهﷺ ،مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة:البوصيري ٤/٢٢٦

(٩) المستوعب:السامري١/٢٥٠-٢٥١

وكذلك روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتنورون منهم ابن عمر وثوبان.[1]

وقال الفقهاء : أن المقصود من إزالة شعر الإبط هو النظافة وعدم اجتماع الوسخ وهذا حاصل بالتنوير والحلق[2]، وغيره من المزيلات الأخرى التي تنتشر حديثاً ، وهي عبارة عن مستحضرات طبية في شكل سوائل أو مراهم تحتوي على مواد كيمائية تحدث تحللاً في الشعر فيتكَسَّر على سطح الجلد[3] ،وقد أفتى العلماء بجواز استعمالها[4] ، أما الإزالة بالتحليل الكهربائي أو الضوء أو بأشعة الليزر فهذه يستند حكمها إلى حكم تولية الشخص غيره ليزيل شعر إبطه فذكر بعض الفقهاء أنه يباح للشخص أن يولي غيره إزالة شعر إبطه[5] بينما رأى بعضهم عدم جواز ذلك؛ لما فيه من هتك المروءة[6] ،والأقرب جوازه؛ لأن الإبط ليس بعورة ويتأكد ذلك في حق من لا يحسنه .

الفقرة الثانية: إزالة شعر السوأة

لا خلاف بين الفقهاء على أن حلق العانة سنة، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، فقال:(وأما قص الأظفار وحلق العانة فمجتمع على ذلك- أي الندب- أيضاً)[7]

وكذلك العراقي ذكر الإجماع على استحباب ذلك.[8]

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن السنة في إزالة شعر سوأة الرجل هي الحلق [9]،واختلفوا في ذلك بالنسبة للمرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن السنة في إزالة شعر سوأة المرأة النتف ،وهو قول الحنفية[10] والشافعية [11].

---

(١) سنن البيهقي:الطهارة/باب ما جاء في التنور١/١٥٢،وذلك عن ثوبان وابن عمر، المستوعب:السامري١/٢٥٢

(٢) إحياء علوم الدين: الغزالي ١/٢٢٣، المجموع :النووي ١/٣٤١

(٣) الجراحة التجميلية :صالح بن محمد الفوزان،ص:١٦٣،مشاكل الجلد والشعر :شيدلرهاربي،ص:٩٦،العناية بالجلد: جون هايس ،ص: ١٢٩

(٤) جامع فتاوى المرأة المسلمة من الكتاب والسنة لمجموعة من العلماء المتقدمين والمتأخرين:أبو حنيفة وغيره ،ص:٤٢٧

(٥) نُقل عن الشافعي فعله :المجموع: النووي ١/٣٤١،شرح النووي على صحيح مسلم:١/٤٣٧،فتح الباري:ابن حجر١٠/٤٢٢،نيل الأوطار:الشوكاني١/١٧٩، عون المعبود:محمد آبادي الصديقي ١١/١٥٠

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم:١/٤٣٧،فتح الباري:ابن حجر١٠/٤٢٧

(٧) التمهيد:٢١/٦٨

(٨) طرح التثريب:٢/٧٦

(٩) الدر المختار:الحصكفي٩/٤٩٧، الفواكه الدواني: النفراوي٢/٤٠١، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:٢/٤٩٣، روضة الطالبين :النووي٣/٢٣٤، المجموع:النووي١/٣٤٢ ، المغني:ابن قدامة ١/١١٧،الكافي:ابن قدامة١/٤٦،الفروع:ابن مفلح١/١٣٠،كشاف القناع:البهوتي١/٧٠،شرح منتهى الإرادات: البهوتي١/٨٧

(١٠) الدر المختار:الحصكفي٩/٤٩٧

(١١) مغني المحتاج:الشربيني ٥/٥٩٦،حواشي الشرواني :١٢/٣٠٢،زاد المحتاج بشرح المنهاج:الكوهجي ١/٣٣٦

قال في رد المحتار : (والسنة في عانة المرأة النتف)[1]

وقال في مغني المحتاج:(والسنة في الرجل حلق العانة، وفي المرأة نتفها) [2]

وعللوا بأن الحلق يقوي الشهوة، والنتف يضعفها، فالرجل أولى بالحلق ؛لأن شهوته ضعيفة ،والمرأة أولى بالنتف لأن شهوتها قوية[3].

وقد كره المالكية النتف للرجال والنساء[4] ،بينما أباحه الحنابلة لهم [5].

قال في الفواكه الدواني : (ويكره إزالة شعر العانة بالنتف للرجال والنساء)[6]

وقال في الفروع:(ويحلق عانته ،وله قصّه وإزالته بما شاء)[7]

القول الثاني:إن السنة في إزالة شعر سوأة المرأة الحلق،وهو مذهب المالكية[8] والحنابلة[9].

قال المالكية: حلق العانة سنة للرجال والنساء[10] .

ونصّ الحنابلة على أن السنة الحلق، ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة .[11]

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه-في الفطرة[12]-فقد عدّ من خصال الفطرة الخمس:الاستحداد:[13] وهو حلق العانة[14]، فقد صرّح في الحديث بالحلق[15] فهو الأفضل، والأحاديث عامة في الرجل والمرأة.

---

(١) ابن عابدين:٤٩٧/٩

(٢) الشربيني: ٥٩٦/٥

(٣) حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع٤٢٥/١-٤٢٦

(٤) كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن المالكي٩٣/٢ ، الفواكه الدواني :النفراوي ٤٠١/٢

(٥) المغني :ابن قدامة ١١٧/١،الفروع:ابن مفلح ١٣٠/١

(٦) النفراوي: ٤٠١/٢

(٧) ابن مفلح:١٣٠/١

(٨) الثمر الداني في تقريب المعاني: صالح عبد السميع الأزهري ،ص:٥٠٠،الفواكه الدواني :النفراوي ٤٠١/٢

(٩) المغني:ابن قدامة١١٧/١،الكافي: ابن قدامة٤٦/١،الفروع:ابن مفلح١٣٠/١،كشاف القناع:البهوتي٧٠/١،شرح منتهى الإرادات:البهوتي٧٨/١

(١٠) الفواكه الدواني :النفراوي ٤٠١/٢

(١١) المغني:ابن قدامة١١٧/١، الفروع:ابن مفلح١٣٠/١

(١٢) مر تخريجه: ص:٢٣٠

(١٣) الاستحداد:الاحتلاق بالحديد،لسان العرب:ابن منظور مادة حدد١٤١/٣-١٤٢، قال العراقي: هو استعمال الحديد في حلق العانة، طرح التثريب:٧٦/٢، وقال ابن حجر:المراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد،فتح الباري:٤٢١/١٠

(١٤) المغني:ابن قدامة ١١٧/١

(١٥) المجموع:النووي٣٤٢/١

القول الثالث:إن السنة في إزالة شعر سوأة المرأة النتف إن كانت شابة،والحلق إن كانت كهلة،وهو قول ابن العربي المالكي[١]. وعللّ بأن الشابة يربو فيها مكان النتف،فيكون الأولى في حقها النتف،أما الكهلة فإن النتف يرخي المحل،فالحلق أولى في حقها[٢].

أما إزالة شعر السوأة بالتنوير فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على إباحته[٣] ،واستدلوا على الإباحة:

بحديث أم سلمة رضي الله عنها[٤] حيث أن تنوُّرَه عليه الصلاة والسلام في العورة وغيرها يدل على إباحة إزالة الشعر بالتنوير[٥].

وقالوا: إن المقصود من إزالة شعر السوأة هو نظافة المحل وهو يحصل بالتنوير.[٦]

الترجيح والمناقشة:

١- وبالتأمل في الأقوال وأدلتها يترجح-والله أعلم-القول الثاني القائل بأن السنة في إزالة شعر سوأة المرأة الحلق؛لأن الدليل ورد عاماً في حق المرأة والرجل،وأما المرأة المتزوجة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها.[٧]

٢- وذكر العلماء أنه يجوز استعمال المزيلات الأخرى[٨] كالنورة وغيرها ؛ لأن المقصود الإزالة ؛ لذا قال ابن قدامة : (وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس لأن المقصود إزالته)[٩]

وقال ابن حجر :(يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل)[١٠]

---

(١) أوجز المسالك إلى موطأ مالك:الكاندهلوي١٤/٢٣٦

(٢) المصدر السابق

(٣) الدر المختار وعليه حاشية ابن عابدين :الحصكفي٩/٤٩٧،كفاية الطالب الرباني وعليه حاشية العدوي: أبو الحسن المالكي ٢/٤٩٣،الثمر الداني في تقريب المعاني:صالح عبد السميع الأزهري،:٢٨٢،روضة الطالبين:النووي٣/٢٣٤،المجموع:النووي١/٣٤١،المستوعب:السامري١/٢٥٠، المغني:ابن قدامة١/١١٧،الفروع:ابن مفلح١/١٣٠،الآداب الشرعية:ابن مفلح ٣/٥٠٩

(٤) مر تخريجه ،ص:٢٣٠

(٥) المستوعب:السامري١/٢٥٠

(٦) المغني:ابن قدامة ١/١١٧

(٧) كفاية الطالب الرباني وعليه حاشية العدوي: أبو الحسن المالكي ٢/٤٩٣، زاد المحتاج بشرح المنهاج:الكوهجي ١/٣٣٦

(٨) حاشية رد المحتار :ابن عابدين:٩/٤٩٧،الفواكه الدواني:النفراوي ٢/٤٠١، روضة الطالبين:النووي٣/٢٣٤،المجموع:النووي١/٣٤٢ المستوعب:السامري١/٢٥٠، المغني:ابن قدامة١/١١٧ ،كشاف القناع:البهوتي١/٧٠،فتح الباري:ابن حجر١٠/٤٢٢

(٩) المغني:ابن قدامة١/١١٧

(١٠) فتح الباري:ابن حجر١٠/٤٢٢

ويشترط أن لا يقترن ذلك بمحرم كنظر الرجل الأجنبي للمرأة أو نظر المرأة للمرأة، لأن أكثر الفقهاء قالوا : إنه لا يجوز أن يولي غيره إزالته إلا زوجة أو جارية[1]، وذلك لأن نظر الزوجة أو الجارية إلى عورة الزوج أو السيد مباح ،فيباح لهما إزالة الشعر أما غيرهما فيحرم عليه فعل ذلك.

٣- وأما الإزالة بالطرق الحديثة التي تعتمد على الليزر والتحليل الكهربائي فلا يجوز؛ لأن ذلك يقترن بكشف العورة المغلظة، وإزالة الشعر من باب الزينة وليس يوجد ضرورة أو حاجة تستدعي فعل ذلك وهناك ما يغني عنه من وسائل الإزالة.

الفقرة الثالثة: إزالة شعر الجسد فيما عدا الإبط و السوأة

البحث في هذه الفقرة فيما يتعلق بإزالة شعر الجسد -كشعر اليدين والرجلين ونحوهما حتى شعر حلقة الدبر[2]- عن طريق النتف أو التنوير أو غيرهما فيما عدا الإبط و السوأة.

وقد اختلف العلماء في حكم إزالة شعر جسد المرأة على قولين :

القول الأول : إنه يباح للمرأة إزالة شعر جسدها،وهذا القول ظاهر قول الحنفية[3] والحنابلة[4]؛حيث قالوا بإباحته للرجل فتكون إباحته للمرأة من باب أولى.

واستدلوا: بحديث أم سلمة الله عنها [5]،حيث إن فعله عليه الصلاة والسلام يفيد الإباحة.

القول الثاني :إنه يجب على المرأة إزالة شعر جسدها ،وهو قول المالكية[6].

واستدلوا بأن في ترك مثل هذا الشعر مثلة لها [7]،وأن في إزالة مثل هذا الشعر جمالاً فيجب عليها إزالته[8] .

---

(١) المجموع:النووي١/٣٤٢ المغني:ابن قدامة١/١١٧،شرح منتهى الإرادات ا:البهوتي١/٨٧، فتح الباري:ابن حجر١٠/٤٢٢

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:٢/٤٠٩

(٣) حاشية رد المحتار: ابن عابدين٩/٤٩٧،الفتاوى الهندية:الشيخ نظام ٥/٣٥٨

(٤) المستوعب:السامري١/٢٥١،المغني:ابن قدامة١/١١٧

(٥) مرّ تخريجه،ص:٢٣٠

(٦) مواهب الجليل:الحطاب١/٣١٤،الفواكه الدواني:النفراوي ٢/٤٠١،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:٢/٤٩٣،الثمر الداني في تقريب المعاني:الأزهري،ص:٦٨٢

(٧) مواهب الجليل:الحطاب١/٣١٤، كفاية الطالب الرباني:وعليه حاشية العدوي:أبو الحسن المالكي ٢/٤٩٣ ،الثمر الداني في تقريب المعاني: الأزهري،ص:٦٨٢

(٨) الفواكه الدواني:النفراوي٢/٤٠١ ،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني :٢/٤٩٣

الترجيح والمناقشة:

والذي يترجح-والله أعلم-القول القائل بالإباحة، ما لم يأمرها الزوج بذلك فإن أمرها وجب عليها إزالة مثل هذا الشعر؛ لأن طاعته واجبة في غير معصية[1]،وإن إزالة مثل هذا الشعر ليست من النمص الوارد لعنه في حديث ابن مسعود؛وذلك لاختصاص النمص بالوجه كما سبق في حكم إزالة الشعر من وجه المرأة[2].

أما حكم إزالة شعور الجسم كاليدين والرجلين بالمزيلات الحديثة كالليزر والتحليل الكهربائي فقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بجواز ذلك إذا لم يكن فيها ضرر أو يترتب على فعلها كشف العورة[3] .

المسألة الثانية

الأصبغة التي تزين المرأة

الفرع الأول:صباغ الشعر

ويشمل فقرتين :

١- الفقرة الأولى :صباغ الشعر الشائب ،وفيها عدة طرق :

- الطريقة الأولى : صباغ الشعر الشائب بالأسود
- الطريقة الثانية : صباغ الشعر الشائب بالأحمر
- الطريقة الثالثة : صباغ الشعر الشائب بالأصفر

٢- الفقرة الثانية : صباغ الشعر غير الشائب ،وفيها طريقتين :

- الطريقة الأولى : تبييض الشعر غير الشائب
- الطريقة الثانية : صباغ الشعر غير الشائب بالألوان المختلفة غير السواد والبياض

الفقرة الأولى :صباغ الشعر الشائب

الطريقة الأولى: صباغ الشعر الشائب بالأسود

يستعمل لهذا الغرض الحناء[4] السوداء أو الكتم[5] وهو نبات باليمن[6] يسود الشعر منفرداً[7]،وقد تستعمل الأصبغة الكيماوية الحديثة لصبغ الشيب بالسواد ،وقد استعمل الفقهاء الخضب للدلالة على الصبغ .

---

(١) كفاية الطالب الرباني وعليه حاشية العدوي:أبو الحسن المالكي ٤٩٣/٢

(٢) انظر،ص :٢٢٧

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة:٢٠٩/٥-٢١٠(١٣٠/١٧)،فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز :٢٥٨/١

(٤) الحناء:نبات يُتَّخذ ورقه للخضاب،الإفصاح في فقه اللغة :حسين يوسف موسى وآخرون ٣٥٥/١

(٥) الكتم:نبت فيه حمرة،المصباح المنير:-كتم-،ص:٢٠٠،قال الشوكاني:(الكتم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر وهو المعروف بالوسمة يعني ورق النيل وهو من نبات الجبال ورقه كورق الآس) نيل الأوطار :١٩٣/١،النهاية في غريب الحديث والأثر:ابن الأثير١٥٠/٤

(٦) فتح الباري:ابن حجر ٤٣٥/١٠

(٧) فيض القدير :المناوي ٥٢٩/٢

والخضاب:ما تختضب به أي يصبغ به ،ويتغير به لون الشيء المصبوغ إلى حمرة أو صفرة[١] .

وقد اختلف العلماء في حكم صبغ الشيب وخضابه بالسواد على سبعة أقوال :

القول الأول: يحرم خضاب الشيب بالسواد مطلقاً ،وهو مذهب الشافعية والأصح عندهم[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣] .

قال في المجموع:(اتفقوا على ذم خضاب الرأس بالسواد ثم قال الغزالي في الإحياء:هو مكروه،...والصحيح بل الصواب إنه حرام) [٤]

وقال في المغني:(ويكره الخضاب بالسواد)[٥]

وقد بين ابن مفلح في الآداب الشرعية هذه الكراهة قائلاً:(والكراهة في كلام أحمد هل هي للتحريم أو للتنزيه؟على وجهين)[٦]

القول الثاني:يكره خضاب الشيب بالسواد مطلقاً،وهو مذهب الحنفية[٧]والمالكية[٨]،وقول عند الشافعية[٩]،وهو اختيار ابن القيم[١٠].

قال في الدِّر المختار:(اختضب لأجل التزين.... جاز في الأصح،ويكره بالسواد ،وقيل: لا)[١١]

وقال في الفواكه الدواني:(ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم)[١٢]

وقال في روضة الطالبين:(خضاب الشعر الشائب بالسواد حرام وقيل مكروه)[١٣]

وقال ابن القيم : (وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم وهو الصواب بلا ريب)[١٤]

---

(١) لسان العرب :ابن منظور مادة خضب ٣٥٧/١،المصباح المنير: الفيومي –خضب- ،ص: ٦٦

(٢) الحاوي الكبير:الماوردي ٢٥٧/٢،المجموع:النووي ٣٤٥/١،روضة الطالبين:النووي ٢٣٤/٣،إعانة الطالبين:الدمياطي ٥٦٦/٢

(٣) الآداب الشرعية: ابن مفلح ٥١٦/٣،الإنصاف: المرداوي ١٢٣/١

(٤) النووي: ٣٤٥/١

(٥) ابن قدامة:١٢٧/١

(٦) ٥١٦/٣

(٧) الدر المختار:الحصكفي ٤٠٥/١٠،حاشية رد المحتار: ابن عابدين:٥١٨/٩

(٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:أحمد القرطبي٤١٩/٥، شرح الزروق:٣٧١/٢،كفاية الطالب الرباني وعليه حاشية العدوي:أبو الحسن المالكي ٤٩٥/٢-٤٩٦،الفواكه الدواني: النفراوي٤٠٢/٢،الثمر الداني:صالح عبد السميع الأزهري ،ص:٥٠٠

(٩) روضة الطالبين:النووي ٢٣٤/٣

(١٠) تهذيب سنن أبي داود:ابن قيم الجوزية ١٠٤/٦

(١١) الحصكفي:٤٠٥/١٠

(١٢) النفراوي: ٤٠٢/٢

(١٣) النووي:٢٣٤/٣

(١٤) تهذيب سنن أبي داود: ١٠٤/٦

القول الثالث:يكره خضاب الشيب بالسواد، ويحرم إن حصل به تدليس في بيع أو نكاح، وهو مذهب الحنابلة[1] .

قال في كشاف القناع:(ويكره-أي الخضاب-بسواد فإن حصل به تدليس في بيع أو نكاح حرم)[2]

القول الرابع: يباح خضاب الشيب بالسواد،وهو قول بعض الصحابة كسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر،والحسن والحسين ابنا علي ،وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهم جميعاً [3]،

وهو قول أبو يوسف من الحنفية[4]،وهو قول للمالكية[5].

قال زروق:(ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم،وفصّل بعضهم،فقال:إن كان للتشابب كره وإن كان مطلقاً فالقولان بالجواز والكراهة)[6]

القول الخامس: يباح للمرأة المتزوجة مطلقاً ،ويحرم على الخلية، وهو أحد وجهين عند الشافعية[7].

قال في حلية العلماء:(ويحرم على المرأة: أن تصل شعرها.... فأما إذا سودت شعرها، أو طرفت أناملها، ولها زوج لم يكره ،وإن لم يكن لها زوج كره لما فيه من الغرور،وذكر بعض أصحابنا: أنه إن لم يكن زوج لم يجز،وإن كان لها زوج ففيه وجهان:فإن فعلته بإذنه،جاز في أصح الوجهين،وبغير إذنه، لا يجوز،وليس المذهب كذلك)[8]

القول السادس:يباح للمرأة المتزوجة إن أذن لها زوجها،ويحرم على الخلية وغير المأذون لها ،وهو وجه عند الشافعية [9].

قال في إعانة الطالبين:(خضب ما شاب من شعر رأس الرجل أو المرأة بسواد يحرم.....قال الرملي في شرحه:نعم،يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها؛لأن له غرضاً في تزينها به) [10]

القول السابع:يباح للمرأة المتزوجة ،ويكره للخلية، وهو قول بعض الشافعية[11].

---

(١) الفروع:ابن مفلح١/١٣١،غذاء الألباب شرح منظومة الآداب:محمد بن أحمد السفاريني١/٣٢١،كشاف القناع:البهوتي١/٧٧

(٢) البهوتي:١/٧١

(٣) المفهم لما أشكل من كتاب مسلم:أحمد القرطبي٥/٤١٩،فتح الباري:ابن حجر١٠/٤٣٤،تحفة الأحوذي:المباركفوري ٥/٤٤٠

(٤) حاشية رد المحتار: ابن عابدين:١٠/٤٠٥،

(٥) شرح زروق:٢/٣٧١

(٦) المصدر السابق.

(٧) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:محمد الشاشي القفال٢/٤٥،فتح العزيز شرح الوجيز:عبد الكريم الرافعي ٤/٣٤

(٨) محمد الشاشي القفال: ٢/٤٥

(٩) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:محمد الشاشي القفال٢/٤٥،روضة الطالبين:النووي ٣/٢٣٤،إعانة الطالبين:الدمياطي ٢/٥٦٦

(١٠) إعانة الطالبين:الدمياطي ٢/٥٦٦

(١١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:محمد الشاشي القفال٢/٤٥

قال في حلية العلماء:(ويحرم على المرأة أن تصل شعرها..... فأما إذا سودت شعرها، أو طرفت أناملها، ولها زوج لم يكره وإن لم يكن لها زوج كره)[1]

الأدلة :

أولاً:استدل أصحاب القول الأول على تحريم صبغ الشيب وخضابه بالسواد مطلقاً بالسنة النبوية المطهرة :

أ- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:أُتِي بأَبي قُحافةَ يومَ فتحِ مكةَ،ورأسُهُ ولحيتُهُ كالثَّغَامةِ بياضاً،فقال رسول اللهﷺ: ((غيِّروا هذا بشيءٍ واجْتنبُوا السّوادَ)). [2]

وجه الدلالة : قوله: ((واجتنبوا السواد)) نهي عن الخضاب بالسواد، والنهي يقتضي التحريم.[3]

اعترض على الحديث من وجهين :

الاعتراض الأول: أن قوله:((واجتنبوا السواد))مدرج[4] في الحديث،وليس من كلام النبي ﷺ ،والدليل على ذلك: أن مسلماً روى هذا الحديث عن أبي خيثمة-اسمه زهير بن معاوية- عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله: ((غيروا هذا بشيء[5])) فحسب،ولم يزد فيه قوله:((واجتنبوا السواد)) وقد سأل زهير أبا الزبير: هل قال جابر في حديثه جنبوه السواد؟ فأنكر وقال: لا[6].

وأجيب عن الاعتراض بجوابين :

١- أن حديث جابر هذا رواه ابن جريج والليث بن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنهﷺ،مع زيادة قوله:((واجتنبوا السواد))كما عند مسلم[7] وأحمد[8] وغيرهما، وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة، والأصل عدم الإدراج[9].

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:محمد الشاشي القفال٢/٤٥

(٢) صحيح مسلم:اللباس والزينة/باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد٣/١٦٦٣[٢١٠٢]واللفظ له،سنن أبي داود:الترجل/باب في الخضاب ٤/٨٥[٤٢٠٤]،سنن النسائي الصغرى:الزينة/باب النهي عن الخضاب بالسواد٨/٥١٥[٥٠٩١]،سنن ابن ماجة:اللباس/باب الخضاب بالسواد٥/٢٢٩[٣٦٢٤]،المستدرك على الصحيحين:كتاب معرفة الصحابة٣/٢٤٤،سنن البيهقي:القسم والنشوز/باب ما يصبغ به٧/٣١٠،مسند أحمد:٢٢/٢٩٤[١٤٤٠٢](٣/٣١٦-٣٢٢). والثغامة:شجرة بيضاء الزهر والثمر،أساس البلاغة:الزمخشري-ثغم-،ص:٤٥،قال ابن الأثير:(هو نبت أبيض الزّهر والثمر يشبّه به الشيب،وقيل:هي شجرة تبيض كأنها الثلج)النهاية في غريب الحديث والأثر:١/٢١٤

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم:٤/٢١٦٥،تحفة الأحوذي:المباركفوري ٥/٤٤١

(٤) أي مدرج في حديث النبي ﷺ :بأن يذكر الراوي عقبه كلاماً لنفسه أو لغيره،فيرويه من بعده متصلاً،فيتوهم أنه من الحديث ،تدريب الراوي:السيوطي١/٤٥٠.

(٥) صحيح مسلم:اللباس والزينة/باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد٣/١٦٦٣[٢١٠٢]

(٦) تحفة الأحوذي:المباركفوري ٥/٤٤١

(٧) صحيح مسلم:اللباس والزينة/باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد٣/١٦٦٣[٢١٠٢]

(٨) مسند أحمد:٢٢/٣٤٦[١٤٤٥٥](٣/٣٢٢).

(٩) تحفة الأحوذي:المباركفوري ٥/٤٤١

٢- أن قول أبي الزبير:لا،في جواب سؤال زهير،فمبنيّ على أنه قد نسي هذه الزيادة،وكم من محدث قد نسي حديثه بعدما حدثه[١].

الاعتراض الثاني:أن قوله:((جنبوه السواد))ليس في حق كل أحد بل هو في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً.[٢]

ورد على هذا الاعتراض بجوابين :

١- أنه مبني على أن حكمه على الواحد ليس حكماً على الجماعة ،وفيه خلاف معروف في الأصول[٣].

٢- أنه خلاف ما يتبادر من سياق الحديث[٤] .

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:((**غيّروا الشّيبَ ولا تشبّهوا باليهود واجتنبوا السّواد**))[٥]

وجه الدلالة :أن قوله:((واجتنبوا السواد)) صريح في النهي،والنهي يقتضي التحريم[٦].

ج- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ :((**يكونُ قومٌ يَخضِبُون في آخرِ الزّمانِ بالسّواد، كحواصلِ الحمامِ لا يَرِيحُون رائحةَ الجنَّةِ**))[٧]

وجه الدلالة : أن هذا الوعيد وهو الحرمان من الجنة لا يكون إلا على فعل محرم .[٨]

اعترض على هذا الحديث بأربعة أمور :

الاعتراض الأول : أن في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق أبا أمية،وهو ضعيف لا يحتج بحديثه .[٩]

---

(١) تحفة الأحوذي:المباركفوري ٤٤١/٥

(٢) فتح الباري:ابن حجر٤٣٤/١٠،نيل الأوطار:الشوكاني١٩٥/١

(٣) نيل الأوطار:الشوكاني١٩٥/١.ويذكر الأصوليون أن واقعات الأحوال أو قضايا الأعيان لا تفيد العموم لأنها جرت حال وقوعها على صفة معينة فلا تحتمل صفة أخرى ،فإن علمت الصفة التي جرت عليها الواقعة حمل عليها الخبر وإن لم تعلم تلك الصفة وجب التوقف حتى يرد الدليل المراد من الخبر،شرح تنقيح الفصول:القرافي، ص:١٨٦-١٨٧،اللمع في أصول الفقه:الشيرازي ،ص:٧٣-٧٤

(٤) فتح الباري:ابن حجر ٤٣٤/١٠

(٥) سنن البيهقي:القسم والنشوز/باب ما يصبغ به ٣١١/٧،الجامع الصغير :السيوطي٦٤٨/٢[٥٨٠٩]وقال:صحيح

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم :٢١٦٥/٤، تحفة الأحوذي :المباركفوري ٤٤١/٥

(٧) سنن أبي داود:الترجل/باب ما جاء في خضاب السواد٨٧/٤[٤٢١٢]واللفظ له،سنن النسائي الصغرى:الزينة/باب النهي عن الخضاب بالسواد٥١٤/٨[٥٠٩٠]، سنن البيهقي:القسم والنشوز/باب ما يصبغ به٣١١/٧،مسند أحمد٢٧٦/٤[٢٤٧٠](٢٧٣/١)،قال عنه ابن مفلح:(إسناده جيد)الآداب الشرعية:٥١٦/٣

(٨) حاشية السندي على سنن النسائي:٥١٤/٨، تحفة الأحوذي :المباركفوري ٤٤١/٥

(٩) الموضوعات في الأحاديث المرفوعات:ابن الجوزي٢٣٠/٣، تحفة الأحوذي :المباركفوري ٤٤١/٥

ورد عليه:بأن عبد الكريم هذا ليس هو ابن أبي المخارق أبا أمية بل هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد،وهو من الثقات[١]، وقد احتج به الشيخان وغيرهما[٢] .

الاعتراض الثاني : أنه على تقدير الصحة،لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم[٣]، فيكون الخضاب سيماهم فعرفهم بالسيما[٤] .

ورد عليه:بأنه خلاف ما يتبادر من سياق الحديث .[٥]

الاعتراض الثالث: يحتمل أن يكون المعنى،لا يريحون رائحة الجنة؛لفعل يصدر منهم، أو اعتقاد، لا لعلة الخضاب[٦] .

الاعتراض الرابع : أن المراد بالخضاب بالسواد في هذا الحديث:الخضاب لغرض التدليس والخداع لا مطلقاً جمعاً بين الأحاديث المختلفة ،وهو حرام بالاتفاق[٧] .

ويرد على هذا الاعتراض: بأن الحديث ورد مطلقاً ولم يرد ما يقيده فيبقى على إطلاقه.[٨]

ثانياً:استدل أصحاب القول الثاني على كراهة صبغ الشيب بالسواد مطلقاً بالسنة النبوية المطهرة والمعقول :

أولاً : السنة النبوية المطهرة :

أ- حديث جابر رضي الله عنه في شأن أبي قحافة.

وجه الدلالة :حملوا قوله:((وجنبوه السواد)) على الكراهة [٩].

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في أدلة أصحاب القول الأول .

وجه الدلالة: أن الخضاب بالسواد تشبه بسيما أهل النار[١٠]، والتشبه بهم مكروه[١١].

ثانياً: المعقول: فاستدلوا بما يلي:

١- أن في الخضاب بالسواد تدليساً.[١٢]

---

(١) تحفة الأحوذي :المباركفوري ٤٤١/٥

(٢) القول المسدد في الذب عن المسند:ابن حجر،ص:٤٩،الترغيب والترهيب:المنذري٤٨/٣

(٣) فتح الباري :ابن حجر ٤٣٤/١٠

(٤) الموضوعات في الأحاديث المرفوعات:ابن الجوزي٢٣٠/٣

(٥) فتح الباري :ابن حجر ٤٣٤/١٠

(٦) الموضوعات في الأحاديث المرفوعات:ابن الجوزي٢٣٠/٣

(٧) تحفة الأحوذي :المباركفوري ٤٤١/٥

(٨) المصدر السابق :٤٤٣/٥

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم:٢١٦٥/٤، المفهم لما أشكل من كتاب مسلم:أحمد القرطبي٤١٩/٥

(١٠) الموضوعات في الأحاديث المرفوعات:ابن الجوزي٢٣٠/٣ ،المفهم لما أشكل من كتاب مسلم:أحمد القرطبي٤١٩/٥

(١١) المفهم لما أشكل من كتاب مسلم:أحمد القرطبي٤١٩/٥

(١٢) المفهم لما أشكل من كتاب مسلم:أحمد القرطبي٤١٩/٥ ،تحفة الأحوذي :المباركفوري ٤٤٣/٥

٢- أن الخضاب بالسواد فيه صرف لون إلى لون مع ذهاب الأول بينما التحمير ونحوه تغيير لا صبغ؛لبقاء صفة اللون الأول فلا يلتبس الشيب على أحد باحمراره أو اصفراره[١] .

استدل أصحاب القول الثالث على كراهية الخضب بالسواد وتحريمه إن حصل به تدليس بالسنة النبوية المطهرة:

أ- حديث جابر رضي الله عنه السابق في شأن أبي قحافة .

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق.

وقالوا: أن الخضاب بالسواد من صفات أهل النار فيكره [٢].

ج- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((**من غشَّنا فليس منّا**)) [٣]

وجه الدلالة :الحديث صريح في تحريم الغش ،والخضاب بالسواد إن حصل به تدليس فهو من الغش[٤] .

استدل أصحاب القول الرابع على إباحة خضاب الشيب بالسواد بالسنة النبوية المطهرة والآثار :

أولاً:السنة النبوية المطهرة :

أ- حديث جابر رضي الله عنه في شأن أبي قحافة،فقد احتجوا برواية:((**غيّروا هذا بشيءٍ**)) .

وجه الدلالة: أن قوله:((غيروا)) مطلق، ويشمل التغيير بالسواد أيضاً [٥].

اعترض على ذلك:بأن المراد التغيير بغير السواد،فإن الحديث رواه مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عنه ﷺ،وزاد :((واجتنبوا السواد)) وفي هذه الزيادة دلالة واضحة على أن المراد بالتغيير في الحديث التغيير بغير السواد [٦].

ويرد على هذا الاعتراض:بأن كون الزيادة من كلام رسول الله ﷺ أمر فيه نظر،ويؤيده أن ابن جريج راوي الحديث عن أبي الزبير كان يخضب بالسواد[٧] .

وأجيب عن هذا:بأن خضاب ابن جريج بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة، وليست من كلام الرسول ﷺ.[٨]

---

(١)كفاية الطالب الرباني وعليه حاشية العدوي:أبو الحسن المالكي ٤٩٦/٢،الفواكه الدواني:النفراوي٤٠٣/٢

(٢) المفهم لما أشكل من كتاب مسلم:أحمد القرطبي٤١٩/٥

(٣) صحيح مسلم:الإيمان/باب قول النبيﷺ:((من غشنا فليس منا))٩٩/١[١٠١]واللفظ له، سنن البيهقي : البيوع/باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع٣٢٠/٥ ،المستدرك على الصحيحين:الحاكم:كتاب البيوع٩/٢،

(٤) تحفة الأحوذي :المباركفوري ٤٤٣/٥

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) تحفة الأحوذي :المباركفوري ٤٣٨/٥

(٨) المصدر السابق .

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه:قال رسول الله ﷺ:((**إنّ اليهود والنّصارى لا يَصبغون فخَالفُوهم**))[1]

وجه الدلالة :قوله ﷺ:((فخالفوهم)) فيه إباحة أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير له،إذ لم يتضمن قوله:((خالفوهم)) أن أصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا [2].

وأجيب عنه:بأن المراد في الحديث الصبغ بغير السواد[3]؛وذلك لأن هذا الحديث ورد مطلقاً،وأحاديث المنع من الخضاب بالسواد مقيدة فيحمل المطلق على المقيد[4] .

ج- عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:((**إنّ أحسنَ ما غُيِّر به هذا الشّيبُ الحنّاءُ والكَتَمُ**))[5]

وجه الدلالة:يدل الحديث على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطاً بالكتم ،وهو يسود الشعر[6] .

اعترض على الحديث : بأن الخلط يختلف فإن غلب الكتم اسودّ وكذا إن استويا، وإن غلب الحناء احمرَّ ، والمراد بالخلط في الحديث: إذا كان الحناء غالباً على الكتم جمعاً بين الأحاديث.[7]

الجواب:ورد على هذا الاعتراض بأن الحديث مطلق وليس مقيداً بصورة دون صورة،ووجه الجمع ليس بمنحصر بما ذكر[8] .

ثانياً:الآثار التي وردت عن السلف في إباحة الصبغ بالسواد منها:

أ- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال:أُتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي رضي الله عنه فَجُعِلَ في طَسْتٍ،فجعل يَنْكُتُ،وقال:في حسنه شيئاً،فقال:أنس كان أشبههم برسول الله ﷺ وكان مخضوباً بالوسمة [9].

---

(١) صحيح البخاري:اللباس/باب الخضاب٤/٢٠٨٠[٥٥٥٩]،صحيح مسلم:اللباس والزينة/باب في مخالفة اليهود في الصبغ٣/٦٦٣[٢١٠٣]واللفظ لهما،سنن أبي داود:الترجل/باب في الخضاب٤/٨٥[٤٢٠٣]،سنن النسائي الصغرى:الزينة/باب الإذن بالخضاب٨/٥١٣[٥٠٨٧]،سنن ابن ماجة:اللباس/باب الخضاب بالحناء ٥/٢٢٧[٣٦٢١].

(٢) شرح زروق:٢/٣٧١، تحفة الأحوذي:المباركفوري ٥/٤٣٨

(٣) تحفة الأحوذي :المباركفوري ٥/٤٣٨

(٤) المصدر السابق .

(٥) سنن أبي داود:الترجل/باب في الخضاب٤/٨٥[٤٢٠٥]واللفظ له،سنن الترمذي:اللباس/باب ما جاء في الخضاب٤/٢٠[١٧٥٣]وقال عنه:حسن صحيح ، سنن النسائي الصغرى:الزينة/باب الخضاب بالحناء والكتم٨/٥١٥[٥٠٩٣]، سنن ابن ماجة:اللباس/باب الخضاب بالحناء٥/٢٢٨[٣٦٢٢].

(٦) تحفة الأحوذي :المباركفوري ٥/٤٣٨

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) صحيح البخاري:فضائل الصحابة/باب مناقب الحسن والحسين٢/١٢٨١[٣٥٣٨].

وقوله:فجعل يَنْكُتُ:أي فجعل يجعل قضيباً في عينه وأنفه كما في روايات أخرى،وقال في حسنه شيئاً:قال:ما رأيت مثل هذا حسناً،كما في رواية،والوسمة:نبت يخضب به يميل إلى السواد ،فتح الباري:ابن حجر ٧/١٢٠-١٢١

ب- وروى أن الحسن بن علي رضي الله عنه كان يخضب بالسواد[1] .

ج- روى أبو عُشَّانة:أنه رأى عقبة بن عامر الجهني يصبغ بالسواد،ويقول:نسود أعلاها وتأبى أصولها[2] .

فهذه الآثار وغيرها تدل على جواز الخضاب بالسواد .

استدل أصحاب القول الخامس والسادس على إباحة الخضاب بالسواد للمرأة المتزوجة أو التي أذن لها زوجها:بأن للزوج غرضاً في تزين زوجته له بالخضاب[3]،وهو صاحب المنفعة ومالكها،وقد أذن لها فيه فيباح لها، أما الخلية فيحرم عليها لأدلة التحريم السابقة[4] .

استدل أصحاب القول السابع بما سبق في حق المتزوجة ، أما الخلية فيكره لها ؛ لأنه قد يكون سبباً في التدليس والغش والخداع[5].

الترجيح والمناقشة:

وبالتأمل في هذه الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من اعتراضات، يترجح-والله أعلم- القول الثاني القائل بكراهة الخضاب بالسواد على الإطلاق دون مبرر شرعي لكنه يباح للمرأة تتزين به لبعلها[6]، أما القول بالتحريم فيحتمل أن يكون ورد في حق الرجال[7] أو في حق المرأة إن قصدت به التدليس والتغرير والشهرة وذلك محرّم باتفاق العلماء[8] لما يرتب على هذه الأمور من الضرر .

الطريقة الثانية: صباغ الشعر الشائب بالأحمر

ويستعمل في ذلك الحناء صرفاً أو الحناء مخلوطاً مع الكتم حيث يخرج اللون أسود محمر،قال ابن حجر:(الكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ،وصبغ الحناء أحمر،فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والأحمر)[9] قال المناوي:(الكتم إنما يسود الشعر منفرداً، فإذا ضم إلى الحناء صير الشعر بين أحمر وأسود) [10]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة :اللباس/باب من رخص في الخضاب بالسواد٨/٣٢٠[٢٥٤٠٠](٨/٤٣٦)،المعجم الكبير:الطبراني٣/٢٢[٢٥٣٥]عن جعفر بن محمد عن أبيه واللفظ لهما،قال الهيثمي:(رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن إسماعيل بن رجاء وهو ثقة) مجمع الزوائد:٥/٢٩١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة :اللباس/باب من رخص في الخضاب بالسواد٨/٣٢١[٢٥٤٠٩](٨/٤٣٦) قال الهيثمي:(رجاله رجال الصحيح خلا أبا عُشَّانة وهو ثقة) مجمع الزوائد:٥/٢٩١

(٣) إعانة الطالبين:الدمياطي٢/٥٦٦

(٤) الواردة في أدلة أصحاب القول الأول،ص:

(٥) حلية العلماء:محمد القفال الشاشي٢/٤٥،تهذيب سنن أبي داود :ابن القيم ٦/١٠٤

(٦) تهذيب سنن أبي داود :ابن القيم ٦/١٠٤نقلاً عن إسحاق بن راهويه

(٧) المصدر السابق .

(٨) حاشية العدوي على كفاية الطالب:٢/٤٩٦،الحاوي الكبير : الماوردي ٢/٢٥٦،حلية العلماء: محمد القفال الشاشي٢/٤٥،كشاف القناع:البهوتي١/٧١

(٩) فتح الباري: ١٠/٤٣٥

(١٠) فيض القدير:٢/٥٢٩

ويستعمل اليوم الأصبغة الكيماوية المركبة .

وقد اختلف الفقهاء في حكم خضاب الشيب بالأحمر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحب تحمير الشيب بالحناء والكتم.

وهو مذهب الحنفية[١]،وقول عند المالكية[٢]،ومذهب الشافعية في التحمير بالحناء[٣] ،وإليه ذهب الحنابلة[٤] .

القول الثاني: أنه يباح تحمير الشيب بالحناء والكتم،وهو قول للمالكية[٥].

القول الثالث: أن بقاء الشيب أولى من تغييره وأن ترك الخضاب أحسن،وهو قول لمالك[٦] .

قال في الفواكه الدواني:(اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصفرة والحناء والكتم، وإنما اختلفوا في الأفضل:هل الترك أو الفعل؟ والقولان لمالك)[٧]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على استحباب تحمير الشيب بالحناء والكتم بالسنة النبوية المطهرة وبالمعقول:

أولاً: السنة النبوية المطهرة :

أ- عن أبي ذر رضي الله عنه،عن النبي ﷺ أنه قال : **(إنّ أحسنَ ما غُيِّر به هذا الشّيبُ الحنّاءُ والكَتَمُ)**[٨]

وجه الدلالة: استحباب الخضاب بالحناء مخلوطاً بالكتم فالصبغ بهما معاً بين السواد والحمرة [٩].

ب- عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَبٍ،قال: دخلْتُ على أمِّ سلمة فأخرجت إليّ شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضُوباً بالحنّاء والكتم[١٠] .

وجه الدلالة: أن فعله ﷺ تشريع فيحمل على الندب [١١].

---

(١) حاشية رد المحتار: ابن عابدين:٤٠٥/١٠،الفتاوى الهندية:الشيخ نظام٣٥٩/٥

(٢) شروح زروق:٣٧١/٢،حاشية العدوي على كفاية الطالب:٤٩٦/٢

(٣) روضة الطالبين :النووي٢٣٤/٣،المجموع:النووي٣٤٥/١،حاشية الجمل:زكريا الأنصاري٤١٨/١

(٤) المستوعب:السامري٢٦٠/١،المغني:ابن قدامة١٢٦/١،الفروع:ابن مفلح١٣١/١،الآداب الشرعية:ابن مفلح٥١٤/٣،الإنصاف:المرداوي١٢٣/١،كشاف القناع: البهوتي٧١/١

(٥) شرح زروق:٣٧١/٢،كفاية الطالب الرباني وعليه حاشية العدوي:أبو الحسن المالكي ٤٩٦/٢،الفواكه الدواني:النفراوي٤٠٣/٢

(٦) البيان والتحصيل:ابن رشد١٦٦/١٧، الفواكه الدواني: فيض القدير:٤٠٣/٥٢٩٢/٢

(٧) فيض القدير:٤٠٣/٥٢٩٢/٢

(٨) مرّ تخريجه،ص:٢٤٢

(٩) عون المعبود:محمد آبادي الصديقي١٥٤/١١،كشاف القناع:البهوتي٧١/١

(١٠) سنن ابن ماجة:اللباس/باب الخضاب بالحناء٢٢٨/٥[٣٦٢٣]،مسند أحمد:٣٠٥/٤[٢٦٧١٣](٣١٩/٦)،قال عنه ابن مفلح:(إسناده ثقات)الآداب الشرعية: ٥١٤/٣

(١١) المفهم لما أشكل من كتاب مسلم:أحمد القرطبي٤١٨/٥

ج- حديث جابر رضي الله عنه في شيب أبي قحافة حيث قال : ((غيروا هذا بشيء))[1]

وجه الدلالة: قوله:((بشيء)) يدخل تحته الخضاب بالحمرة[2] .

د- فعل الصحابة :حيث ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه خضب بالحناء والكتم[3]،وكذلك خضب عمر رضي الله عنه[4].

وجه الدلالة:حرص هؤلاء الصحابة على إتباع السنة لعلمهم باستحباب ذلك ولو لم يعلموا لما فعلوا [5].

ثانياً:المعقول:

١- أن الخضاب بالحمرة من سيما المسلمين وشعار الصالحين[6].

٢-أن الصبغ بالحناء فيه صرف لون إلى لون مع عدم ذهاب لون الشيب جملة وإنما تغير فلا يلتبس الشيب على أحد باحمراره[7].

استدل المالكية على إباحة تحمير الشّيب :

بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ،قال رسول الله ﷺ : ((**غيّروا الشّيب، ولا تَشَبّهوا باليهود**)).[8]

وفي رواية :((**إنّ اليهود والنّصارى لا يَصبغون فخالفوهم**)) [9]

ووجه الدلالة :من الحديثين قوله: ((غيروا الشيب)) أمر يفيد إباحة التغيير بكل لون ومنه التحمير.[10]

استدل مالك على أن بقاء الشيب أولى وأفضل من تغييره:

بحديث أنس رضي الله عنه: أنه سئل عن خضاب النبي ﷺ ، فقال : (إنه لم يبلغ ما يخضب،لو شئت أن أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ في لحيته)[11]

---

(١) مرّ تخريجه،ص:٢٣٨

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم:٤/٢١٦٥، عون المعبود:محمد آبادي الصديقي١١/١٥٣

(٣) صحيح مسلم:الفضائل/باب شيبه ﷺ ٤/١٨٢١[٢٣٤١]،مسند أحمد:١٩/٢٨[١١٩٦٥](٣/١٠٠)

(٤) صحيح مسلم:الفضائل/باب شيبه ﷺ ٤/١٨٢١[٢٣٤١]،مسند أحمد:١٩/٢٨[١١٩٦٥](٣/١٠٠)

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم:٤/٢١٦٥

(٦) حاشية ابن عابدين:١٠/٤٠٥، شرح زروق:٢/٣٧١

(٧) الفواكه الدواني:النفراوي٢/٤٠٣

(٨) مرّ تخريجه،ص:٢٣٨

(٩) مرّ تخريجه،ص:٢٤٢

(١٠) تحفة الأحوذي:المباركفوري ٥/٤٣٨

(١١) صحيح البخاري:اللباس/باب مايذكر في الشيب٤/٢٠٨٠[٥٥٥٦]واللفظ له،صحيح مسلم:الفضائل/باب شيبه ﷺ ٤/١٨٢١[٢٣٤١].

الشمطات:الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض فكأن الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب أشمط،والأشمط الذي يخالطه بياض وسواد،فتح الباري: ابن حجر١٠/٤٣٢

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يغير شيبه ولم يخضب[1] .

واعترض على الحديث : بأنه ليس بصحيح بل قد صح عنه أنه خضب بالحناء والصفرة[2] .

الترجيح والمناقشة :

والذي يترجح–والله أعلم–القول الأول القائل باستحباب الخضاب بالحمرة وذلك لقوة أدلته ولأن فيه امتثالاً للأمر في مخالفة أهل الكتاب .

الطريقة الثالثة: صباغ الشعر الشائب بالصُّفرة (الورس والزعفران)

اختلف العلماء في حكم خضاب الشيب بالصفرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحب الخضاب بالصفرة، وهو قول الشافعية[3] وبعض الحنابلة[4] .

القول الثاني: أنه يباح الخضاب بالصفرة، وهو قول المالكية[5] والحنابلة[6] .

القول الثالث: إن ترك الخضاب أفضل وبقاء الشيب أولى،وهو قول مالك[7] .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على استحباب الخضاب بالصفرة بالسنة النبوية المطهرة :

أ– عن ابن عمر رضي الله عنهما:أن النبي ﷺ كان يَلْبَسُ النّعالَ السِّبْتِيَّة ،ويُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بالوَرسِ والزّعفرانِ[8] .

---

(١) المفهم لما أشكل من كتاب مسلم:أحمد القرطبي٥/٤١٨

(٢) المفهم لما أشكل من كتاب مسلم:أحمد القرطبي٥/٤١٨

وقد اختلفت الرواية في خضابه ﷺ :فمن الأحاديث التي وردت في خضابه حديث ابن موهب السابق حيث ذكر أن أم سلمة أرته شعر النبيﷺ أحمر،ومن العلماء من أثبت الخضاب له أخذ بأخبار خضابه،ومنهم من نفاه أخذاً بخبر أنس ،ومن العلماء من جمع بين هذه الأخبار بأن من أثبت حكى ما شاهده ،وكان ذلك في بعض الأحيان،وأن من نفى فهو محمول على الأكثر والأغلب من حالهﷺ ،ويحتمل أنه ﷺكان يجعل في شعره ما يحسنه ويلينه ،وكان يدهن ﷺفيواري الدهن الشعرات البيضاء فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض ثم لما واراه الدهن ظنوا أنه خضبه ،المنتقى شرح الموطأ:سليمان الباجي٧/٢٧٠،فتح الباري:ابن حجر ١٠/٤٣٣،نيل الأوطار : الشوكاني ١/١٩٣

(٣) روضة الطالبين:النووي٣/٢٣٤،المجموع:النووي: ١/٣٤٥،إعانة الطالبين:الدمياطي٢/٥٦٦

(٤) الآداب الشرعية:ابن مفلح٣/٥١٤،الإنصاف:المرداوي١/١٢٣،كشاف القناع:البهوتي١/٧١،غذاء الألباب شرح منظومة الآداب:محمد السفاريني١/٣٢٠

(٥) القوانين الفقهية:ابن جزي،ص:٤٣٥،الثمر الداني في تقريب المعاني:صالح عبد السميع الأزهري،ص:٥٠٠

(٦) المغني:ابن قدامة١/١٢٦،الفروع:ابن مفلح ١/١٣١،الآداب الشرعية:ابن مفلح٣/٥١٤،الإنصاف:المرداوي١/١٢٣،كشاف القناع:البهوتي١/٧١ ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: محمد السفاريني١/٣٢٠

(٧) البيان والتحصيل:ابن رشد ١٧/١٦٦،الفواكه الدواني:النفراوي٢/٤٠٣

(٨) سنن أبي داود:الترجل/باب ما جاء في خضاب الصفرة٤/٨٦[٤٢١٠]،الجامع الصغير:السيوطي٢/٧٨٧[٧١٩٤]وقال عنه:صحيح . السِّبْتِيَّة:هي النعال المتخذة من السِّبْت:وهو جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ:وهو حب معروف سميت بذلك لأن شعرها قد سُبِتَ عنها،أي خلق وأزيل،وقيل:لأنها انسبتت بالدباغ:أي لانت،النهاية في غريب الحديث والأثر:ابن الأثير٢/٣٣٠

ب- عن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه قال:(كان خضابُنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران)[1]

وجه الدلالة من الحديثين:أن الظاهر من فعله ﷺ أنه تشريع فيحمل على الذنب إذ الوجوب لم يتحقق.[2]

ج- عن ابن عباس رضي الله عنهما،قال:مرّ على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء،فقال:ما أحسن هذا،فمرّ آخر وقد خضب بالحناء والكتم،فقال:هذا أحسن من هذا،قال:فمرّ آخر قد خضب بالصفرة،فقال:هذا أحسن من هذا كله [3].

وجه الدلالة: أن الخضاب بالحناء حسن ،ولكنّ الخضاب بالصفرة أحبُّ إلى رسول الله ،وأحسن في عينيه[4] .

د- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:(إنَّ اليهودَ والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) [5]

وجه الدلالة : الأمر بالمخالفة لأهل الكتاب أمر مقصود شرعاً ،وهو يحصل بالخضاب بالصفرة [6].

هـ- ورد عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان يصبغ بالصفرة .[7]

وجه الدلالة: عرف من ابن عمر شدة إتباعه لسنّته ﷺ ،وهو لم يكن يخضب بالصفرة إلا لما عنده من العلم عن النبي ﷺ [8].

استدل أصحاب القول الثاني على إباحة الخضاب بالصفرة بالسنة النبوية المطهرة :

أ- حديث أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه في خضابهم بالورس والزعفران[9]،حيث صرّح في الحديث أن هديهم كان الخضاب بالصفرة وذلك يدل على الإباحة[10].

---

(١) مسند أحمد:٢١٦/٢٥[١٥٨٨٢](٤٧٢/٣)،قال الهيثمي:(رجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة) مجمع الزوائد :٢٨٥/٥

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم:٢١٦٥/٤،نيل الأوطار:الشوكاني ١٩٥/١

(٣) سنن أبي داود:الترجل/باب ما جاء في خضاب الصفرة٨٦/٤[٤٢١١]واللفظ له،سنن ابن ماجة:اللباس/باب الخضاب بالصفرة٢٣١/٥[٣٦٢٧]،سنن البيهقي:القسم والنشوز/باب ما يصبغ به٣١٠/٧،والحديث ضعيف لأنه من رواية حميد بن وهب القُرَشي عن ابن طاوس عن أبيه طاوس عن ابن عباس،وحميد بن وهب عن ابن طاوس عند العقيلي من الضعفاء ولا يتابع حديثه كما أن حميداً مجهول النقل،الضعفاء الكبير:محمد العقيلي٢٦٩/١

(٤) نيل الأوطار : الشوكاني ١٩٦/١

(٥) مر تخريجه،ص: ٢٤٢

(٦) المفهم لما أشكل من كتاب مسلم:أحمد القرطبي٤٢٠/٥،فيض القدير:المناوي ٥٣٧/٤ ،نيل الأوطار : الشوكاني ١٩٥/١

(٧) صحيح مسلم:الحج/باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة٨٤٤/٢[١١٨٧]،سنن أبي داود:الترجل/باب ما جاء في خضاب الصفرة٨٦/٤[٤٢١٠]، سنن النسائي الصغرى:الزينة/باب الخضاب الصفرة٥١٧/٨[٥١٠٠]،سنن ابن ماجة:اللباس/باب الخضاب بالصفرة٢٣٠/٥[٣٦٢٦]،سنن البيهقي:القسم والنشوز/باب ما يصبغ به٣١٠/٧،مسند أحمد:٢٩٨/٨[٤٦٧٢](١٧/٢)

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم:٢١٦٥/٤

(٩) مرّ تخريجه،ص:٢٤٧

(١٠) عون المعبود :محمد آبادي الصديقي١٥٦/١١-١٥٧

ب- عن الحكم بن عمرو الغفاري،قال:دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر،وأنا مخضوب بالحناء،وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر بن الخطاب:هذا خضاب الإسلام ،وقال لأخي رافع: هذا خضاب الإيمان[1] .

وجه الدلالة: وصف عمر رضي الله عنه الخضاب بالصفرة بأنه خضاب الإيمان يفيد على أقل تقدير الإباحة[2].

استدل الإمام مالك على أن بقاء الشيب أولى من تغييره بما سبق من الاستدلال به في الطريقة الثانية[3].

الترجيح والمناقشة:

وبالنظر في الأقوال وأدلتها يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل بالاستحباب؛لقوة أدلتهم ،ولأن الظاهر من أدلة أصحاب القول الثاني الدلالة على الاستحباب لا الإباحة، كما أن تغيير الشيب -وخصوصاً للمرأة- أمراً يتبع حال المغير، وعادة أهل بلده.

قال في شرح مسلم نقلاً عن القاضي عياض:(اختلاف السلف في فعل الأمرين أي صبغ الشيب وعدم صبغه بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك... قال القاضي وغيره:هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهل الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه ،والثاني أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى، ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى)[4]

الفقرة الثانية: صباغ الشعر غير الشائب

الطريقة الأولى: تبييض الشعر غير الشائب

تبيض الشعر يكون باستعمال الكبريت،وذلك لتغطية لون الشعر وصرفه عن اللون الأصلي بلون البياض، وتستعمل اليوم الأصبغة الكيماوية لهذا الغرض لتبيض خصل من الشعر وهو ما يسمى (الميش).

وقد اختلف العلماء في خضاب الشعر غير المشيب بالبياض على قولين :

---

(١) مسند أحمد:٣٤/٢٥٧ [٢٠٦٦٠](٥/٦٧)،قال الهيثمي:(رواه أحمد وفيه عبد الصمد بن حبيب وثقه ابن معين وضعفه أحمد،وبقية رجاله ثقات)مجمع الزوائد:٥/٢٨٥

(٢) عون المعبود :محمد آبادي الصديقي١١/١٥٦-١٥٧

(٣) ينظر،ص:٢٤٥-٢٤٦

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم:٤/٢١٦٥، المفهم لما أشكل من كتاب مسلم:أحمد القرطبي٥/٤٢٠

القول الأول : يكره الخضاب بالبياض، وهو مذهب الشافعية[1].

القول الثاني : يباح الخضاب بالبياض ،وهو مذهب المالكية[2] .

قال في مغني المحتاج:(وأما المرأة فيكره لها .... استعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلباً للشيخوخة)[3]

وقد عدد النووي الخصال المكروهة في اللحية فذكر منها:تبيضها بالكبريت أو غيره؛ استعجالاً للشيخوخة،وإظهاراً للعلوّ في السن؛ لطلب الرِّياسة والتعظيم والمهابة والتكريم ،ولقبول حديثه وإيهاماً للقاء المشايخ ونحوه [4].

أما المالكية فقد ذكروا أنه إذا لم يبيض الشعر لأجل هذه الأمور التي ذكرها النووي فإنه غير مكروه .

قال العدوي:(في حاشيته:نُقل المعيار عن النووي مرتضياً له ما يفيد أن تبيضها بكبريت أو غيره إنما يُكره إذا كان استعجالاً للشيخوخة ؛لأجل الرياسة والتعظيم،وأما لا لذلك بل لإظهار الضعف مثلاً فلا كراهة....فإن قلت:كما يقع في وهم من رآه –أي من صبغ بالسواد– أنه شاب كذلك يقع فيمن يغير بما يبيض أنه شيخ فلم كره الأول دون الثاني بالقيد المتقدم؟!قلت: ترتب الضرر على إيهام الشبوبية يكثر بخلاف غيرها)[5]

واستدلوا:بأن ترتب الضرر على إيهام الشباب يكثر،وذلك إذا خضب بالسواد بخلاف إيهام الشيخوخة[6]؛وذلك إذا خضب بالبياض.

الترجيح والمناقشة:

والذي يترجح–والله أعلم– القول الأول القائل بالكراهة وذلك لأن السنة النبوية المطهرة ندبت إلى تغيير الشيب ومخالفة الكفار وتبيض الشعر هو موافقة لهم فيكره لذلك،أما تشقير شعر الجسد وتبيضه بواسطة الماء الأكسجين الذي يعطي الشعر اللون الأصفر فلا يوجد ما يدعو إلى تحريمها أو كراهتها إذا لم يكن بهذه المادة ضرر أو أذى على الجسم[7] .

---

(١) المجموع:النووي١/٣٤٣،مغني المحتاج:الشربيني٥/٥٩٨، حواشي الشرواني:١٢/٣٠٢،فتح المنان:الحبيشي الإبي،ص:٦١

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:٢/٤٩٦

(٣) الشربيني٥/٥٩٨

(٤) المجموع:النووي١/٣٤٣

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:٢/٤٩٦

(٦) المصدر السابق.

(٧) فتاوى من حياة المرأة المسلمة :الصادق عبد الرحمن الغرياني،ص:١٤٦

أما (الميش) فيجوز استعماله،كما يجوز استعمال الصبغ إلا أن أنواعاً منه تستعمل مثبتاً للشعر تحتوي على مادة شمعية تكون عازلة في الغسل لا يصح الغسل إلا بعد إزالتها ،وما ليس كذلك فلا بأس.[1]

الطريقة الثانية: صبغ الشعر غير الشائب بالألوان غير السواد والبياض

تبالغ بعض النساء في الزينة بتلوين شعرها،فيباح لها ذلك إذا صبغت بغير السواد والبياض،وذلك لأن الأصل إباحة خضاب الشعر الشائب وصبغه بالحمرة والصفرة كما ورد ذلك في الأحاديث النبوية.

ولذلك يبقى خضاب الشعر غير الشائب على الإباحة لعدم ورود الدليل لكن هذه الإباحة تتقيد بعدة أمور:

١- أن لا يوهم الصبغ وتغيير اللون أنه اللون الأصلي للشعر ؛لحصول التدليس والغرر وذلك محرم[2] .

٢- أن يكون القصد من الصبغ الزينة وتحسين الهيئة لا التفاخر والتكبر والشهرة [3].

٣- أن لا يكون بالصبغ تشبه بالكفار ومحاكاة لهم؛ لأن التشبه بهم محرم[4] .

٤- أن لا يؤدي الصبغ إلى أضرار صحية تؤثر على الجسم أو أضرار تؤثر على الشعر من جفافه وسقوطه فإن أدى إلى ذلك فإن الصبغ يكون حراماً عملاً بقوله ﷺ:((**لا ضرر ولا ضرار**))[5]

٥- أن لا يكون بالصبغ مادة تغلف الشعر بحيث تمنع وصول الماء إليه في الاغتسال أو المسح على الرأس في الوضوء ؛ لأن من شروط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة فإذا كان هذا الصبغ يمنع الماء من الوصول للشعر فهذا غير جائز ؛لأنه يمنع من استكمال الطهارة ،أما إذا كان لا يغلف البشرة وإنما يصبغها فقط كالحناء فهو جائز [6].

---

(١) فتاوى من حياة المرأة المسلمة :الصادق عبد الرحمن الغرياني،ص:١٤٦

(٢) شرح زروق:٢/٣٧١،التهذيب في فقه الشافعي:البغوي١/١٨١،كشاف القناع:البهوتي١/٧١

(٣) حاشية رد المحتار:ابن عابدين٩/٤٣١،فيض القدير:المناوي٤/٥٣٧

(٤) فتح الباري:ابن حجر١٠/٤٣٥، فيض القدير:المناوي٤/٥٣٧،الفروع:ابن مفلح ١/٣٦٠

(٥) مر تخريجه:ص: ٢٠٢

(٦) حاشية الطحطاوي:١/٩٨،المجموع:النووي١/٤٩٢،بلغة السالك:الصاوي١/٧٥،المغني:ابن قدامة١/١٥٣،الجامع لفتاوى المرأة المسلمة لأصحاب الفضيلة العلماء:الشيخ عبد الله المنيع، ص:٦٤٥،الحجاب بين الإفراط والتفريط:صبري المتولي،ص:٤٥

الفرع الثاني : صباغ الوجه

ويشمل فقرتين :

١- الفقرة الأولى : تلوين العين (الكحل)

٢- الفقرة الثانية : تلوين الوجه (تحميره أو تصفيره أو تبيضه)

الفقرة الأولى : تلوين العين (الكحل)

الكحل : ما يكتحل به ،والكحل ما وُضع في العين يستشفى به[١] ،وهو حجر أسود [٢]يضرب إلى الحمرة [٣]،يُذَرُّ في العين أو تطلى به الأجفان للزينة أو الاستشفاء.

والاكتحال من زينة النساء والإثمد خير الأكحال[٤] .

وقد اختلف العلماء في حكم اكتحال المرأة على قولين :

القول الأول: إنه يستحب اكتحال المرأة بالإثمد ،وهو مذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦] .

قال في إعانة الطالبين: (ويستحب الاكتحال بالإثمد)[٧]

وقال في كشاف القناع: (ويسنُّ الاكتحال كلَّ ليلة بإثمد مطيب)[٨]

القول الثاني: إنه يباح اكتحال المرأة للزينة ،وهو مذهب الحنفية[٩] والمالكية [١٠].

قال في رد المحتار:(واعلم أن الكحل مطلقاً سنة سيّد المرسلين ﷺ) [١١]

وقال في الفواكه الدواني: (الاكتحال بالإثمد من زينة النساء فيجوز لهن من غير ضرورة)[١٢]

وقال في التاج والإكليل : (وأما ما لا يكون باقياً كالكحل فلا بأس به للنساء)[١٣]

---

(١) لسان العرب:ابن منظور –كحل- ٥٨٤/١١

(٢) معجم لغة الفقهاء:محمد رواس قلعه جي،ص: ٤٢،زاد المعاد:ابن قيم الجوزية ٢٦٠/٤

(٣) فتح الباري:ابن حجر ١٩٤/١٠

(٤) زاد المعاد:ابن قيم الجوزية ٢٦٠/٤

(٥) روضة الطالبين:النووي٢٣٤/٣،فتح المنان:الحبيشي الإبي،ص:٥٩،إعانة الطالبين:الدمياطي٥٦٦/٢

(٦) المستوعب:السامري٢٦٣/١،المغني:ابن قدامة١٢٨/١،الفروع:ابن مفلح١٢٩/١،كشاف القناع: البهوتي٦٩/١

(٧) عثمان الدمياطي:٥٦٦/٢

(٨) البهوتي:٦٩/١

(٩) حاشية رد المحتار: ابن عابدين:٥٢٨/٩،شرح فتح القدير:ابن الهمام٢٦٩/٢،حاشية الشلبي على تبين الحقائق:٣٣١/١

(١٠) المنتقى شرح الموطأ:الباجي٢٦٧/٧،شرح زروق:٤٠١/٢،كفاية الطالب الرباني وعليه حاشية العدوي:أبو الحسن المالكي٥٤٧/٢-٥٤٨ ،الفواكه الدواني:النفراوي٤٤١/٢

(١١) حاشية رد المحتار: ابن عابدين:٥٢٨/٩

(١٢) النفراوي ٤٤١/٢

(١٣) المواق:٢٨٧/١

الأدلة:

أولاً:استدل أصحاب القول الأول على استحباب الكحل بالإثمد بالسنة النبوية المطهرة :

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال :((**اِكتحلوا بالإثْمِدِ،فإنّه يجلو البصر، ويُنْبِتُ الشعر**))[1]

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :(كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد ثلاثاً قبل أن ينام كل ليلة)[2]

ج- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :((**عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر ويُنْبِتُ الشعر**))[3]

وجه الدلالة: من الأحاديث السابقة أن فعله ﷺ تشريع ،والوجوب لم يتحقق ،فتعين الندب[4] .

ثانياً:استدل أصحاب القول الثاني على أن الأصل في الاكتحال الإباحة،و قد وردت الأحاديث المرغبة في الاكتحال بالإثمد ليلاً بقصد التداوي فيكون الاكتحال مباحاً لغير التداوي[5].

الترجيح والمناقشة:

والذي يترجح-والله أعلم-القول باستحباب الاكتحال للمرأة بالإثمد على الصفة الواردة عن النبي كما ذكر من أدلة القول الأول مع مراعاة أن هذه الزينة لا تكون إلا للزوج وللمحارم وأمام النساء؛ لأن ظهور ذلك أمام الرجال مثار للفتنة، والفتنة منهي عنها بلا خلاف[6] ،وأما الاكتحال بغير الإثمد للتزين فيكون على الإباحة؛ لأن الإباحة بالإثمد يقتضي إباحة الأكحال الأخرى التي هي مجرد ألوان تُزَّين بها العين، وكحل الزينة لا حدَّ له شرعاً ،وإنما هو بحسب الحاجة في بدوه و خفائه[7]،ولكن بشرط عدم الخروج به في الأماكن العامة.[8]

---

(١) سنن أبي داود:الطب/باب في الأمر بالكحل٤/٨[٣٨٧٨]،سنن الترمذي:اللباس/باب ما جاء في الاكتحال٤/٢٢[١٧٥٧]واللفظ له وقال عنه:حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور،سنن النسائي الصغرى:الزينة/باب الكحل٨/٥٢٨[٥١٢٨]،سنن ابن ماجة:الطب/باب الكحل بالإثمد ٥/١٥٣[٣٤٩٧]،المستدرك على الصحيحين:الحاكم كتاب الطب ٤/٤٠٨ وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه،ووافقه الذهبي:التلخيص الحبير مع المستدرك ٤/٤٠٨

(٢) سنن الترمذي:اللباس/باب ما جاء في الاكتحال٤/٢٢[١٧٥٧]وقال عنه:حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور، المستدرك على الصحيحين:الحاكم كتاب الطب ٤/٤٠٨واللفظ له وقال عنه:صحيح الإسناد ولم يخرجاه،وعبّاد لم يتكلم فيه بحجة،وتعقبه الذهبي بقوله:ولا هو حجة،التلخيص الحبير مع المستدرك ٤/٤٠٨،سنن البيهقي:الصيام/باب الصائم يكتحل٤/٦١-٦٢وقال:هذا أصح ما روي من اكتحال النبيﷺ،مسند أحمد:٥/٣٤٢[٣٣١٨] (١/٣٥٤)

(٣) سنن الترمذي:اللباس/باب ما جاء في الاكتحال٤/٢٢[١٧٥٧]،سنن ابن ماجة:الطب/باب الكحل بالإثمد٥/١٥٣[٣٤٩٦]واللفظ له،قال البوصيري:هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم المكي،وهو ضعيف،وفي طبقته إسماعيل بن مسلم العبدي ثقة ،مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة:٤/١١٤

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجة:٤/١١٥

(٥) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:ابن العربي المالكي ٧/٢٦٠

(٦) فتح الباري:ابن حجر ٩/٤٢١

(٧) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:ابن العربي المالكي ٧/٢٦٠

(٨) فتاوى في حياة المرأة المسلمة:عبد الرحمن الغرياني،ص:١٢٤

الفقرة الثانية : تلوين الوجه (تحميره أو تصفيره أو تبييضه)

ذكر الفقهاء عدة مواد توضع على الوجه لتبييضه أو تحميره للزينة منها الإسفيذاج،وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه لتبييضه، والدُّمام : وهو ما يسمى بالحمرة التي يُورّد بها الخد، والصبر الذي يصفر الوجه [1] ،وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنه يباح للمرأة تحمير وجهها، وهو قول الحنابلة[2] .

قال في الفروع : (ولها تحسينه بتحمير ونحوه) [3]

وقال في كشاف القناع : (ولها تحسينه وتحميره ونحوه من كل ما فيه تزيين له) [4] .

وقد استدل أصحاب هذا القول : بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه :أنّ عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله وبه أثرُ صفرةٍ فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار[5] فهذه الصفرة التي رآها النبي على عبد الرحمن بن عوف إما أن تكون تعلقت به من ناحية زوجته فحينئذ تكون المرأة قد استعملت الصفرة وعلى ذلك يجوز لها غير الصفرة ، وإما أن يكون استعمال الصفرة جائز لابن عوف فحينئذ يكون جائزاً للنساء من باب أولى[6] .

---

(١) مغنى المحتاج: الشربيني ٤/٧٥٧

(٢) الفروع: ابن مفلح ١/ ١٣٦، كشاف القناع: البهوتي١/٧٦،شرح منتهى الإرادات: البهوتي١/٨٩.

(٣) ابن مفلح ١/١٣٦.

(٤) البهوتي: ١/٧٦.

(٥) صحيح البخاري: النكاح/ باب الصفرة للمتزوج ٣/١٨٥٣[٤٨٥٨].

(٦) فتح الباري: ابن حجر٩/٢٩٢

كما استدلوا بالمعقول:

وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة[1]، وتحمير الوجه لم ترد فيه نصوص في المنع منه، وهو ليس من قبيل تغيير خلق الله المحرم، إذ أن تغيير خلق الله فيما يكون باقياً، أما ما لا يبقى-كالتحمير- فإنما هو موضع جمال يسرع إليه التغيير والزوال[2] فيباح قياساً على الكحل.

القول الثاني : إنه يباح للمرأة المتزوجة تحمير وجهها إن أذن لها الزوج وعلمت رضاه، ويحرم على الخلية ومن لم يأذن لها زوجها، وهو مذهب الحنفية [3] والشافعية[4] ووجه عند الحنابلة ذكره ابن مفلح[5].

قال في حاشية الطحطاوي :(ويجوز الحف والتحمير والنقيش والتطريف بإذن الزوج ؛لأنه من الزينة) [6].

وقال الشرواني : (وأما النقش والتسويد والتطريف فيحرم كل منها كتحمير الوجنة على خلية ومن لم يأذن لها حليلها ولا علمت رضاه) [7]

وقال ابن مفلح : (ويتوجه وجه إباحة تحمير بإذن زوج فقط) [8]

واستدل أصحاب هذا القول: بالمعقول حيث أن للزوج غرضاً في تزينها له بالتحمير، وهو صاحب المنفعة ومالكها، وقد أذن لها فيه فيباح لها .

---

(١) أي أن ما سكت عنه الشارع فهو باقٍ على أصل الإباحة والبراءة الأصلية فليس محرماً ولا واجباً بل هو مباح بدليل قوله: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال،وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو)سنن البيهقي الكبرى:١٠/ ١٢، قال عنه الحاكم:حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه٢/٣٧٥،فيدل قوله:(هو عفو) على رفع الجناح وعدم التأثيم،جامع العلوم والحكم ابن رجب الحنبلي ص:٢٦١،الأشباه والنظائر :السيوطي ص:١٣٣

(٢) المنتقى شرح الموطأ: الباجي ٢٦٧/٧، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٤٤/٧،نيل الأوطار: الشوكاني ٢٩٨/٤

(٣) حاشية الطحطاوي١٨٦/٤

(٤) المجموع:النووي١٤٨/٣،روضة الطالبين:النووي٢٧٦/١،فتح العزيز:الرافعي٣٣/٤،حواشي الشرواني على تحفة المحتاج:٩٨/٥،إعانة الطالبين:الدمياطي ٥٦٧/٢-٥٦٨

(٥) الفروع:١٣٦/١

(٦) حاشية الطحطاوي :١٨٦/٤.

(٧) حاشيته: ٩٨/٥

(٨) الفروع:١٣٦/١

أما إن فعلت ذلك الخلية أو المتزوجة بدون إذن زوجها فهو تغرير للرجل وتعرض للتهمة[1] .

القول الثالث : إنه يحرم على المرأة تحمير وجهها، وهو وجه عند الشافعية[2]، وإليه ذهب ابن عقيل من الحنابلة[3].

قال في مغني المحتاج :(ويحرم ... تحمير الوجه بالحنَّاء ونحوه ... أما إن أذن لها الزوج أو السيد في ذلك فإنه يجوز) [4]. قال في الفروع : (وقال ابن عقيل: ويحرم التدليس والتشبه بالُمردان، وكذا عنده تحمير الوجه ونحوه) [5].

واستدل أصحاب هذا القول: بحديث ابن مسعود السابق[6]، وقالوا: أن تحمير الوجه من تغيير خلق الله فيحرم للحديث كما أنه فيه تدليس والتدليس محرم[7].

الترجيح والمناقشة :

والذي يترجح – والله أعلم – القول بإباحة تحمير الوجه وتلوينه بالمكياج، ويلحق بهذا تحمير الشفاه ونحوه، إذ المعنى فيها واحد لكن هذا يتقيد بعدة أمور :

١- أن لا يكون بالتلوين والتحمير تشبه بالكافرات بحيث تحاكي المسلمة الكافرة في رسم خطوط الزينة على وجهها على هيئة معينة مأخوذة منها[8].

٢- أن لا تبدي المرأة هذه الزينة إلا لمن أذن الله لها في إبدائه لهم وهم الزوج أو المحارم، أما غير ذلك فلا يجوز .

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي:البغوي١/١٨١،فتح الباري:ابن حجر ١٠/٤٦٢

(٢) روضة الطالبين :النووي١/٣٨١، المجموع:النووي٣/١٤٧،مغني المحتاج :الشربيني ١/٥٢٦،حاشية الجمل:زكريا الأنصاري١/٤١٨

(٣)الفروع:ابن مفلح ١/١٣٦

(٤) الشربيني:١/٥٢٦

(٥) ابن مفلح:١/١٣٦

(٦) مر تخريجه:٢١٨

(٧) الفروع:ابن مفلح ١/١٣٦

(٨) حجاب المرأة المسلمة:الألباني ص:٩٥-٩٦

٣- أن لا تغرق المرأة في استعمال هذه الأصباغ بحيث تستنزف منها الأوقات والأموال الطائلة، بل لتسلك في ذلك مسلك الاعتدال وعدم الإسراف .

٤- أن لا تشوه بهذه المستحضرات الخلقة الطبيعية الأصلية المهودة، كمن تسود شفتيها أو تجعلهما زرقاوتين جرياً وراء الدعايات وأصوات الموضة.

الفرع الثالث : صباغ الجسد

ويشمل ثلاث فقرات :

١- الفقرة الأولى : خضاب كفي المرأة وقدميها

٢- الفقرة الثانية : صبغ أطراف الأصابع والأظفار ،وفيها طريقتين :

- الطريقة الأولى : صبغها بالحناء (التطريف)
- الطريقة الثانية : صبغ الأظفار بالمستحضرات

٣- الفقرة الثالثة : الوشم

الفقرة الأولى : خضاب كفي المرأة وقدميها

اختلف العلماء في حكم خضاب كفي المرأة وقدميها على قولين :

القول الأول : إنه يباح للمرأة خضاب كفيها وقدميها، وهو قول الحنفية[١] في المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، والمالكية[٢] في المرأة غير المتزوجة.

قال في تكملة البحر الرائق:(ولا بأس للنساء بخضاب اليد والرِّجل ما لم يكن خضاباً فيه تماثيل)[٣]

وقال في التاج والإكليل:(الخضاب بالحناء للتي لا زوج لها جائز)[٤]

القول الثاني : إنه يستحب للمرأة المتزوجة خضاب كفيها وقدميها، وهو مذهب المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]، أما المرأة غير المتزوجة فكرهه لها الشافعية [٨]والحنابلة [٩].

---

(١) تكملة البحر الرائق:الطوري٨/٢٠٨،الفتاوى الهندية:الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند٥ /٣٥٩

(٢) القوانين الفقهية:ابن جزي،ص:٤٣٥،التاج والإكليل:المواق١/٢٨٦،الفواكه الدواني:النفراوي٢/٤٠٣

(٣) الطوري:٨/٢٠٨

(٤) المواق:١/٢٨٦

(٥) المصدر السابق .

(٦) فتح العزيز:الرافعي٧/٢٥٤،روضة الطالبين:النووي٢/٧١،المجموع:النووي١/٣٤٥،مغني المحتاج:الشربيني١/٥٢٦،حاشية الجمل:زكريا الأنصاري١/٤١٨، إعانة الطالبين:الدمياطي٢/٥٦٧

(٧) الفروع:ابن مفلح ٣/٤٥٤،الإنصاف:المرداوي ٣/٥٠٦

(٨) إعانة الطالبين:الدمياطي٢/٥٦٧

(٩) الفروع:ابن مفلح ٣/٤٥٤

قال في التاج والإكليل : (الخضاب بالحناء لذات الزوج مستحب)[1]

وقال في المجموع: (أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء)[2]

وقال في إعانة الطالبين: (ويسن الخضب للمفترشة أي تحت زوج أو سيد،وإذا كانت خلية أي ليست تحت زوج أو سيد كره)[3]

وقال في الفروع: (ويستحب في غير الإحرام لمزوجة الخضاب غمساً؛لأنّ فيه زينة وتحبباً إلى الزوج كالطيب ويكره للأيمِّ ؛لعدم الحاجة مع خوف الفتنة)[4]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن الأصل في الأشياء الإباحة[5]،وحيث لم يرد دليل صحيح على استحباب خضاب المرأة فإن الخضاب يبقى على الإباحة الأصلية.

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة النبوية المطهرة وبالمعقول :

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

أ- عن ابن ضميرة بن سعيد أن النبي ﷺ :رأى امرأة لا تختضب،فقال لها:((اختضبي،تَتْرُكُ إحداكُنّ الخضاب حتى تكون يَدُها كيد الرَّجل))فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عزَّ وجلَّ،وكانت تختضب وإنّها لابنة ثمانين[6] .

وجه الدلالة: إنكاره عليه الصلاة والسلام على المرأة ترك الخضاب فيه شدة استجابه [7].

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء أو خضاب)[8]

---

(١) المواق:٢٨٦/١

(٢) النووي:٣٤٥/١

(٣) عثمان دمياطي:٥٦٧/٢

(٤) ابن مفلح :٤٥٤/٣

(٥) اللمع في أصول الفقه:الشيرازي،ص:٢٤٦،روضة الناظر وجنة المناظر:ابن قدامة١٩٨/١،الأشباه والنظائر:السيوطي،ص:١٣٣

(٦) مسند أحمد:٢١٠/٢٧[١٦٦٥٠](٧٠/٤ -٣٨١/٥)،قال الهيثمي:(فيه من لم أعرفهم)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:٣١٠/٥-١٧١/٥

(٧) عون المعبود:محمد آبادي الصديقي ١٣٣/١١

(٨) سنن البيهقي:القسم والنشوز/باب ما جاء في خضاب النساء٣١١/٧،الجامع الصغير:السيوطي٧٨٦/٢[٧١٨٢]وقال:ضعيف،قال المناوي:(وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل،قال الذهبي وغيره:ضعفوه)فيض القدير:٣١١/٥

ج- عن عائشة رضي الله عنها : أن هند بنت عتبة قالت:يا نبي الله بايعني ، قال: لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع.[1]

وجه الدلالة: استحباب الخضاب للمرأة لأنه ﷺ شبه يدي المرأة حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهة؛لأنها حينئذ شبيهة بالرجال[2] .

ثانياً: المعقول:

١- إن في خضاب الكفين والقدمين زينة للمرأة، والزينة مطلوبة منها لزوجها .[3]

٢- القياس على الطيب فكما يستحب للمرأة التطيب فكذلك الخضاب؛ لأن في كل منهما تحبباً للزوج .[4]

٣- أن الأيمّ لا حاجة لها بالخضاب إذ لا زوج لها مع ما في ذلك من خوف الفتنة فيكره لها .[5]

الترجيح والمناقشة :

وبالتأمل في أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين والله أعلم رجحان القول الأول القائل بالإباحة؛لضعف أدلة القول الثاني ويستثنى من ذلك المرأة المتزوجة لأن تزينها للزوج مستحب .

أما ما تضعه بعض النساء اليوم على جسدها من الأصباغ والنقوش مما هو شائع من الطبع والرسم فكل ذلك جائز إذا كانت تزول بسرعة ولا تؤثر على الجسد[6]،وإذا لم يكن الصبغ أو الخضب والرسم بشيء نجس فعندها لا يجوز وتجب إزالته، ويغسل بالماء ويطهر حتى وإن تشرب الجسم الدهن فيظهر بزوال أثره [7]هذا إن كانت نقوش طبيعية على الجسد ،أما إن كانت تصاوير إنسان أو حيوان صبغت على الجسد أو لصقت عليه فيجب إزالته ،ويكره الصلاة فيه؛لأن التصاوير مكروهة على الملابس،والصلاة فيها فمن باب أولى تكره على الجسد[8]، وإن ترتب على التزين بتلك الرسومات أو الأصباغ كشف العورة أو قصد بفعلها مشابهة الكافرات أو الفاسقات أو نحو ذلك من المحرمات كان فعلها حراماً منهياً عنه .

---

(١) سنن أبي داود:الترجل/باب في الخضاب للنساء٤/٧٦[٤١٦٥]،قال ابن حجر:(في إسناده مجهولات ثلاث)التلخيص الحبير:٢/٢٣٦

(٢) عون المعبود: محمد آبادي الصديقي ١١/١٣٣

(٣) حاشية الجمل:زكريا الأنصاري١/٤١٨، الإنصاف:المرداوي٣/٥٠٦

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المجموع:النووي٧/٢٢٩،الفروع:ابن مفلح٣/٤٥٤،الإنصاف:المرداوي٣/٥٠٦

(٦) المنتقى شرح الموطأ:الباجي٧/٢٦٧،نيل الأوطار:الشوكاني٤/٢٩٨

(٧) حاشية ابن عابدين:١/٤٦٦-٤٦٧

(٨) فتح الباري:ابن حجر ١٠/٤٧٩

الفقرة الثانية : صبغ أطراف الأصابع والأظفار

الطريقة الأولى : صبغها بالحناء (التطريف)

التطريف لغة : مأخوذ من طرَّفت المرأة بنانها تطريفاً ، أي خضبت أطراف أصابعها بالحناء.[١]

اصطلاحاً : هو خضب رؤوس الأصابع بحيث تكون كالقموع .[٢]

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه يباح للمرأة التطريف ، وهو قول الحنفية [٣]وقول لمالك[٤] .

قال في تكملة البحر الرائق : (ولا بأس للنساء بخضاب اليد والرجل، ما لم يكن خضاباً فيه تماثيل)[٥]

وقال في القوانين الفقهية :(وأجاز مالك التطريف وهو صبغ أطراف الأصابع والأظافر)[٦]

وقال في الفواكه الدواني:(أما المرأة فيجوز لها فعل ذلك-أي خضاب اليدين والرجلين- لكن حده عمر رضي الله عنه للمرأة في اليدين بموضع السوار ،ونهى عن التطريف وأجازه مالك)[٧]

واستدلوا:بحديث عائشة رضي الله عنها قالت:أَوْمَتِ امرأة من وراء سترٍ بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده، فقال: ما أدري أيد رجلٍ أم يدُ امرأةٍ، قالت : بل امرأة ،قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك.[٨]

يعني لو أنك كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك .[٩]

القول الثاني:إنه يحرم على المرأة التطريف ،وهو الوجه الأصح عند الشافعية [١٠].

قال في إعانة الطالبين:(ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها زوجها)[١١]

واستدلوا: بما روي عنه ﷺ أنه:((**نهى عنِ التّطريفِ**)) [١٢]

---

(١) لسان العرب:ابن منظور –طرّف- ٢١٧/٩،المصباح المنير:أحمد الفيومي،ص:١٤١

(٢) روضة الطالبين:النووي٧١/٣،كشاف القناع:البهوتي٧٦/١

(٣) تكملة البحر الرائق:الطوري٢٠٨/٨

(٤) شرح زروق:٣٧٩/٢،الفواكه الدواني: النفراوي ٤٠٢/٢

(٥) الطوري: ٢٠٨/٨

(٦) ابن جزي:ص:٤٣٦

(٧) النفراوي٤٠٣/٢

(٨) سنن أبي داود:الترجل/باب في الخضاب للنساء٧٧/٤[٤١٦٦]واللفظ له،سنن النسائي الضغرى:الزينة/باب الخضاب للنساء٥١٩/٨[٥١٠٤]،قال ابن حجر: (قال أحمد في العلل:هذا حديث منكر) التلخيص الحبير:٢٣٧/٢

(٩) حاشية السندي مع سنن النسائي:٥١٩/٨

(١٠) فتح العزيز:الرافعي٣٤/٤ ،فتح المنان: الحبيشي الإبي،ص:٦١،إعانة الطالبين:الدمياطي ٥٦٧/٢

(١١) الدمياطي: ٥٦٧/٢-٥٦٨

(١٢) قال ابن حجر: هذا الحديث لم أجده ،التلخيص الحبير:٢٣٧/٢

القول الثالث: أنه يكره للمرأة التطريف، وهو قول الحنابلة [1].

جاء في الإقناع :(ويكره النقش والتكتيب والتطريف،وهو الذي يكون في رؤوس الأصابع وهو القموع بل تغمس يدها في الخضاب غمساً)[2]

واستدلوا :

بقول عمر رضي الله عنه : (يا معشر النساء إذا اخْتَضَبتُنَّ فإياكنّ والنقش والتطريف)[3]

القول الرابع:

إنه يباح التطريف للمرأة المتزوجة إن أذن لها زوجها ويحرم على الخلية ومن لم يأذن لها زوجها،وهو وجه عند الشافعية[4] والحنابلة[5] .

قال في إعانة الطالبين:(ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة،بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها خليلها)[6]

قال في حلية العلماء :(ويحرم على المرأة أن تصل شعرها بشعر نجس فأما إذا وصلته بشعر طاهر أو طرفت أناملها ولها زوج لم يكره،وإن لم يكن لها زوج كره؛لما فيه من الغرر،وذكر بعض أصحابنا :أنه إن لم يكن زوج لم يجز وإن كان لها زوج ففيه وجهان :فإن فعلته بإذنه جاز في أصح الوجهين وبغير إذنه لا يجوز)[7]

قال في الفروع : (يتوجه وجه إباحة تحمير ونقشٍ وتطريف بإذن زوج فقط وعمل الناس على ذلك من غير نكير) [8]

واستدلوا بأن في التطريف زينة، والزينة مطلوبة من المرأة لزوجها لما فيها من التحبب له فتباح لها بإذنه .

الترجيح والمناقشة:

والذي يترجح – والله أعلم – القول القائل بالإباحة ؛لجريان عمل الناس على ذلك من غير نكير .

---

(١) الفروع:ابن مفلح١/١٣٦،الإنصاف:المرداوي١/١٢٦،كشاف القناع:البهوتي١/٧٦

(٢) موسى الحجاوي:١/٢٢

(٣) مصنف عبد الرزاق:٤/٣١٨[٧٩٢٩]،قال القرطبي:(أنكر مالك هذه الرواية عن عمر) الجامع لأحكام القرآن:٥/٣٩٣

(٤) فتح العزيز:الرافعي ٤/٣٤ ،إعانة الطالبين:الدمياطي ٢/٥٦٧-٥٦٨

(٥) الفروع:ابن مفلح١/١٣٦

(٦) الدمياطي:٢/٥٦٧-٥٦٨

(٧) القفال الشاشي:٢/٤٥

(٨) ابن مفلح ١/١٣٦

الطريقة الثانية : صبغ الأظفار بالمستحضرات الحديثة

اهتمت المرأة اليوم اهتماماً بالغاً بأظفارها ،وتفننت في تجميلها فكثرت مستحضرات تجميل، وتلوين الأظافر. ويستعمل لهذا الغرض مستحضرات تجف بالهواء وهو ما يسمى(المانوكير) وتعتبر هذه المستحضرات حائلاً يمنع وصول الماء إلى الظفر الواجب غسله في الوضوء أو الغسل ،وعليه فيجب إزالة هذه المستحضرات عند إرادة أحدهما .[1]

وعلى هذا فيباح صبغ الأظفار بهذه المستحضرات ما لم يكن في ذلك تشبه بالكافرات أو خروج بها أمام الأجانب أو المبالغة في وضعها ،ولا يتوهم بعض النساء أنهن إذا وضعن مثل هذه الأصباغ بعد وضوء أنه يصح وضوء آخر بعده دون إزالتها أو من وضعتها أيام حيضها ثم طهرت فإن الغسل يصح دون إزالتها ؛لأن هذه الأصباغ لا ضرورة لها ،وليس فيها رخصة شرعية، ولا يمكن قياسها على أي حكم شرعي آخر كالمسح على الخفين بعد لبسهما.

وإذا ثبت ضرر المادة الموضوعة على الأظافر فإنها تصبح مكروهة

والمرأة المسلمة التي تهرع إلى صلاتها إلى كل يوم خمس مرات متطهرة متوضئة ،لا يمكن أن تجد متسعاً لهذا اللون من الزينة، لأنه بطبيعته يتنافى مع إقامة هذه الفريضة اليومية المقدسة.[2]

---

(١) الجامع لفتاوى المرأة المسلمة لأصحاب الفضيلة العلماء:الشيخ عبد الله المنيع ص:٦٤٥

(٢) فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة:يوسف القرضاوي ،ص:٣٨

الفقرة الثالثة : الوشم

الوشم من العادات الاجتماعية استمدت تكوينها من جو البيئة والحياة الاجتماعية في المدن والقرى[١] حيث يقوم الناس بتجميل أجسادهم بألوان ورسوم دائمة لا تزول.

والوشم لغة : التأثير في الشيء تزييناً له [٢]،ووشم اليد : غرزها بإبرة ثم ذَرِّ النؤور عليها،وذلك أن المرأة كانت تغرزُ ظهر كفيها ومعصمها بإبرة أو بمِسلَّة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو النّيل أو بالنّؤُور .

والنؤور:دخان الشحم[٣] ،وفي المعجم الوسيط :وشَمَ الجلد : غرزه بإبرة ثم ذَرَّ عليه النِّيلَج وهو واشم .

النِّيلَج :صباغ أزرق يستخرج من ورق نبات النيل[٤] .

وأما اصطلاحاً:فهو غرز الجلد بإبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم حشو ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضرّ أو يزرّق،وأكثر ما يفعل في الشفة وقد يكون في ظهر الكف أو المعصم أو غير ذلك من الجسد وقد يكون على هيئة دوائر، أو نقوش،أو نقطٍ أو خطوطٍ [٥]،ويستعمل الوشم اليوم لتكحيل العينين وتلوين الجفون وإعادة رسم الحاجبين.

وقد اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين :

القول الأول : إنه يحرم الوشم ،وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨]والصحيح من مذهب الحنابلة[٩]، ومذهب الظاهرية[١٠] ،وقد نقل الإجماع على التحريم ابن العربي.[١١]

القول الثاني : إنه يكره الوشم ،وهو قول منقول عن المتأخرين من المالكية[١٢] وقول عند الحنابلة [١٣].

---

(١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل : محمد رفعت، ص:١٦٥

(٢) معجم مقاييس اللغة:أحمد زكريا – القاري-١١٣/٦

(٣) لسان العرب :ابن منظور –وشم- ٦٣٨/١٢

(٤) أحمد حسن الزيات :- وشم -١٠٣٥/٢،- نال- ٩٦٧/٢

(٥) عمدة القاري:العيني ٦٣/٢٢ ،عارضة الأحوذي :ابن العربي المالكي٢٦٣/٧،شرح النووي على صحيح مسلم:٢١٨٢/٤

(٦) الدر المختار :الحصكفي ٤٥٥/٩

(٧) المنتقى شرح الموطأ:سليمان الباجي ٢٦٧/٧،شرح زروق:٣٧٩/٢،الفواكه الدواني:النفراوي ٤١١/٢،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:٥١٠/٢

(٨) فتح العزيز :الرافعي ٣٤/٤،المجموع: النووي١٤٨/٣،مغني المحتاج:الشربيني ٥٢٥/١

(٩) المستوعب:السامري ٢٦٥/١،الآداب الشرعية:ابن مفلح٥١٩/٣،الفروع:ابن مفلح١٣٤/٣،الإنصاف:المرداوي١٢٥/١،كشاف القناع: البهوتي٣٣/١

(١٠) المحلى:ابن حزم٧٥/١٠

(١١) عارضة الأحوذي :ابن العربي المالكي٢٦٢/٧

(١٢) شرح الغروي على رسالة أبي زيد القيرواني ٣٧٩/٢

(١٣) الآداب الشرعية:ابن مفلح٥١٩/٣، الإنصاف:المرداوي١٢٥/١

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة النبوية المطهرة والمعقول:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

أ- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:((**لعنَ اللهُ الواصلةَ والمستوصلةَ والواشمةَ والمستوشمةَ**))[1]

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :((**العينُ حقٌّ ونهى عنِ الوشمِ**))[2]

وجه الدلالة:أن اللعنة على الشيء تقتضي تحريمه؛لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته[3]،والنهي يقتضي التحريم.

ثانياً: المعقول:

١- أن الوشم تغيير لخلق الله قال في فتح الباري : (المغيرات خلق الله هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص)[4]

٢- أن الوشم أذى لا فائدة فيه ،وهو إيلام للحيِّ دون حاجة أو ضرورة ،فلا يباح [5].

ولم أجد لأصحاب القول الثاني دليلاً .

الترجيح والمناقشة :

١- والذي يتبين -والله أعلم- رجحان القول الأول ،القائل بالتحريم؛لقوة دليلهم،ولأن اللعن لا يرد إلا على فعل المحرم ،ولخلو القول الثاني من الدليل ،ولأن في الوشم ضرراً يقع بالجسم ،ولأنه يمكن الاستعاضة عنه لحاجة الزينة بالأصباغ التي يمكن أن تزول بالغسل من غير أن يترتب على استعمالها أي ضرر [6].

٢- قال النووي :(وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له .....قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وُشم يصير نجساً [7]فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته ،وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته ،وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزم إزالته ويعصي بتأخيره ،وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم.)[8]

---

(١) مرّ تخريجه،ص:٢٢٠

(٢) صحيح البخاري: اللباس/باب الواشمة٤/٢٠٨٩[٥٦٠٠]

(٣) كشاف القناع: البهوتي١/٧٥

(٤) ابن حجر:١٠/٤٥٦

(٥) أحكام النساء:ابن الجوزي،ص:٨٤

(٦) قضايا طبية معاصرة: محمود علي السرطاوي،ص:١٥،فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة:عطية صقر١٤٩

(٧) لانحباس الدم فيه :فتح الباري:ابن حجر١٠/٤٥٥،الفقه المنهجي:مصطفى الخن،مصطفى البغا١/٥٣٠

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم :٤/٢١٨٢-٢١٨٣،المجموع: النووي ٣/١٤٦،مغني المحتاج:الشربيني١/٥٢٥

٣- أما إن كان فعل الوشم للعلاج فهو جائز،ويدل على ذلك قيد (للحسن) في حديث ابن مسعود ،وفي بعض رواياته تقييد اللعن بلفظ((إلا من داء))[١]،وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه:((من غير داء)) [٢] ، ولذا قال الحافظ ابن حجر :

(ويستفاد منه أن من صنعت الوشم من غير قصد له بل تداوت مثلاً فنشأ عنه الوشم أنها لا تدخل في الزجر)[٣].

قال الشوكاني:(قوله((إلا من داء)) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة فإنه ليس بمحرم)[٤]

وقد نص بعض الفقهاء على جواز الوشم إذا كان للتداوي من مرض ما[٥]، كما ذكر بعضهم: أن الوشم إذا كان لحاجة جاز ولم تجب إزالته ولو كان بعد البلوغ [٦].

---

(١) مرّ تخريجه،ص:٢٢٢

(٢) سنن أبي داود :عن ابن عباس موقوفاً بلفظ:((لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء)) كتاب الترجل/باب في صلة الشعر ٤/٧٨[٤١٧٠]،قال ابن حجر :سنده صحيح ،فتح الباري:١٠/٤٦٠

(٣) فتح الباري:١٠/٤٦٠

(٤) نيل الأوطار: ٤/٢٩٨

(٥) الفواكه الدواني: النفراوي ٢/٤١١

(٦) المصدر السابق.

المسألة الثالثة

الأدوية التي تجمل الوجه

اعتادت المرأة على مرِّ الزمان أن تزين وجهها باعتباره عنوان جمالها بمختلف أنواع الزينة من مساحيق وأدوية وأصباغ، ويمكن تصنيف أنواع المساحيق التي تزين بها المرأة وجهها إلى ثلاثة أقسام[١]:

القسم الأول : مساحيق نجسة[٢].

القسم الثاني : مساحيق ضارة .

القسم الثالث : مساحيق غير ضارة .

أما القسم الأول : فهي المساحيق التي يدخل في تركيبها الكحول الايتيلي[٣] أو شحوم الميتة[٤]والخنزير[٥]، هذه المساحيق ينبني حكمها على حكم التداوي بالمحرم،وقد اتفق الفقهاء على تحريم ذلك جملة[٦] .

---

(١) مواد التجميل على اختلاف أنواعها تحتوي على الماء والزيت (المستخرج من نباتات معينة مثل نبات جوز الهند أو الأفوكادو أو الزيت المستخرج من الحيوانات أو المعادن) والمواد الدهنية والشموع أو المواد الشمعية (خاصة شمع النخل) فضلاً عن مواد توازنية تحقق التوازن بين مختلف المواد، ومواد استحلابية وتلوينية وعطور، فضلاً عن مواد حفظ تحافظ على صحة المستحضر عند التخزين، ولمنع تحول المستحضر إلى مسحوق جرثومي. مشاكل الجلد والشعر: شيدلر هاربي، ص ١١٤.

(٢) النَّجْسُ لغة: القَذِرُ والدَّنِس، لسان العرب مادة نجس ٦/٢٢٦،وشرعاً: عرفه الشافعية: أنه المستقذر الذي يمنع من صحة الصلاة. مغني المحتاج: الشربيني ١/٢٢٦، وعرفه الحنابلة: بأنه الذي لا يطهر بحال لا بغسل ولا استحالة .كشاف القناع:البهوتي ١/٢٧.

(٣) ويسمى الايتانول وهو غول- كحول- ناتج من تخمر سكر النشاء،ويستعمل كمادة حافظة لمواد التجميل،دراسة تحليلية لكريمات التجميل والزيوت الواقية من أشعة الشمس: شاهنياز طرابلسية ص٢٨.

وقد ذهب العلماء في نجاسة الكحول ثلاثة مذاهب،الأول: أنه نجس لكونه مسكراً ونجاسته حسية كالبول: وهو قول جمهور الفقهاء: تفسير القرطبي:٣/٢٨ حاشية رد المحتار: ابن عابدين:١/٤٤٣،حاشية الدسوقي١/٨١،مغني المحتاج: الشربيني ١/٢٢٧، كشاف القناع: البهوتي١/١٧٣،الثاني: وفيه خالف بعض العلماء مذهب الجمهور،فقالوا: أن نجاسة الخمر حكمية لا نجاسة عينية ،وقالوا: أن الكحول طاهر لكن لا يجوز شربه، فتاوى الطنطاوي ص١٩٩، قال الزحيلي: لا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبياً كمطهر للجلد والجروح،أو استعمال الروائح العطرية التي يستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية التي تدخل فيها الكحول، الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي ٧/٥٢٦٤.

الثالث: أن الكحول نجس لكونه مسكراً لكن تعفى عنه إذا أضيف إلى الطيب لأجل إصلاحه وعدم فساده ؛لأن ذلك غدا من الضرورات التي يعسر التحرز منها، فقه العبادات على المذهب الشافعي: درية العيطة ص١٠٤، مع الناس مشورات وفتاوى: محمد سعيد رمضان البوطي ص١٦٩.

(٤) والميتة نجسة باعتبار ما فيها من الدم السائل والرطوبات النجسة، تحفة الفقهاء: السمرقندي١/٨٩، البناية في شرح الهداية: العيني ١/٣٧٧، مواهب الجليل: الحطاب ١/١٧١، روضة الطالبين: النووي ٢/٦٥، مغني المحتاج: الشربيني ١/٢٣٠، إعانة الطالبين: الدمياطي ١/١٥٤، المغني: ابن قدامة ١/٨٩، كشاف القناع: البهوتي ٥/٧٣

(٥) يدخل الكولاجين في المواد الأولية الأساسية للتجميل وهو مستخرج من الخنزير ويكون ضمن تركيب الكريمات التي تدهن بها البشرة الجلدية وتعمل على أن يكون الجلد رطباً طرياً ناعماً،صحة المرأة من جديد:ليسلي سواسون،ص٤٩٣، كما أن أحمر الشفاه يتركب من محاليل عضوية منها:شحم الخنزير ورابع كلور الفحم والكلوروفورم، الحجاب بين الإفراط والتفريط: صبري المتولي ص٤٤.

(٦) تبين الحقائق:الزيلعي٦/٣٣،حاشية رد المحتار:ابن عابدين:٩/٤٧٤،الفتاوى الهندية:الشيخ نظام٥/٣٥٥،المنتقى شرح الموطأ:الباجي٣/١٤١،مواهب الجليل:الحطاب١/١٧، الفواكه الدواني:النفراوي٢/٤٤١،الشرح الكبير:الدردير١/٩٩،المجموع:النووي٣/١٤٦،مغني المحتاج:الشربيني١/٥٢٣-٥٢٥،الفروع:ابن مفلح٢/١٦٧،الإنصاف: المرداوي٢/٤٦٣-٤٦٤،كشاف القناع:البهوتي١/٥٥١

ويمكن أن يستدل على تحريم استعمال النجس بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول .

أولاً : القرآن الكريم :

أ- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[1]

ب- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [2]

وجه الدلالة من الآيتين: أن الميتة والخمر محرمة، والآيتين وردتا عامتين في التداوي وغير التداوي ومنه التجميل[3].

ثانياً : السنة النبوية المطهرة :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)[4] .

٢- عن عبد الله بن عَكيم قال ﷺ: (أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[5]

ووجه الدلالة من الحديثين : أنه لا يجوز استعمال شيء من النجاسات في البدن إلا عند الضرورة ولا ضرورة في الزينة، وكذلك لا يجوز استعمال النجاسة في غير البدن وسائر وجوه الاستعمال[6] .

ثالثاً : المعقول :

وذلك أن التداوي بالمحرم ليس بضرورة؛لأنه لا يتيقن الشفاء به[7] ،وعلى فرض أن في المحرم شفاء فإن فيه من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء[8] ولا ضرورة لاستعمال المحرم في التجميل؛ لأن فيه ضرر ويؤثر على طهارة البدن والثوب وبالتالي على صحة الصلاة[9].

---

(١) المائدة : ٣

(٢) المائدة : ٩٠

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٦٢/٢١. .

(٤) سنن أبي داود : الطب/باب الأدوية المكروهة ٧/٤[٣٨٧٠] واللفظ له،سنن الترمذي :الطب/باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر ١٥٢/٤[٢٠٤٥]. سنن ابن ماجه : الطب/باب النهي في الدواء الخبيث ١٣١/٥[٣٤٥٩]، المستدرك على الصحيحين:الحاكم كتاب الطب ٤١٠/٤وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، مسند أحمد : ٤١٦/١٣[٨٠٤٨] (٣٠٥/٢).

والدواء الخبيث هو الخمر بعينه: المستدرك :الحاكم ٤١٠/٤ ،وقيل: السم: أنه يعمُّ كل خبيث من سمٍّ أو خمر،سنن ابن ماجه ٥/ ١٣١

(٥) مرّتخريجه: ص ٨٣

(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: البغوي ١٨٠/١.

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية :٢٧١/٢٤-٢٧٢.

(٨) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية ١٤٣/٤.

(٩) اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي ٦٦/١، الشرح الصغير : أحمد الدردير ٤٥/١، المجموع: النووي ١٣٩/٣ ، المغني : ابن قدامة ٤٧٨/٢.

القسم الثاني : المساحيق الضارة،وهي التي يدخل في تركيبها مواد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالجلد خصوصاً وبالجسم عموماً[١] ،وخصوصاً أن هذه المساحيق هي معاجين زيتية[٢] تتركب بشكل أساسي من المواد الدسمة التي تتأكسد، وتشكل جذور حرة تدخل الجسم، وتحرض لنشوء السرطان [٣].

وهذه المساحيق يحرم استعمالها ؛لقوله ﷺ: ((**لا ضررَ ولا ضرارَ**)) [٤].

القسم الثالث *:* وهي المساحيق غير الضارة فهذه المساحيق قد تكون أصباغ وألوان تحمّر الوجه أو تبيضه أو تصفره وقد مرّ حكم هذه المسألة سابقاً[٥].

أو تكون هذه المساحيق من مواد مختلفة تستعمل لتنقية الوجه وتجميله وهذه المواد غير الضارة قد تكون من جنس الأطعمة كاستعمال البيض والعسل واللبن في تصفية الوجه وتنقية لونه .

وقد اختلف أهل العلم في حكم استعمال الأطعمة في تجميل الوجه وغيرها من البشرة على قولين :

القول الأول : إنه يكره استعمال الأطعمة –فيما عدا النخالة[٦]– للزينة ،وهو مذهب الحنفية[٧] والمالكية[٨] والحنابلة[٩].

جاء في الفتاوى الخانية:(غسل اليد بالنخالة، إذا لم يبق فيها شيء من الدقيق لا بأس به، لأنه تبن) [١٠]

فقوله : (إن لم يبق فيها شيء في الدقيق لا بأس به يقتضي أنه إن وجد الدقيق ففيه بأس وبالتالي الكراهة).

وجاء في البيان والتحصيل : (لا بأس أن تمشط المرأة بالنَّضوُح [١١]تعمله من التمر والزبيب، معناه لا إثم عليها في ذلك... لكنه مكروه ...فإن تركته أُجرت، وإن فعلته لم تأثم) [١٢] .

---

(١) وجد أن مستحضرات التجميل الخاصة بإزالة النمش والكلف تسبب إعاقة إنتاج الميلانين في الجلد ؛لاحتوائها على مادة الهيدروكينون التي تسبب التهاب الجلد وبروز كتل جلدية وأكياس قيح، دراسة تحليلية لبعض مستحضرات التجميل: ثناء يوسف ديب ص١٩.

كما أن الماكياج الذي يوضع على الوجه يذاب فيه مركبات معادن ثقلية مثل الرصاص والزئبق وكلها ضارة بالجلد وتمتص عن طريقة وتترسب في الكبد والكلى الحجاب بين الإفراط والتفريط: صبري المتولي ص٤٤ .

(٢) الحجاب بين الإفراط والتفريط: صبري المتولي ص٤٤.

(٣) دراسة تحليلية لبعض مستحضرات التجميل: ثناء يوسف ديب ص١٩.

(٤) تقدم تخريجه: ص ٢٠٢

(٥) ذكرت هذه المسألة من حكم استعمال أصبغة الوجه.

(٦) النخالة: ما يخرج من الدقيق إذا نخل، مختار الصحاح: الرازي ،ص٦٥١.

(٧) الفتاوى الخانية: قاصيخان ٤٠٥/٣.

(٨) الفواكه الدواني: النفراوي ٤٢٠/٢، كفاية الطالب الرباني، وعليه حاشية العدوي ٥٢٣/٢.

(٩) المستوعب: السامري ٢٥٣/١، الفروع: ابن مفلح٢٩٩/٥، الإنصاف : المرداوي ٣٢٥/٨، كشاف القناع: البهوتي ١٧٣/٥.

(١٠) قاضيخان ٤٠٥/٣.

(١١) النَّضوُح: ضرب من الطيب تفوح رائحته. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير ٧٠/٥.

(١٢) ابن رشد: ٨٤/١-٨٥.

وقال في كشاف القناع :(ويكره غسل يديه بطعام... ولا بأس بغسل اليدين بنخالة لأنها ليست قوتاً، وإن دعت الحاجة إلى استعمال القوت مثل الدبغ بدقيق الشعير والتطبب من الجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك رُخص فيه) [١].

القول الثاني : إنه يباح استعمال الأطعمة لأجل الزينة، وهو قول لمالك[٢] وبعض الحنابلة[٣] .

قال في الفواكه الدواني : (الإباحة وهي مروية عن مالك رضي الله عنه ،فإنه قال في الجلبان والفول وما أشبهه لا بأس أن يتوضأ به ويتدلك به في الحمام) [٤]

وقال في المنتقى : (وقد يدهن جسده بالتين والزيت) [٥]

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على الكراهة بالسنة النبوية المطهرة وبالمعقول .

أولاً : السنة النبوية المطهرة :

بحديث جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصَّحفْةِ. [٦]

وجه الدلالة : أنه ﷺ أمر بلعق الأصابع والصَّحفْةِ، لأن تركه يضيع شيئاً من الطعام، واستخدام الطعام للزينة ونحوه فيه إضاعة له [٧].

ثانياً : المعقول :

١- كما يُنهى عن إزالة النجاسة بالأطعمة كذلك ينهى عن استعمال الأطعمة للزينة بجامع أن ذلك يفضي إلى خلطها بالأنجاس[٨] .

٢- إن استعمال الأطعمة في الزينة إهانة لها، مع مالها من الحرمة [٩].

٣- إن في استعمال الأطعمة إسراف وتبذير، مع وجود غير الأطعمة التي تقوم مقامها في الزينة . [١٠]

---

(١) البهوتي: ١٧٢/٥-١٧٣.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: الباجي ٢٤٧/٧، الفواكه الدواني: النفراوي ٤٢٠/٢ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٥٢٣/٢

(٣) المغني: ابن قدامة ٢١٩/١٠، الإنصاف: المرداوي ٣٢٥/٨

(٤) النفراوي: ٤٢٠/٢.

(٥) الباجي: ٢٤٧/٧ .

(٦) صحيح مسلم : الأشربة/ باب استحباب لعق الأصابع والقَصعة ١٦٠٦/٣ [٢٠٣٣] واللفظ له.

مسند أحمد : ٣٨٩/٢٣[١٥٢٢٤] (٣٩٣/٣).

والصَّفْحَة: إناء كالقَصْعَة المبسوطة. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير ١٣/٣.

(٧) الآداب الشرعية: ابن مفلح ٣٥٦/٣.

(٨) المصدر السابق ٣٥٥/٣.

(٩) الفواكه الدواني: النفراوي ٤٢٠/٢.

(١٠) الآداب الشرعية: ابن مفلح ٣٥٦/٣.

٤- أن في استعمال الأطعمة تشبهاً بالأعاجم[١] .

واستثنوا من الأطعمة النخالة؛ لأنه لم يبق فيها شيء من الدقيق، فصارت بمنزلة التبن والعلف [٢].

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة النبوية المطهرة وبالمعقول .

أولاً : السنة النبوية المطهرة :

عن امرأة من بني غفار، قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبةِ رحله ،قالت:فو الله لم يزل رسول الله إلى الصبح، فأناخ فنزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دم مني، فكانت أول حيضة حضتها ، قالت : فتقبَّضت إلى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم ،قال : مالك لعلك نُفِسْت ،قلت : نعم، قال: فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك [٣].

وجه الدلالة : أن الملح طعام، وقد أرشد رسول الله ﷺ إلى استخدامه في الغسل، وذلك يفيد الإباحة واستخدامه للزينة أولى بالإباحة، وفي معنى الملح ما أشبهه من الأطعمة[٤].

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن الملح ليس بطعام، إنما يصلح به الطعام[٥].

الثاني : أن الملح طعام، لكنه هنا استخدم للحاجة[٦].

ثانياً : المعقول :

أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يمسحون أيديهم من الطعام بأقدامهم[٧] التي هي محل الأوساخ والأقذار، فلا يمنع من استخدام الأطعمة في الزينة ونحوها، بحجة إهانة الطعام واختلاطها بالأدناس[٨] .

---

(١) البيان والتحصيل: ابن رشد ٨٥/١.

(٢) الفتاوى الخانية: قاضيخان ٤٠٥/٣.

(٣)سنن أبي داود: الطهارة/باب الاغتسال من الحيض٨٤/١(٣١٣) واللفظ له ،مسند أحمد:١٠٨/٤٥[٢٧١٣٦](٣٨٠/٦)

قال في بلوغ الأماني في أسرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن البنا: (في إسناده محمد بن سحيم، لم أقف على من ترجمه، وأمية بنت أبي الصلت، قال الحافظ في التقريب: لا يعرف حالها) ٥٤/١٤.

(٤) المغني : ابن قدامة ٢١٩/١٠.

(٥) غذاء الألباب : الاسفاريني ١٠١/٢

(٦) الآداب الشرعية: ابن مفلح ٣٠١/٣-٣٥٥.

(٧) من ذلك ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه:(أنه سئل عن الوضوء مما مست النار، فقال:لا ،قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ)صحيح البخاري : الأطعمة /باب المنديل١٩٥٢/٤[٥١٤١]

(٨) الفواكه الدواني: النفراوي ٤٢٠/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٥٢٣/٢.

الترجيح والمناقشة :

والذي يترجح –والله أعلم– القول الثاني القائل بإباحة استعمال الأطعمة لمعالجة الوجه، لكن استعمال غيرها –إن وجد– أولى ؛وذلك لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1]

فقوله: ﴿ لَكُم﴾ يفيد عموم الانتفاع[2] ، ومن ذلك الانتفاع بالزينة مع العلم أن أدلة أصحاب القول الأول تفيد التحريم، مع عدم قولهم بذلك.

وبناء على ما سبق يتقيد استعمال الأدوية التي تجمل الوجه بعدة أمور:

١– أن لا يكون بهذه المستحضرات والمواد المستخدمة في التزيين، ضرر بين على بشرة المرأة فما ثبت أنه خبيث بشهادة النقل الصحيح والعقل الضريح، وما ثبت ضرره بشهادة الأطباء المختصين فإن الشرع يحرمه [3].

٢– أن تثبت طهارة هذه المواد وعدم نجاستها .

٣– إن استعمال الأطعمة للعلاج مباح، أما استعمالها للتجميل فهنالك مواد أخرى يحصل بها التجميل سوى هذه فاستعمالها أولى[4] .

(١) البقرة:٢٩

(٢) الجامع لأحكام القرآن :القرطبي١/٣٧٨،زاد المسير: ابن الجوزي١/٤٥

(٣) الحجاب بين الإفراط والتفريط: صبري المتولي ص٤٣–٤٤.

(٤) الجامع لفتاوى المرأة المسلمة لأصحاب الفضيلة العلماء: الشيخ عبد الله المنيع وابن تيمية وغيرهم، ص٦٤٩.

المبحث الثاني

أنواع الزينة وحكمها في الفقه الإسلامي

في هذا المبحث-إن شاء الله-يتم التعرف على أنواع الـزينـة و ذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : زينة الحلي

المطلب الثاني : زينة الطيب

المطلب الثالث : عمليات التجميل

المطلب الأول : زينة الحلي

وفيه ثلاث مسائل : أ – تحلي المرأة بالذهب والفضة

ب – تحلي المرأة بالحديد والنحاس والرصاص

ج – تحلي المرأة بالجواهر واللآلئ

المسألة الأولى

تحلي المرأة بالذهب والفضة

الحُليِّ: هو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة،وجميع المصوغ من المعدنيات أو الحجارة ، والجمع: حُلي ومفردها حَلْيَةٌ ،والحُلي: حلي المرأة.[1]

والتحلي أمر محبب للمرأة فطرها الله عليه،وتحرص المرأة أن تكون حليتها من النفائس كالذهب والجواهر الثمينة،وفيما يلي بيان أحكام هذه الحلي:

اتفق جمهور الحنفية[2] والمالكية[3]والشافعية[4] والحنابلة[5] على إباحة تحلي المرأة بالذهب والفضةبما هو ملبوس لها كطوق وخلخال وسوار وما علق بشعر [6].

وقد نقل الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم[7] ،قال ابن عبد البر : (لا خلاف أن لباس الحرير والذهب للنساء حلال)[8]

---

(١) لسان العرب:ابن منظور مادة حلا ١٤/١٩٤-١٩٥،القاموس المحيط:الفيروز آبادي ٢/١٦٧٥

(٢) اللباب في شرح الكتاب:الغنيمي ٣/٢١٤،بائع الصنائع:الكاساني٤/٣١٤،الفتاوى الخانية:قاضيخان ٣/٤١٣،مجمع الأنهر:داماد أفندي ومعه الدر المنتقى:الحصكفي ٢/٥٣٥

(٣) مواهب الجليل: الحطاب١/١٨٦ ،شرح الخرشي:١/١٠١،الفواكه الدواني :٢/٤٠٥،الشرح الكبير:أحمد الدردير ١/١٠٦ ،الشرح الصغير:أحمد الدردير ١/٤٤

(٤) الحاوي الكبير: الماوردي٣/٢٧٥،روضة الطالبين:النووي٢/٢٦٣،المجموع:النووي٥/٥٢٣،مغني المحتاج:الشربيني٢/٨٢

(٥) المستوعب:السامري٢/٤٣٠،الآداب الشرعية:ابن مفلح٤/١٦١،الفروع:ابن مفلح٢/٤٧٧،كشاف القناع:البهوتي٢/٦٨

(٦) أما ما ليس بملبوس مما هو خارج عن جسدها فلا يجوز اتخاذه من الذهب والفضة وقد بالغ المالكية فقالوا:يباح لها اتخاذ النعل والقبقاب من ذهب أو فضة لأنهما من الملبوس،بينما شدد الشافعية والحنابلة فاشترطوا في الإباحة ما جرت به العادة كالطوق والخلخال أما ما لم تجر العادة بلبسه كالنعال المذهبة فلا يباح لهن لانتفاء التجميل،شرح الخرشي :١/١٠٦،الشرح الصغير:الدردير١/٤٤،الحاوي الكبير:الماوردي٣/٢٧٥،المجموع:النووي٥/٥٢٣،المحرر:ابن تيمية١/٢٢٥،كشاف القناع: البهوتي ٢/٦٨

(٧) التمهيد: ابن عبد البر١٧/٩٨،الاستذكار:ابن عبد البر٢٦/١٧٦،المجموع:النووي٥/٥٢٢،فتح الباري:ابن حجر ١٠/٣٨٩،مغني المحتاج:الشربيني٢/٨٢

(٨) التمهيد : ١٧/٩٧

وقال النووي : (أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لُبس أنواع الحلي من الذهب والفضة جميعا كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والمخانق وكل ما يُتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا)[1]

الأدلة:

واستدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والأثر:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾[2]

قال مجاهد:(رخص للنساء لبس الحرير والذهب، ثم قرأ الآية)[3]

قال الجصاص:(دلالة الآية ظاهرة في إباحته للنساء)[4]

ثانياً :السنة النبوية المطهرة:

أ- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله،وذهباً بيمينه ثم رفع بهما يديه،فقال:إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم[5].

ب- عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قَدِمَت على رسول الله ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فَصٌّ حبشي، قالت فأخذه رسول الله ﷺ بعُودٍ مُعْرِضاً عنه أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص ابنة ابنته زينب، فقال: تحلي بها يا بُنَيَّة[6] .

وجه الدلالة: تحليته عليه الصلاة والسلام لابنة ابنته بخاتم الذهب يفيد إباحة تحلي المرأة بالذهب[7] .

---

(١) المجموع:٥/٥٢٢

(٢) الزخرف:١٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة:اللباس/باب من رخص للنساء في لبس الحرير٨/٢٧٩[٢٥١٦٣]،جامع البيان في تأويل القرآن:الطبري١٣/٥٧

(٤) أحكام القرآن:٥/٢٦٥

(٥) سنن الترمذي:اللباس/باب ما جاء في الحرير والذهب٤/٥[١٧٢٠]،سنن النسائي الصغرى:الزينة/باب تحريم الذهب على الرجال٨/٥٣٩[٥١٥٩]،سنن ابن ماجة:اللباس/باب لبس الحرير والذهب للنساء٥/٢١١-٢١٢[٣٥٩٥]واللفظ له،مسند أحمد:٢/٢٥٠[٩٣٥](١/١١٥)،قال عنه: النووي:حديث حسن يحتج به،المجموع:٤/٤٤٠

(٦) سنن ابن أبي داود:الخاتم/باب ما جاء في الذهب للنساء٤/٩٢-٩٣[٤٢٣٥]واللفظ له،سنن ابن ماجة:اللباس/باب النهي عن خاتم الذهب٥/٢٤٠-٢٤١ [٤٦٤٤]،مسند أحمد:٤١/٣٧٣[٢٤٨٨٠](٦/١١٩)،قال الأبادي:(قال المنذري:وأخرجه ابن ماجة في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار،قلت:صرح بالتحديث فيكون حجة)عون المعبود:١١/١٧٥

(٧) عون المعبود:محمد آبادي الصديقي ١١/١٧٥

ج- عن ابن عباس رضي الله عنه قال :شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعدها،فنزل نبي الله ﷺ فكأني أنظر إليه حين يُجَلِّس الرجال بيديه ثم أقبل يشُقُّهم حتى أتى النساء مع بلال،فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ [1]

حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ: أنتن على ذلك،وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها:نعم يا رسول الله، قال:فتصدّقن، وبسط بلال ثوبه فجعل يُلقيْنَ الفتخ والخواتم في ثوب بلال[2].

وجه الدلالة:فقد صرح في الحديث بإلقاء النساء الخواتم والفتخ وهي من الحلي فلو كانت تحرم لما تحلت به الصحابيات.

ثالثاً:الأثر:

ما روي أنه كان على عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب [3].

فهذه الأدلة تدل على إباحة تحلي المرأة بأنواع الحلي من الذهب والفضة لكن هذه الإباحة قيدها الفقهاء بعدة أمور :

١- أن يكون التحلي بها فيما ترجع منفعته إلى التزين[4] أما ما يستعمل من الذهب والفضة فيما ترجع منفعته إلى البدن كالأكل والشرب والإدهان والتطيب من محامر الذهب فهو محرم باتفاق الفقهاء[5] .

٢- أن يكون التحلي بها حيث جرت عادة النساء بلبسه وحيث لم تجر العادة لا يجوز لبسه كالتاج من الذهب فهو لباس عظماء الفرس لا يجوز لبسه [6].

---

(١) الممتحنة:١٢

(٢) صحيح البخاري:التفسير(سورة الممتحنة)/باب﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾٣/١٧٥٠[٤٦١٣]واللفظ له،صحيح مسلم:كتاب صلاة العيدين٢/٦٠٢[٨٨٤]، سنن أبي داود:الصلاة/باب ترك الآذان في العيد١/٢٩٨[١١٤٦]،سنن النسائي الصغرى:صلاة العيدين/باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة٣/٢١٣ [١٥٨٥]،سنن ابن ماجة:إقامة الصلاة والسنة فيها/باب ما جاء في صلاة العيدين٢/٤٣٠[١٢٧٣]،صحيح ابن خزيمة:صلاة العيدين/باب انتظار القوم الإمام جلوساً في العيدين٢/٣٥٦[١٤٥٨]،سنن البيهقي:صلاة العيدين/باب خروج الصبيان إلى العيد٣/٣٠٧،مسند أحمد:٥/١٨٩[٣٠٦٣](١/٣٣١)

(٣) صحيح البخاري:اللباس/باب الخاتم للنساء معلقاً بصيغة الجزم بدون رقم٤/٢٠٧٦،طبقات ابن سعد :٨/٥٦،قال ابن حجر:(وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب،قال:سألت القاسم بن محمد،فقال:لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب)فتح الباري:١٠/٤٠٥

(٤) بدائع الصنائع:الكاساني٤/٣١٥،حاشية ابن عابدين:٩/٤١٥

(٥) حاشية رد المحتار: ابن عابدين:٩/٤١٥،حاشية الدسوقي:١/١٠٦،روضة الطالبين:النووي٢/٢٦٣،كشاف القناع:البهوتي٢/٦٨

(٦) الحاوي الكبير:الماوردي٣/٢٧٥،روضة الطالبين: النووي٢/٢٦٣،المجموع:النووي٥/٥٢٣،الفروع:ابن مفلح ٢/٤٧٧

٣- تحريم المبالغة في السرف في الحلي كخلخال للمرأة وزنه مائتا دينار لأن المباح ما يتزين به ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه.[١]

٤- يباح للمرأة اتخاذ الحلي الكثير لتلبس الواحدة منها بعد الآخر[٢] .

٥- لا يجوز قصد الحلي باللبس أمام الأجانب ،لأن ذلك يستدعي كشف موضعه من العنق وهو عورة.[٣]

٦- يجوز للمرأة التزين بالسلاسل الذهبية التي عليها آيات قرآنية أو لفظ الجلالة بشرط أن تكون على طهارة -أي لا تكون حائضاً ولا جنباً أو نفساء ويجوز حمله بغير وضوء-كما أنه لا يصح الدخول بها دورات المياه.[٤]

المسألة الثانية

تحلي المرأة بالحديد والنحاس والرصاص والحجر

كلام الفقهاء في تحلي المرأة بالحديد والنحاس منحصر في حكم التختم، وهو أمر مختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول : إنه يباح للمرأة التختم بخاتم الحديد والرصاص والنحاس ،وهو الوجه الأصح عند الشافعية[٥] حيث نصوا على جواز للرجل وجوازه للمرأة من باب أولى .

القول الثاني : إنه يكره للمرأة التختم بالحديد ونحوه ،وهو قول بعض الحنفية[٦] والقول المعتمد عند المالكية[٧]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٨] .

القول الثالث : إنه يحرم على المرأة التختم بالحديد والنحاس ونحوهما ،وهو قول بعض الحنفية[٩] وقول الإمام أحمد[١٠].

---

(١) روضة الطالبين: النووي٢/٢٦٣، المجموع:النووي٥/٥٢٣، الفروع:ابن مفلح ٢/٤٧٧

(٢) روضة الطالبين: النووي٢/٢٦٣،مغني المحتاج:الشربيني٢/٨٣،المحرر:ابن تيمية١/٢٢٥

(٣) أحكام القرآن :القرطبي ١٥/٢١٣

(٤) فتاوى الإمام الشعراوي في المرأة ص:٤٥

(٥) روضة الطالبين: النووي٢/٦٩، المجموع:النووي٤/٣٤١،إعانة الطالبين:الدمياطي٢/٢٦٠

(٦) بدائع الصنائع:الكاساني٤/٣١٧،حاشية ابن عابدين:٩/٤٣٨

(٧) الفواكه الدواني:النفراوي٢/٤٠٤-٤٠٥،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:٢/٤٩٧

(٨) المستوعب:السامري٢/٤٣٢،الفروع:ابن مفلح٢/٤٨١،الإنصاف:المرداوي٣/١٤٦،كشاف القناع:البهوتي ٢/٦٧

(٩) الهداية :المرغيناني٨/٤٥٧،مجمع الأنهر:داماد أفندي ومعه الدر المنتقى:الحصكفي٢/٥٣٦،حاشية رد المحتار: ابن عابدين:٩/٤٣٨

(١٠) الفروع:ابن مفلح ٢/٤٨٢،الآداب الشرعية:ابن مفلح٤/١٨٤-١٨٥،الإنصاف:المرداوي٣/١٤٦

والعبرة في التحريم لحلقة الخاتم ؛لأن قوام الخاتم بها أما فص الخاتم فيجوز من أي شيء[1] ،ويستثنى من التحريم : خاتم الحديد والنحاس إذا لُوي عليه فضة أو ألبس بفضة بحيث لا يرى[2]، أما سوى الخاتم من أنواع الحلي كالسوار وما يعلق بالشعر فيباح من الحديد والنحاس وغيرها.

جاء في الفتاوى الهندية : (ولا بأس للنساء بتعليق الخرز في شعورهنّ من صُفْر أو نحاس أو شَبه أو حديد ونحوها للزينة والسوار منها)[3]

قال في الإنصاف:(يجوز دملوجٌ من حديدٍ)[4]

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على حِلّ التختم بالحديد وغيره:

أ- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في المرأة الواهبة نفسها،وفيه أن الرسول ﷺ قال:((فالتمسْ خَاتماً ولو من حديدٍ))[5]

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أرشد الرجل إلى التماس خاتم الحديد؛ليكون مهراً ولو كان حراماً لما أذن النبي ﷺ للصحابي بإحضاره لتنتفع به المرأة[6] .

اعترض على الحديث :بأنه عليه الصلاة والسلام أراد بذلك المبالغة في التماس شيء للتزويج ولو كان الملتَمس خاتم حديد، وأراد بذلك التأكيد أنه لا يعقد النكاح إلا بصداق ولا يلزم من جواز الالتماس والاتخاذ جواز اللبس فيحتمل أنه أراد تحصيله لتنتفع بقيمته المرأة[7].

---

(١) الهداية: المرغيناني مع فتح القدير:ابن الهمام ٤٥٨/٨، مجمع الأنهر:داماد أفندي٥٣٦/٢، الدر المختار:الحصكفي٤٣٩/٩،الفتاوى الخانية:قاضيخان٤١٣/٣

(٢) الدر المختار:الحصكفي٤٣٩/٩

(٣) الفتاوى الهندية:الشيخ نظام ٣٣٥/٥

(٤) المرداوي :٣ /١٤٦

(٥) صحيح البخاري:فضائل القرآن/باب القراءة عن ظهر قلب١٨١٣/٣[٤٧٤٢]،وأيضاً :النكاح/باب السلطان ولي١٨٤٧/٣[٤٨٤٢]واللفظ له،والحديث كما أورده هو:عن سهل بن سعد قال:جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت:إني وهبت منك نفسي،فقامت طويلاً،فقال رجلٌ:زوِّجْنِيهَا إن لم تكن لك بها حاجة،قال:هل عندك من شيء تُصْدِقُها،قال:ما عندي إلا إزاري،فقال:إن أعْطَيْتَها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً،فقال:ما أجد شيئاً،فقال:التمس ولو خاتماً من حديد،فلم يجد،فقال:أمعك من القرآن شيء،قال:نعم،سورة كذا وسورة كذا لِسُوَرٍ سمَّاها،فقال:زوَّجْنَاكَهَا بما معك من القرآن.

صحيح مسلم:النكاح/باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ١٠٤٠/٢-١٠٤١،سنن أبي داود:النكاح/باب التزويج على العمل يعمل٢٣٦/٢[٢١١١]

(٦) المجموع:النووي٣٤١/٤

(٧) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:٤٩٨/٢،فتح الباري:ابن حجر٣٩٧/١٠

ب- حديث مُعَيْقِيْب رضي الله عنه قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد مَلْوِيٌّ عليه فضةٌ، قال: فربما كان في يده، وكان المُعَيْقِيْب على خاتم رسول الله ﷺ [1] .

وجه الدلالة: أن لبس خاتم الحديد لو كان مكروهاً لم يكن النبي ﷺ ليلبسه[2] .

استدل أصحاب القول الثاني على كراهة التختم بالحديد والنحاس ونحوها بالسنة النبوية المطهرة:

أ-حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد،فقال:مالي أرى عليك حِلْيَة أهلِ النَّار ؟ثم جاءه وعليه خاتم من صُفْرٍ،فقال:مالي أجد منك ريحَ الأصنامِ؟،ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب،فقال: مالي أرى عليك حِلْيَة أهل الجَنَّة؟ قال :من أي شيء أتَّخِذُهُ؟قال: من وَرِقٍ ولا تُتِمَّه مِثْقَالاً [3].

وجه الدلالة: الحديث يدل على كراهة لبس خاتم الحديد والصفر حيث لم يأت الأمر المقتضي لوجوب الاجتناب إلا في خاتم الذهب دون الأُولَيَن (وهما الحديد والنحاس)[4].

استدل أصحاب القول الثالث على حرمة التختم بالحديد والنحاس وما ألحق بهما بالسنة النبوية المطهرة:

أ- حديث عبد الله بن بريدة السابق وفيه:((مالي أرى عليك حِلْيَةَ أهل النار))

وجه الدلالة: نص الحديث على أن خاتم الحديد زي أهل النار[5] يتزينون به تحقيراً لهم ،وهذه الزينة هي ملابسة السلاسل والأغلال في الآخرة بعد أن كان الحديد زينة بعض الكفار في الدنيا[6].

ب-حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه:(أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد)[7]

---

(١) سنن أبي داود:الخاتم/باب خاتم الحديد٤/٩٠[٤٢٢٤]واللفظ له،سنن النسائي الصغرى:الزينة/باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بعضه٨/٥٥٦[٥٢٢٠]،قال عنه النووي:إسناده جيد،المجموع:٤/٣٤١،قال في الفروع:(إسناده جيد إلى إياس وإياس تفرد عنه نوح بن ربيعة ولم أجد فيه كلاماً)ابن مفلح:٢/٤٨١.

ومَلْوي:أي عطف على الحديد فضة،،النهاية :ابن الأثير٤/٢٧٩،وكان المُعَيْقِيْب على خاتم النبي:أي كان أميناً عليه،عون المعبود:محمد آبادي الصديقي١١/١٦٩

(٢) عون المعبود:محمد آبادي الصديقي١١/١٦٩

(٣) سنن أبي داود:الخاتم/باب خاتم الحديد٤/٩٠[٤٢٢٣]،سنن الترمذي:اللباس/باب ما جاء في الخاتم الحديد٤/٣٤[١٧٨٥]واللفظ له،سنن النسائي الصغرى:الزينة/باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة٨/٥٥٣[٥٢١٠]،مسند أحمد:٣٨/١٤١[٢٣٠٣٤](٥/٣٥٩)،قال ابن مفلح:(إسناد حديث بريدة ضعيف،وقد ضعفه أحمد)الآداب الشرعية:٤/١٨٥،وقال النووي:(في إسناده رجل ضعيف يعني أبا طيبة)المجموع:٤/٣٤١.

والصُّفْر: النحاس الجيد،لسان العرب:ابن منظور- صفر-٤/٤٦١،والوَرِق:الفضة لسان العرب -ورق- ١٠/٣٧٥.

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:٢/٤٩٨

(٥) بدائع الصنائع:٤/٣١٤،الاختيار لتعليل المختار:الموصللي ٤/٤٣٦،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:٢/٤٩٧،المجموع:النووي ٤/٣٤١

(٦) عون المعبود:محمد أشرف الصديقي١١/١٦٧

(٧) المعجم الأوسط: الطبراني ٣/٤٩[٢٠٩٣]وقال: لم يروه عن محمد بن عجلان إلا همام ،قال عنه الهيثمي: (رجاله ثقات)مجمع الزوائد:٥/٢٧٥

ج- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتماً من حديد ،قال: هذا أشَرُّ، هذا حلية أهل النار، فألقاه واتخذ خاتماً من وَرِقٍ فسكت عنه.[1]

وجه الدلالة: قوله ﷺ ((هذا أشَرُّ)) يقتضي تحريم خاتم الحديد إذ أن لبس خاتم الذهب للرجال محرم وما هو أشرُّ أولى بالتحريم.[2]

واستدلوا على حلِّ خاتم الحديد أو النحاس إذا لُوي عليه فضة بحديث مُعَيْقِيْب رضي الله عنه السابق.[3]

وأما ما ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر كاليشب[4] والبلور والعقيق[5] ففي التختم بها قولان:

القول الأول :التحريم ،وهو قول بعض الحنفية ؛لأنه قد يتخذ منهما الأصنام[6].

واعترض على ذلك: بأنه لم يرد نص في حرمة التختم بالحجر كوروده في الذهب والحديد والصفر بل ورد النص في جواز التختم ببعض الأحجار كالعقيق فكان التشبث بكونه حجراً أكثر نفعاً في إثبات مدعي من قال بعدم حرمة التختم به من نفي كونه حجراً.[7]

القول الثاني: الإباحة، وهو المذهب الأصح عن الحنفية[8] والمالكية[9] والحنابلة[10] إلا أن الحنابلة استحبوا التختم بالعقيق دون سائر الأحجار[11] .

---

(١) مسند أحمد:٢٦٤/١١[٦٦٨٠](١٦٣/٢-١٧٩)،قال عنه ابن مفلح:(حديث حسن)الآداب الشرعية:١٨٥/٤،وقال الهيثمي:(رجاله رجال الصحيح إلا أن عمار بن أبي عمار لم يسمع من عمر) مجمع الزوائد: ٢٧٠/٥.

(٢) الآداب الشرعية:ابن مفلح ١٨٥/٤

(٣) مرّ تخريجه،ص:٢٧٧

(٤) اليشب:ويقال اليشم واليشف واليصب وهو حجر قريب من الزبرجد غير أنه أصفى منه دخيل إلى العربية من الفارسية،الوافي:عبد الله البستاني،باب الياء،ص:٧٢٦ وقيل :نوع غير نقي من السليكات ذات التبلور الكاذب لونه في العادة أحمر أو بني أو أصفر ويندر أن يكون أخضر صالح للزينة،المعجم الوسيط:إبراهيم أنيس،باب الياء،١٠٦٥/٢

(٥) العقيق:حجر كريم أحمر يعمل منه الفصوص يكون باليمن وسواحل البحر المتوسط واحدته عقيقة،المعجم الوسيط:إبراهيم أنيس،باب العين، ٦١٦/٢

(٦) حاشية رد المحتار: ابن عابدين:٤٣٨/٩،عون المعبود:محمد آبادي الصديقي ١٦٧/١١

(٧) تكملة فتح القدير:قاضي زادة ٤٥٨/٨ ،حاشية رد المحتار: ابن عابدين:٤٣٨/٩

(٨) تكملة فتح القدير:قاضي زادة ٤٥٨/٨ ،مجمع الأنهر:داماد أفندي٥٣٦/٢،حاشية رد المختار: ابن عابدين:٤٣٨/٩

(٩) بلغة السالك:الصاوي ٤٣/١

(١٠) الفروع:ابن مفلح ٤٨١/٢

(١١) الفروع:ابن مفلح ٤٨١/٢،الإنصاف:المرداوي ١٤٥/٣

واستدلوا:

أ- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :((**تختَّموا بالعقيقِ فإنّه مُباركٌ**))[1]

ب- وأن العقيق واليشب ليسا بحجر،إذ ليس لهما ثقل الحجر،ولأنه لما حل العقيق ثبت حل سائر الأحجار لعموم الفرق[2].

الترجيح والمناقشة:

بعض عرض الأدلة وما ورد عليها من اعتراضات يتبين أن الأحاديث الواردة بالنهي عن لبس خاتم الحديد والنحاس لا تخلو من مقال،وقد عارضها حديث الواهبة نفسها المتفق على صحته،قال ابن عبد البر عن الأحاديث الواردة في النهي عن خاتم الحديد وما شابهه:(قد روي مثل هذا مرفوعاً ولا يتصل عن النبي ﷺوليس بثابت،والأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت النهي)[3]

وعلى هذا يترجح-والله أعلم- قول الشافعية القائل بإباحة التحلي بالحديد والنحاس وغيرهما مما يصنع من المعادن المختلفة أو الحجر لأن الأصل الإباحة.[4]

المسألة الثالثة

تحلي المرأة بالجواهر واللآلئ والياقوت

يباح للمرأة التحلي بالجواهر واللآلئ والياقوت باتفاق الفقهاء[5] .

قال ابن حزم:(اتفقوا على إباحة تحلي النساء بالجوهر والياقوت)[6]

قال ابن عابدين:(ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ)[7]

قال في الشرح الصغير :(أن الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ والبلور لا يحرم اتخاذه ولا استعمال أوانيه)[8]

---

(١) شعب الإيمان :البيهقي باب في الملابس والأواني،فصل في فص الخاتم ونقشه٨/٣٦٢[٥٩٤١]،قال العقيلي:(لا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء)الضعفاء الكبير:٤/٤٤٩،وقد نقل الإمام السيوطي جميع طرق الحديث وذكر رواته وجميعهم لا يخلو من مقال وجميع طرقه واهية،اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة:٢/٢٣٠

(٢) تكملة فتح القدير:قاضي زادة ٨/٤٥٨، مجمع الأنهر:داماد أفندي٢/٥٣٦، حاشية رد المحتار :ابن عابدين:٩/٤٣٨

(٣) التمهيد:١٧/١١٤

(٤) المصدر السابق.

(٥) حاشية رد المحتار: ابن عابدين:٩/٤٣٨،الفتاوى الخانية:قاضيخان٣/٤١٣ ، مواهب الجليل:الحطاب١/١٨٥، الشرح الكبير:الدردير١/١٠٥، الأم:الشافعي١/٢٥٤ ،المجموع: النووي٤/٣٤٢، الفروع:ابن مفلح٢/٤٨٠،الآداب الشرعية:٤/١٥٥،الإنصاف:المرداوي٣/١٥٢،كشاف القناع:البهوتي٢/٨٢

(٦) مراتب الإجماع،ص:١٧٦-٢٤٦

(٧) حاشية رد المحتار ابن عابدين:٩/٤٣٨

(٨) الدردير:١/٤٤

وقال في الأم : (لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب،وإنه من زي النساء لا للتحريم ولا أكره لبس ياقوت أو زَبَرْجد إلا من جهة السرف والخيلاء هذا نصه، وكذا نقله الأصحاب واتفقوا على أنه لا يحرم)[1]

وفي كشاف القناع:(ويباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر وما نحوه كاللؤلؤ والياقوت ولو في حلي ولا زكاة فيه؛ لأنه معد للاستعمال كثياب البذلة)[2]

واستدلوا :بقوله تعالى : ﴿ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ ﴾ [3]

وجه الدلالة :امتنّ الله سبحانه على النساء والرجال امتناناً عاماً بما يخرج من البحر فلا يحرم عليهم شيء فيه،وإنما حرّم الله على الرجال الذهب والحرير[4].

وعلى ما سبق يتبين عدة أمور :

١- إن تحلي المرأة بأنواع الحلي من الذهب والفضة مبارح لها وكذلك يباح لها التحلي بأنواع الحلي من المعادن النفيسة كالزمرد والياقوت واللؤلؤ وسواء كانت الحلية وما يصنع منها غالية الثمن أو رخيصة.

٢- المحظور في التحلي أن يكون في الحلية مالا يجوز شرعاً كما لو رسم فيها صورة إنسان أو حيوان للنهي عن اتخاذ الصور.

٣- وكذلك يحظر في الحلي ما كان مصنوعاً على شكل صليب؛لأنه شعار أهل الكفر،ويقاس عليه غيره من شعارات الكفر وأهله ؛لحديث عائشة رضي الله عنها :أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه.[5]

---

(١) الشافعي:١/٢٥٤

(٢) البهوتي:٢/٨٢

(٣) فاطر:١٢

(٤) الجامع لأحكام القرآن:القرطبي ٧/٣٦٣،جامع البيان:الطبري١٢/١٢٤

(٥) مرّ تخريجه ،ص:١٠١

المطلب الثاني : زينة الطيب

يباح للمرأة التطيب في بيتها،ويستحب إذا كان الطيب للزوج وقصدت به التقرب إليه،وحسن التقبل والعشرة، وهو قول عامة الفقهاء من الحنابلة[1] وغيرهم [2].

قال في كشاف القناع : (في بيتها تتطيب كما شاءت مما يخفي أو يظهر لعدم المانع)[3]

واستدلوا لذلك :

أ- بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ : ((**أربعٌ من سُننِ المرسلين: الحياءُ والتّعطرُ والسّواك والنّكاح**))[4]

وجه الدلالة:أن استعمال العطر وهو الطيب من سنن المرسلين فعلوه ،وحثوا عليه.[5]

أما عند الخروج من البيت فأنه يختلف طيب المرأة عن طيب الرجل؛لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :((**طيبُ الرِّجالِ ما ظهرَ ريحُهُ وخفيَ لونُه، وطيبُ النّساءِ ما ظهرَ لونه وخفيَ ريحُه**))[6]

وجه الدلالة:أن المرأة إذا أرادت الخروج تتطيب بما يكون له لون لكونه زينة[7] وهي ممنوعة مما له رائحة تدلّ عليها[8].

قال في فتح الباري: (ووجه التفرقة أن المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها ومنعها من الطيب خاص في حالة الخروج)[9]

---

(١) المستوعب:السامري١/٢٦٤،المغني:ابن قدامة١/١٢٩،الفروع:ابن مفلح١/١٣٢،الإنصاف:المرداوي١/١٢٣،منتهى الإرادات:ابن النجار١/٨٥،كشاف القناع: البهوتي:١/٧٢

(٢) المفهم لما أشكل من كتاب مسلم:أحمد القرطبي٥/٥٥٦،إعانة الطالبين:الدمياطي٢/١٤١،فتح الباري:ابن حجر١٠/٤٤٨،تحفة الأحوذي:المباركفوري٨/٧٥، حاشية السندي:٨/١٥١-١٥٢،نيل الأوطار:الشوكاني١/٢٠٦،فيض القدير:المناوي٣/١٩٠

(٣) البهوتي:١/٧٢

(٤) سنن الترمذي:النكاح/باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه٣/٢٥٣[١٠٨٠]وقال عنه:حديث حسن غريب،مسند أحمد:٣٨/٥٥٤[٢٣٥٨١](٥/٤٢١)

(٥) تحفة الأحوذي:المباركفوري٤/١٩٨

(٦) سنن أبي داود:النكاح/باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله٢/٢٥٤[٢١٧٤]،سنن الترمذي:الأدب/باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ٤/٥٢٢[٢٧٨٧]وقال:هذا حديث حسن إلا أن الطُّفَاوِيَّ لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه ،وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول.سنن النسائي الصغرى:الزينة/باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ٨/٥٢٩[٥١٣٢]واللفظ له وللترمذي.عن أبي هريرة

(٧) حاشية السندي:٨/٥٢٩،بدل المجهود في حل أبي داود:السهار نفوري١٦/٣٧٤

(٨) نيل الأوطار:الشوكاني١/٢٠٨

(٩) ابن حجر:١٠/٤٤٨

قال في نيل الأوطار:(والحديث يدل على أنه ينبغي للرجال أن يتطيبوا بما له ريح ولا يظهر له لون كالمسك والعنبر والعطر والعود وأنه يكره لهم التطيب بما له لون كالزباد والعنبر وأن النساء بالعكس من ذلك)[1]

ب-حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كنتُ أُطَيِّبُ النَّبيَّ ﷺ بأطيبِ ما يجدُ حتى أجدَ وَبِيصَ الطّيبِ في رأسهِ ولحيته)[2]

قال في فتح الباري:(قال ابن بطال:يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال فأن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء)[3]

وقد اختلف أهل العلم في حكم تطيُّب المرأة بما يظهر ريحه عند الخروج من البيت على قولين :

القول الأول: إنه يحرم تطيب المرأة بما يظهر ريحه عند خروجها من منزلها،وهو قول المالكية [4]وبعض الحنابلة[5] والظاهر عند ابن مفلح[6] .

القول الثاني: إنه يكره تطيب المرأة بما يظهر ريحه عند الخروج من منزلها وهو ظاهر قول الشافعية[7] وقول بعض الحنابلة[8] .

قال في إعانة الطالبين:(وأما المرأة والخنثى فيكره لهما الطيب عند إرادتهما حضور الجمعة مطلقاً)[9]

وخروج المرأة لغير الجمعة يقاس على خروجها للجمعة بجامع الخروج من المنزل.

قال في الفروع :(وذكر جماعة يكره تطيّبها لحضور المسجد وغيره وتحريمه أظهر)[10]

---

(١) الشوكاني:٢٠٨/١

(٢) صحيح البخاري:اللباس/باب الطيب في الرأس واللحية٢٠٨٤/٤-٢٠٨٥[٥٥٧٩]

(٣) ابن حجر:٤٤٨/١٠

(٤) المفهم لما أشكل من كتاب مسلم:أحمد القرطبي٥٥٦/٥،الشرح الصغير:الدردير٣٣١/١،حاشية الدسوقي:٥٩٧/١

(٥) أحكام النساء :ابن الجوزي،ص:٤٤-٤٥،الفروع:ابن مفلح٦٠١/١،الإنصاف:المرداوي٢٤٣/٢،كشاف القناع:البهوتي٧٢/١

(٦) الفروع:٦٠١/١

(٧) الأم:الشافعي٢٢٦/١،نهاية المحتاج:الرملي٣٢٩/٢،إعانة الطالبين:الدمياطي١٤١/٢،حاشية البجيرمي:٤٢٧/١

(٨) الفروع:ابن مفلح١٠٦/١،الإنصاف:المرداوي٢٤٣/٢

(٩) الدمياطي :١٤١/٢

(١٠) ابن مفلح:٦٠١/١

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة النبوية المطهرة والمعقول:

أولاً:السنة النبوية المطهرة:

أ- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :((**أيُّمَا امرأةٍ اسْتعطرَتْ فمرَّتْ على قومٍ ليجدُوا من ريحِها فهي زانيةٌ**))[1]

وجه الدلالة :قوله:((فهي زانية)) أي هي بسبب العطر متعرضة للزنا؛ لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها ومن نظر إليها فقد زنا بعينيه[2]،ولاسيما إذا صاحب النظر شهوة قد تغلب على صاحبها[3]،فربما صمم العزم على الزنا فهي إذاً سبب زنا العين وسبب العزم على الفاحشة فهي آثمة[4].

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :((**أيُّما امرأةٍ أصابتْ بَخُوراً فلا تَشْهَدْ معنا العِشاءَ الآخِرةَ**))[5]

وجه الدلالة: منع المرأة من الخروج إذا أصابت البخور يفيد تحريم خروجها متطيبة وتخصيصه العشاء الآخرة إنما كان؛لأن الليل مظنة الفتنة والخوف عليهن فيه أكثر،ولأن النساء كن يخرجن إلى المسجد في العشاء الآخرة أو لأن النساء عادتهن استعمال البخور في الليل لأزواجهن[6].

ثانياً: المعقول :

أن الطيب ذريعة إلى تعلق الرجال بها وميلهم وتشوفهم إليها فإن رائحتها تدعو إليها فمنعت منه سداً للذريعة وحماية من الفساد[7].

---

(١) سنن أبي داود:الترجل/باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج٤/٧٩[٤١٧٣]،سنن الترمذي:الأدب/باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة٤/٥٢١[٢٧٨٦] وقال:حديث حسن صحيح،سنن النسائي الصغرى:الزينة/باب ما يكره للنساء من الطيب٨/٥٣٢[٥١٤١]واللفظ له،المستدرك على الصحيحين:الحاكم كتاب التفسير ٢/ ٣٩٦وقال عنه:صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،مسند أحمد:٣٢/٣٤٩[١٩٥٧٨](٤/٤٠٠-٤١٤-٤١٨)

(٢) تحفة الأحوذي:المباركفوري٨/٧٤

(٣) فيض القدير:المناوي ٣/١٩٠

(٤) تحفة الأحوذي:المباركفوري٨/٧٤، فيض القدير:المناوي ٣/١٩٠،المفهم لما أشكل من كتاب مسلم:أحمد القرطبي٥/٥٥٦

(٥) صحيح مسلم:الصلاة/باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة١/٣٢٨[٤٤٤]واللفظ له،سنن أبي داود:الترجل/باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج٤/٧٩[٤١٧٥]،سنن النسائي الصغرى:الزينة/باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخوراً٨/٥٣٣[٥١٤٣]،مسند أحمد:١٣/٤٠٥ [٨٠٣٥](٢/٣٠٤)

(٦) عون المعبود:محمد آبادي الصديقي١١/١٣٨،حاشية السندي:٨/٥٣٢

(٧) إعلام الموقعين:ابن قيم ٣/١١٨ ،الشرح الصغير:الدردير ١/٣٣١-٣٣٢

استدل أصحاب القول الثاني :

بحديث زينب الثقفية رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ :((**إذا شهِدَتْ إحدَاكُنَّ المسجِدَ فلا تمسَّ طِيباً**))[1]

وجه الدلالة:النهي الوارد في الحديث عن التطيب عند شهود المساجد يحمل على الكراهة؛لأن الزينة في الأصل مشروعة وإنما نهي عنها في الخروج .

الترجيح والمناقشة:

وبالتأمل في الأدلة يترجح-والله أعلم- القول الأول بأنه يحرم على المرأة التطيب بما يظهر ريحه عند الخروج لأن الحديث وصف من فعلت ذلك بالزنا إن قصدت أن يجد الرجال ريحها ولا تسلم من الإثم من لم تقصد ذلك لتسببها بالفتنة[2].

(١) صحيح مسلم:الصلاة/باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ١/٣٢٨[٤٤٣]واللفظ له، سنن النسائي الصغرى:الزينة/باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخوراً٨/٥٣٣[٥١٤٦]،صحيح ابن خزيمة:جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة/ باب الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة٣/٩١[١٦٨٠]

(٢) المفهم لما أشكل من كتاب مسلم:أحمد القرطبي٥/٥٥٦

المطلب الثالث : عمليات التجميل

تقوم المرأة بالتصرف في بدنها ووجهها مما يؤدي بها إلى البهاء والوضاءة والحسن وهي ما يعرف بعمليات أو جراحة التجميل. وتعرف عمليات التجميل عند أهل الطب بأنها : عمليات جراحية تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه[1]،فيظهر من التعريف أنه يشتمل على عدة قيود:

١- أنه إجراء جراحي فلا يرد التجميل بغير الجراحة كإجراءات تزيين البشرة والشعر بالكريمات والإضافات الصناعية.

٢- أن الغرض من هذه الجراحة تحسين الجسم أو أحد أعضائه في المظهر أو الوظيفة أو كليهما .

٣- أن هذه الجراحة تتعلق بالأعضاء الظاهرة للجسم والعمليات الجراحية التي تجري في باقي الجسم لا تندرج ضمن هذا النوع من الجراحة [2].

وبناء على التعريف السابق تقسم عمليات التجميل على حسب صورها ومقاصدها من الناحية الشرعية إلى قسمين:

١- القسم الأول : جراحة تجميل علاجية

٢- القسم الثاني : جراحة تجميل تحسينية

* *القسم الأول :*

وهو جراحة التّجميل العلاجية: فهي التي يقصد بها إزالة العيوب الخلقية والتشوهات أو النقص الذي يصيب المرأة في جسمها بسبب الحوادث الطارئة أو الإصابة ببعض الأمراض[3]،ويمكن حصر هذه الجراحة العلاجية بثلاثة أنواع :

النوع الأول : استعمال أجزاء صناعية بدل الأعضاء التالفة أو المقطوعة [4].

النوع الثاني : علاج التشوهات الناشئة عن الحوادث الطارئة بإعادة الخلقة غير المعهودة إلى أصلها [5].

---

(١) الموسوعة الطبية:علماء مؤسسة Golden-Press ٤٥٤/٣،دليل الجراحة التجميلية :كلير نيسون،ص:١٣

(٢) الجراحة التجميلية: محمد صالح الفوزان،ص:٤٦، دليل الجراحة التجميلية :كلير نيسون،ص:٦١

(٣) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة:شوقي عبدو الساهي،ص:١٢٩

(٤) الموسوعة الطبية الحديثة:علماء مؤسسة Golden-Press ٤٥٤/٣،قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة:محمود علي السرطاوي،ص:١٨

(٥) الموسوعة الطبية الحديثة :علماء مؤسسة Golden-Press ٤٥٤/٣

النوع الثالث : استئصال الأعضاء الزائدة التي تكون عيباً في الشخص كالسن الزائد أو الإصبع الزائد .

- حكم النوع الأول والثاني الجواز؛ لعدة أدلة منها :

أ-حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه وفيه أنه قال: أصيبت أنفي يوم الكُلَاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من وَرِق فأنتن عليّ فأمرني رسول الله ﷺ أن اتخذ أنفاً من ذهب.[1]

وجه الدلالة : جواز استخدام أجزاء اصطناعية ولو من الذهب بدل أعضاء التالفة أو المقطوعة وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[2]، وهذا يشمل استخدامها في حالات التشوه بسبب الحروب والحوادث والأمراض الخطيرة[3].

ب- عموم الأدلة على مشروعية التداوي والأمر بالتداوي بكل مباح،ومن جملة ذلك هذه العمليات التي تزيل التشوه وتعوض الأعضاء التالفة،ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:عن النبي ﷺ قال:((**ما أنزلَ اللهُ داءً إلا أنزلَ له شفاءً**))[4]

وجه الدلالة : الحديث دال على جواز التداوي والمعالجة الطبية من سائر الأمراض[5].

ج- اشتهر عند أهل السير أن قتادة بن النعمان رضي الله عنه أصيبت عينه يوم أحد فسالت على خدّه فأرادوا أن يقطعوها، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: لا، فدعا به فردها مكانها براحته فكانت أحسن عينيه وأحَدَّهما[6].

فهذا الحديث أصل في علاج التشوهات وإعادة الخلقة غير المعهودة إلى أصلها.

---

(١) سنن أبي داود:الخاتم/باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب٤/٩٢[٤٢٣٢]،سنن الترمذي:اللباس/باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب٤/٢٧-٢٨[١٧٧٠] وقال:حديث حسن غريب.

الكُلَاب:اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة فسمي ذلك اليوم يوم الكُلاب،المجموع:النووي١/٣١١،والوَرِق:الفضة،النهاية في غريب الحديث والأثر:ابن الأثير ٥/١٧٥

(٢) الهداية:المرغيناني٤/١٤٨٦،البحر الرائق:ابن نجيم٨/٢١٢،الفتاوى الهندية:الشيخ نظام٥/٣٦٦،جواهر الإكليل:الأزهري١/١٠،المجموع:النووي١/٣١٢،المهذب: الشيرازي١/٦٣

(٣) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصر:شوقي عبدو الساهي ص:١٣٢،العمليات الجراحية وجراحة التجميل:محمد رفعت،ص:١٣٢

(٤) صحيح البخاري:الطب/باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء٤/٢٠٢١[٥٣٥٤]

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم:٤/٢٢٤٢،فتح الباري:ابن حجر ١٠/١٦٧

(٦) ورد الحديث في السير والمغازي:ابن إسحاق،ص:٣٢٨،السيرة النبوية:ابن هشام٣/٨٧،مسند أبي يعلى الموصلي:٣/١٢٠[١٥٤٩]،مسند أبي عوانة:الجهاد/بيان صفة حفر الخندق ونقل النبي التراب يوم الأحزاب٤/٣٤٩[٦٩٢٩]،المستدرك على الصحيحين:الحاكم كتاب معرفة الصحابة٣/٢٩٥،مجمع الزوائد:الهيثمي علامات النبوة/باب رده البصر ﷺ ٨/٥٢٥[١٤٠٩٨](٨/٢٩٨)وقال:رواه الطبراني وأبو يعلى،وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم،وفي إسناد أبي يعلى عبد الحميد الحماني وهو ضعيف،قيل:إن كان ذلك كان في غزوة بدر وقيل:يوم أحد،وقيل:يوم الخندق،قال ابن عبد البر:(الأصح أن عين قتادة أصيبت يوم أحد)الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٣/١٢٧٥

وأما حكم النوع الثالث – استئصال الأعضاء الزائدة التي يكون منظرها مستقبحاً وفي إزالتها بالقطع زينة– فقد اختلف الفقهاء في قطعها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنه يباح قطع العضو الزائد إن كان الغالب على قطع مثله النجاة ويحرم إن كان الغالب الهلاك، و به قال قاضيخان من فقهاء الحنفية [١]ومذهب الحنابلة[٢].

واستدلوا:بأن قطعها معالجة [٣]وهو فعل يحتاج إليه ،ومأذون فيه شرعاً [٤]إن كان الغالب من قطعها النجاة[٥].

القول الثاني : إنه يحرم قطع العضو الزائد إلا إذا حصل من بقائه ضرر كأن يكون العضو الزائد سناً يعيق عن الأكل أو إذا حصل من بقائه ألم فيباح حينئذٍ ،وهو مذهب المالكية[٦] والشافعية [٧].

واستدلوا:بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال:(لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)[٨]

وجه الدلالة:أن قطع هذه الزوائد تغيير لخلق الله فيدخل تحت اللعنة،ويستثنى من ذلك ما كان فيه ضرر أو أذية[٩].

واعترض على ذلك:أن هذا لا يتوجه لأن المراد بتغيير خلق الله ما خلقه الله على صورته المعتادة لا يغير منها لا أن ما خلق على خلاف العادة كالعضو الزائد فليس تغييره تغييراً لخلق الله[١٠].

القول الثالث : إنه يحرم قطع العضو الزائد على الإطلاق،وإليه ذهب الإمام أحمد[١١].

واستدلوا بالدليل السابق[١٢].وبأن هذه الزاوئد عيباً ونقصاً في الخلقة،وقطعها يزيل النقص ويزيد الجمال.[١٣]

---

(١) الفتاوى الخانية:قاضيخان٣/٤١٠

(٢) المغني:ابن قدامة٨/١١٧

(٣) الفتاوى الخانية:قاضيخان٣/٤١٠

(٤) المغني:ابن قدامة٨/١١٧

(٥) الفتاوى الخانية:قاضيخان٣/٤١٠

(٦) التاج والإكليل:المواق٧/٥٤٥-٥٤٦،منح الجليل:محمد عليش١٠/١٥٦

(٧) المهذب :الشيرازي٥/٤٣،مغني المحتاج:الشربيني٣/٢٨٢-٢٨٣،فتح الباري:ابن حجر ١٠/٤٦٢

(٨) مرّ تخريجه،ص:٢١٨

(٩) فتح الباري:ابن حجر ١٠/٤٦٢،نيل الأوطار:الشوكاني٤/٢٩٨

(١٠) بذل المجهود في حلّ أبي داود:السهارنفوري١٧/٥٥

(١١) الفروع:ابن مفلح١/١٣٤،الإنصاف:المرداوي١/١٢٥،كشاف القناع:البهوتي١/٧٥

(١٢) حديث ابن مسعود رضي الله عنه ،ص:٢١٨

(١٣) المغني :ابن قدامة ١٢/١٥٧

الترجيح والمناقشة:

والراجح :جواز قطع الزوائد التي يولد بها الإنسان إذا كانت زائدة على الخلقة المعهودة .

وهذه العمليات العلاجية بأنواعها الثلاثة حتى تكون مشروعة لابدّ أن تكون ضمن ضوابط أو شروط تجمعها كون الجراحة مشروعة ،وهذه الضوابط هي:

١- أن يكون المريض محتاجاً إليها سواء كانت حاجته إليها ضرورية بأن خاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو أو أعضاء من جسده أو كانت حاجته دون ذلك كما في الجراحات التي يقصد بها إعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية ،ودفع ضرر الآفات التي أصابتها كإرقاء الجروح وغيرها [١].

قال في المغني : (ويجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافاً ؛ ولأنه فعل يحتاج إليه مأذون فيه شرعاً) [٢]

فقد نصّ على صحة عقد الإجارة على فعل الجراحة إذا توفر شرط جوازها وهو وجود الحاجة إليها كما نص على حرمة فعلها في حال عدم توفر ذلك الشرط .

واعتبار الحاجة لا يكون في حال العقد بل يجب أن يسري إلى وقت مباشرة فعل الجراحة فينفسخ عقد الإجارة على فعل الجراحة إذا زالت الحاجة ببرء المريض .

قال في الفتاوى الهندية : (لو استأجر إنساناً لقطع يده عند وقوع الآكلة أو لقلع السن عند الوجع فبرأت الآكلة وزال الوجع تنتقض الإجارة ؛لأنه لا يمكن الجري على موجب العقد شرعاً)[٣]

وذلك لأن فعل الجراحة بعد زوال العلة الموجبة لها يعتبر ضرراً محضاً،وعند وجود العلة الموجبة لها يعتبر مصلحة.

قال الكاساني:(وقلع الأضراس والحجامة والفصد إتلاف جزء من البدن وفيه ضرر إلا أنه استأجره لمصلحة تأملها تربو على المضرة فإذا بدا له علم أنه لا مصلحة فيه فبقي الفعل ضرراً في نفسه فكان له الامتناع من الضرر)[٤]

---

(١) أحكام الجراحة الطبية:الشنقيطي،ص:١٠٥ ،الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة:شوقي عبده الساهي ،ص:١٥٥

(٢) المغني:ابن قدامة١١٧/٧ ،الإقناع:موسى الحجاوي٣٠٢/٢

(٣) الفتاوى الهندية :الشيخ نظام ٤٥٨/٤

(٤) بدائع الصنائع: ٥٤/٤

فالجراحة في الأصل إنما شرعت بسبب وجود الحاجة فإذا انتفت قبل المباشرة رجعت الجراحة إلى حكم الأصل الموجب لعدم جوازها؛ للقاعدة الشرعية التي تقول :(ما جاز لعذر بطل بزواله)[1]

٢- أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة،فلا يجوز للطبيب أن يجبر المريض إذا استأجره لقلع سنه ثم امتنع المريض من تمكينه من فعل الجراحة مع وجود الألم.

قال الخطيب الشربيني:(فإن لم تبرأ ومنعه من قلعها لم يجبر عليه)[2]

قال ابن قدامة:(وإن ختن صبياً بغير إذا وليه أو قطع سِلْعة من الإنسان من غير إذنه أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن ؛ لأنه قطع غير مأذون فيه ،وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه أو فعله من أذن له لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه شرعاً)[3]

٣- أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه ولا يكون ذلك إلا بعد تدريب الطبيب تحت إشراف المختصين من الأطباء القدماء الذين لهم خبرة واسعة في مجال الجراحة الطبية[4].

وقد اعتبر الفقهاء التجربة دليلاً على مهارة الطبيب إذا ظهرت من خلالها إصابته وندرة خطئه إن لم يكن ماهراً في العلم كما أشار القليوبي لذلك[5] .

٤- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية واعتبر الشرع غلبة الظن في حكم اليقين [6].

قال العزُّ بن عبد السلام :(وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها)[7]

---

(١) الأشباه والنظائر:السيوطي،ص:١٧٦،شرح القواعد الفقهية:أحمد الزرقا،ص:١٨٩.ومعنى القاعدة أن الأعذار إذا ارتفعت عن المكلف ارتفع حكم التخفيف وعاد الحكم الأصلي .

(٢) مغني المحتاج:٢٨٣/٣

(٣) المغني :١١٧/٨

(٤) الموسوعة الطبية الحديثة:علماء مؤسسة Golden-Press ٤٥٥/٣،الموسوعة الطبية الفقهية:أحمد محمد كنعان،ص:٦٥٣،أحكام الجراحة الطبية:الشنقيطي،ص:١١٥، دليل الجراحة التجميلية :كلير بنسون ،ص:٣١

(٥) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين:٧٨/٣

(٦) الفروق:القرافي١٢٥٠/٤،إيضاح المسالك:الونشريسي،ص:٥٦. والقاعدة الأصولية هي:الغالب هل هو كالمحقق أم لا .

(٧) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام:العز بن عبد السلام١٨٤/١-١٨٥،المستصفى:الغزالي١٠٦/١-١٠٧،الموافقات:الشاطبي ٢٣/٢

وبناء على ذلك يحرم فعل الجراحة التي يغلب على ظن الطبيب هلاك المريض بسببها؛لأن ذلك مخالف لأصول الشرع التي راعت حفظ النفس واعتبرته من الضروريات[1]،ونهت عن تعريضها للهلاك والتلف كما قال تعالى:

﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[2]

٥- أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة سواء كانت تلك المصلحة ضرورية أو حاجية ،وينبغي في هذه المصلحة المشترطة أن تكون من جنس المصالح التي شهد الشرع باعتبارها،وأنها مصلحة مقصودة ،وأما إن كانت مصلحة ذاتية لم يشهد الشرع باعتبارها بأن كانت مبنية على الهوى والشهوة المجردة فإنها حينئذ لا تعتبر موجبة للترخيص بفعل الجراحة ،ولا يتحقق بها شرط جوازها [3].

وبناء على هذا الشرط فإنه لا يجوز فعل الجراحة المشتملة على الضرر المحض أو التي يترتب على فعلها ضرر أكبر من الضرر الواقع على المريض؛لأن الشريعة لا تجيز للإنسان أن يزيل الضرر بمثله أو بما هو أشد،ولذلك كان من قواعدها:

(الضرر لا يزال بمثله)[4] (وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما)[5]

فإذا وجد أن مفسدة المرض الجراحي وآلامه لا تزول وقد تزداد بينما مفسدة الآلام المترتبة على الجراحة مؤقتة تزول بعد فترة فوجب حينئذ تقديم هذه الأخيرة ؛لأن المقصود بها حصول المصلحة المترتبة على فعل الجراحة.

قال الشاطبي:(لا يمنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر وقطع الأعضاء المتآكلة وقلع الأضراس الوجعة وربط الجراحات وأن يحمي المريض ما يشتهيه ،وإن كان يلزم منه إذاية المريض؛لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم ،وهذا شأن الشريعة أبداً)[6]

ورد في الموسوعة الطبية :(أن الثآليل لا تزول بالعمل الجراحي بل إن فعل القطع والكحت ينتهي بالمصاب إلى عواقب وخيمة وأضرار منها العدوى الجرثومية ،وتندب موضع الجراحة)[7]

---

(١) الموافقات:الشاطبي ٢/٨-١٩

(٢) البقرة:١٩٥

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام:العز بن عبد السلام١/٦-٨،الموافقات:الشاطبي ٢/١٣٢-١٣٣

(٤) الأشباه والنظائر:السيوطي،ص:١٧٦،شرح القواعد الفقهية:الزرقا،ص:١٩٥

(٥) الأشباه والنظائر:السيوطي،ص:١٧٩،إيضاح المسالك:الونشريسي،ص:٥٦، شرح القواعد الفقهية:الزرقا،ص:٢٠١

(٦) الموافقات:الشاطبي ٢/٩٧

(٧) علماء مؤسسة Golden-Press ٣/٤٤٢-٤٤٣

* ***القسم الثاني من عمليات التجميل :***

وهو عمليات التجميل التحسينية التي يقصد بها العبث بالخلقة ،وتغييرها طلباً للجمال والحسن ،وتحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة[١] أو يقصد بها إزالة الشيخوخة وتجديد الشباب فيبدو المسنُّ بعدها وكأنه في عهد الصبا وعنفوان الشباب في شكله وصورته[٢] .

والعمليات المتعلقة في هذه الجراحة تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول : عمليات الشكل تُجرى لمجرد تغيير ملامح لا يرضى عنها صاحبها .

النوع الثاني : عمليات التشبيب[٣] .

أما النوع الأول : فمن أشهر صوره ما يلي :

١- تجميل الأنف بتصغيره وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع[٤].

٢- تجميل الذقن وذلك بتصغير عظمها إن كان كبيراً أو تكبيره بوضع ذقن صناعية تلحم بعضلات وأنسجة الحنك.[٥]

٣- تجميل الثديين لتصغيرهما إذا كانا كبيرين[٦] أو تكبيرهما بحقن مادة معينة مباشرة في تجويف الثديين[٧] أو بإدخال النهد الصناعي[٨] داخل جوف الثدي بواسطة فتحة في الطية الموجودة تحت الثدي[٩].

٤- تجميل الأذن بردِّها إلى الوراء إن كانت متقدمة أو تصغير حجم الأذنين الكبيرتين[١٠].

٥- تجميل البطن بشد جلدتها ،وإزالة القسم الزائد بسحبه من تحت الجلد جراحياً، وشفط الدهون.[١١]

---

(١) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة:شوقي عبده الساهي ،ص:١٣٦

(٢) الموسوعة الطبية:علماء مؤسسة Golden-Press ٤٥٥/٣، أحكام الجراحة الطبية:الشنقيطي،ص:١٩١

(٣) الموسوعة الطبية:علماء مؤسسة Golden-Press ٤٥٥/٣

(٤) العمليات الجراحية وجراحة التجميل:محمد رفعت،ص:١٥٧،صحة المرأة من جديد:ليسلي سواسون،ص:٤٨٥،سر الشباب الدائم:ايلي غاريوس،ص:٣٩

(٥) سر الشباب الدائم:ايلي غاريوس،ص:٦٥،دليل الجراحة التجميلية:كلير بنسون،ص:١٠٦

(٦) سر الشباب الدائم:ايلي غاريوس،ص:٤٩،دليل الجراحة التجميلية:كلير بنسون،ص:١٥٠

(٧) العمليات الجراحية وجراحة التجميل:محمد رفعت،ص:١٥٧

(٨) يتكون النهد الصناعي من كيس شفاف من مادة السيليكون ممتلئ بنفس المادة وهذا الكيس يشق له جيب فوق القفص الصدري تحت غدد اللبن ، العمليات الجراحية وجراحة التجميل:محمد رفعت،ص:١٥٨

(٩) العمليات الجراحية وجراحة التجميل:محمد رفعت،ص:١٥٨، سر الشباب الدائم:ايلي غاريوس،ص:٤٨ ،دليل الجراحة التجميلية:كلير بنسون،ص:١٤٥

(١٠) العمليات الجراحية وجراحة التجميل:محمد رفعت،ص:١٤٥، سر الشباب الدائم:ايلي غاريوس،ص:٤٣

(١١) صحة المرأة من جديد:ليسلي سواسون،ص:٥٠٨

٦- تكبير الشفاه [١] بزيادة حجمها حيث تبدو الشفاه ممتلئة، وذلك بزرع مادة من جسم المريض مثل الدهون والأنسجة الموجودة في طبقة الجلد الداخلية أو تكون مواداً خارجة مثل الكولاجين [٢] والغورتكس [٣] وغيرها.

٧- تجميل العيون بالعدسات الملونة والرموش الاصطناعية [٤].

أما النوع الثاني: فإنه يُجرى لكبار السن ،ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة، ومن أشهر صوره ما يلي :

١- تجميل الوجه بشد تجاعيده سواء برفع جزء منه أو برفع جزء منه ومن الرقبة ،وهو ما يسمى بالرفع الكامل حيث تعاد عضلات الوجه المترهلة إلى وضعها الأصلي ،ويستأصل الجلد المترهل الزائد [٥].

٢- تجميل الأرداف وذلك بإزالة المواد الشحمية في المنطقة الخلفية العليا أو المنطقة الجانبية من الأرداف ثم تشدُّ جلدتها، ويهذّب حجمها بحسب الصورة المطلوبة.

٣- تجميل الساعد وذلك بإزالة القسم الأدنى من الجلد والشحم [٦].

٤- تجميل اليدين ويسمى في عرف الأطباء (تجديد شباب اليدين) وذلك بشدِّ التجاعيد الموجودة في أيدي المسنين والتي تشوه جمالها [٧].

---

(١) سر الشباب الدائم:ايلي غاريوس،ص:٦١

(٢) الكولاجين :مادة تستخرج من جلد الأبقار وله عدة أنواع:١Zyderm وهو منتج أساسي،٢ Zyderm وهو أكثر غنى بالكولاجين وينصح بهذين المنتجين للتخلص من التجاعيد حول الشفتين وعلى الوجنتين ،وZyplast وهو أكثر كثافة تستخدم لملء الشفتين ومنحهما منظراً مكتنزاً، صحة المرأة من جديد:ليسلي سواسون،ص:٤٩٣، دليل الجراحة التجميلية:كلير بنسون،ص:١٢٢

(٣) الغورتكس:مادة تستعمل لحقن الشفتين وهي المادة التي تقي من المطر وتبقى الشخص جافاً وهي مادة اصطناعية ملائمة للجسم تمر بسهولة عبر النسيج وتكون بمثابة حشوة تزيد من حمرة الشفتين ومن بروزهما، سر الشباب الدائم:ايلي غاريوس،ص:٦٣، دليل الجراحة التجميلية:كلير بنسون،ص:١٣٠

(٤) العمليات التجميلية :محمد بن صالح الفوزان،ص:٦٤٦

(٥) صحة المرأة من جديد:ليسلي سواسون،ص:٤٧٩-٤٨٠،الموسوعة الطبية:علماء مؤسسة Golden-Press ٤٥٥/٣،سر الشباب الدائم:ايلي غاريوس ،ص:٢٩

(٦) سر الشباب الدائم:ايلي غاريوس ،ص:٥٧-٦٧، دليل الجراحة التجميلية :كلير نيسون،ص:١٦٥

(٧) صحة المرأة من جديد:ليسلي سواسون،ص:٤٩٣

٥- تجميل الحواجب وذلك بسحب المادة الموجبة لانتفاخها نظراً لكبر السن وتقدّم العمر[١].

حكم هذه الجراحة :

موقف الشريعة من هذه الجراحة فهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى،والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم،فهو غير مشروع ولا يجوز فعله،وذلك لأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أولاً :القرآن الكريم :

أ- قوله تعالى:حكاية عن إبليس لعنه الله: ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾[٢]

وجه الدلالة:أن في هذه العمليات تغيير للخلقة المنهي عنها،والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات حيث تظهر المرأة في غير الصورة التي خلقها الله عليها ،وهذه من أعمال إبليس وتوجيهاته التي يسول للعصاة من بني آدم فعلها في تغيير الأجسام[٣].

ب- قوله تعالى:﴿ أَتَسۡتَبۡدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدۡنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيۡرٌۚ ﴾[٤]

وجه الدلالة: أن الله خلقهم وصوّرهم ،والخير هو ما اختاره الله لهم لا ما اختاروه لأنفسهم.[٥]

ثانياً :السنة النبوية المطهرة:

أ- حديث ابن مسعود رضي الله عنه في لعن المتنمصات والمتفلجات للحسن[٦].

فقد قال النووي:(وأما قوله ((المتفلجات للحسن)) فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن،وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس)[٧]

---

(١) صحة المرأة من جديد:ليسلي سواسون،ص:٤٩٥، الموسوعة الطبية:علماء مؤسسة Golden-Press ٤٥٥/٣

(٢) النساء:١١٩

(٣) جامع البيان: الطبري٤/٢٨٥،زاد المسير:ابن الجوزي٢/١٩٥،تفسير الخازن:علي البغدادي الشهير بالخازن ٤٢٨/١

(٤) البقرة:٦١

(٥) معالم التنزيل:البغوي ١٢٣/١

(٦) مرّ تخريجه،ص:٢١٨

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم:٢١٨٣/٤

ب- حديث أبو هريرة رضي الله عنه :وفيه أن النبي ﷺ قال: ((**من غشنا فليس منا**))[1]

ثالثاً:المعقول:

١- أن هذه العمليات تعتبر شكلاً من أشكال التزوير والتدليس والغش الذي نهت عنه الشريعة[2]، ففي إعادة صور الشباب للكهل والمسن في وجهه وجسده ،وذلك مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك، وغش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك[3].

٢- أن هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها إضافة إلى قلة نجاحها،ففي جراحة الوجه التحسينية فإنها لا تسلم من العواقب غير المحمودة [4].

٣- إن فيها نوع من الإسراف والترف الذي لا يجوز أن يفعله حيث تكلّف هذه العمليات الكثير من المال[5].

٤- أن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات،ومن تلك المحظورات التخدير إذ لا يمكن فعل شيء من المهمات التي سبق ذكرها إلا بعد تخدير المريض تخديراً عاماً أو موضعياً [6]،ومعلوم أن التخدير في الأصل محرم شرعاً[7]وفعله في هذا النوع من الجراحة لم يأذن به الشرع ؛لفقد الأسباب الموجبة للترخيص والإذن به [8]وهي الضرورة أو الحاجة .

ومن تلك المحظورات أيضاً: قيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات أو العكس وحينئذ ترتكب محظورات عديدة منها: اللمس والنظر إلى العورة والخلوة بالأجنبية ،وهذه المحظورات لم يثبت الترخيص بها من قبل الشرع في هذا النوع من الجراحة.

---

(١) مرّ تخريجه،ص:٢٤١

(٢) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة :شوقي عبده الساهي،ص:١٥٣

(٣) صحة المرأة من جديد:ليسلي سواسون،ص:٤٩٥،الجراحة التجميلية:محمد صالح الفوزان،ص:١٩٥ ،الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة :شوقي عبده الساهي،ص:١٥٣

(٤) الموسوعة الطبية:علماء مؤسسة Golden-Press ٤٥٥/٣، دليل الجراحة التجميلية :كلير بنسون،ص:٢٨

(٥) دليل الجراحة التجميلية :كلير بنسون،ص:٤٠،فتاوى المرأة :العثيمين١١٢-١١٣

(٦) دليل الجراحة التجميلية :كلير بنسون،ص:٤٠

(٧) حاشية رد المحتار: ابن عابدين:٥٣/٦،تبصرة الحكام:ابن فرحون ٢٤٦/٢-٢٤٧،التاج والإكليل:المواق١٢٧/١،روضة الطالبين:النووي١٧١/١٠،نهاية المحتاج:الرملي١٠/٨ المغني:ابن قدامة١٠ /٣٤٦،الإنصاف:المرداوي٤٣٨/٨،مجموه الفتاوى:ابن تيمية٣٣٩/٢٨،كشاف القناع:البهوتي١٧٣/١

(٨) التخدير:وسيلة طبية لتعطيل حسّ الألم بصورة مؤقتة ويستخدم في العمليات الجراحية،الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان،ص:١٨٩

٥- بعد فعل الجراحة يستلزم نجاحها تغطية المواضع التي تم تجميلها بلفاف طبي[١] مدة من الزمن قد تستمر أياماً أو أسابيع، ويمتنع بذلك غسل المواضع المذكورة في فريضة الوضوء والغسل الواجب،ولا ضرورة لذلك فعلى سبيل المثال جراحة تجميل الوجه وشدّ التجاعيد تستلزم بعد الجراحة تضميد الوجه والعنق بالكامل بضعة أيام للتخفيف من الإزرقاق والتورم[٢] وعملية تجميل الأنف يتوجب فيها إبقاء الجص بعد العملية عشرة أيام على الأقل[٣].

٦- إن معظم العلاجات التجميلية هي نوع من الكماليات فضلاً أنها توفر علاجاً أو تحسيناً مؤقتاً في المظهر الخارجي وليس لها أي مؤثرات دائمة[٤].

وبناءً على ما سبق من الأدلة النقلية والعقلية:

فإنه يحرم فعل هذه العمليات نظراً لما تتضمنه هذه العمليات من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك ،ولأنها غالباً لا تحقق النتائج المرغوبة فيها .

ورد في الموسوعة الطبية الحديثة :

(ومع تحسن المظهر بعد عمليات التجميل وما يتبع ذلك من تحسين حالة المريض المعنوية، فعمليات التجميل لا تغير من شخصيته تغييراً ملحوظاً ،وأن العجز عن بلوغ هدف معين في الحياة لا يتوقف كثيراً على مظهر الشخص، فالمشكلة في ذلك أعمق كثيراً مما يبدو من ظواهر هذه الأمور، وعلى هذا فعمليات التجميل الاختيارية غير محققة النتائج ،ومن الخير ترك الإغراق في إجرائها أو المبالغة في التنبؤ؛ بنتائجها .)[٥]

---

(١) دليل الجراحة التجميلية :كلير بنسون،ص:٥٢-٥٤

(٢) سر الشباب الدائم:ايلي غاريوس ،ص:٣٠

(٣) دليل الجراحة التجميلية :كلير نيسون،ص:٥٢

(٤) مشاكل الجلد والشعر:شيدلر هاربي،ص:١١٩

(٥) الموسوعة الطبية:علماء مؤسسة Golden-Press ٤٥٥/٣.

المبحث الثالث

الزينة المباحة والمستحبة في الفقه الإسلامي

في هذا المبحث-إن شاء الله-يتم التعرف على الـزينـة المباحة و المستحبة من خلال ما تتزين به المرأة مما ذكر في كتب الفقهاء من أشكال هذه الزينة وذلك بتناول شكل واحد أو أكثر أحياناً كنموذج على كل منها و ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : الزينة المباحة

المطلب الثاني : الزينة المستحبة

المطلب الأول : الزينة المباحة

**** ثقب أذن المرأة للتزين بالحلي :***

ثقب أذن البنت لوضع الزينة فيه غدا عرفاً شائعاً بين الناس، وللفقهاء في حكم فعل ذلك قولان :

القول الأول : إنه يباح ثقب أذن الأنثى لتعليق القرط فيها، وهو مذهب الحنفية [١]، ورواية عند المالكية [٢] وقول لبعض الشافعية [٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة [٤].

القول الثاني:إنه يحرم ثقب أذن الأنثى لتعليق القرط فيها،وهو رأي عند المالكية [٥]،ومذهب الشافعية [٦] وقول عند الحنابلة [٧]، اختاره ابن الجوزي [٨].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول للإباحة بالسنة النبوية المطهرة وبالمعقول .

أولاً : السنة النبوية المطهرة :

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أشهد على رسول الله ﷺ لَصَلَّى قبل الخُطْبَة،قال: ثم خَطَبَ،فرأى أنه لم يسمع النِّساء، فأتأهَّن، فَذَكَّرهُنَّ ووعَظُهنَّ وأمرهُنَّ بالصَّدقة ،وبلال قائلٌ بثوبهِ فجعلت المرأة تلقي الخَاتَمَ والخُرْصَ والشَّيء [٩].

وجه الدلالة : أن الخرص هو الحلقة الموضوعة في الإذن، ويكفي في جوازِهِ عِلمُ الله ورسوله بفعل الناس له وإقرارهم على ذلك، فلو كان مما يُنْهى عنه لنهى القرآنُ أو السنة [١٠].

---

(١) الفتاوى الخانية:قاضيخان٣/٤١٠،الاختيار:الموصلي٤/٤٤٧،تبين الحقائق:الزيلعي ٦/٢٢٧،حاشية رد المحتار: ابن عابدين: ٩/٥١٦، الفتاوى الهندية:الشيخ نظام ٥/٣٥٧.

(٢) شرح الزرقاني على خليل: عبد الباقي الزرقاني ٤/٢١٠، شرح الخرشي على مختصر خليل:٤ /١٤٨.

(٣) فتح الباري: ابن حجر١٠/٤٠٧، إعانة الطالبين: الدمياطي ٤/٢٨٩.

(٤) الفروع : ابن مفلح١/١٣٤، الإنصاف: المرداوي ١/١٢٥،كشاف القناع: البهوتي ١/٧٥.

(٥) الشرح الصغير : الدردير ١/٢٣،شرح زروق:٢/٣٧٩

(٦) إحياء علوم الدين:الغزالي ٢/٣٤١، مغني المحتاج: الشربيني٢/٨٦، إعانة الطالبين: الدمياطي ٤/٢٨٥.

(٧) الفروع: ابن مفلح ١/١٣٤، الإنصاف: المرداوي ١/١٢٥.

(٨) أحكام النساء: ابن الجوزي ص٢٤.

(٩) صحيح البخاري:تفسير(سورة الممتحنة)/ باب إذا جاءت المؤمنات يبايعنك ٣/١٧٥٠[٤٦١٣] ،صحيح مسلم : كتاب صلاة العيدين٢/٦٠٢ [٨٨٤] واللفظ له،سنن أبو داود : الصلاة/ باب ترك الأذان في العيد ١/٢٩٨[١١٤٦]،سنن النسائي الصغرى:صلاة العيدين/باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة ٣/٢١٣[١٥٨٥] .

والخُرْص: الحلقة الصغيرة من الحَلْي، وهو من حَلْي الأُذن،النهاية في غريب الحديث والأثر :ابن الأثير٢/٢٢.

(١٠) تحفة المودود بأحكام المولود: ابن قيم الجوزية ،ص:١٧٠.

وقد اعترض على الحديث بثلاثة أمور :

الأول : أن النبي ﷺ قد أقرهم على التعليق لا على التثقيب[1].

الثاني : يحتمل أن تكون الآذان قد ثقبت قبل مجيء الشرع، فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[2] .

الثالث : أنه لم يتعين وضع القرط في ثقب الأذن، بل يجوز أن يربط في الرأس بسلسلة حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها [3].

الجواب : أن النبي ﷺ قد أقرهم على التعليق وإقراره على ذلك إقرار على التثقيب ولو تغير الحكم؛لبين رسول الله ذلك، والتثقيب سبق في الجاهلية [4] .

ب- عن عائشة رضي الله عنها في حديث أم زرع، أنها قالت عن زوجها :

(أناسَ من حُلِيٍّ أُذُنَيَّ)....قالت عائشة:قال لي رسول الله ﷺ :((كنت لك كأبي زرع لأمِّ زرعٍ)) [5] .

وجه الدلالة: قولها : (أناس من حُلِيٍّ أُذُنَيَّ) أي ملأها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط حتى تدلى واضطرب[6] ولكثرتها تتحرك [7]والنبي قد أقرّ فعل أبي زرع ولم ينكره، فدل على جواز حلية الأذن بعد ثقبها [8].

ثانياً : المعقول :

١- أن الناس كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، واستمروا على فعله في زمن الرسول ﷺ دون إنكار . [9]

واعترض على ذلك : أنه على فرض ثبوته، فإن في ذلك نظراً؛لأن التثقيب سبق في الجاهلية، وسكوت النبي ﷺ لا يدل على حله، واستمرار الناس على فعله بعد الإسلام لم يثبت فيه نقل ليقال به[10]، وأن ذلك كان قبل الشرع، فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[11].

---

(١) مغني المحتاج: الشربيني ٢/٨٦.

(٢) فتح الباري : ابن حجر ١٠/ ٤٠٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) إعانة الطالبين: الدمياطي ٤/٢٨٩.

(٥) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري : النكاح/ باب حسن المعاشرة مع الأهل ٣/١٨٦٣-١٨٦٤[٤٨٩٣]،صحيح مسلم:فضائل الصحابة/ باب ذكر حديث أم زرع ٤/١٨٩٦[٢٤٤٨] واللفظ لهما.

وأناس : كل شيء يتحرك متدلّياً فقد ناسَ، تريد أنه حلّاها قِرَطَةً تنوس بأذنيها متدلية،النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير ٥/١٢٧.

(٦) فتح الباري: ابن حجر ٩/٣٣٢.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم:٥/ ٢٤٣٠.

(٨) فتح الباري: ابن حجر ٩/٣٤٥، ١٠/٤٠٧.

(٩) الفتاوى الخانية:قاضيخان ٣/٤١٠، الاختيار:الموصلي ٤/٤٤٧، تبين الحقائق: الزيلعي ٦/٢٢٧، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام٥/٣٥٧.

(١٠) إعانة الطالبين: الدمياطي ٤/٢٨٩.

(١١) فتح الباري:ابن حجر ١٠/٤٠٧.

٢- أن الأنثى تحتاج للحِلْية، فيباح ثقب الأذن للتزين للحاجة الداعية إلى ذلك[١] .

٣- أن إيصال الألم لا يجوز شرعاً إلا لمصالح تعود على الإنسان كالختان والحجامة، ويقاس على ذلك ثقب إذن البنات لأن فيه إيلام لمنفعة الزينة [٢].

استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم والمعقول .

أولاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [٣]

وجه الدلالة : تبك الأذن: أي قطعها[٤] ،وثقب الأذن : قطع لها، وقطع الأذن من أمر الشيطان ويلحق ثقب الأذن بثقب آذان الأنعام[٥].

اعترض على ذلك :بأن هذا من أفسد القياس، فإن الذي أمرهم الشيطان به أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن، ثم كان البطن السادس ذكراً، شقوا أذن الناقة، وحرموا ركوبها والانتفاع بها، ولم تطرد عن ماء، ولا عن مرعى، فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده، وهذا بخلاف ثقب أذن البنت ليوضع فيها الحلي الذي أباحه الله لها [٦].

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود: ابن قيم الجوزية ص١٧٠، كشاف القناع: البهوتي١/٧٥.

(٢) الاختيار : الموصلي ٤/٤٤٧، تبين الحقائق:الزيلعي ٦/٢٢٧.

(٣) النساء:١١٩

(٤) التفسير الكبير: الرازي ١١/٤٩.

(٥) تحفة المودود بأحكام المولود: ابن قيم الجوزية ص١٧٠.

(٦) المصدر السابق: ١٧٠-١٧١، التفسير الكبير: الرازي ١١/٤٩.

ثانياً : المعقول :

١- أن ثقب الأذن جرح مؤلم[١]، وهو تعذيب بلا فائدة[٢]، ومثل ذلك آثم فاعله[٣]،والتزين بحلي الأذن ليس بحاجة مهمة، ويمكن الاستغناء عنه، بتعليق القرط على الأذن دون ثقب، وبالأسورة ونحوها [٤].

واعترض على ذلك: أن ألم ثقب الأذن خفيف لا يلتفت إليه ،والمرأة لها حاجة بذلك وهو التحلي[٥].

٢- أن في النهي عن الوشم تنبيهاً على منع ثقب الأذن [٦].

واعترض على ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛لأن الوشم تغيير لخلق الله[٧]بخلاف ثقب أذن المرأة الذي دلت السنة على إباحته[٨].

الترجيح والمناقشة:

وبالنظر في الأدلة وما ورد عليها من اعتراض يترجح -والله أعلم- القول الأول: القائل بإباحة ثقب أذن المرأة؛لقوة الأدلة، ولأن في ثقب أذن المرأة حاجة لها ومصلحة وهي التزين بالحلي ،وتحرص الأم على ثقب آذان بناتها، وهن من أيامهن الأولى لتزينها، وتناقل هذا العرف عبر الأجيال[٩]وعدم إلغائه، يعد دليلاً قوياً على أن السنة قد أقرّته وأذنت به .

---

(١) إحياء علوم الدين: الغزالي ٣٤١/٢، أحكام النساء: ابن الجوزي ص٢٤، فتح المعين: المليباري ١٧٦/٤.

(٢) أحكام النساء: ابن الجوزي ص٢٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) إحياء علوم الدين:الغزالي ٣٤١/٢، أحكام النساء: ابن الجوزي ص٢٤.

(٥) أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي ص٤٠٨.

(٦) أحكام النساء: ابن الجوزي ص٢٤.

(٧) فتح الباري: ابن حجر ٤٦٥/١٠.

(٨) المصدر السابق ٤٠٧/١٠

(٩) فتاوى علي الطنطاوي: ص١٧٠،فتاوى المرأة :ابن جبرين،ص:١٨٢

المطلب الثاني : الزينة المستحبة

وفيه مسألتان:

١- المسألة الأولى: العناية بالشعر

٢- المسألة الثانية: تقليم الأظفار

المسألة الأولى : العناية بالشعر

من الأمور المستحبة شرعاً للرجال والنساء العناية بالشعر، وشعر المرأة أهم مظاهر أنوثتها، والعناية بشعرها تشمل عدة أمور منها :ترجيله [١]،وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على استحباب ذلك[٢].

أدلة الاستحباب :

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه :أن رسول الله ﷺ قال :((**من كان له شعر فليكرمه**)) .[٣]

وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام أمر بإكرام الشعر، وترجيله من إكرامه أي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل، ولا يتركه متفرقاً، فإن النظافة وحسن المنظر محبوب[٤].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (وإن كان رسول الله ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهْوَ فِي المَسْجِدِ فأُرَجّلُه،وكان لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لِحَاجَة إذا كان مُعْتَكِفاً)[٥] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يترك الترجيل في زمن الاعتكاف مع اشتغاله بالعبادة، ففي غيره أولى[٦].

---

(١) الترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، لسان العرب: ابن منظور ١١/ ٢٧٠ .

أما شرعاً: فقد يطلق ويراد به التسريح، أو يراد به التسريح والدهن،قال العيني: هو تسريح شعر اللحية والرأس ودهنه،عمدة القاري:٢٢/٦٠،النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير ٢٠٣/٢ وقال ابن مفلح: (والترجل: تسريح الشعر ودهنه) الفروع: ١٢٨/١.

وقال الشوكاني: (والترجيل: تسريح الشعر) نيل الأوطار: ١٩٩/١.

(٢) عمدة القاري: العيني ٢٢/ ٦٠، التمهيد: ابن عبد البر ٥٠/٥، المنتقى شرح الموطأ: الباجي ٢٦٩/٧ ،شرح الزرقاني على الموطأ ٤٥٧/٤، روضة الطالبين: النووي ٣٩٢/٢، المجموع:النووي ٣٤٤/١،المغني: ابن قدامة: ١٢١/١، المحرر: ابن تيمية ٤١/١، الفروع: ابن مفلح ١٢٩/١، الإنصاف: المرداوي ١٢١/١، كشاف القناع: البهوتي ٦٩/١، شرح المنتهى: البهوتي ٨٤/١.

(٣)سنن أبي داود: الترجل/باب في إصلاح الشعر ٧٦/٤ [٤١٦٣] الجامع الصغير:السيوطي، ورمز له بالصحة ٩٥٥/٢ [٩٠٠٠] ،وقال عنه ابن حجر : سنده حسن، فتح الباري: ٤٥٠/١٠.

(٤) عون المعبود: محمد آبادي الصديقي ١٣٢/١١، فيض القدير: المناوي ٢٧٠/٦.

(٥) صحيح البخاري:الاعتكاف/ باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ٦٦٣/١ [١٩٢٥]، صحيح مسلم :الحيض /باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٢٤٤/١ [٢٩٧]واللفظ له.

(٦) طرح التثريب: العراقي ١٧٤/٤.

٣- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : إنَّ لي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُها فقال رسول الله ﷺ:نَعَمْ، وَأَكْرِمْهَا. [١]

وجه الدلالة : قوله :(وأكرمها) يريد إصلاحها وتجميلها بالدهن، وما جرى مجراه مما يحسن به الشعر، ومنه الترجيل[٢].

٤- عن عائشة رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ: ((**أكرموا الشعر**)) [٣].

ومن مظاهر العناية بالشعر فرقه[٤] وهو مستحب باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[٥]، لكن للنساء زيادة على ذلك أن يتفنن في ترتيب شعورهن وتنظيمها تزيناً بها .

جاء في المجموع : (ولا بأس بتصفيف الطُّرَرِ وتسوية الأصداغ)[٦]

وفي كشاف القناع : (لا يكره التَّحذيف لها لأنه من زينتها)[٧]

فهذان نصان على جواز مشط شعر رأس المرأة وترتيبه زيادة على مجرد تحسين هيئته ومنظره .

---

(١) سنن النسائي الصغرى: الزينة/باب تسكين الشعر ٥٦٧/٨[٥٢٥٢]،مالك في الموطأ:الشعر/باب إصلاح الشعر ٩٤٩/٢[٦] واللفظ له .
قال ابن عبد البر: (لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافاً في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع قد روي عن يحي بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة –وهذا إسناد النسائي– وهذا لا يدفع أن يكون مسنداً، ولا ينكر سماع ابن المنكدر عن أبي قتادة)التمهيد ٩/٢٤.
وقال عنه الشوكاني: (رجال إسناده كلهم، رجال الصحيح)نيل الأوطار: ٢٠٠/١. والجُمَّةَ من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين،النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير ٣٠٠/١.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: الباجي ٢٦٩/٧.

(٣) مسند البزار في كشف الأستار: ٣٧٢/٣[٢٩٧٤] ، مسند الفردوس: الديلمي ١١٣/١ [٢٤٤]،الجامع الصغير:السيوطي ١٦٦/١[١٤٤٥]وقال:صحيح.
وقال عنه ابن حجر: (سنده حسن)فتح الباري ٤٥٠/١٠،وقال الهيثمي:(فيه خالد بن إلياس، وهو متروك) مجمع الزوائد ٢٩٥/٥

(٤) الفَرْق: تفريق ما بين الشيئين حين يتفرقان، والفَرْق أيضاً: الفصل بين الشيئين، يقال: فَرَق يفْرُق فَرْقاً: فصل،وفرق الشعر بالمشط:سرحه، والفَرْقُ: موضع المَفْرِق من الرأس لسان العرب: ابن منظور ٣٠١/١٠.
وشرعاً: قسمة الشعر من المفرق، والمِفْرق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس،فتح الباري:ابن حجر ٤٤٣/١٠،عمدة القاري: العيني ٥٥/٢٢، وفي شرح الزرقاني ٤٥٥/٤: الفرق أن يلقي شعره على جانبي رأسه فلا يترك منه شيئاً على جبهته.

(٥) عمدة القاري:العيني ٥٦/٢٢ حاشية ابن عابدين٤٩٨/٩،الفتاوى الهندية:الشيخ نظام٣٥٧/٥، التمهيد: ابن عبد البر ٧٤/٦،المنتقى شرح الموطأ:٢٦٨/٧، شرح الزرقاني على الموطأ :٤٥٥/٤، إحياء علوم الدين: الغزالي ٢٣٠/١، المجموع: النووي ٣٤٦/١، المغني: ابن قدامة ١٢١/١،الفروع: ابن مفلح ١٢٩/١ الإنصاف: المرداوي ١٢١/١، كشاف القناع:البهوتي ٦٩/١، الروض المربع: البهوتي ص٢٩.

(٦) النووي:٣/ ١٤٨.والطُّرر:جمع طُرَّة: وهي الشعر الذي تقطعه المرأة في مُقَدَّم ناصيتها أي جبهتها،لسان العرب: ابن منظور مادة طرر ٤ /٥٠٠، والأصداغ: جمع صُدْغ: وهو ما بين العين والأذن، ويطلق أيضاً على الشعر المتدلي عليه، لسان العرب: ابن منظور مادة صدغ ٨ /٤٣٩

(٧) البهوتي: ٧٦/١ .والتحذيف: إرسال الشعر الذي بين العَذار والنَّزَعَة، كشاف القناع:البهوتي ٧٦/١ ،والعَذار: هو الشعر النابت في جانب اللحية، لسان العرب: ابن منظور مادة عذر ٥٥٠/٤،والنزعة: هي موضع انحسار مقدم شعر الرأس عن جانبي الجبهة، لسان العرب: ابن منظور مادة نزع ٣٥٢/٨ ،وبذلك يكون التحذيف هو إرسال الشعر الذي في موضع الصدغ.

وكذلك من الأمور المستحبة شرعاً باتفاق الفقهاء الحفاظ على هيئة الشعر وذلك بدهنه[1] أو استخدام مثبتات الشعر بعد مشطه،وقد ذكر المالكية [2]جواز عمل المرأة النَّضُوح[3]من التمر والزبيب لتمتشط به ،وهذا النضوج يلصق الشعر بعضه ببعض كما يفعل الدهن فيبقي الشعر هيئته بعد تسريحه .

واستدل الفقهاء على استحباب ذلك :

١- بحديث أبي قتادة أنه قال لرسول الله ﷺ :إنَّ لي جُمّةً أَفَأُرَجِّلُها ،فقال رسول الله ﷺ:نَعَمْ، وَأَكْرِمْهَا،فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين ؛لما قال رسول الله ﷺ:نَعَمْ، وَأَكْرِمْهَا .[4]

وجه الدلالة : (وأكرمها) يريد إصلاحها وتجميلها بالدهن، وما جرى مجراه مما يحسن به الشعر [5].

٢- عن جابر رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال : (أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره)[6]

وجه الدلالة : قوله (يسكن) أي يضمه ويلينه بزيت ونحوه، مغبر بالسكون عن ذلك[7].

---

(١) شرح فتح القدير:ابن الهمام ٢٦٩/٢-٢٧٠،البناية:العيني ٦٨١/٣،حاشية ابن عابدين:٣٥٣/٣،حاشية الطحطاوي:ص٤٤٩ ،الفتاوي الهندية:الشيخ نظام ١٩٩/١،الفتاوى الخانية:قاضيخان٤١٢/٣،المنتقى شرح الموطأ:الباجي٢٦٩/٧،شرح الزرقاني:٤/ ٤٥٧،إحياء علوم الدين: الغزالي ٢٢٣/١، المجموع: النووي ٣٤٤/١،المستوعب: السامري ٢٥٧/١، المغني: ابن قدامة ١٢٤/١، الفروع: ابن مفلح ١٢٨/١،الإنصاف: المرداوي ١٢١/١،كشاف القناع: البهوتي ٦٩/١. شرح المنتهى: البهوتي ٨٤/١.

(٢) مواهب الجليل: الحطاب ٢٠٨/١.

(٣) تقدم معناه ص:٢٦٧

(٤) مرّ تخريجه،ص:٣٠٢

(٥) المنتقى شرح الموطأ: الباجي ٢٦٩/٧.

(٦) مرّ تخريجه،ص:٢١

(٧) فيض القدير: المناوي ٢٠٩/٢.

المناقشة والترجيح :

بالنظر بما سبق في أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين ما يلي:

١- أن الشعث غير مطلوب شرعاً ؛بل هو مذموم وأن الحفاظ على ترتيب الشعر أمر مستحب بكل وسيلة .

٢- وإذا كان المسلم والمسلمة مأمورين بإكرام شعرهما فهما منهيان عن المبالغة والزيادة عما تقضيه المصلحة من تحسين الهيئة والترجل بدليل حديث عبد الله بن بريدة:أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺيقال له عبيد، قال:أن رسول الله كان ينهى عن كثير من الإرفاه،سئل ابن بريدة عن الإرفاه،قال:منه الترجل.[١]

قال ابن حجر:(الإرفاه:التنعم والراحة،وقيده بالحديث بالكثير إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يذم)[٢] وفي الحديث:نهى رسول الله عن الترجل إلا غِبّاً [٣].

قال في بذل المجهود:(والغِبُّ أن يفعل يوماً ويترك يوماً ، والمراد بالنهي ترك المواظبة عليه والاهتمام؛لأنه مبالغة في التزين ،عند عدم الضرورة ،أما إذا دعت الضرورة إلى الترجيل كل يوم لا بأس به)[٤].

ولذلك أمر النبي قتادة بالترجل كل يوم لاحتياجه إليه ،كما ورد في الحديث :

عن أبي قتادة رضي الله عنه:(كانت له جُمّة ضخمة فسأل النبي فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم)[٥] فأمره النبي بالترجل كل يوم لاحتياجه إليه،لكثرة شعره وطوله،فلا يصلح إلا بهذا،ويكون النهي عن الترجل إلا غباً مخصوصاً بمن لا يحتاج إليه[٦]،وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة فهي منهية عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم، فتكرم شعرها ،ولا تتخذ الرفاهية والتنعم ديدنها[٧].

---

(١) سنن أبو داود:الترجل٤/٤٤٤[٤١٥٧]،سنن النسائي الصغرى:الزينة/ باب الترجل٨/٥٦٨ [٥٢٥٤]واللفظ له،قال :أخبرنا يعقوب عن إبراهيم،قال:حدثنا بن عليَّة،عن الجريري عن عبد بن بريدة وهؤلاء الرجال كلهم ثقات،وفضالة بن عبيد:صحابي من أهل بيعة الرضوان .الثقات :ابن حبان ٣/٣٣٠،يعقوب بن إبراهيم ثقة فاضل،تقريب التهذيب: ابن حجر،ص:٥٣٦،ابن علية:ثقة حافظ :تقريب التهذيب:ص:٤٤،سعيد بن إياس:ثقة فاضل ،تقريب التهذيب:ص:١٧٣،عبد الله بن بريدة :ثقة ،تقريب التهذيب :ص:٢٣٩، وعلى هذا جميع رواة الحديث ثقة فالحديث صحيح .وقال في تحفة الأشراف:عبيد هو وهم والصواب:فضالة بن عبيد، المزي:٧/٢٢٦

(٢) فتح الباري:١٠/٤٥٠

(٣) سنن أبي داود :الترجل ٤/٤٤٤[٤١٥٩]واللفظ له،سنن الترمذي:الزينة/باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً٤/٢٣٤[١٧٥٦]وقال:حديث حسن صحيح، سنن النسائي الصغرى:الزينة/باب الترجل غباً٨/١٣٢

(٤) ١٧/٤٣

(٥) سنن النسائي الصغرى:الزينة/باب تسكين الشعر ٨/٥٦٧[٥٢٥٢]قال في تحفة الأحوذي :رجال إسناده كلهم رجال الصحيح،المباركفوري:٥/٤٤٦

(٦) حاشية السندي على سنن النسائي:٨/٥٦٧

(٧) نيل الأوطار:الشوكاني١/٦٣٧

وأما تسريح المرأة شعرها ومشطه بمختلف الأشكال ومنها جمع شعرها وجعله في أعلى رأسها كما يفعل في صالونات الشعر من مختلف أشكال التصفيف فيباح لها ذلك إن فعلته للزينة في أوقات المناسبات والأفراح أو تزيناً للزوج ،ولم تفعله للتدليس والإيهام كما دلت عليه نصوص الفقهاء المذكورة سابقاً.

وقد ذهب البعض إلى حرمة فعل ذلك[1] وتكون الحرمة محمولة من فعلت ذلك للتبرج به أمام الرجال أو على من فعلت ذلك للتدليس والإيهام بكثرته ،وهذا ما نراه اليوم حيث يوضع قطع من القطن لرفع الشعر فوقها أو أن أنواعاً من حجابات الرأس لا يصلح أن توضع إلا إذا كان الشعر تحتها منفوخاً بهذه القطع.

٤- وأما ما تفعله عادة كنوع من أنواع تصفيف الشعر وترتيبه من تجعيد الشعر أو جعله سبطاً،فقد ذكر الشافعية أن تجعيد الشعر حرام إلا للمزوجة بإذن زوجها ؛لما فيه من التغرير وجر الريبة إلى النفس [2].

وعلى هذا فإن تجعيد الشعر وعكسه إذا كان يزول بالغسل فهو جائز لعدم التغرير قياساً على جواز استعمال الدهن لمشط الشعر مع ما تحدثه من تغيير بسيط في طبيعته وتخفيف من جعودته وخشونته كل ذلك مباح ما لم يكن التجعيد على هيئة معينة تحاكي بها الكافرات أو ينتهي إلى ثوران شعر الرأس، لحديث عطاء بن يسار قال :كان رسول الله ﷺفي المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ،فأشار إليه بيده ﷺ أن أخرج كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ،ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله: أليس هذا خيراً من يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان[3] .

٥- وكذلك يباح للمرأة أن تستعمل الزيوت والمثبتات بشرط أن لا تشكل طبقة عازلة تمنع وصول ماء الوضوء أو الغسل إلى الشعر وأن لا تحوي مواد نجسة كالكحول.

---

(١) أسئلة تهم المرأة :العثيمين،ص:١١-١٢

(٢) نهاية المحتاج:الرملي٢/٢٣-٢٥

(٣) موطأ مالك :الشعر/باب إصلاح الشعر ٢/٩٤٩[٧]قال ابن عبد البر:لا خلاف عن مالك في إرساله وقد يتصل معناه من حديث جابر.٥/٥٠

المسألة الثانية : تقليم الأظفار

لا خلاف بين العلماء من الحنفية[١] والمالكية[٢]والشافعية [٣]والحنابلة[٤]أن تقليم [٥]الأظفار سنة مستحبة ،وقد ذكر العلماء الإجماع على ذلك، وممن نقل الإجماع ابن عبد البر[٦] والقرطبي[٧] والنووي[٨] والشوكاني[٩] إلا أن ابن حجر نقل عن ابن العربي، القول بوجوب خصال الفطرة الخمس، ومنها تقليم الأظفار ،وحجته في ذلك أن المرء لو تركها لم تبق صورته على صور الآدميين، فكيف من جملة المسلمين[١٠] واستدل الجمهور للندب بالسنة النبوية المطهرة وبالمعقول.

أولاً : السنة النبوية المطهرة :

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه :خمس من الفطرة : الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار وقص الشارب. [١١]

وجه الدلالة : أن المراد بالفطرة السنة، أي أنها من سنن الأنبياء، وطريقتهم التي يقتدى بهم فيها[١٢] .

ب- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (قالوا :يا رسول الله إنك تَهِمُ؟ قال: مَالي لا أَهِمُ ورُفْغُ أَحَدِكُمْ بين ظُفُرِهِ وأنامله) [١٣]. ويسألني أحدكم عن خبر السماء، وفي أظافيره الجنابة والتفث .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: الموصللي ٤/ ٤٤٦، عمدة القاري: العيني ٤٥/٢٢، حاشية رد المحتار ابن عابدين ٩/ ٤٩٥ ،الفتاوى الهندية: الشيخ نظام ٣٥٧/٥.

(٢) التفريع: ابن الجلاب ٣٤٧/٢، المنتقى: الباجي ٢٣٢/٧، كفاية الطالب الرباني:أبو الحسن المالكي ا ٤٩٢/٢، الفواكه الدواني: النفراوي ٤٠١/٢.

(٣) إحياء علوم الدين: الغزالي ٢٢٤/١، المجموع: النووي ٣٣٩/١.

(٤) المستوعب : السامري ٢٥٧/١، المغني: ابن قدامة ١١٨/١، المحرر: ابن تيمية ٤١/١ كشاف القناع: البهوتي ٧٠/١، شرح المنتهى: البهوتي ٧٨/١.

(٥) التقليم لغة:من قَلَمَ، أي قطع،وقلَّم:مبالغة وتكثير،وقلمت الظفر،أخذت ما طال منه،لسان العرب:ابن منظور ٤٩١/١٢،المصباح المنير:أحمد الفيومي،ص ١٩٦ وفي الاصطلاح: قطع ما طال منها عن اللحم بمقص أو سكين،فتح الباري: ابن حجر ٤٢٣/١٠، شرح الزرقاني على الموطأ: ٣٨٣/٤.

(٦) الاستذكار: ٢٦/ ٢٤٢.

(٧) الجامع لأحكام القرآن:٣٥٩/٢

(٨) المجموع: النووي ٣٣٩/١

(٩) نيل الأوطار: ١٧٩/١.

(١٠) فتح الباري: ١٠/ ٤١٧.

(١١) تقدم تخريجه ،ص:

(١٢) فتح الباري: ابن حجر ٤١٦/١٠.

(١٣) مسند البزار: ٢٧٩/٥[١٨٩٣]،المعجم الكبير:الطبراني ١٨٥/١٠[١٠٤٠١]واللفظ له، قال ابن حجر:(رجاله ثقات) فتح الباري ٤٢٣/١٠.
وقال الهيثمي: (رجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني) مجمع الزوائد ٣٠٣/٥ . وأَهِمُ :من وَهِمَ إذاغَلِطَ،النهاية في غريب الحديث والأثر:ابن الأثير٢٣٤/٥ والرفغ: أصول المغابن كالآباط، وغيرها من مطاوي الأعضاء، وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق، وأراد بالرفغ هنا، وسخ الظفر، فكأنه قال: وسخ رفغ أحدكم، أي أنكم لا تقلمون أظفاركم ثم تحكّون بها أرفاغكم، فيعلق بها ما فيها من الوسخ،أساس البلاغة: الزمخشري: ص:١٦٧، النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير ٢٤٤/٢.

وجه الدلالة : أن الأظفار مجتمع الوسخ، فيطيل أحدكم أظفاره ثم يحكُّ بها رُفْغَهُ ومواضع النَتْنِ فتصير رائحةُ ذلك تحت أظفاره . [1]

ثانياً : المعقول :

١- أنها تتفاحش بتركها، وتشنع صورتها إذا طالت [2].

٢- أن الوسخ الواقع تحتها من كمال الطهارة أو يقدح في صحتها [3].

قال الغزالي : (لو كان تحت الظفر وسخ فلا يمنع ذلك صحة الوضوء، لأنه لا يمنع وصول الماء، وكان رسول الله ﷺ يأمرهم بالقلم، وينكر عليهم ما يرى تحت أظفارهم من الأوساخ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، ولو أمر به لكان فيه فائدة أخرى، وهو التغليظ والزجر عن ذلك) [4].

٣- أن في تقليم الأظافر مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن، وامتثال أمر الشارع[5].

قال في فتح الباري : (أن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق، وهي النظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها، اكتفاء بدواعي الأنفس، فمجرد الندب إليها كاف) [6].

وعلى هذا فالراجح -والله أعلم - أن يكون تقليم الأظافر سنة مستحبة، ولم يوقت له وقتاً لايتعداه، لكن حسب الإنسان إذا طال ظفره أن يقلمه ويلقي ذلك عنه [7].

---

(١) إحياء علوم الدين: الغزالي١/٢٢٤، المغني: ابن قدامة ١/١١٨.

(٢) المصدر السابق .

(٣) شرح زروق: ٢/٣٧٠، المغني: ابن قدامة ١/١١٨.

(٤) إحياء علوم الدين: ١/٢٢٤.

(٥) فتح الباري: ابن حجر ١٠/٤١٦.

(٦) ابن حجر ١٠/٤١٧ نقلاً عن أبي شامة.

(٧) الاستذكار: ابن عبد البر ٢٦/٢٤٢.

المبحث الرابع

الزينة المكروهة والمحرمة في الفقه الإسلامي

في هذا المبحث–إن شاء الله–يتم التعرف على الـزينـة المكروهة و المحرمة و ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : الزينة المكروهة

المطلب الثاني : الزينة المحرمة

المطلب الأول : الزينة المكروهة

**** إطالة الأظفار :***

اختلف العلماء في أقصى مدة تترك فيها الأظفار دون تقليم،ونتج عن ذلك خلافهم في حكم إطالتها، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول : إنها تحرم إطالة الأظفار، وهو قول الحنفية [١].

قال في الفتاوى الهندية:(وقلم الأظفار سنة:..والأسبوع هو الأفضل والخمسة عشر الأوسط والأربعون الأبعد و لا عذر فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد) [٢].

والوعيد لا يكون إلا على فعل حرام، واستدلوا للتحريم : بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار،ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة)[٣].

وجه الدلالة : قوله :(أن لا نترك) نهي ،والنهي يقتضي التحريم، فتحرم على هذا إطالة الأظافر .

القول الثاني : إنها تكره إطالة الأظفار ،وهو قول الشافعية [٤]والحنابلة [٥].

قال في أسنى المطالب:(ويكره تأخيرها أي المذكورات –ومنها تقليم الظفر – عن الحاجة وتأخيرها إلى بعد الأربعين أشد كراهة) [٦].

وقال في كشاف القناع :(ويكره تركه فوق أربعين يوماً) [٧]

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤٩٥/٩، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام ٣٥٨/٥.

(٢) الشيخ نظام :٣٥٨/٥.

(٣) صحيح مسلم:الطهارة/باب خصال الفطرة ٢٢٢/١ [٢٥٨]واللفظ له،سنن أبي داود :الترجل/باب في أخذ الشارب ٨٤/٤[٤٢٠٠]،سنن الترمذي:الأدب/باب في التوقيت في تقليم الأظافر ٥١٠/٤ [٢٧٥٨]،سنن النسائي الصغرى:الطهارة/باب التوقيت في قص الشارب٢٢/١[١٤]،سنن البيهقي:الطهارة/باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب ١٥٠/١،مسند أحمد : ٢٦٢/١٩[١٢٢٣٢] (١٢٢/٣).

(٤) المجموع: النووي ٣٤٠/١، أسنى المطالب: زكريا الأنصاري ٥٥١/١.

(٥) الفروع: ابن مفلح ١٣١/١، كشاف القناع: البهوتي ٧١/١.

(٥) زكريا الأنصاري ٥٥١/١.

(٧) البهوتي: ٧١/١.

واستدلوا للكراهة بعدة أدلة:

١- بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :(وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار،ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة). [١]

وجه الدلالة : قوله :(وُقِّت لنا) أي بيّن وعيّن [٢]وأمرنا بكذا ، وهو من الأحاديث المرفوعة [٣]،

وقوله : (أن لا نترك) نهي، والنهي يقتضي التحريم، ولعل الصارف هنا إلى الكراهة الإجماع على سنية التقليم [٤].

٢- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (قالوا :يا رسول الله إنك تَهِمُ؟ قال: مَالي لا أَهِمُ ورَفْغُ أَحَدِكُمْ بين ظُفْرِهِ وأنامله) [٥].

وجه الدلالة: فقد أنكر عليهم الأظفار وترك حقها[٦] .

٣- أن طول الأظفار يؤدي إلى اجتماع الأوساخ فيها، وهذا يعد مانعاً في وصول الماء إلى البشرة، فلا تصح طهارة مطيل الأظفار على قول المالكية[٧]، والوجه الأصح عند الشافعية [٨]،وقول الحنابلة إن كان الوسخ كثيراً، فإن كان يسيراً فهو قول بعضهم[٩]،بالإضافة إلى أن الظفر نفسه قد يكون حائلاً عارضاً يمنع وصول الماء ويجب غسل ما تحته[١٠].

٤- أنه قد يعلق بالظفر إذا طال النجو، لمن استنجى بالماء، ولم يغسله جيداً، فيكون مطيل الظفر إذا صلى حاملاً للنجاسة في الصلاة [١١].

---

(١) مر تخريجه:ص:٣٠٩

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٥١/١١،حاشية السندي على سنن النسائي: ٢٢/١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٦١/١.

(٤) تقدم بيان ذلك، ص:٣٠٦

(٥) تقدم تخريجه ،ص:٣٠٦

(٦) فتح الباري: ابن حجر ٤٢٣/١٠ نقلاً عن أبي عبيد.

(٧) مواهب الجليل:الحطاب ٢٠١/١ ،حاشية الدسوقي: ٨٨/١.

(٨) المجموع:النووي ٣٤٠/١ ،فتح الباري: ابن حجر ٤٢٣/١٠.

(٩) المغني: ابن قدامة ١١٨/١، الإنصاف: المرداوي ١٥٨/١.

(١٠) الفتاوى الهندية:الشيخ نظام٤/١

(١١) فتح الباري:ابن حجر ٤٢٣/١٠.

٥- أن في إطالة الأظفار تشبهاً بالبهائم [١] فضلاً عن التشبه بالكفار ؛لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله: ليس لنا مُدَى ،فقال:((ما أنهر الدم وذكر اسمُ الله فَكُلْ، ليس الظُّفُرَ والسِّنَّ، أمَّا الظُّفُرَ فَمُدَى الحَبَشَةِ، وأما السن فعَظَمٌ)) [٢]

وجه الدلالة : قوله :((أمَّا الظُّفُرَ فَمُدَى الحَبَشَةِ)) أي أنهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بهم، فلا تذبحوا بالظفر، ولا تطيلوا الظفر تشبهاً بهم لإجماع العلماء على منع إطالتها[٣].

الترجيح والمناقشة:

والذي يترجح- والله أعلم- أن إطالة الأظفار مكروه تحريماً ما لم يكن الحامل على ذلك التشبه بالكفار فإنه يحرم بالإضافة إلى ذلك أن تطويل الأظافر وتلوينها بالألوان الحديثة مدعاة إلى الكسل عن مزوالة أعمال البيت وعن الصلاة ،وقد يكون فيها إيذاء للغير عند المصافحة كما أن تنظيفها يحتاج إلى جهد والأولى أن يبذل في غير ذلك .[٤]

(١) فتاوى الشعراوي:ص:٣٥،فتاوى المرأة :ابن باز،ص:١٦٧

(٢) صحيح البخاري:الذبائح والصيد/باب ما أنهر الدم من القصب والمَرْوة والحديد ١٩٦٩/٤[٥١٨٤] واللفظ له، صحيح مسلم :الأضاحي/ باب جواز الذبح

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٠٤٠/٤، فتح الباري: ابن حجر ٧٨٤/٩.

(٤) فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة :عطية صقر ،ص:١٥١

المطلب الثاني : الزينة المحرمة

وفيه مسألتان:

١- المسألة الأولى: وصل شعر المرأة بالشعر وغيره.

٢- المسألة الثانية: برد الأسنان

المسألة الأولى

وصل شعر المرأة بالشعر وغيره

وصل الشعر إما أن يكون بشعر الآدمي، وإما بشعر بخس، وإما بطاهر من غير الآدمي وإما بخيوط من الحرير وغيره مما يشبه الشعر ،وحكم هذا الوصل على اختلاف أنواعه سيكون في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : وصل شعر المرأة بشعر آدمي

اختلف العلماء في حكم وصل شعر رأس المرأة بشعر الآدمي على ثلاثة أقوال :

القول الأول:إنه يحرم على المرأة وصل شعرها بشعر الآدمي،وهو مذهب الحنفية[١]والمالكية[٢] والشافعية [٣]والحنابلة على الصحيح من المذهب[٤].

قال الحنفية :(وصلُ الشعر : بشعر الآدمي حرام، سواء كان شعرها، أو شعر غيرها) [٥]

وقال الإمام مالك : (لا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر، ولا غيره) [٦].

وقال الشافعية : (إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحْرَم والزوج وغيرهما بلا خلاف) [٧]

وقال الحنابلة : (لا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر) [٨].

القول الثاني : إنه يكره للمرأة الوصل بشعر الآدمي، وهو قول عند الحنابلة[٩] .

قال في الإنصاف : (ويحرم وصلُ شعرٍ على الصحيح من المذهب ،وقيل: يجوز مع الكراهة) [١٠] .

---

(١) تحفة الفقهاء:السمرقندي ٤٩٢/٣،مجمع الأنهر:داماد أفندي ٥٥٣/٢،حاشية ابن عابدين:٤٥٤/٩،الفتاوى الهندية: الشيخ نظام ٣٥٨/٥.

(٢) المنتقى:الباجي٢٦٧/٧،المفهم:القرطبي٤٤١/٥،كفاية الطالب الرباني:أبي الحسن المالكي٥٠٩/٢،الفواكه الدواني:النفراوي ٤١/٢،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني :٥١٠/٢.

(٣) روضة الطالبين: النووي ٢٧٦/١، المجموع: النووي ١٤٧/٣، حاشية الجمل: الأنصاري ٤١٨/١، إعانة الطالبين: الدمياطي ٥٦٨/٢.

(٤) المغني:ابن قدامة ١٢٩/١،الفروع:ابن مفلح ١٣٤/١،الآداب الشرعية:ابن مفلح ٥١٨/٣،الإنصاف: المرداوي ١٢٥/١،كشاف القناع:البهوتي ٧٥/١، شرح المنتهى: البهوتي ٨٩/١.

(٥) الدر المختار: الحصكفي ٤٥٤/٩.

(٦) المنتقى: الباجي ٢٦٧/٧.

(٧) المجموع: النووي ١٤٧/٣.

(٨) المغني: ابن قدامة ١٣٠/١.

(٩) المستوعب: السامري ٢٦٢/١، الآداب الشرعية: ابن مفلح ٥١٨/٣، الإنصاف: المرداوي ١٢٥/١-١٢٦.

(١٠) المرداوي ١٢٥/١-١٢٦.

القول الثالث : إنه يباح للمرأة الوصل بشعر الآدمي بإذن الزوج، وهو قول آخر عند الحنابلة[1] .

قال في الفروع : (ويحرم ... وصل شعرٍ ،وقيل يجوز بإذن زوجٍ) [2]

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على التحريم بالسنة النبوية المطهرة وبالمعقول .

أولاً : السنة النبوية المطهرة :

أ- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : أن امرأة جاءت على رسول الله ﷺ فقالت : إنيَ أنْكَحْتُ ابْنَتي، ثم أصابها شَكْوى، فَتَمزَّق رَأْسُها، وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها ؟ فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة[3].

وجه الدلالة : سبَّه ﷺ لفاعلة الوصل يدل على التحريم مطلقاً بشعر أو غيره آدمي أو غيره [4].

ب- عن عائشة رضي الله عنها :أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مَرِضت فَتَمعَّطَ شَعَرُهَا، فأرادوا أن يِصَلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال : لعن الله الواصِلَةَ والمُسْتوصِلَة[5].

وجه الدلالة : والحديث نص في تحريم الوصل بالشعر، إذ اللعنة على الشيء تدل على تحريمه؛ لأن فاعل المباح أو المكروه لا تجوز لعنته[6]، والحديث عام في الوصل ويدخل تحت عمومه الوصل بالشعر .

ج- عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:(لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) [7]

وجه الدلالة :كالحديث السابق.

د- عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، عام حجّ وهو على المنبر، وهو يقول وتناول قُصَّة من شعر كانت بيد حرسي:أين علماؤكم؟سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم [8].

وجه الدلالة : إن وصل الشعر من أشد الذنوب؛ لكون هذا الذنب كان سبباً لهلاك تلك الأمة [9].

---

(١) الفروع: ابن مفلح١٣٤/١، الإنصاف: المرداوي ١٢٦/١.

(٢) ابن مفلح: ١٣٤/١.

(٣) صحيح البخاري:اللباس/باب الوصل في الشعر ٢٠٨٧/٤[٥٥٩١]واللفظ له،صحيح مسلم:اللباس/باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ١٦٧٦/٣[٢١٢٢] سنن ابن ماجه:النكاح/باب الواصلة والواشمة ٤٠٣/٣ [١٩٨٨]، مسند أحمد :٥٢٢/٤٤ [٢٦٩٦٠] (٣٥٠/٦) .

وتمزق رأسها: أي تفرق وتقطع وزال شعرها، النهاية في غريب الحديث والأثر:ابن الأثير ٣٢١/٤-٣٢٥،يستحثني بها:حث على الشيء:حضه،مختار الصحاح: الرازي –حثث–ص١٢٢

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٨٢/٤، فتح الباري: ابن حجر ٤٥٨/١٠، سبل السلام: الصنعاني ٣٠٤/٣.

(٥) مرّ تخريجه،ص:٢٢٠

(٦) المغني: ابن قدامة ١٢٩/١، كشاف القناع: البهوتي ٧٥/١.

(٧) مر تخريجه، ص: ٢١٨

(٨) مرّ تخريجه ،ص:٢١٠

(٩) نيل الأوطار: الشوكاني ٢٩٨/٤.

ثانياً : المعقول :

١- أن في الوصل تغيير لخلق الله [١].

١- أن في الوصل تزوير وتغرير وتعرض للتهمة، وذلك كله محرم[٢].

٢- أن في الوصل بشعر الآدمي في انتفاعاً بجزء الآدمي، وهذا محرم لكرامة الآدمي واحترامه [٣].

٣- أن الشعر الموصول به: إن كان شعر امرأة أجنبية، يحرم على زوجها النظر إليه[٤] ،وإن كان شعر رجل أجنبي يحرم على المرأة استصحابه، والنظر إليه[٥].

واستدل أصحاب القول الثاني على الكراهة بأنهم حملوا النهي الوارد في الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول على الكراهة .

واعترض على استدلالهم : بأن دلالة اللعن على التحريم، من أقوى الدلالات، وهو من علامات الكبائر، فتكون الأحاديث الواردة في تحريم الوصل حجة على أصحاب هذا القول لا حجة لهم [٦].

واستدل أصحاب القول الثالث : بأن للزوج غرضاً في تزين زوجته له بالوصل، وقد أذن لها فيه فلا تغرير[٧]، فيباح قياساً على سائر وجوه الزينة [٨].

واعترض على هذا الاستدلال : بما ورد في حديث أسماء[٩] رضي الله عنها حيث أن المرأة كانت عروساً، وزوجها يستحث أمّها بها، ومع هذا لم يأذن لها رسول الله ﷺ بالوصل[١٠].

الترجيح والمناقشة :

والذي يترجح -والله أعلم- القول الأول، القائل بالتحريم ؛لقوة أدلة أصحاب هذا القول فهي نص في تحريم الوصل بالشعر، ولأن اللعن الوارد على فاعل الوصل لا يكون إلا على محرّم .

---

(١) أوجز المسالك إلى موطأ مالك: الكاندهلولي ١٥/١٠-١٢، الفواكه الدواني: النفراوي ٢/٤١٠.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٩/٤٥٤، المنتقى: الباجي ٧/٢٦٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٢/٥١١ ،أسنى المطالب: زكريا الأنصاري ١/١٧٣.

(٣) حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٩/٤٥٤، فتح العزيز: الرافعي ٤/٣١، المجموع: النووي ٣/١٤٧ إعانة الطالبين: الدمياطي٢/٥٦٨.

(٤) فتح العزيز : الرافعي ٤/٣١-٣٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) فتح الباري: ابن حجر ١٠/٤٦١، نيل الأوطار: الشوكاني ٤/٢٩٦.

(٧) أسنى المطالب: زكريا الأنصاري ١/١٧٣.

(٨) فتح العزيز: الرافعي ٤/٣٢.

(٩) مرّ تخريجه، ص:٣١٣

(١٠) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤/٢١٨٢.

الفرع الثاني : وصل شعر رأس المرأة بشعر غير الآدمي

وصل المرأة شعرها بشعر غير الآدمي، قد يكون شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته، وقد يكون شعراً طاهراً،وهو شعر ما يؤكل لحمه بعد تذكيته الذكاة الشرعية.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وصل شعر رأس المرأة بشعر الحيوان كما يلي :

القول الأول: أباح الحنفية[1] للمرأة هذا الوصل بقصد التزين المباح الذي لا يكون إلا لزوج أو مَحْرَم ممن يعلم حقيقة أمرها، وهم لا يفرقون بين الشعور من حيث الطهارة والنجاسة فهي طاهرة كلها؛لأنها مما لا تحله الحياة باستثناء شعر الخنزير؛لأنه نجس العين [2].

قال في بدائع الضائع : (ولا بأس بذلك –أي الوصل– من شعر البهيمة وصوفها؛ لأنه انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذلك، ولهذا احتمل الاستعمال في سائر وجوه الانتفاع، فكذا في التزين) [3].

القول الثاني: وأما المالكية فقد ذهبوا إلى تحريم وصل الشعر بشيء مطلقاً [4]، وقالوا: إنّ الأحاديث عامة في النهي عن الوصل، وظاهر إطلاقها يقتضي المنع من الوصل سواء أكان بشعر أو غيره[5]، ولحديث جابر رضي الله عنه قال :

(زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً) [6] .

قال الإمام مالك :(لا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره) [7]

القول الثالث: وأما الشافعية، فالوصل عندهم نوعان :

أ– النوع الأول : الوصل بالشعر النجس.

قال النووي: (وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعراً نجساً، وهو شعر الميتة، وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته، فهو حرام أيضاً بلا خلاف للحديث[8]، ولأنه حمل نجاسة في الصلاة وغيرها عمداً، وسواء في هذين النوعين المزوجة، وغيرها من النساء والرجال) [9].

---

(١) تحفة الفقهاء:السمرقندي ٤٩٧/٣،بدائع الصنائع:الكاساني ٣٠٢/٤،حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٤٥٤/٩،الفتاوى الهندية:الشيخ نظام ٣٥٨/٥.

(٢) مراقي الفلاح: الشرنبلالي، ص:١١٢.

(٣) الكاساني: ٣٠٢/٤.

(٤) المنتقى: الباجي ٢٦٧/٧، المفهم:القرطبي ٤٤٣/٥، مواهب الجليل:الحطاب ٢٠٦/١، كفاية الطالب الرباني:المالكي ٥١٠/٢، الفواكه الدواني:النفراوي ٤١٠/٢.

(٥) المنتقى: الباجي ٢٦٧/٧، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٤٦/٧.

(٦) صحيح مسلم:اللباس والزينة/باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ١٦٧٩/٣[٢١٢٦] واللفظ له، سنن البيهقي:الصلاة/باب لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها ٤٢٦/٢، مسند أحمد :٦٠/٢٢[١٤١٥٥] (٢٩٦/٣) .

وزجر : منع ونهى، مختار الصحاح: الرازي –زجر– ص٢٦٩

(٧) المنتقى شرح موطأ مالك: الباجي ٢٦٧/٧.

(٨) حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة، تقدم :ص٢١٨

(٩) المجموع: ١٤٧/٣.

وقد علل الشافعية بأن وصل الشعر بالنجس من شعر البهيمة، استصحاب للنجس في الصلاة[1]، أما في غير الصلاة فهو ملابسة للنجاسة لغير ضرورة[2]، واستعمال النجس في البدن محرم أيضاً .

ب- النوع الثاني : الوصل بالشعر الطاهر :

وهو شعر مأكول اللحم من الحيوان بعد تذكيته الزكاة الشرعية .

قال النووي : (وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج ... فهو حرام أيضاً على المذهب الصحيح ... وإن كان لها زوج فثلاثة أوجه : أحدهما : لا يجوز لظاهر الأحاديث[3]، والثاني : لا يحرم ، وأصحها عندهم: إن فعلته بإذن الزوج ... جاز، وإلا فهو حرام) [4] .

وقد رجّح النووي رحمه الله الوجه الأول،فقال: (وقول من قال بالتحريم مطلقاً أقوى لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة) [5] القول الرابع: وأما الحنابلة : فقد ذهبوا لمثل ما ذهب المالكية في تحريم الوصل بالشعر مطلقاً سواء كان لآدمي أو غير آدمي في وجه لهم هو المذهب عندهم[6] ،وقيل :يكره في رواية لهم[7] .

قال في الإنصاف : (ويحرم وصله بشعر بهيمة، وقيل يكره) [8]

وقال الحنابلة :(أن المُحَرَّم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم، لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة، فتحمل أحاديث النهي على الكراهة .) [9]

الترجيح والمناقشة:

وبالنظر في أقوال الفقهاء يترجح -والله أعلم- مذهب المالكية القائل بالتحريم ؛وذلك لموافقته الأدلة التي وردت في تحريم الوصل، ولأن عموم الأحاديث يقتضي تحريم الوصل مطلقاً بأي شيء كان .

---

(١) فتح العزيز: الرافعي ٣١/٤، المجموع: النووي ١٤٧/٣.

(٢) المصدرين السابقين، إعانة الطالبين:الدمياطي ٥٦٨/٢.

(٣) الأحاديث التي ذكرها الجمهور في تحريم وصل الشعر بشعر الآدمي .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٨١/٤، المجموع: النووي ١٤٧/٣.

(٥) المجموع: النووي ١٤٧/٣.

(٦) تصحيح الفروع: المرداوي ١٣٤/١، الإنصاف : المرداوي ١٢٦/١. كشاف القناع: البهوتي ٧٥/١، شرح المنتهى: البهوتي ٨٩/١.

(٧) المغني : ابن قدامة ١٣٠/١، الفروع: ابن مفلح ١٣٤/١ تصحيح الفروع: المرداوي ١٣٥/١،الإنصاف: المرداوي ١٢٦/١، كشاف القناع: البهوتي ٧٦/١.

(٨) المرداوي :١٢٦/١.

(٩) المغني: ابن قدامة ١٣١/١، كشاف القناع: البهوتي ٧٦/١.

الفرع الثالث: الوصل بخيوط من الحرير أو الخِرَق ونحو ذلك

اختلف الفقهاء في حكم وصل شعر رأس المرأة بذلك:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي كالصوف والوبر والخِرَق[1] مباح لعدم التزوير، ولعدم استعمال جزء من الآدمي، وهما علة التحريم عندهم[2].

جاء في حاشية ابن عابدين : (إنما الرخصة في غير شعر بني آدم تتخذه المرأة لتزيد في قرونها،وهو مروي عن أبي يوسف) [3]

وفي الخانية:(ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر) [4]

واستدلوا للإباحة بما روي عن سعيد بن جبير أنه قال : (لا بأس بالقَرَامِل) [5]

وجه الدلالة:والمراد هنا خيوط من حرير أو صوف يُعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها ،وقد رُخص في القرامل؛لأن الغرور لا يقع بها، لأن من نظر إليها لم يشكَّ في أن ذلك مستعار[6].

وقد علل الحنفية في الرخصة باتخاذ القرامل أن الزينة حلال[7]والأصل فيها الإباحة، وأن الوصل بغير الشعر انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذلك فكان جائزاً [8].

القول الثاني: وذهب المالكية إلى منع الوصل بالشعر أو غيره من الخِرَق والحرير مطلقاً [9].

وعللوا لذلك : أن في الوصل تغيير لخلق الله[10] ،واحتجوا لذلك

أ- بما ثبت عن جابر رضي الله عنه أنه قال : (زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً) [11]

وجه الدلالة: الوصل بالصوف و الخِرَق ونحوها في معنى الوصل بالشعر[12]، إعمالاً لعموم هذا النص الشريف.

---

(١) الخِرَق: جمع خِرقة هي القطعة من خِرَق الثّوب، مختار الصحاح: الرازي ص١٧٣.

(٢) حاشية رد المختار: ابن عابدين: ٤٥٤/٩-٤٥٥

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفتاوى الخانية: قاضيخان ٤١٤/٣.

(٥) سنن أبي داود:الترجل/باب في صلة الشعر ٧٨/٤[٤١٧١]،قال عنه ابن حجر: (سنده صحيح)فتح الباري: ٤٥٩/١٠.

والقرامل: ضفائر من شعر أو صوف، أو إبريسم، تصل به المرأة شعرها،النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير ٥١/٤)

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود: آبادي ١٣٦/١١.

(٧) تحفة الفقهاء: السمرقندي ٤٩٧/٣، فتح القدير: ابن الهمام ٦٣/٦،بدائع الصنائع: الكاساني ٣٠٢/٤.

(٨) بدائع الصنائع: الكاساني ٣٠٢/٤.

(٩) المنتفى: الباجي ٢٦٧/٧، القوانين الفقهية: ابن جزي، ص٤٣٥ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٤٦/٦.

(١٠) رسائل اليوسي: ٥٢٥/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب: ٥١٠/٢-٥١١.

(١١) تقدم تخريجه :ص٣١٥

(١٢) المفهم: القرطبي ٤٤٣/٥.

ب- بما روي عن سعيد بن المسيب، أن معاوية قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زيّ سوء، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور، قال : وجاء رجل بعصا على رأسها خِرْقةٌ، قال معاوية : ألا وهذا الزور،قال قتادة: يعني ما يُكَثَّرُ به النِّساءُ أشْعَارهُنَّ من الخِرَق [١].

وجه الدلالة : ذكر معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن الزور، ثم وصف الخِرْقة بالزور ،وهذا يدل على أن وصل الشعر من الزور وهو منهي عنه، وتفسير قتادة زيادة بيان وتأكيد للنهي[٢] ،والحديث فيه حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أو غيره[٣] .

القول الثالث:وذهب الشافعية إلى أن خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ليس بمنهي عنه؛ لعدم وجود التدليس[٤]، وعلى ذلك أجاز الشافعية وصل الشعر بالشيء المتميز عنه، ومنعوا وصله بالشبيه دفعاً للبس والتزوير، وقالوا تعليقاً على حديث جابر رضي الله عنه السابق :

(وهذا عام في كل شيء، فأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، وأشار القاضي إلى نقل الإجماع فيه؛ لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين) [٥] .

القول الرابع: وأما الحنابلة فإنهم يقولون : (وأما وصله بغير الشعر فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به؛ لأن الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرز منه، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان : إحداهما: أنه مكروه غير محرم.... والثانية: المنع... والظاهر أن ذلك لا يحرم لما فيه من مصلحة تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة، والله أعلم) [٦] .

وعلل الحنابلة لمذهبهم :أنه ليس في الوصل بالصوف ونحوه تدليس، بل فيه مصلحة : هي تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة [٧].

---

(١)صحيح مسلم:اللباس/باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ١٦٨٠/٣[٢١٢٧].

(٢) فتح الباري: ابن حجر ٤٥٩/١٠.

(٣) أوجز المسالك إلى موطأ مالك: الكاندهلولي ١٠/١٥.

(٤) المجموع:النووي١٤٩/٣،حاشية الجمل:الأنصاري٤١٨/١،نهاية المحتاج:الرملي٢٣/٢،مغني المحتاج:الشربيني٥٢٥/١.

(٥) المجموع: النووي ١٤٩/٣ .

والقاضي يقصد به: أبو حامد المَرْوَرُوذيّ أحمد بن بشر بن عامر،شيخ الشافعية، ومفتي البصرة،وصاحب التصانيف في الفقه وأصوله، توفي سنة ٣٦٢هـ. سير أعلام النبلاء :الذهبي٢٩٥/١٢.

(٦) المغني: ابن قدامة ١٣٠/١ ، كشاف القناع: البهوتي ٧٥/١-٧٦

(٧) كشاف القناع : البهوتي ٧٦، شرح منتهى الإرادات: البهوتي٨٩/١.

الترجيح والمناقشة:

والذي يترجح –والله أعلم– مذهب الشافعية بأن استخدام الصوف والحرير والخِرَق ونحوها، على وجه شدّ الشعر أو ربطه بحيث يتميز عن الشعر للناظر مباح؛لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى الوصل، إنما هو للتجمل، والتحسن والحاجة داعية إليه، ولا خداع فيه[1]، وهو قريب من مذهب الحنابلة الذي أجازوا هذا النوع من الوصل للحاجة .

أما الوصل بغيرها من شعر الآدمي، أو شعر البهيمة، أو غيره من الخِرَق والحرير يحرم الوصل به لما يلي :

١– قوة أدلة أصحاب هذا القول، وعموم الأحاديث الواردة في تحريم مطلقاً بأي شيء كان، والعام يبقى على عمومه[2]، ما لم يرد مخصص له، ولا مخصص هنا لهذه الأحاديث[3].

٢– حديث جابر في الزجر عن الوصل بشيء، هو نص في المسألة إذ أن كلمة شيء عامة يدخل تحت عمومها كل ما يوصل به .

وأما استعمال كبة الشعر الصناعي أو ما يسمى (بالباروكة) [4] على الرأس، من غير أنه يوصل بالشعر الطبيعي فقد ذكر الدكتور القرضاوي أن ذلك محرم وقد علل للتحريم قائلاً :

(وبهذا نعلم حكم ما يسمى الباروكة وما شابهها، وادعاء أنها مجرد غطاء للرأس كذب وتضليل يخالف الواقع، فأغطية الرأس معلومة بالعقل والعرف، وإنما هذه زينة وحِلية أكثر من الشعر الطبيعي نفسه، مع ما فيها من الغش والتزوير من ناحية، والإسراف والتبذير من ناحية ثانية، والتبرج والإغراء من ناحية ثالثة، وكل هذه مؤكدات للتحريم) [5] .

أما استعمالها للمرأة المحتاجة، كالتي تصاب بمرض يتساقط معه شعر رأسها إلى غير رجعة، ففي هذه الحال، لا يبعد أن يحكم لها بالإباحة بشرط علم الزوج المسبق بصَلَعها، وعلى أن يأذن لها بذلك، حتى يكون هذا التصرف بعيداً عن كل معاني الغش والتزوير، وعلى أن يأخذ هذا التصرف حكم الزينة التي لا يجوز إبداؤها إلا أمام الزوج والمحارم[6] وذلك دفعاً للحرج الذي وقعت فيه المرأة فعلاً ،والشريعة قد جاءت بذلك

---

(١) المنتقى: الباجي/٢٦٧،شرح النووي على صحيح مسلم:٤/٢١٨٢ الفروع:ابن مفلح ١/١٣٥،الإنصاف:المرداوي١/١٢٦،سبل السلام:الصنعاني ٣/٣٠٤.

(٢) كشاف القناع: البهوتي ١/٧٥.

(٣) تخصيص العام :هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب،قال الآمدي:اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال كان من الأخبار والأمر وغيره،الإحكام في أصول الأحكام١/٣٤٣

(٤) وهو غطاء صناعي للرأس على هيئة شعر المرأة ،يسألونك في الدين والحياة: أحمد الشرباصي ٦/١٣٠.

(٥) فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة : يوسف القرضاوي ص١٣، و المصدر السابق.

(٦) مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان: كمال الدين بكرو ،ص٧٦.

وأما زراعة الشعر الطبيعي لمن ظهر صَلَعه وذلك بعمل فتحات دقيقة في عمق الجلد لتتم زراعة البصيلات بأدوات جراحية دقيقة ومعقمة ليبدأ بعد ذلك نمو الشعر المزروع بعد العملية بثلاثة أو أربعة أشهر فإن ذلك جائز؛ لأنه غير داخل في مسألة الوصل المنهي عنه[1] ؛لأنه ليس وصلاً بشعر غيره .

(١) زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل: عبير الحلو ،ص٩٦-٩٧.

المسألة الثانية:

برد الأسنان

وهو ما يسمى بالتفليج والوشر .

التفليج لغة: من فَلَج الشيء ،والفَلْجُ :القَسْمُ .والفَلْجُ في الأسنان،تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خِلْقَةً ،فإن تُكُلِّف فهو التفليجُ[١] .

واصطلاحاً :الفلج هو انفراج ما بين الثنيتين .والتفلج :أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات [٢].قال النووي: ويقال له الوشر[٣] .

والوشر لغة: النشر، ووشرت المرأة أسنانها ،حددت أسنانها، ورققت أطرافها [٤].

واصطلاحاً:هو تحديد الأسنان وترقيق أطرافها،أو إزالة الطول إن كان فيها،وقد يطلق الوشر على التفليج ،كما يطلق التفليج على الوشر ،والجامع بين الاثنين أن كليهما برد للأسنان[٥].

وهذا الفعل مختلف فيه بين أهل العلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول:إنه يحرم تفليج الأسنان ووشرها ،وهو قول المالكية[٦] ،ومذهب الشافعية في الوشر[٧] وقول لهم في التفليج [٨]،وهو المذهب عند الحنابلة [٩].

القول الثاني : إنه يكره فعل ذلك ،وهو قول عند الحنابلة [١٠].

---

(١) لسان العرب ابن منظور –فلج– ٣٤٦/٢،معجم مقايس اللغة :أحمد زكريا–فلج–٤٤٨/٤–٤٤٩

(٢) فتح الباري:ابن حجر ٤٥٥/١٠،عمدة القاري:العيني ٦٢/٢٢،حاشية العدوي علي كفاية الطالب الرباني:٥١٠/٢

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٨٣/٤

(٤) لسان العرب :ابن منظور–وشر– ٢٨٤/٥،معجم مقاييس اللغة:أحمد زكريا ١١٤/٦

(٥) عارضة الأحوذي:٢٦٣/٧،فواكه الدواني:النفراوي٤١١/٢،حاشية الجمل:زكريا الأنصاري٤١٨/١

(٦) المنتقى:الباجي٢٦٧/٧،المفهم:القرطبي٤٤٤/٥،شرح زروق:٣٧٩/٢

(٧) المجموع:النووي١٤٨/٣،نهاية المحتاج:الرملي٢٣/٢

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٨٣/٤

(٩) المغني:ابن قدامة ١٢٩/١،الفروع:ابن مفلح١٣٤/١،الإنصاف:المرداوي:١٢٥/١،كشاف القناع:البهوتي٧٥/١

(١٠) الآداب الشرعية :ابن مفلح ٥١٩/٣

القول الثالث :إنه مباح للمرأة المتزوجة بإذن زوجها ،ويحرم ذلك بغير إذنه ،كما يحرم على الخلية الغير المتزوجة فعل ذلك[1] ،إلا أن الشافعية قالوا في وجه لهم : إنه يباح الوشر للمرأة المتزوجة بإذن زوجها وبغير إذنه[2] .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على التحريم بأدلة :

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه في لعن المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله [3] .

حيث إن اللعن ورد على فاعلة التفليج ،واللعن على فعل الشيء يقتضي تحريمه ،وقوله :(للحسن) يقتضي أن الحرام هو المفعول لأجل الحسن فلو احتيج إلى ذلك للمدواة أو عيب فلا بأس[4] .

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال:سمعت رسول اللهﷺ نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء [5] .

وجه الدلالة:أن النهي عن الشيء يقتضي تحريمه ،وقد نهى في الحديث عن الوشر إلا من علاج أو عيب[6] .

ولم أجد لأصحاب القول الثاني دليلاً يؤيد ما ذهبوا إليه .

واستدل أصحاب القول الثالث على الإباحة بإذن الزوج بالأدلة التي سبق ذكرها في حكم وصل شعر رأس المرأة[7] ،وكذلك قالوا:إن للزوج غرضاً في تزين المرأة له ،فإذا أذن لها فيه فلا حرج[8]،وإن فعلت المرأة شيئاً من ذلك دون إذنه فهو تغرير له،وتلبيس عليه،ويعرض المرأة للتهمة فيحرم لذلك[9]،وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة غير المتزوجة فإن تفليج الأسنان تغريراً للطالب لها وتعرضاً للتهمة فيحرم أيضاً .

أما ما توجه به الشافعية في إباحة التفليج والوشر للمرأة المتزوجة بإذن زوجها أو بغير إذنه فهو من جهة أن للمرأة المتزوجة غرضاً صحيحاً في التزين لزوجها ألا وهو التحبب والتزين له فيباح لها ذلك .

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين –والله أعلم–رجحان القول الأول القائل بالتحريم ؛وذلك لأن اللعن الوارد في الحديث يقتضي التحريم ولا دليل يخصص المتزوجة المأذون لها ؛ليقال بحل التفليج والوشر لها ،فيبقى التحريم عاماً لعموم الأحاديث الواردة في تحريم التفليج والوشر .

---

(١) فتح العزيز :الرافعي٤/٣٤،أسنى المطالب:زكريا الأنصاري١/١٣٧

(٢) فتح العزيز :الرافعي٤/٣٤

(٣) مر تخريجه:ص: ٢١٨

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم:٤/٢١٨٣،فتح الباري:ابن حجر١٠/٤٥٥

(٥) مر تخريجه:ص:٢١٨

(٦) كشاف القناع:البهوتي ١/٧٥،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني :٢/٥١٠

(٧) سبق ذكرها:ص: ٣١٦

(٨) أسنى المطالب:زكريا الأنصاري١/١٧٣

(٩) فتح العزيز:الرافعي٤/٣٠، أسنى المطالب:زكريا الأنصاري١/١٧٣

الخاتمـة

وتتضمن نتائج البحث والتوصيات.

أولاً : نتائج البحث :

١ – رفع الإسلام من شأن المرأة واعتنى بها وتناول ملابسها مفصلاً لحدودها، جاعلاً منه هوية تلزمها بالارتقاء دائماً .

٢ – لباس المرأة صيانة ووقاية لها ولغيرها من الفتنة .

٣ – لا يفترق المعنى الاصطلاحي للباس عن المعنى اللغوي واللباس المعتبر شرعاً الذي لا يعارض آداب الإسلام .

٤ – يباح ارتداء الألبسة الملونة ،ويحرم ارتداء الألبسة الشفافة والواصفة التي تُبدي العورة.

٥ – يستحب لبس السراويل إذا كان فوقها ثوبٌ يستر الجسم ولا يحدّد العورة .

٦– يحرم على المرأة لبس كل ما يحدث صوتاً في المشي؛ لأنّ ذلك يُنافي الستر والحشمة.

٧ – يحرم على المرأة لبس ما فيه تشبّه بلباس الكفار .

٨ – يحرم على المرأة التّشبّه بالرجال في اللباس .

٩ – يحرم لباس الشّهرة واللباس المخالف للعرف والعادة .

١٠ – أحلّ الإسلام لباس الحرير والذهب للمرأة وخصّها به دون الرجال.

١١ – لا يطهر جلد ما لا يُؤكل لحمه بالذبح وبالتالي لا يجوز لبسه .

١٢ – يطهر بالدّباغ جلد مأكول اللحم .

١٣ –كراهة لبس جلود السّباع من نمور وأسود للاختلاف في طهارتها بعد الدّبغ إلا إذا دعت الضرورة لذلك ،أو أن النّهي لأجل ما في استعمالها من السرف والخُيلاء .

١٤ – لا يطهر جلد الميتة غير مأكول اللحم ولو بعد الدبغ و بالتالي يكون اللباس المصنوع منه نجس .

١٥- طهارة اللباس من الأنجاس ونظافته من الأوساخ مطلب شرعي حض الشارع عليه.

١٦ – يُباح لبس الثياب التي نقشت عليها صورة ما لا روح فيه كالشجر، ويحرم لبس ما اشتمل على صورة ما فيه الروح وصورة الصليب.

١٧ – التبرّج وإظهار الزينة أمر محرّم شرعاً .

١٨ – الإسراف باللباس يكون بعدة أشياء و يعتمد الحكم على قصد اللابس.

١٩- جميع بدن المرأة عورة ما عدا الوجه والكفين ، فإنه يجب عليها ستر ما عدا هذين الموضعين .

٢٠ – يجوز للمرأة أن تكشف عند الضرورة أو الحاجة ما يُعد عورة بشروط وضوابط ذكرها الفقهاء في كتبهم .

٢١- ستر العورة شرط لصحة الصلاة وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين .

٢٢ – اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة درع وخمار يستر عورتها .

٢٣ – يُستحب للمرأة أن تصلّي في ثلاثة أثواب: إزار ودرع وخمار .

٢٤- ويكره للمرأة أن تصلّي وهي مُنتقبة .

٢٥ – ويجوز للمرأة الصلاة في النّعال .

٢٦ – يحرم ارتداء اللباس الذي يشفّ عما يجب ستره في الصلاة ، ويجب في اللباس الساتر في الصلاة أن يكون صفيقاً.

٢٧ – طهارة اللباس في الصلاة شرط لصحة الصلاة .

٢٨ –يستحب للمسلمة أخذ الزينة في الصلاة ، ولو كانت تصلي وحدها لا يراها أحد .

٢٩- يكره الصلاة في اللباس المشتمل على تصاوير ،وقد اختلف الفقهاء في صحة الصلاة ؛لكون التصاوير تشغل المصلي عن كمال الخشوع وحضور القلب .

٣٠ – يباح للمرأة أمام المحارم أن تلبس اللباس المزيّن الخالي من التبرّج والآمن في الفتنة .

٣١ – وجوب ستر العورة في الخلوة عن الناس إلا إذا كان ثمة غرض صحيح يقتضي كشفها، ويجب في الخلوة ستر ما بين السّرة والركبة فقط ،والأفضل من أنواع الساتر في الخلوة هو المئزر.

٣٢ – يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس ما شاءت من اللباس الذي أباحه لها الشارع في غير الإحرام ما عدا تغطية وجهها بالنقاب ويديها بالقفازين .

٣٣ – يباح للمرأة المحرمة لبس الحلي من غير كراهة كغير المحرمة ولا يجوز لبس ما مسّه الطّيب حال الإحرام .

٣٤ – لا عورة بين الزّوجين يجب سترها ، وللمرأة أن تلبس أمام زوجها اللباس المحبّب له.

٣٥ – يجب ستر عورة الصغيرة إذا بلغت حداً تشتهى فيه، وتكون عورة الصّغيرة كعورة الكبيرة ، ويجب تربية الأطفال على اللباس الساتر؛ لتتعوّد الحشمة .

٣٦ – المعنى اللغوي للزينة له علاقة بالمعنى الاصطلاحي .

٣٧- الزينة أمر مرغوب فيه شرعاً ، لكن الإسلام وضع لها حدوداً تحفظها في المسار الصحيح .

٣٨ – يَحرم على المرأة حلق شعرها ؛لأن فيه خروجاً عن طبيعة الأنثى وهو من صفات الرجل إلا إذا كان هناك أذى أو حاجة .

٣٩- يُباح للمرأة قص شعرها بشرط عدم التشبه بالرجال أو بغير المسلمات .

٤٠ – إنَّ نتف الشيب من الشعر مكروه .

٤١ – إنَّ نمص الحاجبين محرّمٌ ، ما لم يحصل بهما ضررٌ أو أذية ، ويلحق بالنّمص الحلق والحف ويستثنى من التحريم قص أو تقصير ما طال منها دونما مساس بأصلها وعلى وجه الضرورة.

٤٢ – يجب على المرأة إزالة اللحية والشارب إذا نبتا لها ، وهذا ينطبق على شعر الوجه ماعدا اللحية والشارب، إن كان في إزالته رفع الأذى والضرر أما إن أرادت الجمال والحسن فيَحرم عليها أن تُزيله بأيّ نوعٍ من أنواع الإزالة .

٤٣ – يُستحب للمرأة إزالة شعر الإبط بأيّ طريقة كانت ،والسنة في ذلك النتف .

٤٤ – يُستحب للمرأة إزالة شعر السوأة ، بأي طريقة كانت ، والسنة في ذلك الحلق أما الإزالة بالطرق الحديثة فلا يجوز لأنّ ذلك يقترن بكشف العورة المغلّظة .

٤٥ – يُباح للمرأة تزيين جسدها بإزالة الشعر أو تشقيره بشرط أن لا يؤدي إلى ضرر عليها .

٤٦ – يجوز للمرأة أن تصبغ شعرها بالأصباغ المختلفة إنْ لم يكن من أضرار صحية على الجسم والشعر أو فيه تدليس وتغرير فيكون حراماً للخداع والتزوير ، ويجوز صبغ شعرها بسائر أنواع الحنّاء والكتم والصّفرة والحمرة ، واختلفوا بالصّبغ بالسّواد ، فإذا كان فيه تدليس و تغرير للغير فلا يجوز الصبغ به وإلا فيجوز الصّبغ بالسّواد .

٤٧- يكره تبييض شعر الرأس غير الشائب لأنّ فيه موافقة للكفار .

٤٨- يستحب الاكتحال بالإثمد للمرأة ، ويُباح ما عدا ذلك بشرط أن لا يكون إلاّ للزوج والمحارم وأمام النساء .

٤٩ – يباح للمرأة تزيين الوجه وتلوينه بالمستحضرات الحديثة ، بشرط أن لا يكون بالتلوين تشبّه بالكافرات أو إسراف أو تشويه للخلقة الطبيعية الأصلية .

٥٠ – يُباح للمرأة خضاب كفيها وقدميها وتطريف أصابعها و أظفارها، أو صبغ جسدها بنقوش ورسوم لغير ذوات الأرواح،إن لم يترتب على التزين بتلك الرسومات كشف العورة أو مشابهة الكافرات ، أو منع وصول ماء الوضوء أو الغسل إلى تلك الأعضاء .

٥١- أجمع العلماء على تحريم الوشم ،و برد الأسنان ؛لأنّ فيه تغييراً لخلق الله وتدليساً .

٥٢ – يجوز للمرأة تزيين وجهها بالمساحيق المختلفة إذا كانت طاهرة ولا تضر البشرة، ويحرم استعمال المساحيق النجسة والضّارة .

٥٣ – يُباح للمرأة التحلي بشتى أنواع الحلي ، دون تقييده بقدر معين ما لم تسرف،أو يكون في الحلية ما لم يجوز شرعاً .

٥٤- يُباح للمرأة التطيب في بيتها ،ويستحب للزوج ،ويحرم التطيب بما يظهر ريحه عند الخروج .

٥٥- تُباح عمليات التجميل التي تهدف للتداوي ،والمعالجة الطبية بضوابط وشروط، وتحرم عمليات التجميل التي فيها تغيير لخلق الله ومضاعفات سلبية على المرأة .

٥٦ – من الزينة المباحة ثقب أذن المرأة وتعليق الحلي فيها .

٥٧- العناية بالشعر وترجيله مستحبّ عامة ، كذلك الفرق والدّهن .

٥٨ – يحرم على المرأة جمع شعرها وجعله في أعلى رأسها إن قصدت التبرّج به أمام الأجانب ويباح التجعيد إذا لم يكن على هيئة تحاكي بها الكافرات أو قصدت التغرير .

٥٩ – يستحب تقليم الأظافر ويكره إطالتها .

٦٠ – يحرم على المرأة تزيين شعرها بالوصل بشعر آخر سواء كان شعر آدمي أو صوف أو وبر لما فيه من التّدليس ، ويجوز ربط شعرها بالخرق الملونة وغيرها مما هو ظاهر أنه ليس من شعرها لأنه لا يعتبر وصلاً .

ثانياً:التوصيات:

١ – تنمية الوازع الديني عند النساء ، فهو السّلاح الأمضى عند مخاطبتهم في أمور الشريعة .

٢ – إنشاء مؤسسات نسائية إسلامية متخصصة باللباس والزينة على قاعدة متينة من العلم الشرعي .

٣ – إنشاء مواقع الكترونية متخصصة بالتوعية الصحية ،وتأثير مواد التجميل والزينة على صحة المرأة .

٤ – تحري الاصطباغ بالصبغة الإسلامية في كل ما يتعلق باللباس والزينة وترك التبعية والتقليد للأمم الأخرى .

٥ – تجنّب الإسراف والتبذير بالأموال التي تصرف على الزينة واللباس في لحظات دون فائدة معتبرة بإيجاد مشاريع لتفقّد المحتاجين وتأمين حاجاتهم الضرورية .

٦ – وصيتي إلى كلّ امرأة تؤمن بالله – من أجل سعادتها – أن تعتني بتزيين الباطن بالأخلاق وتنوير الفكر بالعلم أكثر من اهتمامها بالزينة .

والحمد لله رب العالمين.

المسارد

١- مسرد الآيات.

٢- مسرد الأحاديث.

٣- مسرد الآثار.

٤- مسرد المصطلحات الأصولية.

٥- مسرد القواعد الفقهية.

٦- مسرد الأعلام.

٧- مسرد مصادر البحث.

٨- مسرد المحتويات.

مسرد الآيات

اسم السّورة	الآيـــة	رقمـها	صفحة ورودها
البقرة	((هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً))	٢٩	٢٠-٢٧٠
البقرة	((ولا تلبسوا الحق بالباطل))	٤٢	٢٧
البقرة	((أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير))	٦١	٢٩٣
البقرة	((قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق))	١٣٣	١٧٧
البقرة	((هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ))	١٨٧	٢٥
البقرة	((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة))	١٩٥	٢٩٠
البقرة	((ولهن مثل الذي عليهنّ بالمعروف))	٢٢٨	١٢
النساء	((ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام))	١١٩	٢٩٩
النساء	((ولآمرنهم فليغيرن خلق الله))	١١٩	٢٩٣
المائدة	((حرمت عليكم الميتة))	٣	٨٣-٢٦٦
المائدة	((إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس))	٩٠	٢٦٦
الأنعام	((وللبسنا عليهم ما يلبسون))	٩	٢٧
الأنعام	((أو يلبسكم شيعاً))	٦٥	٢٧
الأنعام	((ولم يلبسوا إيمانهم بظلم))	٨٢	٢٧
الأنعام	((قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه))	١٤٥	٨٣
الأعراف	((يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم))	٢٦	١٤-١٦-٢٠-٢١
الأعراف	((يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد))	٣١	١١٩-١٤٠ ١٤٩-١٥٧
الأعراف	((وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين))	٣١	١٠٧

الأعراف	((قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق))	٣٢	٤١-١٤
التوبة	((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله))	٧١	١٣
النحل	((ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون))	٦	٢٠٠
إبراهيم	((وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم))	٧	١
النحل	((ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين))	٨٠	٧٠-٦٩
النحل	((والله جعل لكم مما خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال أكناناً وجعل لكم سرابيل تقيكم الحرّ وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون))	٨١	١٤
النحل	((من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون))	٩٧	١٢
النحل	((فأذاقها الله لباس الجوع والخوف))	١١٢	٢٦
طه	((إنّ لك فيها ألّا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى))	١١٨ ١١٩	١٦
الأنبياء	((وعلمناه صنعة لبوس لكم))	٨٠	٢٦
المؤمنون	((والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت .....))	٦-٥	١٨٨
النور	((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم))	٣٠	١٨٢
النور	((وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ ولا يبدين زينتهنّ))	٣١	١١٤-١٤٥

النور	((ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها))	٣١	١٢٠-١٧ ١٤٣-١٢٣ ١٧٦-١٤٦
النور	((وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ))	٣١	٣٧-٢٨- ١٢٨
النور	((ولا يبدينْ زينتهن إلا لبعولتهنّ أو آبائهنّ أو آباء بعولتهنّ))	٣١	١٧٦- ١٧٩ ١٨٣
النور	((ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهنّ))	٣١	٣٨-١٧ ١٢٩-١٢٤
النور	((والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهنّ جناح أن يضعن))	٦٠	١٠٣
الفرقان	((وهو الذي جعل لكم الليل لباساً))	٤٧	٢٦
النمل	((صنع الله الذي أتقن كل شيء))	٨٨	٢٠
القصص	((وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة))	٧٧	٢٠٢
الأحزاب	((فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض))	٣٢	١٩
الأحزاب	((وقرن في بيوتكنّ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى))	٣٣	١٠٤
الأحزاب	((ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى))	٣٣	١٠٣
الأحزاب	((وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ..))	٥٣	١٩-١٢٤
الأحزاب	((ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهنّ))	٥٣	١٣١
الأحزاب	((لا جناح عليهنّ في آبائهنّ))	٥٥	١٨٠
الأحزاب	((يا أيها النبيّ قل لأزواجك وبناتك ولنساء المؤمنين يدنين))	٥٩	١٨-٣١- ١٢٢
فاطر	((ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها))	١٢	٢٨٠

الصافات	((كأنهنّ بيض مكنون))	٤٩	٧٥
غافر	((وصوركم فأحسن صوركم))	٦٤	٢٠٠
فصلت	((وزينا السماء الدنيا بمصابيح))	١٨	١٩٩
الزخرف	((أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين))	١٨	٢٧٣
محمد	((إن تنصروا الله ينصركم))	٧	٢٢
الحجرات	((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى))	١٣	١٨-١٢
الحشر	((وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا))	٧	٢١٨
الممتحنة	((يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك))	١٢	٢٧٤

مسرد الأحاديث

الحديث	الراوي	صحيفة تخريجه	صحيفة تكراره
أتانا رسول الله فرأى رجلاً شعثاً	جابر	٢١	٩١-٣٠٣
أتانا كتاب رسول الله قبل وفاته بشهر أوشهرين	عبد الله بن عكيم	٨٣	
أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة	جابر بن عبد الله	٢٣٨	
أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض	أبو ذر	٤١	
أتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء	أم خالد بنت خالد	٤١	
إحرام المرأة في وجهها	عبد الله بن عمر	١٦١	١٦٤
احفظ عورتك إلا من زوجتك	بهز بن حكيم	١١٠	
أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله وذهباً بيمينه	علي بن أبي طالب	٢٧٣	
إذا أتى أحدكم أهله فليستتر	عبد الله بن مسعود	١٩٠	
إذا آتاك الله مالاً	أبو الأحوص	١٠٨	
إذا جامع أحدكم زوجته أو أمته	ابن عباس	١٩٠	
إذا دُبغَ الإهابُ فقد طهُر	ابن عباس	٧٧	٧٩
إذا شهدت إحداكنّ المسجد فلا تمسّ طيباً	زينب الثقفية	٢٨٤	
إذا كان لإحداكنّ مكاتب	أم سلمة	١٢٥	
إذا كان لأحدكم ثوبان	عبد الله بن عمر	٥٤	

أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء	ابن عباس	٨٧	
أربعٌ من سنن المرسلين	أبو أيوب الأنصاري	٢٨١	
أردف رسول الله ﷺالفضل بن عباس يوم النحر	ابن عباس	١٢٩	
أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله	امرأة من بني	٢٦٩	
استأذن جبريل على النبي ﷺ فقال:كيف أدخل	أبو هريرة	٩٥	
استكثروا من النعال	جابر بن عبد الله	٣٥	
استكسيت رسول الله ﷺ فكساني خيشتين	عتبة بن عبد السلمي	٦٩	
الإسلام نظيف فتنظفوا	عائشة	٩٢	
أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة	ابن عباس	٢٩٧	
أصيبت أنفي يوم الكلاب في الجاهلية	عرفجة بن سعد	٢٨٦	
أقبلت بحجر ثقيل أحمله	المسور بن مخرمة	١٧١	
أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه	أنس بن مالك	١٥٢	
اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر	ابن عباس	٢٥٢	
أكرموا الشعر	عائشة	٣٠٢	
ألا واستوصوا بالنساء خيراً	سليمان بن عمرو بن الأحوص	١٣	
إن أحسن ما غير به هذا الشيب	أبو ذر	٢٤٢	٢٤٤

أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق	عائشة	١٨	١١٦-١٩٥
أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ،فقالت : إني أنكحت ابنتي	أسما بنت أبي بكر	٣١٣	
أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة	جابر	١٣٨	
أن أم سلمة سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار	أم سلمة	١٤٤	١٥٠
أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت	عائشة	٢٢٠	٣١٣
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل	يعلى بن أمية	١٧٢	
إن رجلاً أتاه،فقال:يا بن عباس إنما معيشتي	ابن عباس	٩٥	
أن زيد بن خالد الجهني حدثه:أن النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتاً	زيد بن خالد	٩٩	
إن الذين يصنعون هذه الصور	عبد الله بن عمر	٩٧	
أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله	أنس بن مالك	٢٥٣	
أن قتادة بن النعمان أصيبت عينه يوم أحد	قتادة	٢٨٦	
إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم	أبو الدرداء	٢٠	

أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	عبد الله بن عكيم	٢٦٦	
إن الله أحق من تزين له	ابن عمر	١٥٧	
إن الله حيي ستيّر	عطاء بن يعلى	١٤	
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	جابر بن عبد الله	٢٠٢	
إن لي جمّة أفأرجلها	أبو قتادة	٣٠٢	٣٠٣
إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له	ابن عمر	٦٥	
أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير	عائشة	٩٦	
أن النبي ﷺ أتى على بيت قدامة قربه معلقة	سلمة بن المحبّق	٧٤	
أن النبي ﷺ أقام بعض نسائه وشبر من ذيلها	أنس بن مالك	٣٢	
أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة	جابر	٢٦٨	
أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة وهي تختمر	أم سلمة	٥١	
أن النبي ﷺ رأى امرأة لا تختضب ،فقال لها : اختضبي	ابن ضميره	٢٥٧	
أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب	عمرو بن شعيب	٢٧٨	
أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء	أبو موسى الأشعري	١٧٣	
أن النبي ﷺ صلى في خميصة	عائشة	١٥٨	

أن النبي ﷺكان يتنور	أم سلمة	٢٣٠	٢٣٣
أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبيتة	عبد الله بن عمر	٢٤٦	
أن النبي ﷺ لبس جبة شامية	المغيرة بن شعبة	٦٩	
أن النبي ﷺ لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب	عائشة	١٠١	٢٨٠
أن النبي ﷺ نهى عن التطريف	ليس له راوٍ	٢٥٩	
أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع	أبو المليح بن أسامة	٧٣	
أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٧٧	
أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين	أبو هريرة وزيد بن ثابت	٦٠	
إن النساء شقائق الرجال	عبد الله بن عمر بن حفص	١٢	
أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير	عائشة	٩٦	
أنه سئل عن خضاب النبي ﷺ	أنس بن مالك	٢٤٥	
أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن	عبد الله بن عمر	٤١	١٦٤-١٦٧
أنه سمع معاوية عام حجه وهو على المنبر	حميد بن عبد الرحمن بن عوف	٢١٠	٣١٣
أن هند بنت عتبة قالت :يا نبي الله بايعني	عائشة	٢٥٨	

إن اليهود والنصارى لا يصبغون	أبو هريرة	٢٤٢	٢٤٥-٢٤٧
أوْمَتِ امرأة من وراء سترٍ بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ	عائشة	٢٥٩	
إياكم والتعري	ابن عمر	١٧١	
أيما امرأة استعطرت	أبو موسى الأشعري	٢٨٣	
أيما امرأة أصابت بخوراً	أبو هريرة	٢٨٣	
أيما إهاب دبغ فقد طهر	ابن عمر	٨١	٨٧
بريء رسول الله ﷺ من الصالقة	أبو موسى الأشعري	٢٠٦	
بعثه رسول الله ﷺ إلى هرقل فلما رجع أعطاه قبطيّة	دحية بن خليفة	٤٤	٤٧
تختموا بالعقيق فإنه مبارك	عائشة	٢٧٩	
ثلاثة لا تسأل عنهم	فضالة بن عبيد	١٠٤	
جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد	عبد الله بن بريدة	٢٧٧	
حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي	أبو موسى الأشعري	٦٤	
خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم	شداد بن أوس	١٥٣	
خرج رسول الله ﷺ ذات غداة وعليه مِرطٌ	عائشة	٦٩	

خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار	أبو أمامة	٣٤	
خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير	عبد الله بن عمرو بن العاص	٤٦	
خمس من الفطرة:الختان،والاستحداد،	أبو هريرة	٢٣٠	٢٣٢-٣٠٧
خيركم خيركم لأهله	عائشة	١٣	
دخل رسول الله ﷺ يوماً على عائشة وعندها أختها أسماء	أسماء بنت عميس	٣٣	
دخلت على أم سلمة فأخرجت إلي شعراً	عثمان بن عبد الله بن موهَبْ	٢٤٤	
دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٢١٠	
دخلت عليّ ابنة أخي مُزَنيّة فدخل علي النبي ﷺ	عائشة	١١٦	
ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا	أبو أمامة	١٠٨	
رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين	عبد الله بن عمرو	٥٤	
رأيت بشمال النبي ﷺ وبمينه رجلين عليهما ثياب بيضٌ	سعد بن أبي وقاص	٤١	
رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً	عمرو بن شعيب	١٥٣	
رحم الله المتسرولات من النساء	أبو هريرة	٣٤	

رفعت إلى رسول الله ﷺ في صغري وعليّ خرقة	محمد بن عياض	١٩٤	
رأيت رسول الله ﷺ فرج ما بين فخذي الحسين	ابن عباس	١٩٤	
زجر النبي ﷺ أن تصلي المرأة برأسها شيئاً	جابر	٣١٥	٣١٧
سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة	ابن مسعود	٢٢٢	٣٢٢
سووا بين أولادكم في العطية	ابن عباس	١٣	
شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ	ابن عباس	٢٧٤	
شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد	جابر بن عبد الله	١١٨	
صنعت لرسول الله ﷺ بُردةً سوداء	عائشة	٩٣	
صنفان من أهل النار لم أرهما	أبو هريرة	٣٦	٤٣-٤٧
الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فلا صورة	ابن عباس	٩٦	
طيب الرجال ما ظهر ريحه	أبو هريرة	٢٨١	
عليكم بالإثمد عند النوم	جابر	٢٥٢	
عليكم بالبياض فليلبسه أحياؤكم	سمرة بن جندب	٤١	
العين حق	أبو هريرة	٢٦٣	
غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود	أبو هريرة	٢٣٩	٢٤٥
فالتمس خاتماً ولو من حديد	سهل بن سعد	٢٧٦	

قدم رسول الله ﷺ من سفر ، وقد سترت على بابي دُرْنوكاً	عائشة	٩٨	
قدمت على رسول الله ﷺ حلية من عند النجاشي	عائشة	٢٧٣ ٢٧٣	
قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة	عبد الله بن عكيم	٨٣	
قيل لابن عمر إنك تلبس النعال،فقال:إني رأيت رسول الله ﷺ	ابن عمر	٣٦	
كان أحبّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص	أم سلمة	٣٠	
كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحِبَرَة	أنس بن مالك	٦٩	
كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب	عائشة	٢٠١	
كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد	مُعَيْقيب	٢٧٧	
كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس	أبو مالك الأشجعي	٢٤٧	
كانت له جُمّةٌ ضخمة	أبو قتادة	٣٠٤	
كان رسول الله ﷺ إذا قدم الوفد	جندب بن مكيث	٢٠	
كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجلٌ ثائر الرأس	عطاء بن يسار	٣٠٥	
كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد	ابن عباس	٢٥٢	
كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى المرأة	عائشة	٢٥٧	

كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ	عائشة	١٢٦	١٦٣
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة	ابن عباس	١١٧	
كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها	أنس بن مالك	١٥٩	
كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب	ابن عباس	٢١٠	
كان النبي ﷺ يكره عشر خلال	ابن مسعود	١٠٥	
كساني رسول الله ﷺ قُبطية كثيفة	أسامة بن زيد	٤٦	
كساني النبي ﷺحلةً سيراء	علي بن أبي طالب	٦٤	
كلوا وتصدقوا ، والبسوا	عمروبن شعيب	٢٠	١٠٧
كنا نشارك المرأة في السورة نتعلمها	قبيصة بن جابر	٢٢١	
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد	عائشة	١٨٩	
كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد	عائشة	٢٨٢	
كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه ابنة حسناء	ابن عباس	١١٧	
كنت عند رسول الله ﷺ عند البقيع في يوم مطير	علي	٣٥	
كنت لك كأبي زرع لأم زرع	عائشة	٢٩٨	
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب	أبو طلحة	٩٨	
لا تكشف فخذك	علي	١٧١	

لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	حذيفة بن اليمان	١٦١	
لا تنتقب المرأة المحرمة	عبد الله بن عمر	١١٩	١٤٣-١٤٥ ١٦٢-١٦٣
لا ضرر ولا ضرار	ابن عباس	٢٠٢	٢٠٥-٢٦٧
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر	ابن مسعود	٦٠	
لا يشكر الله من لا يشكر الناس	أبو هريرة	١	
لا يقبل الله صلاة حائض	عائشة	١٤١	١٤٩
لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة	أبو هريرة	٥٠	
لعن الله الواشمات والمستوشمات	ابن مسعود	٢١٨	٢٢٤-٢٦٣ ٢٨٨-٣١٣
لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال	عبد الله بن عباس	٥٠	
لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر	عائشة	٣١	
ليس على النساء حلق	ابن عباس	٢٠٧	
ليس منا من تشبه بالرجال من النساء	عبد الله بن عمر	٥١	
ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود	عمرو بن شعيب	٥٤	
ما أنزل الله داءً	أبو هريرة	٢٨٦	
ما رأيت فرج النبي ﷺ قط	عائشة	١٨٩	
ما من أحدٍ يلبس ثوباً ليباهي به	أم سلمة	٩٠	
ما نظرتُ إلى فرج النبي ﷺ	عائشة	١٨٩	

المرأة عورة	ابن مسعود	١٢٢	١٢٥-١٤٧
مر على النبي ﷺ رجلٌ قد خضب بالحناء	ابن عباس	٢٤٧	
من ترك اللباس تواضعاً لله	سهل بن معاذ الجهني	٦٠	
من تشبه بقوم فهو منهم	ابن عمر	٥٣	
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة	ابن عمر	٣٢	
من شاب شيبة في سبيل الله كان له نوراً	فضالة بن عبيد	٢١٣	
من غشنا فليس منا	أبو هريرة	٢٤١	٢٩٤
من كان له شعر فليكرمه	أبو هريرة	٣٠١	
من لبس الحرير في الدنيا	عمر بن الخطاب	٦٥	
من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه	أبو ذر	٥٩	
من لبس ثوب شهرة في الدنيا	عبد الله بن عمر	٥٩	
من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية		١١١	
نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها	علي	٢٠٦	٢١١
نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً	عبد الله بن مغفل	٣٠٤	
نهى رسول الله ﷺ عن الدّواء الخبيث	أبو هريرة	٢٦٦	
نهى النبي ﷺ عن نتف الشيب	عمرو بن شعيب	٢١٢	
هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إليّ وعليّ ريطة	عمرو بن شعيب	٤٠	

وإن كان رسول الله ليُدخل عليّ رأسه	عائشة	٣٠١	
وقّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار	أنس بن مالك	٣٠٩	٣١٠
ولنصيفها على رأسها	أنس بن مالك	٢٩	
يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر	بهز بن حكيم	١٧	١٨٨
يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً	سهلة بنت سهيل	١٨٠	
يا رسول الله إنك تهمُ	عبد الله بن مسعود	٣٠٦	٣١٠
يا رسول الله ليس لنا مدىً	رافع بن خديج	٣١١	
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة	عائشة	١٧٧	
يرحم الله نساء المهاجرات الأُول	عائشة	٣٧	
يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد	ابن عباس	٢٣٩	

مسرد الآثار

الأثر	الراوي	صحيفة التخريج
أتي عبد الله بن زياد برأس الحسين	أنس بن مالك	٢٤٢
إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها	عبد الله بن عمر	١٥١
أن ابن عمر كان يصبغ بالصفرة	ابن عمر	٢٤٧
أن جماعة من الصحابة والتابعين كانوا يتنورون	ثوبان وعبد الله بن عمر	٢٣١
أن الحسن بن علي كان يخضب بالسواد	جعفر بن محمد	٢٤٣
إن الرجل ليكتسي وهو عار	جرير بن عبد الله	٤٧
أن رفاعة طلّق امرأته	عكرمة	٤٠
أن عمر كتب إليهم وهم بأذربيجان كتاباً	أبو عثمان النهدي	٥٥
أن عمر كسا الناس القباطيّ ثم قال:لا تدّرعها نساؤكم	عبد الله بن أبي سلمة	٤٤
إن الله طيب يحب الطيب	سعيد بن المسيب	٩٢
إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر	عائشة	٤٥
أن معاوية قال ذات يوم إنكم قد أحدثتم زي سوء	سعيد بن المسيب	٣١٨
أن المنذر بن الزبير قدم من العراق	هشام بن عروة	٤٥
أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار	عبيد الله بن الأسود	١٥٠
أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كنّ يلبسْنَ الحليّ	عمر بن نافع	١٦٧

أنها ارتضعت من أسماء بنت أبي بكر	زينب بنت أبي سلمة	١٨٠
أنه رأى عقبة بن عامر الجهّني يصبغ بالسّواد	أبو عُشّانة	٢٤٣
أنه كان على عائشة خواتيم من ذهب	عائشة	٢٧٤
إياكم والتنعم وزي أهل الشرك	أبو عثمان النهدي	٥٥
أين علماؤكم	حميد بن عبد الرحمن بن عوف	٢١٠
تصلي المرأة في ثلاثة أثواب	عمر بن الخطاب	١٥٠
تلبس من خزها وبزها	عائشة	١٦٧
الثياب الظاهرة في تفسير قوله تعالى : (إلا ما ظهر منها)	ابن مسعود	١٥١-١٤٦
دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر	الحكم بن عمرو الغفاري	٢٤٨
دخلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة أم المؤمنين	أم علقمة	٤٥
دخلت امرأة أبي إسحاق على عائشة	العالية بنت أيفع	٢١٩
رأى عقبة بن عامر الجهني يصبغ بالسواد	أبو عشانة	٢٤٣
الرداء و الثياب في تفسير قوله تعالى: (إلا ما ظهر منها)	ابن مسعود	١٢٣
الظاهر من الثياب في تفسير قوله تعالى:(إلا ما ظهر منها)	ابن مسعود	١٢٣

الفتخ في تفسير قوله تعالى:(إلا ما ظهر منها)	عائشة	١٤٥
القلب والفتخة في تفسير قوله تعالى:(إلا ما ظهر منها)	عائشة	١٢٠
كان ابن عمر لا يرأى بأساً بلبس المرأة المحرمة الحلي	ابن عمر	١٦٧
كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب	عائشة	٢٠١
الكحل والخاتم في تفسير قوله تعالى : (إلا ما ظهر منها)	ابن عباس	١١٤
الكف والوجه في تفسير قوله تعالى:(إلا ما ظهر منها)	ابن عباس	١١٤
كنت آتي عائشة رضي الله عنها أنا وعبيد بن عمير	أبو جريج	٤٠
لا بأس بالقرامل	سعيد بن جبير	٣١٧
لبست السيدة عائشة الثياب المعصفرة		٤٠
لم ترَ عائشة بأساً بالحلي	عائشة	١٦٧
من لبس ثوب شهرة أو ركب مركب شهرة	شهر بن حوشب	٦٠
الوجه والكفان في تفسير قوله تعالى : (إلا ما ظهر منها)	ابن عباس	١١٥
والله إن كنّا من الجاهلية ما نعدّ للنساء أمراً	عمر بن الخطاب	١٢

مسرد المصطلحات الأصولية

المسألة	صحيفة بيانها
تخصيص العام	١٢٨
تعليل في مقابلة النص	١٦٦
الحكم يدور مع علته	٢٢٤
الخاص يقضي على العام ويخصصه	٨٧-٣١٩
سد الذرائع	٥٣
صيغ العموم	٨٧
العام يبقى على عمومه ما لم يرد مخصص	٣١٩
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	٧٩
العلة الثابتة بالنص أقوى من العلل المستنبطة	٢١٩
العمل بالنص مقدم على العمل بالعرف	١٣٠
القياس الفاسد	٢٩٩
قياس في مقابلة النص	٨٦
قياس مع الفارق	٧٦ -٨٦
المنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض	١٦٥
واقعات الأحوال في حال وقوعها على صفة معينة لا تفيد العموم	٢٣٩
وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال مسقط بها الاستدلال .	١٢٦

مسرد القواعد الفقهية

القاعدة	صحيفة عزوها
الأصل في الأشياء الإباحة	٢٥٤-٢٧٩
إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .	٢٩٠
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	١٨٥
الضرر لا يزال بمثله	٢٩٠
الضرر يزال	٢٢٨
الضرورات تبيح المحظورات	٢٠٩-٢٢٤
غلبة الظن في حكم اليقين	٢٨٩
ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها	٢٢٢
ما جاز لعذر بطل بزواله	٢٨٩
المصلحة المعتبرة ما شهد الشرع باعتبارها	٢٩٠
لا ضرر ولا ضرار	٢٠٩
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء	٢٩٨

مسرد الأعلام

اسم العلم	ترجمته	صفحة وروده	صفحة تكراره
الآلوسي (١٢١٧-١٢٧٠هـ)	محمود بن عبد الله الحسيني البغدادي،مولده ووفاته فيها،مفسر محدث أديب مجتهد ،من كتبه:(روح المعاني في التفسير)(غرائب الاغتراب). الأعلام:الزركلي٧/١٧٦	١٨٦	
إبراهيم الحنفي (..-١٠٩٦هـ)	بن حسين بن أحمد الفقيه الحنفي مفتي مكة،له نحو ثمانين مؤلف،منها:(حاشية على الأشباه والنظائر)(شرح منظومة ابن الشحنة في العقائد) ديوان الإسلام:ابن الغزي١/٣٤٩	١٢٤	
إبراهيم النخعي (...-٩٥هـ)	هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي فقيه أهل الكوفة،كان صيرفياً في الحديث. الكامل:ابن عدي١/١٢٩	١٢٤	
أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٢٨هـ)	بن هلال بن أسد الشيباني،حفظ ألف ألف حديث،وحبس وضرب،وله:(المسند) الوافي بالوفيات:الصفدي٦/٣٦٣	٧٩	٨٥-١٤٣ ١٤٩-١٥١ ١٦٢
أسامة بن زيد (..-٥٤هـ)	بن حارثة بن شراحيل،أمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ،كان يسمى حب رسول اللهﷺ. أسد الغابة:ابن الأثير١/١٩٤،شذرات الذهب:ابن العماد١/٢٥٣	٤٦	

أبـــو إســـحاق السَّبِيعي (...-١٢٧هـ)	هو عمرو بن عبد الله بن ذي يُحْمِدَ الكوفي ، أبو إسحاق السَّبيعي، شيخ الكوفة، وعالمها ومحدّثها ، ولد في خلافة عثمان، ورأى علي بن أبي طالب، كان من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين، كان أحد الأئمة الحفاظ المكثرين ،وروى عن زيد بن أرقم . سير أعلام النبلاء:الذهبي٦/١٨٦،شذرات الذهب:ابن العماد١/١١٩	٢١٩	
أسمـاء بنـت أبي بكـر رضـي الله عنه (....-٧٣هـ)	والدة الخليفة عبد الله بن الزبير،آخر المهاجرات وفاة،تُعرف بذات النطاقين،كانت أكبر من عائشة بعشر،شهدت اليرموك مع زوجها الزّبير،روت عن النبي ﷺ،وروى عنها الستة ،ماتت بعد ابنها بليالٍ،وكان قتله لسبع عشرة خلت من جمادى الأول سنة ثلاث وسبعين. سير أعلام النبلاء:الذهبي٣/٥٢٦-٥٣١،الطبقات الكبرى:ابن سعد ٨/١٩٦	٣٣	٤٥-١١٦ ١٢٨-١٨٠ ١٩٥-٣١٣
أسمـــاء بنـــت عميس (...-٢١هـ)	أسماء بنت عميس بن معد من المهاجرات الأُول،أمها هند بنت عوف بن زهير الكنانية ،وأسماء خثعمية من بني خثعم،كانت تحت جعفر بن أبي طالب ،وهاجرت معه للحبشة ،ثم قتل عنها يوم مؤتة،فتزوجها أبو يكر الصديق رضي الله عنه،فمات عنها، فتزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه،روت عن النبي ﷺ وروى عنها البخاري. سير أعلام النبلاء:الذهبي٣/٥٢٣- ٥٢٦ الإصابة:العسقلاني٧/١٢	٣٣	

مسرد الأعلام

إسماعيل بن إبراهيم (..-٢٣٦هـ)	بن معمر الهروي الحافظ الثبت البارع،ثقة،حدث عنه البخاري ومسلم. تذكرة الحفاظ:الذهبي٢/٤٧١،شذرات الذهب:ابن العماد٣/١٦٦.	١٦٤	
أمامة بنت أبي العاص بن الربيع	بنت بنت رسول الله ﷺ،أمها زينب بنت رسول الله،كان يحملها في صلاته ، تزوج بها عليّ بن أبي طالب في خلافة عمر،وبقيت عنده مدة، وجاءته الأولاد منها، وعاشت بعده حتى تزوج بها المغيرة بن نوفل بن الحارث، فتوفيت عنده ،ماتت في دولة معاوية،ولم ترِ شيئاً . سير أعلام النبلاء:الذهبي٣/٢٠٩، أسد الغابة: ابن الأثير ٧/٢٠	٢٧٣	
أبو أمامة الأنصاري (...-١٠٠هـ)	أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري الدّوسيّ المدنيّ الفقيه المعمّر الحجّة ، ولد في حياة النبي ﷺ ،ورآه فيما قيل، حدّث عن أبيه ، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت ، وابن عباس، ومعاوية وهو من علية الأنصار وعلمائهم ومن أبناء البدريين . سير أعلام النبلاء:الذهبي٥/٣٤ شذرات الذهب:ابن العماد١/ ٤٠٣	٣٤	١٠٨
أنس بن مالك (...-٩٣هـ)	بن النضر آخر أصحابه موتاً ،خادم رسول الله ﷺ،روى عن النبي علماً جمّاً،وعن أبي بكر،وعمر وعثمان وعدة،دعا له النبي ﷺ (اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته) شذرات الذهب:ابن العماد١/٣٦٥، سير أعلام النبلاء:الذهبي ٤/٤٨٢-٤٩٠	٣٢	٢٩-٦٩ ١٥٢-١٦٠ ٢٤٢-٣٠٩

مسرد الأعلام

أبو أيوب الأنصاري (.....-٥٢هـ)	خالد بن زيد بن كليب الخزرجي البخاري البدري،خصّه رسول الله بالنزول عليه من بني النّجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة ،وبنى المسجد الشريف، ودفن بالقسطنطينية سير أعلام النبلاء:الذهبي ٤/٥٨-٦٥، شذرات الذهب:ابن العماد العماد:١/٢٤٦	٢٨١	
البابرتي : (...-٧٨٦هـ)	محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين،كان بارعاً في الحديث وعلومه،ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان ، اشتغل بالعلم ورحل إلى حلب ، و "بابرتا" قرية بنواحي بغداد ،وهو علّامة المتأخرين وخاتمة المحققين. له تصانيف منها: (شرح الهداية) المسمى (العناية) (حواشي الكشاف)(شرح الفرائض السراجية) إنباء الغمر بأنباء العمر : العسقلاني ١/١٧٩ الفوائد البهية في تراجم الحنفية:اللّكنوي ،ص:٣٢٠ – ٣٢٢	١٢٢	١٤١-١٤٦
البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)	هو الإمام الحافظ المحدث المشهور صاحب الصحيح محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، حفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح . سير أعلام النبلاء : الذهبي ١٠ / ٢٧٧ – ٣٢١ شذرات الذهب:ابن العماد ٣/ ٢٥٢ – ٢٥٣	٨٨	١١٨-١٥٩ ١٦٢-١٦٤

مسرد الأعلام

بسر بن سعيد (..- ١٠٠هـ)	الإمام القدوة المدنيّ ، مولى ابن الحضرميّ ، السيّد العابد الفقيه، حدّث عن عثمان، وسعد بن أبي وقاص وَزيد بن ثابت، وأبي هريرة وطائفة. قال محمد بن سعد:كان من العبّاد المنقطعين والزّهاد ، كثير الحديث ، ثقة ، وهو من التابعين لا يُسأل عن مثله . تهذيب الكمال : المزي ٤/ ٧٢- ٧٤ سير أعلام النبلاء: الذهبي٥ / ٤٧٨ – ٤٧٩	٩٩	
ابن بطّال (...- ٤٤٩هـ)	علي بن خلف بن عبد الملك بن البطال القرطبي، أبو الحسن : عالم بالحديث من أهل قرطبة له (شرح البخاري) . شذرات الذهب:ابن العماد٥/٢١٤، الأعلام:الزركلي٤/٢٨٥	١٨٩	٢٢٣-٢٨٢
البغوي (٤٣٦-٥١٦هـ)	حسين بن مسعود بن محمد بن الغراء البغوي،يلقب (محيي السنة وركن الدين) فقيه شافعي محدث،مفسر،نسبته إلى بغا من قرى خراسان،من كتبه:(معالم التنزيل) في التفسير،(شرح السنة)(المصابيح)(التهذيب) في الفقه الشافعي. سير أعلام النبلاء:الذهبي١٤/٣٨٩ طبقات المفسرين: الداودي١/١٥٨	١٠٢	١٦٣
بقية (١١٠-١٩٧هـ)	بن الوليد بن صائد الحمصي الحافظ صدوق،لكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر.قيل عنه:أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية. ميزان الاعتدال:الذهبي٢/٤٥	١٩٠	

أبو بكر بن عبد الرحمن (...-٩٥هـ)	بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن مخزوم أبو عبد الرحمن ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،وكان يقال له :راهب قريش لكثرة صلاته ، وكان ثقة، فقيهاً ، عالماً، زاهداً وكان من سادات قريش . سير أعلام النبلاء: الذهبي/ ٣٥٣- ٣٥٤ شذرات الذهب:ابن العماد ١/ ٣٧٤	١١٣	
بلال (..-٢٠هـ)	بلال بن رباح الحبشي المؤذن،اشتراه أبو بكر وأعتقه،ولزم رسول اللهﷺ وشهد المشاهد كلها،مات بالشام. الإصابة:العسقلاني ١/٢٤٥،شذرات الذهب:ابن العماد١/١٧١	١١٨	
البلقيني (٧٢٤-٨٠٣هـ)	عمر بن رسلان بن نصيرالكناني المصري،وبلقينة من قرى مصر،محدث حافظ مفسر فقيه شافعي ،من مؤلفاته:(العرف الشذي على جامع الترمذي) الضوء اللامع:السخاوي٣/٢٥٥،شذرات الذهب:ابن العماد٩/٤٧	١٣٥	
بهز بن حكيم (ت:قبل ١٥٠هـ)	بن معاوية بن حَيْدة،الإمام المحدث،أبو عبد الملك القشيري البصري وثّقه ابن معين وأبو داود والنسائي،وقال أبو داود: هو عندي حجة. سير أعلام النبلاء:الذهبي٦/٤٣٦-٤٣٧ ميزان الاعتدال: الذهبي٢/٧١	١٧٠	١٧٢-١٧٣ ١٨٨

مسرد الأعلام

البهوتي (١٠٠٠ – ١٠٥١ هـ)	منصور بن يونس بن صلاح الدّين،فقيه مصريّ حنبليّ ، منسوب إلى بهوت في مصر،شيخ الحنابلة في عصره ،وفقيههم في مصر،من كتبه : (الروض المربع، شرح زاد المستقنع) (كشاف القناع) (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) خلاصة الأثر:المحبي ٤/ ٤٢٦ مختصر طبقات الحنابلة:ابن شطي،ص: ١١٤- ١١٥	٤٣	٥٣-٥٨ ١٠١-١١٤ ١٨٧-٢٢٧
البيضاوي (...-٦٨٥هـ)	عبد الله بن عمر محمد الشيرازي الشافعي، قاضي القضاة،صاحب التفسير ،من كتبه: (أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل) ويسمى تفسير البيضاوي(منهاج الوصول إلى علم الأصول)(شرح المحصول) طبقات الشافعية:الأسنوي١/١٣٦، شذرات الذهب: ابن العماد٧/٦٨٥-٦٨٦	١٢٢	
تاج الدين السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ)	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر تاج الدين بن تقي الدين ، أمعن في طلب الحديث،والفقه والأصول والعربية ، حتى مَهر وهو شاب ،شرح مختصر ابن الحاجب،ومنهاج البيضاوي وعمل في الفقه ولخص في الأصول،جمع الجوامع،وعمل القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر. الدرر الكامنة: العسقلاني ٣/ ٣٩	١١٣	

مسرد الأعلام

الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)	محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى ، ولد بترمذ على نهر جيحون ، تتلمذ على البخاري ،واسم سننه (الجامع الكبير)، من كتبه أيضاً: (العلل) . قال عنه ابن حبان:كان أبو عيسى ممن جمع، وصنّف ، وحفظ ، وذاكر. سير أعلام النبلاء:الذهبي ١٠/ ٦١٠ – ٦١٣ شذرات الذهب:ابن العماد ٣/ ٣٢٧ – ٣٢٨	٧٨	٨٥
ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام شيخ الإسلام العلامة الفقيه المفسّر الحافظ المحدّث،ولد بحران،سكن دمشق،حنبليّ، سُجِنَ في مصر لبعض أقواله،ثم في دمشق لفتواه في الطلاق،من كتبه:(الفتاوى)(شرح المحرر في مذهب أحمد) توفي في سجنه بدمشق. النجوم الزاهرة:ابن تغري الأتابكي٩ /١٩٦- ١٩٧،شذرات الذهب:ابن العماد٨/١٢٤-١٤٩	٥٣	٥٤-٥٧ ٦٠-١٠٩ ١٥٢-١٧٩
ثوبان (....-٥٤هـ)	ثوبان بن بُجْدُدْ مولى رسول الله ،سُبي من أرض الحجاز فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه، لزم رسول الله وصحبه وحفظ عنه كثيراً من العلم، وطال عمره، واشتهر ذكره مات بحمص . سير أعلام النبلاء:الذهبي ٤/٢١٣-٢١٥،شذرات الذهب:ابن العماد١/٢٣٥	٢٣١	

مسرد الأعلام

جابر بن عبد الله (...-٧٨هـ)	بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي آخر من شهد العقبة موتاً ، من أهل بيعة الرضوان،روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ،وعن عمر،وعليّ ، وأبي بكر وغيرهم من الصحابة كان مفتي المدينة في زمانه عاش بعد ابن عمر أعواماً وتفرّد ، كان والده من النقباء البدريين استشهد يوم أحد وأحياه الله تعالى وكلّمه كفاحاً، عاش أربعاً وتسعين سنة . سير أعلام النبلاء: الذهبي ٤/ ٣٣٦ – ٣٤٠ ، شذرات الذهب :ابن العماد ١/ ٣١٩	٢١	٣٥-٩١ ١١٨-١٣٨ ٢٠٢
ابن جريج (٨٠-١٥١هـ)	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج العلّامة الحافظ شيخ الحرم،أول من دوّن العلم بمكة،كان صاحب تعبّد وتهجد،وما زال يطلب العلم حتى كبر وشاخ،رواياته وافرة في الكتب الستة. سنه وسن أبي حنيفة واحد،مولدهما وموتهما واحد. سير أعلام النبلاء:الذهبي ٦/٤٨٦-٤٩٢، تهذيب التهذيب: العسقلاني٣/٤٧٦-٤٧٨	١٩٠	٢٠٧-٢٣٨ ٢٤١
جرير بن عبد الله (...-٥٤هـ)	بن جابر بن مالك بن نصر، الأمير النبيل الجميل : أبو عمرو وقيل أبو عبد الله – البجليّ القسري . وقسر من قحطان، من أعيان الصحّابة ،بايع النبي ﷺ على النصّح لكلّ مسلم . تهذيب الكمال:المزي ١/ سير أعلام النبلاء:الذهبي ٤ /١٤١- ١٤٦ ٤٤٥	٤٧	٢٣٧

مسرد الأعلام

الجصّاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)	أحمد بن علي الرّازي ،أبو بكر الجصّاص،كان مشهوراً بالزّهد، والوَرَع،فاضل من أهل الرأي ، سكن بغداد ومات فيها انتهت إليه رئاسة الحنفية،ألف كتاب(أحكام القرآن)(في أصول الفقه)وشرح(مختصر الطحاوي) الطبقات السنية في تراجم الحنفية: الغزيّ١/ ٤١٢- ٤١٥ ، الأعلام:الزركلي ١ /١٧١	٢٧٣	
جندب بن مكيث	بن عمرو شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ ،وبايع تحت الشجرة، ولاه رسول الله ﷺ على صدقات جهينة. أسد الغابة:ابن الأثير١/٥٦٩،الإصابة:العسقلاني١/٣٧٨.	٢٠	
أبو جهم	أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشيّ العدويّ،اختلف في اسمه،فقيل:عامر،وقيل: عبيد الله،صحابي جليل أسلم عام الفتح..،كان ممن بنى الكعبة في الجاهلية،ثمّ عُمِّر حتى بناها مع ابن الزبير..،كان علّامة بالنسب،وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش عنهم النسب، توفي في خلافة ابن الزبير. الاستيعاب:ابن عبد البر٤/١٦٢،أسد الغابة:ابن الأثير٦/٥٦-٥٧،سيرأعلام النبلاء:الذهبي٤/١٦٠-١٦١،الإصابة:العسقلاني ٦/٤٧	١٥٨	١٦٠
ابن الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ)	هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي البغدادي الحنبلي،صاحب التصانيف الكثيرة في التفسير والحديث والفقه وغير ذلك،من كتبه:(أحكام النّساء)(زاد المسير في علم التفسير)(فنون الأفنان في عيون علوم القرآن) شذرات الذهب:ابن العماد٦/٥٣٧،المنهج الأحمد:العليمي٤/١١-٤٢،الأعلام:الزركلي ٣/٣١٦-٣١٧	١٩٦	٢١٧-٢٩٧

مسرد الأعلام

ابن أبي حاتم (٢٤٠-٣٢٧هـ)	عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي،حافظ للحديث،كان بحراً في معرفة الرجال،من مؤلفاته:(الفوائد الكبرى)(الجرح والتعديل)(المراسيل). تذكرة الحفاظ:الذهبي٣/٨٢٩-٨٣٠،الأعلام:الزركلي٣/٣٢٤	١٩٠	
ابن الحاج (...-٧٣٧هـ)	محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي ثم المصري المالكي المعروف ، حدّث بالموطأ ، وألّف كتاباً في البدع والحوادث،المسمى بالمدخل، كان متزهداً متعبداً عمّر وعاش بضعاً وثمانين سنة. سير أعلام النبلاء:الذهبي ١٧/٥٣١ ،الدرر الكامنة: العسقلاني٤/٣٥٥	١٣٥	
ابن حبّان (...-٣٥٤هـ)	كان من فقهاء الدين وحفّاظ الآثار،صن:(المسند الصحيح) (الضعفاء)(التاريخ) وكان من أوعية العلم في الفقه واللغة،والحديث،قال عن نفسه:لعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ. سير أعلام النبلاء:الذهبي ١٢/ ٢٤٦ – ٢٥١ ،شذرات الذهب:ابن العماد ٤/ ٢٨٥- ٢٨٦	٨٤	١٩٠
ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)	أحمد بن علي بن محمد بن حجر،الحافظ،إمام من أئمة الحديث أصله من عسقلان بفلسطين،مولده ووفاته بالقاهرة،ابن حجر لقب بعض آبائه،من أشهر مصنفاته:(فتح الباري في شرح صحيح البخاري)(بلوغ المرام من أدلة الأحكام)(التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير)(ميزان الاعتدال) الضوء اللامع:السخاوي٢/٣٦،البدر الطالع:الشوكاني،ص:١٠٣	٣٢	١٥٩-١٩٠ ٢١٣-٢٤٣ ٣٠٤

مسرد الأعلام

أبو حذيفة	بن عتبة بن ربيعة،يقال أن اسمه مهشم،صلى إلى القبلتين،وهاجر الهجرتين،واستشهد يوم اليمامة. الإصابة:العسقلاني٦/٥٩،أسد الغابة:ابن الأثير٦/٦٨	١٨٠	
حذيفة بن اليمان (..-٣٦هـ)	من نجباء أصحاب رسول اللهﷺ ،وهو صاحب السر،واسم اليمان:حِسْل،كان والده قد أصاب دماً في قومه فهرب إلى المدينة ، حالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان لحلفه لليمانية وهم الأنصار،رو ى له الستة،مات بالمدائن. سير أعلام النبلاء:الذهبي٤/٣٠-٣٥ ،شذرات الذهب :ابن العماد ١/٢٠٩	٦٦	
ابن حزم الظاهري (٣٨٤-٤٥٦هـ)	هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري،أبو محمد عالم الأندلس في عصره،ذو الفنون والمعارف،فقيه ظاهري المذهب،حافظ متكلم أديب،من كتبه:(المحلى)(الناسخ والمنسوخ)(الإحكام لإصول الأحكام) سير أعلام النبلاء:الذهبي١٣/٥٤٠-٥٥٤،لسان الميزان: العسقلاني٤/١٩٨	١٧٩	١٨٥-١٨٨ ٢٠٥-٢٢٦ ٢٧٩
الحسن البصري (٢١-١١٠هـ)	هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري،ولد بالمدينة من سادات التابعين، فقيه حافظ للحديث،روى عن عمران بن حُصين والمغيرة بن شعبة،وابن عباس،وأنس،وسواهم من الصحابة، كان الحسن جامعاً،عالماً، فقيهاً، ثقة، حُجّة، عابداً، توفي بالبصرة . سير أعلام النبلاء:الذهبي ٥/ ٤٥٦- ٤٧٢ شذرات الذهب:ابن العماد ٢/ ٤٨- ٤٩	١٢٤	

مسرد الأعلام

الحسن بن زياد (...-٢٠٤هـ)	العلامة فقيه العراق أبو علي الأنصاري ،صاحب أبو حنيفة مولاهم الكوفيّ اللؤلؤيّ ،نزل بغداد وتصدر للفقه ، كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي. سير أعلام النبلاء:الذهبي ٨ / ٣٥٠- ٣٥١ .	٨١	
الحسن بن علي (٣-٤٩هـ)	بن عبد المطلب بن هاشم سبط رسول الله وريحانته،كان النبي يجلسه والحسين، يقول: اللهم إني أحبهما فأحبهما. الإصابة :العسقلاني١/٤٩٢،شذرات الذهب:ابن العماد١/١٤٢	٢٤٣	
الحصكفي (١٠٥٢ – ١٠٨٨ هـ)	هو محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدّين الحصكفي ، فقيه الحنفية في دمشق،مولده ووفاته فيها،أصولي وله مشاركة في التفسير والحديث والنحو ،من تصانيفه: (الدّر المختار شرح تنوير الأبصار) (الدرّ المنتقى شرح ملتقى الأبحر) خلاصة الأثر :المحبي ٤/ ٦٣ ،الأعلام:الزركلي ٦/ ٢٩٤ معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ٣/ ٥٤٣ – ٥٤٤	٢٢٧	
حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	روت عن أبيها وعمتها عائشة ،وهي تابعية ثقة ،زوجة المنذر بن الزبير. تهذيب التهذيب:العسقلاني٦/٥٣٦،الثقات:ابن حبان٤/١٩٤	٤٥	
الحكم بن عمرو الغفاري (..-٥١هـ)	الأمير أخو رافع بن عمرو ،وهما من بني ثُعيلة ،و ثُعيلة أخو غفار،نزل بالبصرة،وله صحبة ورواية،وفضل وصلاح ورأي، وإقدام، مات بخراسان والياً عليها. سير أعلام النبلاء:الذهبي٤/١٠٤-١٠٦،الإصابة:العسقلاني ١/٥١٧-٥١٨	٢٤٨	

مسرد الأعلام

ابن حمدان	محمد بن حمدان بن حماد البغدادي،حنبلي ثقة . طبقات الحنابلة:محمد الفراء٢/٢٨٦	٧٩	
حُميد بن عبد الرحمن بن عوف (...- ٩٥هـ)	هو ابن الصحابي عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني،كان فقهياً نبيلاً شريفاً،وثقه أبو زرعة الرازي، وهو من الثالثة، ذكره ابن حبان في الثقات. سير أعلام النبلاء:الذهبي٥/٢٦٨، تقريب التهذيب:العسقلاني،ص: ١٢١	٢١٠	٣١٣
أبو حنيفة (٨٠-١٥٠هـ)	النعمان بن ثابت إمام المذهب،ولد بالكوفة،أصله من فارس ، قوي الحجة ،شديد الذكاء جمع بين العلم،والزّهد،والعبادة والتّقى،جمع عنه تلامذته اجتهاداته،توفي في السجن زمن الخليفة المنصور. قال الشافعي:الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة . سير أعلام النبلاء:الذهبي ٦/ ٥٢٩، المختار من مناقب الأخيار:ابن الأثير ٥/ ٨٧- ١٠٤	١١٢	١٤٢
أبو حيان الأندلسي (٦٥٤-٧٤٥هـ)	محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي ثم المصري من كبار علماء العربية والحديث والتفسير،من مؤلفاته: (البحر المحيط)(طبقات نحاة الأندلس) شذرات الذهب:ابن العماد٨/٢٥١، الأعلام:الزركلي٧/١٥٢	١٢٣	

أم خالد بنت خالد	أم خالد بنت خالد ابن أبي أُحَيْحَة سعيد بن العاص القرشية الأموية المكية حبشية المولد،اسمها أمَة لها صحبة،روت حديثين،وتزوجها الزبير بن العوام،وهي آخر الصحابيات وفاةً كانت ممن أقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من النجاشي السلام . سير أعلام النبلاء:الذهبي٤/ ٥٣٦	٤١	
الخرشي (١٠١٠-١١٠١هـ)	محمد بن عبد الله بن علي الخراشي المالكي أول من تولى مشيخة الأزهر كان فقيهاً فاضلاً ورعاً ، حضر درسه غالب المالكية، من كتبه :(الشرح الكبير على متن الخليل) في فقه المالكية و (الشرح الصغير على متن الخليل) (الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية) في التوحيد. سلك الدرر:المراوي ٤/ ٧٦،شجرة النور الذكية:محمد مخلوف، ص:٣١٧،الأعلام : الزركلي ٦/ ٢٤٠ – ٢٤١	١١٢	١٧٨
الخطّابيّ (...-٣٨٨هـ)	حَمْدُ بن محمّد بن إبراهيم بن خطّاب،الإمام العلاّمة الحافظ اللغوي ،أبو سليمان ، من أهم كتبه: (شرح الأسماء الحُسنى) وكتاب (الغنية عن الكلام وأهله) سير أعلام النبلاء:الذهبي ١٣/ ٣- ٥	٢٢٥	
ابن خويز (...-٣٩٠هـ)	محمد بن أحمد بن عبد الله بن خُوَيز منداذ المالكي،ويقال:خواز منداد، الفقيه المالكي البصري،له كتاب: في أصول الفقه و كتاب في أحكام القرآن. لسان الميزان:العسقلاني٥/٢٩١، الوافي بالوفيات:صلاح الدين الصفدي٢ /٥٢	١٢٦	

مسرد الأعلام

أبو خيثمة (١٠٠-١٧٣هـ)	زهير بن معاوية بن حُدَيج الكوفيّ،روى الحديث عن خلق كثير،ثقة ثبت من السابعة،وثّقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. تهذيب الكمال:المزي٩/٤٢٠-٤٢٢، تهذيب التهذيب:العسقلاني٣/٣١٠-٣١١	٢٣٩	
الدّارَ قُطْني (٣٠٦-٣٨٥هـ)	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني البغدادي ، أبو الحسن صاحب السنن الحافظ المحدث،ولد ببغداد ،فقيه شافعيّ، إمام عصره في الحديث أول من صنّف في القراءات . كان من بحور العلم ،من كتبه : كتاب السنن المعروف(سنن الدار قطني)(العلل الواردة في الحديث)(المجتبى من السنن المأثورة) (الضعفاء) توفي ببغداد . سير أعلام النبلاء:الذهبي ١٢/ ٤٨٣ – ٤٩٢ ، شذرات الذهب:ابن العماد ٤/ ٤٥٢- ٤٥٣	٢٠٧	٢٠٨
داماد أفندي (..-١٠٧٨هـ)	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخ زادة،يقال له: الداماد، فقيه حنفي من أهل تركيا من مؤلفاته:(مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر)(نظم الفرائد) الأعلام:الزركلي٣/٣٣٢	١٤٢	
أبو داود (٢٠٢-٢٧٧هـ)	سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني،ولد بالبصرة،كان رأساً بالحديث والفقه،شيخه أحمد بن حنبل،وهو صاحب السنن. تذكرة الحفاظ:الذهبي٢/٥٩١،شذرات الذهب:ابن العماد٣/٣١٣	٧٧	٧٨-٨٦ ١١٦-٢٠٧ ٢١٦

مسرد الأعلام

دِحْيَة الكَلْبِي	٤٤	دِحْيَة بن خليفة بن مزوة بن فضالة الكلبي،صاحب رسول اللهﷺ،ورسوله بكتابه إلى عظيم بصرى ليوصله إلى هرقل،روى أحاديث وشهد اليرموك،كان أجمل الناس وجهاً،نزل جبريل على صورته. أسد الغابة:ابن الأثير٢/١٩٧-١٩٨، سير أعلام النبلاء:الذهبي٤/١٥٧	٤٦-٤٧
أبو ذبيان	٦٥	خليفة بن كعب التميمي بصري ثقة من الرابعة يروي عن ابن الزبير. تقريب التهذيب:العسقلاني،ص:١٣٥	
أبو ذر الغفاري (...-٣٢هـ)	٤١	جُندب بن جُنادة الغفاري، وقيل: جندب بن سَكَنْ، أحد السابقين من نجباء أصحاب رسول الله كان خامس خمسة في الإسلام. سير أعلام النبلاء:الذهبي ٣/٣٧٨- ٣٨٦، شذرات الذهب:ابن العماد١/١٩٦	٥٩-٢٤٢ ٢٤٤
الذهبي (٦٧٣_٧٤٨هـ)	١٠٥	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ،حافظ مؤرّخ،علامة،محقق،مولده ووفاته في دمشق، رحل إلى القاهرة،من كتبه: (ميزان الاعتدال في نقد الرجال)(المشتبه في الأسماء والأنساب) شذرات الذهب:ابن العماد٨/٢٦٤، النجوم الزاهرة: ابن تغري الأتابكي١٠/١٤٤	١٩٠

مسرد الأعلام

الرّازي (٥٤٤-٦٠٦هـ)	فخر الدّين محمد بن عمر بن الحسين القرشي الأصولي المفسِّر كبير الأذكياء والحكماء والمصنِّفين، كان من تلامذة البغوي، له:(التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب)،(المحصول في علم الأصول)(مناقب الشافعي) طبقات المفسرين:الداودي٢/٢١٤-٢١٥ سير أعلام النبلاء:الذهبي ١٦/ ٥٤،شذرات الذهب:ابن العماد ٧/٤٠-٤٢	٢٠	١٣١-٢٠١
رافع بن خَدِيْج (...-٧٤هـ)	ابن رافع بن عدي بن زيد الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ، صاحب رسول الله،استُصغر يوم بدر،وشهد أحداً والمشاهد،وقيل إن النبي قال: (أنا أشهد لك يوم القيامة) . سير أعلام النبلاء:الذهبي٤/٣٢٩-٣٣٠،شذرات الذهب:ابن العماد١/ ٣١٢	٣١١	
رافع بن عمرو الغفاري (....-٥٠هـ)	الكنانيّ له صحبة،حدّث عنه عبد الله بن الصامت وغيره، مات بالبصرة سنة خمسين. سير أعلام النبلاء :الذهبي٤/١٠٦،الإصابة:العسقلاني٢ /١٤١	٢٤٨	
الرافعي (٥٥٥-٦٢٣هـ)	شيخ الشافعية،عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني ، كان ذا فنون ،حسن السيرّة ، كان أوحد عصره في الأصول والفروع ،انتهت إليه معرفة المذهب،من كتبه:(فتح العزيز في شرح الوجيز)(شرح مسند الشافعي) . سير أعلام النبلاء: الذهبي ١٦/ ٢٢٠ – ٢٢١ .	٤٩	١٣٤-١٩١

مسرد الأعلام

رفاعة	بن سموال القرظي هو الذي طلق امرأته ثلاثاً،وأراد أن يراجعها بعد أن تزوجها غيره،فقال له النبي: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة،وهو خال صفية،أم المؤمنين. الإصابة:العسقلاني ٢/١٧٧ ،أسد الغابة:ابن الأثير ٢/٢٨٣	٤٠	
الرملي ٩١٩- ١٠٠٤هـ)	محمد بن أحمد بن حمزة،شمس الدّين الرمليّ،مجدّد القرن العاشر في مصرته ،مولده ووفاته بالقاهرة ،فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى،يقال له الشافعي الصغير،نسبته إلى الرملة من قرى مصر،من كتبه:(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)(غاية المرام)(شرح المنهاج) خلاصة الأثر:المحبي ٣/٣٤٢،تكملة شذرات الذهب:الأرناؤوط ١/٥١٩ الأعلام:الزركلي ٦/٧	١٢٧	١٨٧-١٩١ ٢٣٧
الزبير بن العوام (...-٣٦هـ)	بن خويلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قصي بن كلاب حواري رسول الله ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. سير أعلام النبلاء:الذهبي ٣/٢٦-٤٠،شذرات الذهب:ابن العماد ١/٢٠٧	١٨٠	١٨١
أبو الزبير (...-١٢٨هـ)	محمد بن مُسْلم بن تَدْرُس الأسَديّ ، المكيّ، مولى حكيم بن حزام، حافظ،روى عن جمع كثير، منهم عائشة وجابر وسعيد بن جبير،وغيرهم وأكثر الرواية عن جابر،وهو من أئمة العلم، اختلفوا في توثيقه وعدمه. تهذيب الكمال:المزي ٢٦/ ٤٠٢ – ٤٠٣ ،شذرات الذهب:ابن العماد ٢/ ١٢٣	٢٣٨	٢٣٩-٢٤١

الزجّاج (...-٨١٦هـ)	هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن السرّيّ الزّجاج البغدادي،من كتبه: (معاني القرآن) (العروض) (الاشتقاق) (النوادر). كان عزيزاً على المعتضد له رزق في الفقهاء،ورزق في العلماء، ورزق في الندماء نحو ثلاثمئة دينار،أخذ عنه العربية أبو علي الفارسي، وجماعة . تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي ٦/٨٩- ٩٣ ، سير أعلام النبلاء:الذهبي ١١/ ٣٥٤	١٤٠	
أم زرع	هي امرأة من قرى اليمن ، من قبيلة خثعم ، قيل :اسمها عاتكة،وقيل :هي بنت أكيمل بن ساعدة،تزوجها أبو زرع في الجاهلية،فعاشت عنده منعّمة،ثم طلقها،وتزوجها آخر وحاول إكرامها إلا أنها حقّرته،مقارنة بزوجها الأول،ووصفت زوجها الأول بمختار الكلمات وواضح السّمات. فتح الباري:العسقلاني٩ /٢٦٧		
أبو زرع	رجل عاش في الجاهلية من أهل اليمن،ذكرت قصته عائشة رضي الله عنها لرسول الله أو ذكرها رسول الله لعائشة في الحديث عن النسوة الإحدى عشر اللاتي تعاهدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً ومنهن زوجه أم زرع،وفيه أنه أكرمها وجعل لها خدماً ومالاً وأنه من أكرم الناس وقد طلقها أخيراً. فتح الباري:العسقلاني٩ /٢٦٧	٢٩٨	

مسرد الأعلام

زرّوق (٨٤٦-٨٩٩هـ)	أحمد بن أحمد بن محمد المغربي الفاسي الشهير بـ (زروق) الفقيه المالكي، صاحب الشروحات المعتمدة عند المالكية، ومن أهم من اعتنى بجانب التربية و السلوك في الكتابات الإسلامية ،من كتبه (شرح رسالة أبي زيد القيرواني) (شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي)(القرطبية في شرح المالكية)(قواعد الصوفية) شذرات الذهب:ابن العماد٩/٥٤٧، جامع كرامات الأولياء: النبهاني ٥٩٦/١	١٨٧	١٨٩-٢٢٥ ٢٣٧
الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨هـ)	محمود بن عمر بن محمد الخوارزميّ ، أبو القاسم العلامة كبير المعتزلة . ولد في زمخشر ، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب والبيان والمعاني ،من كتبه:(الكشاف)في تفسير القرآن (أساس البلاغة) (المفصّل) كان معتزلي المذهب، مجاهراً ، شديد الإنكار على المتصوفة . وفيات الأعيان:ابن خلكان ١٦٨/٥،سير أعلام النبلاء:الذهبي ١٤/ ٥٩٦ ،الأعلام:الزركلي ٧/ ١٧٨	١٠٢	٢٠٠
الزهري (٥٠-١٢٤هـ)	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني،سمع من ابن عمر حديثين،وجالس ابن المسيب ثمانين سنة،كان أعلم الناس بالسنة. تذكرة الحفاظ:الذهبي١/١٠٨،شذرات الذهب:ابن العماد٢/٩٩	٨٧	٨٨-٩٦

مسرد الأعلام

زيد بن ثابت : (...-٥٦هـ)	بن الضّحاك بن زيد بن لُوذان بن النجار بن ثعلبة الخزرجيّ ، الأنصاريّ الإمام الكبير،شيخ المقرئين والفرضيّين،مفتي المدينة، كاتب الوحي، حدّث عن النبي ﷺوعن صاحبيه ،وقرأ عليه القرآن بعضه أو كلّه ، وكان من حمَلة الحُجّة ، كان أحد الأذكياء،أسلم بعد هجرة النبي ﷺ،وهو ابن إحدى عشرة سنة، فأمره النبيﷺ أن يتعلم خطّ اليهود ، ليقرأ له كتبهم . الاستيعاب : ابن عبد البر ٢/ ٥٣٧ ،سير أعلام النبلاء:الذهبي ٤/ ٧٣- ٨٢	٤٦	٦٠
زيد بن خالد الجهني (...-٧٨هـ)	أبو عبد الرحمن،ويقال أبو طلحة المدني،روى عن النبي ﷺوعن عثمان وأبي طلحة وعائشة ،من مشاهير الصحابة. تهذيب الكمال: المزي١٠/٦٣-٦٤ ، تهذيب التهذيب:العسقلاني ٣/ ٣٥٧	٩٩	١٠٠
زينب بنت جحش (...-٢٠هـ)	ابنة عمة رسول الله ﷺ وزوجته،أمّها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم ، وهي أخت حَمنة من المهاجرات الأوائل . كانت من سادة النّساء ديناً وورعاً وجوداً ومعروفاً . سير أعلام النبلاء:الذهبي ٣/ ٤٨٠ .	١٣٠	
زينب الثقفيّة	بنت معاوية أو بنت أبي معاوية ،زوجة عبد الله بن مسعود ، اختلف في اسمها فقيل: ريطة وقيل غير ذلك ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها . الإصابة:العسقلاني ٧/ ١٣٢ – ١٣٣، الطبقات الكبرى: ابن سعد ٨/ ٢٢٦	٢٨٤	

مسرد الأعلام

زينب بنت أبي سلمة (...-٧٤هـ)	بنت عبد الأسد بن هلال المخزومية،ربيبة النبيﷺ، وأخت عمر،روى لها الستة،ولدت بأرض الحبشة ،كان اسمها (برّة) فسمّاها رسول الله زينب. سير أعلام النبلاء:الذهبي٤ /٣٤٣-٣٤٤، الإصابة: العسقلاني١٢٩/٧	١٨٠	١٨١
السّامريّ (٥٣٥-٦١٦هـ)	محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس من كبار الفقهاء ،شيخ الحنابلة، قاضي سامراء ، من كتبه:(المستوعب) سير أعلام النبلاء: الذهبي١٦/١٥٠	٤٣	
سُحْنُون (...-٢٤٠هـ)	الإمام العلاّمة ، فقيه المغرب أبو سعيد ، عبد السلام بن حبيب بن حسان بن عبد الله التّنوخي ، الحمصّي الأصل، المغربي القيرواني المالكيّ،قاضي القيروان ويلقّب بسُحْنُون، ارتحل وحجّ. سير أعلام النبلاء:الذهبي ١٠/ ٧٠- ٧٤ .	٨٦	
سعد بن أبي وقاص (...- ٥٥هـ)	هو سعد بن مالك،واسم أبي وقاص مالك بن أُهَيب بن زهرة،أبو إسحاق الزهرّيّ ، قرشيّ ،كان أول من رمى بسهم في الإسلام ، أحد الستة أهل الشورى، وكان مُجاب الدعاء . تهذيب الكمال:المزي ١٠/ ٣٠٩ - ٣١٣ ،سير أعلام النبلاء:الذهبي٣/٥٨-٦١ ،شذرات الذهب:ابن العماد ١/ ٢٥٦	٤١	١٦٥-٢٣٧
سعيد بن بشير البصري (...-١٦٨هـ)	أبوه عبد الرحمن الأسدي دمشقي رحل به أبوه إلى البصرة،من الطبقة الثامنة،قال بقية:سألت شعبة عن سعيد بن بشير فقال:ذاك صدوق اللسان. سير أعلام النبلاء:الذهبي٧ /٢٣١،طبقات المفسرين:الداودي١/١٨١	١١٦	

مسرد الأعلام

سعيد بن جبير (...-٩٥هـ)	بن هشام الأسدي الوالبيّ ، الكوفيّ ، من كبار التابعين ، أخذ العلم عن ابن عباس ، وأنس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ، قتله الحجاج ذبحاً . تهذيب الكمال:المزي١٠/ ٣٥٨ –٣٧٦،سير أعلام النبلاء:الذهبي ٥/ ٢٨٧- ٣٠٢	١٢٤	٣١٧
أبو سعيد الخُدري (...-٧٤هـ)	هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة ، أبو سعيد الخُدْري الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ،استصغر يوم أحد فرُدّ ، ثم غزا بعد ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة ، وروى عنه كثيراً من الأحاديث. سير أعلام النبلاء:الذهبي ٤/٣٢٠- ٣٢٣ ، شذرات الذهب:ابن العماد ١/ ٣١١	١١٨	
سعيد بن المسيب (١٣-٩٤هـ)	بن حَزْن ، المخزومي ، أبو محمد، القريشيّ، المدنيّ، من كبار التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع الحديث والفقه والزهد والورع والعبادة ،كان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب . تهذيب الكمال:المزي ١١/ ٦٦- ٦٧ ،شذرات الذهب:ابن العماد ١/ ٣٧٠	٩٢	٣١٨
أبو سلمة (...- ٩٤هـ)	بن عبد الرحمن بن عوف، قيل :اسمه عبد الله ، وقيل : اسمه إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته ، الصحابي، أحد الأعلام بالمدينة المنورة ،قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، سير أعلام النبلاء الذهبي: ٥/ ٢٦٤ – ٢٦٧ ،شذرات الذهب:ابن العماد ١/ ٣٧٦	٢١٠	

مسرد الأعلام

سلمة بن المُحبَّق	سلمة بن المُحبَّق وقيل سلمة بن ربيعة بن المحبّق ،واسمُه صخر بن عُبيد أبو سنان له صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكن البصرة . تهذيب الكمال :المزي١١/ ٣١٨ ، تهذيب التهذيب:العسقلاني ٤/ ١٤٢	٧٤	
أم سلمة رضي الله عنها (....-٥٩هـ)	أم المؤمنين السيدة المحجبة الطاهرة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية وكانت تعد من فقهيات الصحابيات، سير أعلام النبلاء:الذهبي٣/٤٧٤-٤٧٥،الإصابة:العسقلاني ٣٢٥/٧-٣٢٨	٣٠	٥١-٦٠ ١٢٥-١٣٠ ١٤٤-٢٣٠ ٢٣٤
سمرّة بن جندب (...-٥٩هـ)	ابن هلال الفَزاري من الأنصار،كان غلاماً على عهد الرسولﷺ، من علماء الصحابة نزل بالبصرة ،كان شديداً على الخوارج، له أحاديث صالحة . تهذيب الكمال:المزي ١٢/١٣٤ ، سير أعلام النبلاء:الذهبي٤/ ٣٣١- ٣٣٣ ، شذرات الذهب:ابن العماد ١/ ٢٧٠	٤١	
سهل بن سعد (....-٩١هـ)	بن مالك بن خالد بن ثعلبة أبو العباس الخزرجيّ الساعديّ الأنصاريّ ،الإمام الفاضل المعمَّر ،بقية رسول الله،وهو آخر ممن مات بالمدينة من الصحابة . سير أعلام النبلاء: الذهبي٤/٥٠٢، شذرات الذهب:ابن العماد١/٣٦١	٢٧٦	

مسرد الأعلام

سهل بن معاذ	بن أنس الجُهَنيّ شامي نزيل مصر، من الطبقة الرابعة،قال عنه العجلي:(مصري تابعي ثقة). تهذيب التهذيب:العسقلاني٢/٤٤٤،الثقات :ابن حبان ٤/٣٢١	٦٠	
سهلة بنت سهيل	سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، هاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة . الطبقات الكبرى:ابن سعد ٨/٢١١ – ٢١٢،الإصابة:العسقلاني٧/١٥٤-١٥٥	١٨٠	
ابن سيرين (٣٣-١١٠هـ)	محمد بن سيرين البصري التابعي ، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، ولد بالبصرة وتوفي بها،إمام في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا،ثقة ورع أدرك ثلاثين صحابياً،كان حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب،عاش نيفاً وثمانين سنة،من كتبه(تعبير الرؤيا) سير أعلام النبلاء:الذهبي ٥/٤٨٧- ٤٩٧،شذرات الذهب: ابن العماد ٢/٥٢- ٥٣ .	١٢٤	
السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين ولد بالقاهرة ، كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه رجالاً وغريباً ومتناً وسنداً واستنباطاً للأحكام منه،إمام في الفقه والتفسير مؤرّخ أديب أصولي،شافعي،من كتبه:(الأشباه والنظائر)(الإتقان في علوم القرآن)(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) (الجامع الصغير)،توفي بالقاهرة. شذرات الذهب:ابن العماد ١٠/ ٧٤-٧٨ الضوء اللامع: السخاوي ٤/ ٦٥،الأعلام:الزركلي ٣/ ٣٠١	٥٩	٢٠٩

مسرد الأعلام

ابن شاس (...-٦١٦هـ)	الشيخ الإمام العلامة شيخ المالكية جمال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس المالكي ، كان مقبلاً على الحديث ، مدمناً للتفقه فيه ذا ورع ، وتحرٍّ وإخلاص وجهاد ، كان في بيت حشمة وإمرةٍ، درّس بمصر ، وأفتى، من كتبه :(الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة) . سير أعلام النبلاء:الذهبي ١١٩/١٦،شذرات الذهب:ابن العماد١٢٣/٧	١٦٩	
شدّاد بن أوس (...-٥٨هـ)	بن ثابت بن المنذر بن حرام،أبو يعلى، وأبو عبد الرحمن ، الأنصاري،البخاريّ، الخزرجيّ،قال البخاري: (شّداد له صحبة) كانت له عبادة واجتهاد . سير أعلام النبلاء:الذهبي ٩٤/٤- ٩٩	١٥٣	
الشاطبي (..-٧٩٠هـ)	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي الغرناطي من أئمة المالكية،صاحب:(الموافقات في أصول الفقه) الأعلام:الزركلي ١٥٢/٣	٢٩٠	
الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)	محمد بن إدريس المطلبي،ولد بغزة،وأخذ عن مالك،كان أبوه السايب صاحب راية بني هاشم يوم بدر،ورد بغداد ثم مصر ومات فيها،من مصنفاته:(الأم) وهو أول من تكلم في أصول الفقه. شذرات الذهب:ابن العماد١٩/٣		

الشربيني (..- ٩٧٧ هـ)	هو محمد بن محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي شمس الدين مفسّر لغويّ،من كتبه:(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) (مغني المحتاج في شرح المنهاج للنووي) (تقريرات المطول) في البلاغة . شذرات الذهب:ابن العماد ١٠/ ٥٦١- ٥٦٢ الضوء اللامع:السخاوي ٩/ ٥٠ الأعلام :الزركلي٦/٢٣٤	٦٤	١٢٧-٢٨٩
الشرواني (...-٥٥٠هـ)	عوض بن أحمد أبو خلف الشرواني،يقال:الشيرازي،من كتبه: (المعتبر في مسائل المختصر) طبقات الشافعية:الأسنوي٢/٢٣،طبقات الشافعية الكبرى:السبكي٧/٢٥٥	٢٥٤	
الشعراوي (١٣٢٩- ١٤١٩هـ) (١٩١١- ١٩٩٨م)	الشيخ محمد بن متولي الشعراوي ،ينتهي نسبه إلى بيت النّبوة إلى الإمام الحسين رضي الله عنه،عالم مفسّر فقيه حنفيّ، شاعر أديب،ولد في قرية من مصر،حفظ القرآن صغيراً،من كتبه:(خواطر حول القرآن الكريم)في التفسير وكتاب(هذا هو الإسلام) إتمام الأعلام:نزار أباظة ،ص:٤٠٥،الموسوعة العربية العالمية:١٤/١٩١	٢٠٠	
شعيب (...-١١٨هـ)	بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص،روى عن أبيه محمد وعن جده،ذكره ابن حبان في الثقات،قال عنه الذهبي في الكاشف:(صدوق). سير أعلام النبلاء:الذهبي٦/٢٣،الثقات:ابن حبان٦/٤٣٧	٤٠	٥٤-٢١٢ ٢٧٨

مسرد الأعلام

الشنقيطي (١٣٢٥-١٣٩٣هـ)	محمد الأمين بن محمد المختار ،مفسر مدرس من علماءشنقيط،موريتانيا،ولد وتعلم بها،من كتبه:(أضواء البيان في تفسير القرآن)(أداء البحث والمناظرة) الأعلام:الزركلي٦/٤٥	١٢٤	١٢٦
الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانيّ الصنعانيّ، وشوكان مكان في اليمن،فقيه مجتهد مفسر أصولي قاضٍ ، مفتٍ، كان يرى وجوب الاجتهاد وتحريم التقليد،من كتبه: (إرشاد الفحول) في أصول الفقه (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) (فتح القدير) في التفسير . نيل الوطر:محمد الصنعاني ١/ ٢٩٧ – ٣٠٢،الأعلام:الزركلي ٦/ ٢٩٨	٤٧	٧٨-١١٦ ١٢٥- ١٣١ ١٣٦-٢٠٠ ٢١٢-٢٢٩ ٣٠٦
شهر بن حوشب (...-١١٢هـ)	أبو سعيد الأشعري الشامي ، مولى الصحابية أسماء بنت يزيد الأنصارية،وكان من كبار علماء التابعين،مولده في خلافة عثمان رضي الله عنه طلب العلم بعد الخمسين في أيام معاوية. سير أعلام النبلاء:الذهبي٥/٣٢٣-٥٢٧،شذرات الذهب:ابن العماد١/٤٠٤	٦٠	
صفية بنت شيبة	ابن عثمان بن أبي طلحة بن العبدرية، حدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة،روت عن أزواج النبي وغيرهن،ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين. سير أعلام النبلاء:الذهبي٥/٢٧،تقريب التهذيب:العسقلاني ص:٦٦٦	٢٠٧	

مسرد الأعلام

ابن الصّلاح (٥٧٧-٦٤٣هـ)	أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الموصلي الشافعي،محدث مفسر فقيه أصولي،نحوي،عارف بالرجال،انتهت إليه رياسة الفتوى في مذهبه من كتبه:(علوم الحديث)(معرفة المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال) سير أعلام النبلاء:الذهبي١٦ / ٤٠٧ – ٤٠٨ ،معجم المؤلفين: كحالة ٢/ ٣٦١ – ٣٦٢	١٩١	
الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)	عبد الرزاق بن هَمَّام بن نافع أبو بكر ،ولد بصنعاء،حافظ مفسّر،ثقة،روى عن بعض التابعين،من كتبه:(المصنّف)(الجامع الكبير)كلاهما في الحديث. ميزان الاعتدال:الذهبي٤/٣٤٢،شذرات الذهب:ابن العماد٣/٥٥-٥٦،الأعلام:الزركلي٣/٣٥٣	٦٤	
ابن ضُمَيرَة	بن سعيد وهو زياد بن سعد بن ضُمَيرة السّلَميّ،ويقال: الأسْلمي،حجازي،ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين قال الحافظ : مقبول . تهذيب الكمال:المزي ٩/ ٤٧٤،تهذيب التهذيب:العسقلاني ٣/ ٣٢٣ – ٣٢٤	٢٥٧	
الطبري (٢٢٤- ٣١٠هـ)	محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري البغدادي،صاحب التفسير،هو من ثقات المؤرخين،كان مجتهداً في أحكام الدين،لا يقلّد أحداً،مكث أربعين سنة يكتب كل يوم أربعين ورقة،من كتبه:(التفسير)(التاريخ) (القراءات والعدد والتنزيل) سير أعلام النبلاء:الذهبي ١١/٢٩١- ٣٠١ طبقات الشافعية الكبرى:السبكي٢/ ١٢٠،الأعلام:الزركلي ٦/٦٩	١٩	٢٦-١١٤ ١٤٤-٢٢٦

الطحاوي (٢٣٩-٣٢١هـ)	أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفيّ، نسبته إلى (طحا) قرية بصعيد مصر،كان إماماً فقهياً حنفياً،ثقة، كان ابن أخت المزني صاحب الشافعي،من كتبه:(العقيدة السُّنيّة السَّنية)(شرح معاني الآثار)و(شرح مشكل الآثار) تذكرة الحفاظ:الذهبي٣/٨٠٩،شذرات الذهب:ابن العماد٤/١٠٥ الأعلام:الزركلي١/٢٠٦	١٠٨	
الطحطاوي (...-١٢٣١هـ)	أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي،والأصح الطهطاوي نسبة إلى (طهطا) بالقرب من أسيوط بمصر ،تعلم بالأزهر وتقلد مشيخة الحنفية،من كتبه: (حاشية على مراقي الفلاح) (حاشية على الدر المختار) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار:الجبرتي٣/٥٣١-٥٣٣ ،الأعلام:الزركلي١/٢٤٥	٢٥٤	
أبو طلحة الأنصاري (..-٣٤هـ)	زيد بن سهل بن الأسود النجاري مشهور باسمه وكنيته،شهد بدراً وما بعدها. تقريبالتهذيب:العسقلاني،ص:١٦٣، الإصابة:العسقلاني٦/١٤٥	٩٩	
أبو طيبة	الحجام دينار بن محيصة بن مسعود مولى الأنصار من بني الحارثة،حجم النبي . الإصابة:العسقلاني٦/١٥٥	١٣٨	

مسرد الأعلام

عائشة أم المؤمنين (...-٥٨هـ)	عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ،روت عن النبي وعن أبيها وعن عمر،أفقه نساء الأمة على الإطلاق. ولدت في الإسلام ،وهي أصغر من فاطمة بثماني سنين،قال الزّهري : لو جُمع علم الناس كلّهم ، وأمهاتِ المؤمنين لكانت عائشة أوسعهم علماً . سير أعلام النبلاء:الذهبي٣/٤٣٤-٤٧٤،شذرات الذهب:ابن العماد١/ ٢٥٨ – ١٥٩	٣١	٣٧-٤٠ ٦٩-٩٢ ١٠١-١٢٦
ابن عابدين (١١٩٨- ١٢٥٢ هـ)	هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ فقيه الديار الشامية وإمام الحنفيّة في عصره ،كان شافعياً أول عمره ، من كتبه: (ردّ المُحتار على الدّر المختار) المشهور بحاشية ابن عابدين (العقود الدريّة في تنقح الفتاوى الحامدية) (نسمات الأسحار) في أصول الفقه، توفي بدمشق. حلية البَشر في تاريخ القرن الثالث عشر : عبد الرزاق البيطار ٣/١٢٣٠- ١٢٣٩ ،الأعلام : الزركلي ٦/ ٤٢ .	١٨٦	٢٠٠-٢١٧ ٢٧٩-٣١٧
ابن عبد البر (٣٦٨-٤٦٣هـ)	هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرِّ النَّمريّ القرطبي، الحافظ أبو عمر ولد بقرطبة،من أجلّة المحدثين والفقهاء،شيخ علماء الأندلس،توفي بشاطبة ،من تصانيفه:(الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار)(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) وفيات الأعيان:ابن خلكان٧/٦٦-٧١،سير أعلام النبلاء:الذهبي١٣/٥٢٤-٥٢٩شذرات الذهب:ابن العماد٥/٢٦٦-٢٦٧،الأعلام:الزركلي٨/٢٤٠،	٦٤	٧٩-٨٨ ١٤٤-١٥١ ٢٢٩-٢٣١ ٢٧٢-٣٠٦

مسرد الأعلام

ابن عبد الحكم (١٨٢-٢٦٨هـ)	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري،مفتي الديار المصرية،من كتبه :(أحكام القرآن)(رد على أهل العراق)(السنن على مذهب الشافعي) ،قال ابن خزيمة:(ما رأيت أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه) شذرات الذهب:ابن العماد٣/٢٩١، شجرة النور الزكية:محمد مخلوف،ص:٦٧-٦٨	٨٦	
عبد الحميد بن جُبير (...-...هـ)	بن شيبة بن عثمان المكيّ،روى عن عمته صفية بنت شيبة القرشية ،ذكره ابن حبان في الثقات،وهو من الطبقة الثالثة،من أهل مكة. تهذيب التهذيب:العسقلاني٣/٣٠٤، الثقات: ابن حبان٧/١١٨	٢٠٧	
عبد الرحمن بن أبي ليلى (...-٨٣هـ)	الإمام العلامة الحافظ ، أبو عيسى الأنصاري الكوفي ،الفقيه ، ويقال: أبو محمد، من أبناء الأنصار ولد في خلافة أبي بكر أو قبل ذلك ، قُتِلَ بوقعة الجماجم. سير أعلام النبلاء:الذهبي٥/٢٤٥-٢٤٩، شذرات الذهب:ابن العماد١/٣٤٠	٨٤	٨٥
عبد الرحمن بن الزبير (...-...هـ)	ابن باطا القرظي المدني صحابي صغير. تقريب التهذيب:العسقلاني،ص:٢٨٢، تهذيب التهذيب: العسقلاني:٣/٣٤٠	٤٠	

عبد الرحمن بن عوف (....-٣٢هـ)	بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب أبو محمد أحد العشرة أو أحد الستة أهل الشورى وأحد السابقين البدريين القرشي الزهري وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام له عدة أحاديث. سير أعلام النبلاء:الذهبي٣/٤٣-٤٧، شذرات الذهب: ابن العماد١/١٩٤	٢٥٣	
عبد الكريم بن مالك الجزري (...-١٢٧هـ)	أبو سعيد الحرَّانيّ،روى عن عطاء وعكرمة وسعيد بن المسيّب،وهو من العلماء الثقات في زمن التابعين،وثّقه جمع كثير من العلماء،منهم:أحمد،يحي بن معين ،أبو زرعة وغيرهم. سير أعلام النبلاء:الذهبي٦/٣١٢ -٣١٤،شذرات الذهب:ابن العماد٢/١١٨	٢٣٩	
عبد الله بن أبي سلمة (...-١٠٦هـ)	الماجشون التيميّ مولى آل المنكدر وهو ثقة،ذكره ابن حبان في الثقات،روى عن أسماء بنت أبي بكر،وهو من الطبقة الثالثة. تقريب التهذيب:العسقلاني،ص:٢٤٨،الثقات:ابن حبان٥/٥٩	٤٤	
عبد الله بن بُريدة (١٥-١١٥هـ)	بن الحُصَيب الأسْلميّ، ابن الصحابي بُريدة الحُصيب ،الحافظ الإمام شيخ مرو وقاضيها ، روى عن أبيه فأكثر وعن غيره من الصحابة ، وثّقه يحي بن معين وغيره . تهذيب الكمال:المزي ١٤/٣٢٨ –٣٣٢ سير أعلام النبلاء: الذهبي ٥/ ٥٣٢- ٥٣٣ .	٢٧٧	

مسرد الأعلام

عبد الله بن الزبير (٢-٧٣هـ)	عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو بكر،وأبو خبيب ، الصحابيّ الجليل القرشيّ الأسديّ، أول مولود في الإسلام ، أمّه أسماء بنت أبي بكر، أدرك من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ثمانية أعوام وأربعة أشهر،فتح إفريقيا زمن عثمان، سُميّ حمامة المسجد لكثرة عبادته فيه ، أحد العبادلة الأربعة، بويع بالخلافة بعد موت يزيد،استمر بالخلافة تسع سنين،قتل في الكعبة . تهذيب الكمال:المزي ١٤/ ٥٠٨ –٥١١،سيرأعلام النبلاء:الذهبي٤/٤٥٩-٤٧١،شذرات الذهب:ابن العماد١/٣٠٦-٣٠٧	٦٤	٦٥
عبد الله بن عباس (..-٦٨هـ)	القرشي الهاشمي ،أمه لبابة بنت الحارث الهلالية،دعا له النبي: (اللهم علمه الحكمة)مات بالطائف. الإصابة:العسقلاني٣/٢٢٩،شذرات الذهب:ابن العماد١/٢٩٤	٥٠	٧٧-٧٨ ٨٧-٩٥ ١٠٦
عبد الله بن عمر (...-٨٤هـ)	بن الخطاب بن نفيل القرشي،هاجر وهو ابن عشر سنين،قال له رسول الله:نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل، كان شديد التأسي برسول الله. الإصابة:العسقلاني ٣/٢٥٣، شذرات الذهب:ابن العماد١/٣١٠	٣٢	٣٦-٤١ ٥١-٩٥ ١١٩-٢٤٦
عبد الله بن عمرو بن العاص (...-٦٥هـ)	وكان اسمه العاص فلما أسلم سماه النبي عبد الله، كان غزير العلم مجتهداً في العبادة،حمل عن النبي علماً جمَّاً، كتب الكثير بإذن النبي ،وترخيصه له في الكتابة،وكان يكثر من البكاء. تهذيب الكمال:المزي١٥/٣٥٧-٣٥٨،سير أعلام النبلاء:الذهبي٤/٢٥٧-٢٦٦،شذرات الذهب: ابن العماد١/٢٩٠	٥٤	٦٤-٢١٤ ٢٧٧

مسرد الأعلام

عبد الله بن عكيم الجُهَني (...-...هـ)	أبو معبد الكوفي،روى عن أبي بكر وعمر وعائشة،كان ثقة، وكان قد أدرك الجاهلية وليس له سماع من النبي،مات في ولاية الحجاج. تهذيب التهذيب:العسقلاني٣/١٩٨،الثقات:ابن حبان٣/٢٤٧	٨٣	٨٤-٨٥-٢٦٦
عبد الله بن مسعود (..-٣٢هـ)	بن غافل بن حبيب الهذلي من أكابر الصحابة والسابقين للإسلام،هاجر إلى الحبشة الهجرتين ،وشهد المشاهد كلها. سير أعلام النبلاء:الذهبي٣/٢٩٠،أسد الغابة:ابن الأثير٣/٣٥٦	٣١	٦٠-١٠٥ ١١٥-١٣٣ ١٤٦-١٩٠
عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي (...-٥٣٨هـ)	بن أحمد الحافظ الحنبلي المتقن البغدادي،كثير السماع حافظ عصره ببغداد لم يتزوج قط. شذرات الذهب:ابن العماد٦/١٩١.	٢١٧	
عبيد الله الخولاني	هو عبيد الله بن الأسود ويقال: ابن الأسد الخولاني،ربيب ميمونة زوج النبي، ثقة من الطبقة الثالثة،روى عن ميمونة وعن ابن عباس ،ذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب:العسقلاني٤/٥،الثقات:ابن حبان٥/٦٧-٦٨	٩٩	١٥٠
عبيد الله بن زياد (...-٦٧هـ)	المعروف أبوه بزياد ابن أبيه عند الناس وعند بني أمية بزياد بن أبي سفيان،ولي إمرة الكوفة ثم البصرة لمعاوية ثم يزيد، أمر بقتل الحسين،قتله حرقاً إبراهيم بن الأشتر. سير أعلام النبلاء:الذهبي٣/٥٤٥،الوافي بالوفيات:الصفدي:٦/٣٠٨	٢٤٢	

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (...-٤٩هـ)	بن مسعود الهُذلي المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة . تقريب التهذيب:العسقلاني،ص:٣١٣	٨٨	
عبيد بن عمير (...-٧٤هـ)	بن قتادة الليثي الجُنْدَعيّ المكيّ الواعظ المفسّر،ولد في حياة رسول الله ،كان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة. سير أعلام النبلاء:الذهبي٥/١٧١، ميزان الاعتدال:الذهبي٥/٢٨	٤٠	
عُتبة بن عبد السّلمي (...-٨٧هـ)	أبو الوليد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،نزل الشام بحمص ،قال:كان اسمي عَتلة فسماني رسول الله عُتبة ،قال الواقدي: عاش ٩٤ سنة ،وهو آخر من مات بالشام من الصحابة . سير أعلام النبلاء:الذهبي ٤ / ٤٩٧،شذرات الذهب:ابن العماد١/ ٣٥٤	٦٩	
أم عثمان بنت سفيان	ويقال بنت أبي سفيان،وهي أم ولد شيبة بن عثمان ،لها صحبة وحديث ،روت عن النبي وعن ابن عباس. تقريب التهذيب:العسقلاني،ص:٦٧٤،تهذيب التهذيب:العسقلاني٦/٥٧٣،الطبقات الكبرى:ابن سعد٨/٢٤٠	٢٠٧	
عثمان بن عبد الله (...-١٦٠هـ)	بن موهب التيمي ، أبو عبد الله ، المدني الأعرج ،سكن العراق، وروى عن ابن عمر، وأبي هريرة ، وأم سلمة ، وجابر بن سَمُرة ، وغيرهم ، قال ابن معين والنسائي وأبو داود ،ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات. سير أعلام النبلاء:الذهبي ٦/٢٧- ٢٨ تهذيب الكمال:المزي ١٩/ ٤٢٢-٤٢٣	٢٤٤	

عثمان بن عفان (..-٣٥هـ)	بن أبي العاص بن أمية،القرشي الأموي،أمير المؤمنين،ولد بعد الفيل بست سنين، زوجه النبي ابنته رقية وماتت فزوجه أم كلثوم فلقب بذي النورين. شذرات الذهب:ابن العماد١/٢٠١، الإصابة:العسقلاني٣/٤٢٥-٤٢٧		
عثمان بن مظعون (..-٢هـ)	بن حبيب بن وهب أبي السائب،أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً،وهاجر الهجرتين ،وشهد بدراً. أسد الغابة:ابن الأثير٣/٥٨٩، شذرات الذهب:ابن العماد١/١١٦	٢٠١	
أبو عثمان النهديّ (...-١٠٠هـ)	هو عبد الرحمن بن مُلّ ، مخضرم ، مُعَمِّر، أدرك الجاهلية والإسلام ، حدّث عن عُمَر ، وعلي ، وابن مسعود، وبلال وسعد بن أبي وقاص وطائفة سواهم، شهد وقعة اليرموك، وكان من سادة العلماء العاملين،أسلم على عهد النبي،ولم يرَه لكنه أدى إلى عُمّاله الزكاة، كان ثقة ، وكان عريف قومه . تهذيب الكمال:المزي ١٧/ ٤٢٥،سير أعلام النبلاء:الذهبي٥/١٨٥-١٨٧	٥٥	
العدوي (١١١٢-١١٨٩هـ)	علي بن أحمد بن مكرّم الصعيدي العدوي،فقيه مالكي مصري، توفي في القاهرة،من مؤلفات:(حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني)(حاشية على شرح الجوهرة) سلك الدرر:المراوي٣/٢١٨،الأعلام:الزركلي٤/٢٦٠	٤٢	٢٤٩

مسرد الأعلام

العراقي (٧٦٢-٨٢٦هـ)	أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين القاهري الشافعي،ويعرف بالعراقي برع في الحديث والفقه وأصوله،أوحد فقهاء مصر والمعتمد عليه في الفتيا،من تصانيف:(الذيل على الكاشف للذهبي)(شرح البهجة الوردية) الضوء اللامع:السخاوي١/٢١٦، ذيل تذكرة الحفاظ:الذهبي١/٢٨٤	١٦٢	٢٢٩-٢٣١
ابن العربي المالكي (٤٦٨-٥٤٣هـ)	هو محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي ، قاضٍ، من حفاظ الحديث، بلغ رتبة الاجتهاد ، وصنف في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ . من كتبه : (أحكام القرآن) (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي) (العواصم من القواصم) طبقات الحفاظ : السيوطي،ص:٤٦٧، الوافي بالوفيات:الصفدي٣/٣٣٠ الأعلام : الزركلي ٦/ ٢٣٠	٣٦	٢١٤ - ١٤١- ٢٣٣ ٢٦٢- ٣٠٦
عرفجة بن أسعد	بن كرب التّميمّي العُطارديّ ، صحابي، نزيل البصرة ، روى عن الرسول ﷺ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن بن طرفة ، وقيل إن ابنه طرفة روى عنه،وروى عنه الشاعر الفرزدق أيضاً، وغيرهم . تهذيب الكمال:المزي ١٩/٥٥٤- ٥٥٥ ، تهذيب التهذيب:العسقلاني ٧/١٥٥	٢٨٦	

مسرد الأعلام

العز بن عبد السلام (٥٧٧-٦٦٠هـ)	عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السُّلمي الدّمشقيّ الملقب بسلطان العلماء وبائع الملوك ، فقيه أصولي شافعي،ولد بدمشق،ونشأ وتفقه بها على يد كبار علمائها ، وتولّى التدريس والخطابة بالجامع الأموي،من كتبه:(الفتاوى) (التفسير الكبير)(الفوائد)(قواعد الأحكام في مصالح الأنام) طبقات الشافعية الكبرى:السبكي ٨/ ٢٠٩- ٢٥٥ شذرات الذهب:ابن العماد٧/٥٢٢-٥٢٣،الأعلام:الزركلي ٤/ ٢١	٢٨٩	
أبوعُشَّانة (...-١٨هـ)	المعافري المصري،اسمه حي بن يُوْمِن،ثقة مشهور بكنيته،من الطبقة الثالثة،روى عن عبد الله بن عمرو،وعمار بن ياسر وغيرهم،ذكره ابن حبان في الثقات،من أهل مصر. تهذيب التهذيب:العسقلاني٢/٤٧،الثقات:ابن حبان٤/١٨٩	٢٤٣	
عطاء بن يسار (...-٩٤هـ)	الهلالي، أبو محمد المدني القاصّ،مولى ميمونة زوج النبي ،ثقة فاضل،صاحب مواعظ وعبادة،من صغار الثانية. ميزان الاعتدال:الذهبي٥/٩٧ تقريب التهذيب:العسقلاني،ص:٣٣٢،تهذيب التهذيب:العسقلاني٤/١٣٤	٤٠	١٩٠-٣٠٥
ابن عطية الأندلسي (٤٨٠-٥٤١هـ)	عب الحق بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي ، كان إماماً في الفقه ،وفي التفسير وفي العربية ، قوي المشاركة ، ذكيّ فطنٌ، من أوعية العلم ، اعتنى به والده، وطلب العلم وهو مراهق، كان متفنناً في العلوم، أخذ الناس عنه،من كتبه:(المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) سير أعلام النبلاء:الذهبي ١٤/ ٤٧٢	١٠٤	

مسرد الأعلام

عقبة بن عامر الجهيني (...-٥٨هـ)	الإمام المقرئ أبو عبس،ويقال أبو حمّاد،ويقال أبو عمرو، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وعن عقبة قال: بايعت رسول الله على الهجرة وأقمت معه،كان أمير معاوية على مصر،كان فقيهاً فصيحاً مفوّهاً سير أعلام النبلاء:الذهبي٤/٩٩-١٠٠،شذرات الذهب:ابن العماد١/٢٦٦	٢٣٧	٢٤٣
ابن عقيل (٤٣١-٥١٣هـ)	ويسمى أبو الوفاء البغداديّ،هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، الإمام العلّامة ،عالم العراق،وشيخ الحنبلية ببغداد في وقته،من كتبه:(الواضح في الأصول) وهو مخطوط،(الفصول) (الفنون) . سير أعلام النبلاء:الذهبي١٤/٣٩١-٣٩٥،شذرات الذهب:ابن العماد٦/٥٨،الأعلام :الزركلي٤/٣١٣	٥٩	٩٨-١٧٩ -١٩٦ ٢٥٥
عكرمة (٢٥-١٠٦هـ)	أبو عبد الله القرشي المدني،من كبار التابعين ،بربري الأصل من المغرب،مولى ابن عباس،توفي بالمدينة،قال ابن سعد:كان عكرمة كثير العلم والحديث بحراً من البحور،وليس يحتج بحديثه ويتكلم الناس فيه. تهذيب الكمال:المزي٢٠/٢٦٤-٢٩٣،سير أعلام النبلاء:الذهبي٥/٥٠٤-٥٢١	٤٠	
أم علقمة	والدة علقمة ،مَرجانة،وهي مقبولة ،من الثالثة،روت عن معاوية وعائشة،ذكرها ابن حبان في الثقات. تقريب التهذيب:العسقلاني،ص:٦٧٠، تهذيب التهذيب:العسقلاني٦/٥٦٠،الثقات:ابن حبان٥/٤٦٦	٤٥	

مسرد الأعلام

علي بن أبي طالب (...-٤٠هـ)	بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أخو رسول الله وصهره،شهد مع الرسول المشاهد كلها ما عدا تبوك لأنه خلفه على أهله. شذرت الذهب:ابن العماد١/٢٢١، أسد الغابة:ابن الأثير٤/٨٧-١١٢	٣٥	٦٤-٦٧ -١١٥ ١٧١ ٢٠٥
عمر بن الخطاب (...-٢٣هـ)	بن نفيل بن عبد العزى بن لؤي القرشي العدوي أبو حفص،أسلم بعد تسعة وثلاثين رجلاً و عشرين امرأة،أول من سمي أمير المؤمنين. أسد الغابة:ابن الأثير٤/١٣٧،شذرات الذهب:ابن العماد١/١٧٧	١٢	٢٠-٤٤ ٥٥-٦٥
عمر بن نافع	العدوي المدنيّ ،مولى ابن عمر،روى عن أبيه وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر،كان ثبتاً ،قليل الحديث،ذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب:العسقلاني٤/٣٠١،الثقات:ابن حبان٧/١٧١	١٦٧	
أبو عمر المالكي (...-٤٦٠هـ)	أحمد بن محمد بن عيسى القرطبي رئيس المفتين بالأندلس. النجوم الزاهرة:ابن تغري الأتابكي٥/٨٤،شذرات الذهب:ابن العماد٥/٢٥٥	١١٣	
عمرو بن شعيب (...-١١٨هـ)	بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي،فقيه أهل الطائف، روى عن أبيه وعن عمته زينب،وعن زينب بنت أبي سلمة وجماعة،قال الأوزاعي: ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب،توفي بالطائف. سير أعلام النبلاء:الذهبي٦/١٣، تهذيب التهذيب:العسقلاني٤/٣٣٢-٣٣٦	٤٠	٥٤-١٠٧ -١٥٣ ٢١٢ ٢٧٨

مسرد الأعلام

عياض (٤٧٦-٥٤٤هـ)	هو القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السَّبْتي،أبو الفضل،عالم المغرب شيخ الإسلام،وقدوة العلماء في وقته ،من كتبه:(الغنية)(شرح صحيح مسلم)(الشفا بتعريف حقوق المصطفى) النجوم الزاهرة:ابن تغري الأتابكي٥/٢٧٦، شذرات الذهب:ابن العماد٦/٢٢٦، الأعلام:الزركلي٥/٩٩	١٢٧	١٣٢- ٢٤٨
العيْنيّ (٧٦٢-٨٥٥هـ)	محمود بن أحمد بن موسى ، أبو محمد الحلبي الأصل العنتابي المولد ثم القاهريّ الحنفيّ، ويعرف بالعيني ، من كتبه: (شرح البخاري) وسمّاه عمدة القاري،ودفن بمدرسته التي أنشأها،وصلّى عليه المناوي بالأزهر. الضوء اللامع :السخاوي١٠ / ١٣١- ١٣٣ .	٢١٧	٢٢٧
الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الشافعي الغزالي صاحب التصانيف والذكاء المفرط وكان أبوه غزّالاً أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى غزالة،قرية من قرى طوس،أصوليّ متكلّم متصوف، رحل إلى بغداد ، فالحجاز فالشام فمصر وعاد إلى طوس من كتبه(البسيط)(الوسيط)(الوجيز)(الخلاصة) وكلها في الفقه (تهافت الفلاسفة)(إحياء علوم الدين). طبقات الشافعية الكبرى : السبكي ٦/ ١٩١ – ٢١١ سير أعلام النبلاء:الذهبي ١٤/٣٢٠- ٣٣٢	٢٣٦	٣٠٧

فضالة بن عبيد (...-٥٩هـ)	بن نافذ القاضي الفقيه أبو محمد الأنصاريّ الأوسي ،صاحب رسول الله من أهل بيعة الرضوان،قال الواقدي:شهد فضالة أحداً والخندق ، والمشاهد كلها مع رسول الله كان أصغر من شهد بيعة الرضوان،خرج إلى الشام فسكنها وكان قاضياً فيها . سير أعلام النبلاء:الذهبي٤/٢٨٠-٢٨٣،شذرات الذهب:ابن العماد١/٢٥٢	١٠٤	٢١٣
الفضل بن عباس (....- ١٨هـ)	الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي رضي الله عنه، صحب النبي ومات في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وقيل غير ذلك، أردفه رسول الله في حجة الوداع، وحضر غسل ﷺالرسول ،روى له الستة . سير أعلام النبلاء:الذهبي٤/ ٥١٧، الطبقات الكبرى:ابن سعد٤/٤٠-٤١	١١٧	١٢٩
القاضي حسين (...-٤٦٢هـ)	الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي،أخذ الفقه عن أبي بكر القفال ،له:(التعليق الكبير)(الفتاوى)(أسرار الفقه). شذرات الذهب:ابن العماد٥/٢٥٩،الوافيبالوفيات:الصفدي٢/١٤٣	١٩٣	
قاضيخان (...-٥٩٢هـ)	الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي،الإمام الكبير،من مؤلفاته:(الفتاوى الخانية بهامش الهندية)(شرح الجامع الصغير) شذرات الذهب:ابن العماد٦/٥٠٤-٥٠٥	٤٨٧	

مسرد الأعلام

قاضي زادة (...- ٩٨٨هـ)	هو أحمد بن بدر الدين وفي رواية أحمد بن محمود، ورواية أخرى أحمد بن فورد شمس الدين المشهور بقاضي زادة (أي ابن القاضي) من فقهاء الحنفية في الدولة العثمانية ،قُلِّد قضاء حلب ،توفي في القسطنطينية،من كتبه (نتائج الأفكار من كشف الرموز والأسرار في تكملة فتح القدير لابن الهمام) (شرح الهداية)(حاشية على شرح المفتاح) (حاشية التجريد) شذرات الذهب:ابن العماد١٠ / ٦٠٨- ٦٠٩ العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم:طاشكيري ،ص: ٢٧١ – ٢٧٢ ،معجم المؤلفين:١٧١/٢	١١٥	
قبيصة بن جابر (...-٦٩هـ)	قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي الكوفي، تابعي من رجال الحديث الفصحاء ، الفقهاء ، يعدّ في الطبقة الأولى من فقهاء أهل الكوفة بعد الصحابة ،وهو أخو معاوية من الرضاعة . تهذيب التهذيب:العسقلاني ٤/ ٥١٣ - ٥١٤،الأعلام:الزركلي٥/١٨٨	٢٢١	
أبو قتادة الأنصاري (...-٥٤هـ)	هو الصحابي الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السَّلمي، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً والحديبية وما بعدها ،توفي بالكوفة في خلافة علي كرم الله وجهه بعد أن شهد معه مشاهده، وله عدة أحاديث . سيرة أعلام النبلاء : الذهبي ٤/ ٨٧- ٨٨ ، شذرات الذهب:ابن العماد ١/ ٢٥٥	٣٠٢	٣٠٣- ٣٠٤

مسرد الأعلام

قتادة بن النعمان (...-٢٣هـ)	قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر ، الأمير المجاهد ، أبو عُمر الأنصاري الظّفري البدريّ ، من نجباء الصحابة ،وهو أخو أبي سعيد الخدريّ لأمّه ،وهو الذي وقعت عينه على خدّه يوم أحد فأتى بها إلى رسول الله ﷺ فغمزها رسول الله بيده الشريفة فردّها فكانت أصّح عينيه . سيرأعلام النبلاء :الذهبي٤/ ١٠- ١١	٢٨٦	
ابن قدامة (٥٤١-٦٢٠هـ)	هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي،ولد بجماعيل من قرى نابلس بفلسطين،رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق،من كتبه:(المغني شرح مختصر الخرقي)(الكافي)(المقنع)(العمدة) المنهج الأحمد:عبد الرحمن العليمي٤/١٤٨، ذيل طبقات الحنابلة:عبد الرحمن بن رجب٣/٢٨١-٢٨٢، الأعلام:الزركلي٤/٦٧	١١٣	١١٥- ١١٦ ١٢٨-١٤٣ ١٦٢-١٨٧ ٢٣٣
القرطبي (٥٧٨-٦٥٦هـ)	هو أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري القرطبي، عرف بابن المزين،فقيه معروف،كان من الأئمة المشهورين، والعلماء المعروفين،برز في معرفة علوم منها: الحديث،الفقه، العربية،يكفيه فخراً اعتماد الإمام النووي عليه في كثير من المواضيع وغير ذلك . من كتبه:(اختصار صحيح البخاري)(المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) شذرات الذهب:ابن العماد٣/٤٧٣،نفح الطيب:أحمدالمغربي التلمساني٢/٦١٥، الأعلام:الزركلي١/ ١٨٦	٢٥	٢٨-٣٦ ١٢٤-١٢٥ ١٥٨-١٩٢ ١٩٦-١٩٩

مسرد الأعلام

القفال (...-٣٦٥هـ)	محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال أبو بكر الكبير الفقيه الشافعي ،رحل إلى العراق والشام وخراسان،من كتبه:(دلائل النبوة)(شرح الرسالة) وفيات الأعيان:ابن خلكان٤/٢٠٠-٢٠١،شذرات الذهب:ابن العماد٤/٣٤٥-٣٤٦	١٧٨	
القليوبي (...-١٠٦٩هـ)	أحمد بن أحمد بن سلامة المصري الشافعي،أخذ العلم عن الشمس الرملي،من تصانيفه:(حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلى)(حاشية على شرح أبي شجاع لأبي قاسم الغزي) خلاصة الأثر:المحبي١/١٧٥		
ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)	شمس الدين ،محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي،ثم الدمشقي،الفقيه الحنبلي المفسّر النحويّ الأصوليّ المتكلّم،من كتبه:(زاد المعاد في هدي خير العباد)(إعلام الموقعين عن ربّ العالمين في القضاء والفتوى) شذرات الذهب:ابن العماد ٨/٢٨٧،النجوم الزاهرة:ابن تغري الأتابكي١٠ /١٩٥	٥٨	١٣٢- ٢٣٦
الكاساني (....-٥٨٧هـ)	هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين منسوب إلى كاسان بلدة بتركستان،من أئمة الحنفية،أخذ عن علاء الدين السّمرقندي،وشرح كتابه المشهور (تحفة الفقهاء) وعرضه على شيخه فزوجه ابنته،توفي بحلب،من كتبه: (البدائع)وهو شرح تحفة الفقهاء. الجواهر المضنية في طبقات الحنفية:عبد القادر بن أبي الوفاء٤/٢٥-٢٨،الفوائد البهية في تراجم الحنفية : اللكنوي،ص: ٩١- ٩٢	١٥٦	١٥٧- ١٨٢ ١٨٧- ١٨٨ ٢٨٨

مسرد الأعلام

ابن كثير (٧٠٠-٧٧٤هـ)	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن درع البصري ثم الدمشقي ، حافظ مؤرخ، فقيه،من مؤلفاته: (شرح صحيح البخاري)(طبقات الفقهاء الشافعين)(تفسير القرآن العظيم) (البداية والنهاية) شذرات الذهب:ابن العماد٨/٣٩٧، طبقات الحفاظ : السيوطي،ص: ٥٢٩	١٨٦	
الليث بن سعد (...-١٧٥هـ)	بن عبد الرحمن عالم الديار المصرية وفقيهها ومحدثها سمع علماء مصر والحجاز،ورحل إلى العراق ودمشق،كان كثير العلم صحيح الحديث. تاريخ بغداد:الخطيب البغدادي١٣/٣، سير أعلام النبلاء:الذهبي٧/٤٣٨	٨٧	١٦٤-٢٣٨
الإمام مالك (٩٣-١٧٩هـ)	هو الإمام الفقيه المشهور،إمام دار الهجرة،مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر،أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة،وإليه تنسب المالكية،مولده ووفاته في المدينة،كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك،من كتبه:(الموطأ) وله رسالة في (الوعظ) (تفسير غريب القرآن) سير أعلام النبلاء:الذهبي٧/٣٨٢-٤٣٧، تهذيب التهذيب:العسقلاني٥/٣٢٦-٣٢٩	٥٨	١٤٠-٢٢٥ ٢٤٤-٢٤٥ ٢٣٨
أبو مالك الأشجعي (...-١٤٠هـ)	سعد بن طارق بن أشيم الكوفي،له صحبة،ذكره ابن حبان في الثقات، من الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب:العسقلاني،ص:١٧١،الثقات:ابن حبان٤/٢٩٤	٢٤٧	

مسرد الأعلام

الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ)	هو علي بن محمد بن حبيب البصري،أبو الحسن الماوردي الشّافعي ، أقضى القضاة،له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير والأصول والأدب، وكان حافظاً للمذهب.من كتبه: (الحاوي الكبير)(أدب الدنيا والدين)(الأحكام السلطانية) سيرة أعلام النبلاء:الذهبي ١٣/ ٤٧٤ – ٤٧٦ ، شذرات الذهب:ابن العماد ٥/ ٢١٨- ٢١٩ الأعلام : الزركلي ٤/ ٣٢٧	١٩٣	
مجاهد (٢١-١٠٤هـ)	مجاهد بن جبر الإمام من التابعين ، شيخ القراء والمفسّرين ، أبو الحجّاج المكّيّ الأسود ، مفسّر فقيه حافظ ،روى عن ابن عباس وعنه أخذ القرآن والتفسير، والفقه ، وعن أبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص . قال قتادة : أعلم من بقي بالتفسير مجاهد ،وقال ابن سعد في الطبقات : مجاهد، ثقة ، فقيه ، عالم ،كثير الحديث. قبض وهو ساجد . سير أعلام النبلاء:الذهبي ٥/٣٧٧- ٣٨١، شذرات الذهب:ابن العماد٢٠/١٩-٢٠	١٤٠	٢٧٣
محمد بن عياض (٥٨٤-٦٥٥هـ)	محمد بن عياض بن محمد ابن القاضي عياض اليَحْصبيّ السّبتي النحويّ ، ولي قضاء الجماعة بغرناطة إلى أن مات، كان من سُرَاة القضاء وأهل النّزاهة ، شديد التحرّي ، صابراً على الضعيف، شديداً على أهل الجاه،فاضلاً، وقوراً، يُعرِبُ كلامه دائماً،وكان يُكرِم الطّلبة . سير أعلام النبلاء:الذهبي ١٥/ ٤١	١٩٤	

مسرد الأعلام

المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ)	هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي نسبةً إلى(مَرْدا)إحدى قرى نابلس بفلسطين،ولد ونشأ بها ،ثم انتقل إلى دمشق وتعلّم فيها ، وانتقل إلى القاهرة ثم مكة . شيخ المذهب الحنبلي،حاز رئاسة المذهب مدة،كان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب،من كتبه:(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) (تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول) الضوء اللامع : السخاوي ٥/ ٢٢٥- ٢٢٦ البدر الطالع : الشوكاني،ص: ٤٤٩- ٤٥٠ الأعلام : الزركلي ٤/ ٢٩٢	١٤٢	
ابن مرزوق (٧١١-٧٨١هـ)	محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني المالكي،من مؤلفاته:(شرح العمد) شرح كتاب:(الشفا في التعريف بحقوق المصطفى) شذرات الذهب:ابن العماد٨/٤٦٧-٤٦٨	١١٣	
المرغيناني (٥٣٠-٥٩٣هـ)	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ،كان إماماً فقيهاً حافظاً محدثاً مفسّراً جامعاً للعلوم ، تفقّه على يد أبو حفص عمر النسفي، من كتبه:(المنتقى) (مختارات النوازل)(بداية المبتدي) وشرحه (الهداية) الجواهر المضية في طبقات الحنفية:عبد القادر بن أبي الوفاء ٢/ ٦٢٧ الفوائد البهية في تراجم الحنفية : اللكنوي ،ص:٢٣٠- ٢٣١	١٤٢	١٨٧

مسرد الأعلام

المزني (١٧٥-٢٦٤هـ)	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري، كان زاهداً عابداً ،صنف:(الجامع الكبير)(مختصر المزي). شذرات الذهب:ابن العماد٣/٢٧٨	١٤٢	
المسعودي (٥٢١-٥٨٤هـ)	محمد بن عبد الرحمن بن محمد المروزي الصوفي المحدث،له عناية بالحديث ورحلة. شذرات الذهب:ابن العماد٦/٤٦١، لسان الميزان:العسقلاني٥/٢٥٦	١٧٨	
مسلم (٢٠٤-٢٦١هـ)	بن الحجاج بن مسلم بن ورد،صاحب الصحيح،قال عنه الحافظ النيسابوري:ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم، كان من علماء الناس وأوعية العلم . سير أعلام النبلاء:الذهبي١٠/ ٣٧٩-٣٩١، شذرات الذهب:ابن العماد٣/٢٧٠	٥٥	٦٩-٨٨ ١١٨-٢٣٨ ٢٤١-٢٤٨
المسوّر بن مخرمة (٢-٧٣هـ)	بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف،له صحبة ورواية ، كان ممن يَلْزَمُ عُمر ويحفظ عنه،محدث ثقة،مات من حجر المنجنيق ، كان يصوم الدهر وكان إذا قدم مكة ، طاف كل يوم غاب عنها سبعاً ،وصلى ركعتين . سير أعلام النبلاء :الذهبي٤/٤٧٩	١٧١	
معاوية بن أبي سفيان (...-٦٠هـ)	صخر بن حرب بن أمية ، أمير المؤمنين ، مَلك الإسلام الأموي القرشيّ المكّيّ،عمل نيابة الشام عشرين سنة ،والخلافة عشرين سنة ،ولم يَهِجْه أحد في دولته ، بل دانت له الأمم. سير أعلام النبلاء:الذهبي ٤/ ٢٨٥ -٣١٥ شذرات الذهب: ابن العماد ١/٢٧٠- ٢٧١	٢١٠	٣١٣- ٣١٨

مسرد الأعلام

معيقيب (...-٤٠هـ)	بن أبي فاطمة الدوسي من مهاجري الحبشة،ومن حلفاء بني عبد شمس كان أميناً على خاتم رسول الله، شهد بدراً، استعمله أبو بكر على الفيء، وولي بيت المال لعمر، عاش إلى خلافة عثمان. سير أعلام النبلاء:الذهبي٤/١١٥-١١٦، شذرات الذهب:ابن العماد١/٢٢١	٢٧٧	٢٧٨
ابن مفلح (...-٧٦٣هـ)	محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل،ولد ونشأ في بيت المقدس،توفي بدمشق،من تصانيفه:(الفروع)(الآداب الشرعية) شذرات الذهب:ابن العماد٨/٣٤٠-٣٤١، الدرر الكامنة:العسقلاني٥/٣٠-٣١.	١٠٨	٢١٢-٢٣٦ ٢٥٤-٢٨٢
أبو المليح (...-١٠٨هـ)	بن أسامة بن عمير الهذلي واسمه عامر،وقيل: زيد بن أسامة بن عمير روى عن عائشة وابن عباس وابن عمر. تهذيب التهذيب:العسقلاني٦/٤٣٦،تقريب التهذيب:العسقلاني،ص:٥٩٥.	٧٣	
المناوي (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ)	محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري ، من كبار العلماء بالدين والفنون،انزوى للبحث والتصنيف ،كان قليل الطعام، كثير السهر فمرض،وضعفت أطرافه،وجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه،له نحو ثمانين مصنفاً من كتبه:(كنوز الحقائق)(فيض القدير)(شرح الشمائل للترمذي) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:المحبّي ٢/ ٤١٢- ٤١٦ الأعلام : الزركلي ٦/٢٠٤	٢٤٣	

مسرد الأعلام

ابن المنذر (...-٣١٨هـ)	الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام ، أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ الفقيه ، نزيل مكة. ولد في حدود موت أحمد بن حنبل . سير أعلام النبلاء :الذهبي١١/ ٤٣٩	١٦١	١٦٥-١٦٨
المنذري (٥٨١هـ-٦٥٦هـ)	عبد العظيم بن القوي الشامي ثم المصري الشافعي كان حافظاً كبيراً حجة ثقة،من كتبه:(الترغيب والترهيب). النجوم الزاهرة:ابن تغري الأتابكي٧/٥٩، شذرات الذهب:ابن العماد٧/٤٧٩-٤٨٠	١٦٤	
المنذر بن الزبير بن العوام	أمه أسماء بنت أبي بكر ،ذكره ابن حبان في ثقات التابعين،تزوج من حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ،ولد زمن عمر،غزا القسطنطينية مع يزيد،روى عنه ابنه محمد بن المنذر. سير أعلام النبلاء:الذهبي٣/٣٨١،الطبقات الكبرى:ابن سعد٥/١٨٢	٤٥	
ابن منظور (٦٣٠-٧١١هـ)	محمد بن مكرّم بن علي، جمال الدين الإفريقي ، ولد بمصر ، لغويّ حجّة ، أديب، اختصر كتباً كثيرة منها: (مختصر تاريخ دمشق) لابن عساكر ،من كتبه : (لسان العرب) (مختار الأغاني) . الدرر الكامنة : العسقلاني ٥/ ٣١- ٣٣ فوات الوفيات: محمد بن شاكر الكتبي ٤/ ٣٩ الأعلام : الزركلي ٧/ ١٠٨	٣١	

مسرد الأعلام

المواّق (...-٨٩٧هـ)	أبو عبد الله ، محمد بن يوسف الغرناطي اشتهر بالمواّق ، من آخر علماء الأندلس ، فقيه مالكيّ ، شرح مختصر خليل ، من كتبه: (سنن المهتدين في مقامات الدّين) شجرة النور الزكية : محمد مخلوف ،ص:٢٦٢ .	١١١	١١٣- ١٨٦ ١٩١
أبـــو موســـى الأشعري (٢١ -٤٤هـ)	عبد الله بن قيس بن سليم التميمي مشهور بكنيته واسمه جميعاً، لكن كنيته أكثر. صاحب رسول اللهﷺ، قرأ على رسول اللهﷺ . وكان أقرأ أهل البصرة وأفقههم في الدين،استعمله رسول اللهﷺ على زبيد وعدن،وولي إمرة الكوفة،وبها توفي . سير أعلام النبلاء:الذهبي ٢/ ٣٨٠، الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ٣٩٠ ، الأعلام:الزركلي ٤/١١٤	٦٤	٦٧-١٧٣ ١٧٤- ٢٠٦ ٢٨٣
موسى بن عقبة (...-١٤١هـ)	بن أبي عياش الإمام الثقة الكبير،أبو محمد القرشيّ،مولى آل الزبير،كان بصيراً بالمغازي النبوية،ألفها في مجلد،أدرك ابن عمر وجابراً،قال عنه ابن سعد:كان ثقة قليل الحديث. قال عنه الذهبي:ثقة حجة من صغار التابعين . سير أعلام النبلاء:الذهبي٦/٣٣٨-٣٤١، ميزان الاعتدال:الذهبي٦/٥٥٢	١٦٤	

مسرد الأعلام

ميمونة (.. -٦١هـ)	بنت الحارث العامرية الهلالية ،زوج النبي ،تزوجها سنة سبع في وقت فراغه من عمرة القضاء،كانت من سادات النّساء، كان اسمها بَرّة فسمّاها رسول اللهﷺ ميمونة. ماتت في خلافة يزيد ولها ثمانون سنة،روت عن النبي ﷺ ثلاثة عشر حديثاً. سير أعلام النبلاء:الذهبي ٣/ ٤٩٧- ٥٠١	٩٩	١٥٠
نافع	مولى رسول الله له صحبة . الإصابة:العسقلاني٥/٣٢٦	١٦٤	
النجاشي (...-٩هـ)	لقب من ملك الحبشة في ذلك العهد واسم المعني هنا:أصحمة بن أبجر،ومعناه بالعربية(عطية)وهو الذي كتب إليه رسول الله ،يدعوه إلى الإسلام،مع عمرو بن أمية الضمري فأسلم وصدق. شذرات الذهب:ابن العماد١/١٢٨	٢٧٣	
ابن نجيم (..-٩٧٠هـ)	زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الفقيه الأصولي المصري،من مصنفاته:(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)(الأشباه والنظائر) شذرات الذهب:ابن العماد١٠/٥٢٣	١٨٣	١٨٧
النضر بن شميل (١٢٢-٢٠٤هـ)	العلامة الإمام الحافظ أبو الحسن المازنيّ البصريّ النحويّ،نزيل مرو وعالمها، أول من أظهر السّنة بمرو، ثقة صاحب سُنّة، إماماً في العربية والحديث، كان من فصحاء الناس وعلمائهم بالأدب وأيام الناس . سير أعلام النبلاء:الذهبي ٨/٢١٠- ٢١١	٧٧	٧٨-٨٦

مسرد الأعلام

النّفراوي (١٠٤٤- ١١٢٦ هـ)	أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم النفراوي الأزهري المالكي المحدث، الفاضل، الفقيه المفتي، أفضل المتأخرين ،نشأ بمصر، وتفقّه وتأدّب ، من كتبه: (الفواكه الدواني) على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية (شرح الرّسالة النورية) سلك الدرر: محمد خليل المرادي ١/ ١٧٠ ،الأعلام:الزركلي ١/ ١٩٢	٢٢٧	
النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)	يحيى بن شرف بن مِرَى بن حسن أبو زكريا الحزميّ الدمشقيّ، كان سيّداً و حصوراً،حافظاً لحديث رسول اللهﷺ ،عارفاً بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه،من كتبه: (الروضة)(المجموع)(الأذكار) سير أعلام النبلاء:الذهبي١٧/٣٢١-٣٢٤، طبقات الشافعية الكبرى:السّبكي٨/٣٩٥-٤٠٠	٤٩	٩٥-١١٢ -١٥١ ٢١٢ -٢٢٩ ٣٠٦
ابن هبيرة (...-٥٦٠هـ)	يحيى بن محمد بن سعيد العالم العادل الفقيه المحدث البغدادي ،من مؤلفاته:(الإفصاح عن شرح معاني الصحاح) في الحديث. ديوان الإسلام:ابن الغزي٤/٣٥٨،شذرات الذهب:ابن العماد٦/٣١٩	١٤٠	
أبو هريرة (...-٥٩هـ)	عبد الرحمن بن صخر الدوسي كان وثيق الحفظ،دعا لنفسه (اللهم إن أسألك علماً لا ينسى)فقال النبي:آمين. روى له الستة ،أسلم سنة سبع عام خيبر. سير أعلام النبلاء:الذهبي٤/١٧٥-٢٠٦،شذرات الذهب:ابن العماد١/٢٦٥	٣٤	٣٦-٤٣ ٥٠-٦٠ ٩٥-٢٣٠ ٢٣٩

مسرد الأعلام

أم يعقوب	امرأة من بني أسد روت عن ابن مسعود ولها قصة معه،وكأنها صحابية، روى لها البخاري . تهذيب التهذيب:العسقلاني٦/٥٧٨،تقريب التهذيب:العسقلاني،ص:٦٧٦	٢١٨	
أبو يعقوب (...-٢٤٦هـ)	إسحاق بن أبي إسرائيل،محدث بغداد أبو يعقوب بن إبراهيم المروزي ، واسم أبي إسرائيل:إبراهيم بن كابَجْرا. وثقه أبو داود ، وابن معين ، والدّارقطني ، والبغوي، وتكلّم فيه بعضهم لوقفه في القرآن،ومنهم أبو حاتم الرّازي،والدّارمي. وقال الحافظ : صدوق، تُكلم فيه لوقفه في القرآن . سير أعلام النبلاء:الذهبي ٩/ ٦٢٦ ، شذرات الذهب: ابن العماد ٣/ ٢٠٥	٧٧	٢٠٨
أبو يوسف (.. ١٨١ هـ)	هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الإمام . أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد ،وهو من سُمي قاضي القضاة ، وأول من اتخذ للعلماء زيّاً خاصاً . من تصانيفه:(الخراج) (أدب القاضي) (الجوامع) سير أعلام النبلاء:الذهبي ٧/ ٧٠٧ البداية والنّهاية:ابن الأثير ١٠/ ١٨٠ ، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية:عبد القادر بن أبو الوفا ٣/ ٦١١	٨٦	٩٣-١١٣ ١٢٠- ٢٣٧ ٣١٧

مسرد الأعلام

هرقل	بن بوسطينوس،وهو ملك الروم دامت مدة ملكه خمساً وعشرين سنة كتب إليه النبي ﷺ،ثلاثين سنة،قبّل كتاب رسول الله، وجعله بين فخذيه وخاصرته،وكتب إلى رجل برومية كان يقرأ الكتب يخبره شأنه، فكتب إليه صاحب رومية إنه النبي الذي كنا ننتظره لا شك فيه فاتّبعه وصدّقه،وفي أيامه مَلك المسلمون الشام . مروج الذهب:علي بن علي المسعودي١/٣٠٦،الكامل في التاريخ:ابن الأثير١/٢٨٩-٣٠٤	٤٤	
هشام بن عروة (٦١-١٤٦هـ)	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، الإمام الثقة، شيخ الإسلام ، أبو المنذر القرشيّ ، الأسديّ ، الزبيريّ، المدنيّ ، روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير ،قال ابن سعد عنه: ثقة،قال عنه ابن حبان:كان متقناً ورعاً فاضلاً حافظاً . سير أعلام النبلاء:الذهبي٦/٢٧٧-٢٨٦،شذرات الذهب:ابن العماد٢/ ٢١٢، الجرح والتعديل:عبد الرحمن بن المنذر التميمي٩/٦٣-٦٤،تقريب التهذيب،العسقلاني،ص:٥٠٤	٤٥	
هند بنت عتبة	بن ربيعة القرشية والدة معاوية، أخبارها قبل الإسلام،شهدت أحد وفعلت ما فعلت بحمزة ،أسلمت يوم الفتح. الإصابة:العسقلاني٧/٢٧٨، أسد الغابة:ابن الأثير٧/٢٨٠	٢٥٨	

مسرد الأعلام

يعلى بن أمية (...-٦٠هـ)	بن أبي عبيدة التميمي المكي حليف قريش ،وهو يعلى بن مُنية بنت غزوان أخت عتبة بن غزوان ،أسلم يوم الفتح وشهد الطائف وتبوك، تابعي معروف. سير أعلام النبلاء:الذهبي٤/٢٧١ الإصابة:العسقلاني٥/٥٢٦	١٧٢	
أبو يعلى الموصلي (٢١٠-٣٠٧هـ)	أحمد بن علي بن المثنى ،صاحب المسند الكبير،حافظ ثقة،من علماء الحديث يدعى المحدث الموصل،قيل عن مسنده البحر مجتمع الأنهار. تذكرة الحفاظ:الذهبي٢/٧٠٧	١١٧	

مسرد المصادر والمراجع

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية،محمد بن مفلح.تحقيق:شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة-بيروت،ط٣.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول،علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب السبكي.تحقيق: شعبان محمد إسماعيل،المكتبة المكية-مكة المكرمة،دار ابن حزم-بيروت،ط١: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين،محمد الحسيني الزبيدي.دار الفكر-دمشق.

٤- الإتقان في علوم القرآن،عبد الرحمن السيوطي.تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم،المكتبة العصرية-بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥- إتمام الأعلام(ذيل لكتاب الأعلام لخير الدين الزركلي)،نزار أباظة،محمد رياض المالح،دار الفكر-دمشق،دار صادر- بيروت،ط٢.

٦- الإجماع،للإمام ابن المنذر.تحقيق:صغير بن أحمد ضيف،دار طيبة-الرياض، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٧- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،محمد بن محمد المختار الشنقيطي.مكتبة الصحابة-جدة،ط٢: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨- أحكام الرجال في ميزان الاعتدال في نقد الرجال،محمد الذهبي(مطبوع بهامش سير أعلام النبلاء).تحقيق:عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر —بيروت،ط١: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٩- الإحكام في أصول الأحكام،ابن حزم.تحقيق:محمود حامد عثمان،دار الحديث-القاهرة،ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠- الإحكام في أصول الأحكام،علي بن محمد الآمدي.دارالصميعي-الرياض،ط١: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١١- أحكام القرآن،أحمد علي الرازي الجصاص.تحقيق:محمد الصادق قمحاوي،دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٢- أحكام القرآن،محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي.دار الكتب العلمية-بيروت،ط١.

١٣- أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء،وهبة الزحيلي .دار المكتبي .

١٤- أحكام النساء،عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي.تحقيق: د. محمد الإسكندراني،دار الكتاب العربي-بيروت، ط١:١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

١٥- إحياء علوم الدين،محمد الغزالي.(وبذيله كتاب المغني عن الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار ،العلامة زين الدين عبد الرحيم العراقي)دار الحديث -القاهرة .

١٦- الاختيار لتعليل المختار،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي.دار الخير-بيروت،دمشق،ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

١٧- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،أحمد القسطلاني.المطبعة الأميرية-مصر،١٣٠٤هـ.

١٨- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود) ،أبي السعود محمد بن محمد العمادي.دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول،محمد بن علي الشوكاني.تحقيق:شعبان محمد إسماعيل، دار السلام -القاهرة ،ط١ :١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٢٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،محمد ناصر الدين الألباني.المكتب الإسلامي-دمشق،بيروت،ط٢: ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م .

٢١- أساس البلاغة،محمد بن عمر الزمخشري.مكتبة لبنان،ط١: ١٩٩٦م.

٢٢- أسئلة تهم المرأة، محمد بن صالح العثيمين.مكتبة الصفا-القاهرة،٢٠٠٢م.

٢٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي.تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي،دار قتيبة-بيروت،دار الوعى-حلب،ط١: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م .

٢٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب،يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي.تحقيق:علي محمد البجاوي،دار الجيل- بيروت،ط ١: ١٤١٢هـ — ١٩٩٣م .

٢٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة،علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير.دار الكتب العلمية-بيروت،ط ١: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .

٢٦- الإسلام والمرأة،سعيد الأفغاني. دار الفكر ،ط٣ : ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م .

٢٧- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ،البهي الخولي .دار القلم —الكويت،ط٣.

٢٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب،زكريا الأنصاري الشافعي .دار المكتبة الإسلامية .

٢٩- الأشباه والنظائر ، عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية —بيروت،ط١ : ١٤١١هـ- ١٩٩١م .

٣٠- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،عبد الرحمن السيوطي.تحقيق:طه عبد الرؤوف،المكتبة التوفيقية- مصر.

٣١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم.دار الفكر- دمشق،ط١: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

٣٢- الإصابة في تمييز الصحابة،أحمد بن علي بن محمد العسقلاني.تحقيق:علي محمد البجاوي،دار الجيل-بيروت، ط١: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٣- أصول السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.تحقيق:أبو الوفا الأفغاني،مكتبة المعارف- الرياض.

٣٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي.دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م .

٣٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،أبو بكر المشهور بالسيد البكري.دار الكتب العلمية- بيروت،ط ١: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

٣٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين،محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية.دار الأرقم،ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

٣٧- الإفصاح عن معاني الصحاح،يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي.دار الكتب العلمية-بيروت،ط١: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

٣٨- الأفصاح في فقه اللغة،حسين يوسف موسى، عبد الفتاح الصعيدي. دار الفكر العربي، ط٢.

٣٩- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية.تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي ،دار الكتاب العربي –بيروت،ط١: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٤٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،موسى بن أحمد الحجاوي.المطبعة المصرية -الأزهر .

٤١- الأقناع ،محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري .تحقيق :عبد الله الجبرين ،مكتبة الرشد – السعودية،ط٢: ١٤١٤هـ.

٤٢- الأم ،محمد بن إدريس الشافعي. دار الفكر – بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م .

٤٣- أمراض الجلد،آندروز. ترجمه إلى العربية مجموعة من المختصين بإشراف الدكتور مأمون الجلاد عن وزارة التعليم بالجمهورية العربية السورية ،مطبعة الداودي، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م .

٤٤- إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ ،ابن حجر العسقلاني.دار الكتب العلمية –بيروت،ط٢: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

٤٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،علي بن سليمان المرداوي.تحقيق:محمد حسن إسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية –بيروت،ط١: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٤٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي ،عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي.تحقيق:محمد صبحي حسن حلاق ،دار الرشيد،مؤسسة الإيمان –بيروت،ط١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

٤٧- أوجز المسالك إلى موطأ مالك،محمد زكريا الكاندهلوي .دار الفكر –بيروت،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤٨- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك،أحمد بن يحيى الونشريسي.تحقيق:الصادق الغرياني،دار حزم-بيروت،٢٠٠٦م.

٤٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين بن نجيم .دار المعرفة –بيروت،ط٣: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م

٥٠- البحر الزخار المعروف بمسند البزار،أحمد بن عمرو البزار.تحقيق:محفوظ الرحمن زين الله،مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

٥١- البحر المحيط ،محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي. دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢ م.

٥٢- البحر المحيط في أصول الفقه،الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي.دار الصفوة- الكويت،ط٢: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

٥٣- بحوث في علوم الحديث ونصوصه،مصطفى البغا .مطبعة الاتحاد – دمشق،١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٥٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي-بيروت،ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٥٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،محمد بن علي الشوكاني.تحقيق:حسين بن عبد الله العمري ، دار الفكر –دمشق،ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار،ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري.تحقيق:مصطفى أبو الغيط ، دار الهجرة- الرياض:ط١: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .

٥٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد،محمد بن رشد القرطبي الحفيد.المكتبة العصرية-بيروت،ط١: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥٨- البداية والنهاية،إسماعيل بن كثير.تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار عالم الكتب- الرياض،ط٢: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٩- بذل المجهود في حل أبي داود ،خليل أحمد السهارنفوري. دار الكتب العلمية- بيروت .

٦٠- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز،محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.تحقيق:محمد علي النجار،المكتبة العلمية- بيروت .

٦١- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي.دار الكتب العلمية-بيروت،ط١: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

٦٢- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني(مطبوع مع الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل)، أحمد بن عبد الرحمن البنا .دار إحياء التراث العربي- بيروت .

٦٣- البناية في شرح الهداية،محمود بن أحمد العيني.دار الفكر —بيروت،ط٢: ١٤١١هـ- ١٩٩٠م .

٦٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة،أبي الوليد ابن رشد القرطبي.تحقيق:محمد صبحي،دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م .

٦٥- تاج العروس من جواهر القاموس ،محمد مرتضى الزبيدي .تحقيق:عبد الستار أحمد فراج ،مطبعة حكومة الكويت،١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

٦٦- التاج والإكليل لمختصر خليل(بهامش مواهب الجليل)أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق. دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م .

٦٧- تاريخ بغداد،أحمد بن علي الخطيب البغدادي .دار الكتب العلمية -بيروت .

٦٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن فرحون المالكي المدني. مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة،ط١: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦٩- التبيان في آداب حملة القرآن،يحيى بن شرف النووي.تحقيق:بشير عيون،دار البيان-دمشق،١٩٩١م.

٧٠- التبيان في أقسام القرآن،محمد أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. المكتبة العصرية —بيروت،ط١: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

٧١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي .المطبعة الأميرية الكبرى-مصر،ط١: ١٣١٣هـ .

٧٢- التجميل بالجراحة،نبيل الصاحي.العدد:١٥٨.

٧٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري.دار إحياء التراث العربي- بيروت،ط١: ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م .

٧٤- تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف،يوسف بن الزكي بن يوسف المزي.تحقيق:عبد الصمد شرف الدين،الدار القيمة-الهند،المكتب الإسلامي-بيروت،ط٢: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧٥- تحفة الفقهاء،علاء الدين السمرقندي. تحقيق وهبة الزحيلي، دار الفكر -بيروت .

٧٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي.دار الكتب العلمية-بيروت،ط١: ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م .

٧٧- تحفة المودود بأحكام المولود،محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.دار البشائر الإسلامية-بيروت،ط١: ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م .

٧٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.دار العاصمة — الرياض،ط١: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

٧٩- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي .دار إحياء التراث العربي .

٨٠- الترغيب والترهيب في الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.دار ابن كثير —بيروت، دار الكلم الطيب —دمشق، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٨١- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني. تحقيق:إبراهيم الإيباري، دار الكتاب العربي،ط٤: ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م .

٨٢- التفريع ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري.تحقيق :حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي-بيروت،ط١: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٨٣- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل،علي بن محمد الشهير بالخازن.دار الكتب العلمية-بيروت،١٩٩٥م.

٨٤- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. دار الأندلس- بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٨٥- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، فخر الدين محمد الرازي. دار الفكر –بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

٨٦- تقريب التهذيب،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة،ط١: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .

٨٧- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين بن علي الطوري.(وهو الجزء الثاني من البحر الرائق) دار المعرفة –بيروت،ط٣: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٨٨- تكملة حاشية ابن عابدين المسماة (حاشية قرة عيون الأخيار)،محمد علاء الدين أفندي.دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط١: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٨٩- تكملة شذرات الذهب في أخبار من ذهب في القرن الحادي العاشر الهجري، عبد القادر أرناؤوط. دار الطباع،ط١: ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٩٠- تكملة شرح فتح القدير المسماة(نتائح الأفكار في كشف الرموز والأسرار)،أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة. دار إحياء التراث العربي- بيروت .

٩١- التلخيص الحبير (بذيل المستدرك)،محمد بن حمد بن عثمان الذهبي. دار الكتب العلمية.

٩٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني.تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة- بيروت ، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٩٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي. تحقيق: مصطفى العلوي، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م .

٩٤- تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية(مطبوع مع مختصر سنن أبي داود). تحقيق أحمد محمد شاكر،دار المعرفة-بيروت.

٩٥- تهذيب الأسماء واللغات،محيي الدين بن شرف النووي. تحقيق: علي كوشك، دار الفيحاء، دار المنهل –دمشق،ط١: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م .

٩٦- تهذيب التهذيب،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت،ط١: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

٩٧- تهذيب سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية (مع مختصر سنن أبي داود).تحقيق: أحمد شاكر، دار المعرفة- بيروت.

٩٨- التهذيب في فقه الإمام الشافعي،الحسن بن مسعود بن محمد بن العزاء البغوي. تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت،ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

٩٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال،يوسف المزي. تحقيق :بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة،ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م .

١٠٠-تهذيب اللغة،محمد بن أحمد الأزهري.تحقيق:رشيد عبد الرحمن العبيدي،الهيئة المصرية العامة،١٩٧٥م.

١٠١- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار،محمد بن إسماعيل الصنعاني.دار إحياء التراث العربي،ط:١ ١٣٦٦هـ.

١٠٢- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،صالح عبد السميع الأزهري. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر،ط٢: ١٣٦٣ هـ- ١٩٤٤ م .

١٠٣- الثقات،محمد بن حبان. دار الفكر -دمشق ، دائرة المعارف الإسلامية –الهند، ط ١ :١٣٩٨ هـ– ١٩٧٨م.

١٠٤- جامع الأحاديث(الجامع الصغير و الجامع الكبير)،جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. دار الفكر، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

١٠٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول، أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجوزي. دار الفكر،١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م .

١٠٦- جامع الأمهات،جمال الدين بن الحاجب المالكي. تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، اليمامة- دمشق ،بيروت،ط١: ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م .

١٠٧- جامع البيان في تأويل أي القرآن،محمد بن جرير الطبري. دار الفكر- بيروت،١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م .

١٠٨- الجامع الصغير في حديث البشير النذير،جلال الدين السيوطي.تحقيق:عبد الله درويش،١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٠٩- الجامع الصغير (مع فيض القدير)،عبد الرحمن السيوطي.تحقيق:عبد الله محمد الدرويش،١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١١٠- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً مع جوامع الكلم،عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي. تحقيق : وهبة الزحيلي، دار الخير بيروت- دمشق،ط١: ١٤١٣ هـ — ١٩٩٣ م .

١١١- جامع فتاوى المرأة المسلمة من الكتاب والسنة لمجموعة من العلماء المتقدمين والمتأخرين : أبو حنيفة ومالك

و الشافعي وغيرهم. جمع: إسلام منصور عبد الحميد،مكتبة التراث والعلوم العربية —مصر، ط١: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١٢- جامع كرامات الأولياء،يوسف بن إسماعيل النبهاني.تحقيق: إبراهيم عطوة عوض،المكتبة الشعبية- بيروت،ط ٤: ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م .

١١٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي. دار إحياء التراث العربي- بيروت

١١٤- الجامع لشعب الإيمان،أبي أحمد بن الحسين البيهقي.تحقيق:مختار أحمد الندوي،مكتبة الرشد،ط١: ١٤٢٣هـ— ٢٠٠٣ م.

١١٥- الجامع لفتاوى المرأة المسلمة لأصحاب الفضيلة العلماء:ابن عثيمين،ابن جبرين،ابن باز.جمع أشرف بن كمال، المكتبة الإسلامية- القاهرة، ٢٠٠٣ م .

١١٦- الجراحة التجميلية،صالح بن محمد الفوزان.دار التدمرية- السعودية.

١١٧- الجرح والتعديل،عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي،دار الكتب العلمية-بيروت،ط١: ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

١١٨- جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة،محمد ناصر الدين الألباني.دار السلام-القاهرة،٢٠٠٢م.

١١٩- جمهرة اللغة،محمد بن الحسن بن دريد،تحقيق:رمزي بعلبكي،دار العلم للملايين،ط ١: ١٩٨٧م .

١٢٠- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل،صالح عبد السميع الآبي الأزهري.المكتبة العصرية-بيروت ، ط١: ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م .

١٢١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية،عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي.تحقيق:عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، ط٢: ١٤١٣هـ — ١٩٩٣ م .

١٢٢- الجوهر النقي (في ذيل السنن الكبرى للبيهقي)،علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني.دار المعرفة- بيروت .

١٢٣- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)،محمد أمين الشهير بابن عابدين .دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي-بيروت،ط١: ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م .

١٢٤- حاشية بجيرمي على شرح الخطيب (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)،سليمان البجيرمي.مطبعة التقدم العلمية -مصر .

١٢٥- حاشية البناني على شرح الزرقاني (بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل) للإمام محمد البناني.دار الفكر- بيروت .

١٢٦- حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي،إبراهيم البيجوري.دار الكتب العلمية،ط١: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٢٧- حاشية الجمل على شرح المنهج ، سليمان الجمل . دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٢٨- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل،أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي . دار الفكر .

١٢٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد عرفة الدسوقي.دار الفكر-بيروت،ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٣٠- حاشية الرملي على شرح روض الطالب من أسنى المطالب (بهامش شرح روض الطالب)،أحمد الرملي.الناشر المكتبة الإسلامية .

١٣١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي.تحقيق:محمد عبد الرحمن عوض،دار الكتاب العربي- بيروت ،ط ٢ : ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م .

١٣٢- حاشية الزرقاني على موطأ الإمام مالك،محمد بن عبد الباقي الزرقاني.دار إحياء التراث العربي- بيروت،

ط١: ١٤١٧ هـ — ١٩٩٧ م .

١٣٣حاشية سعدي الحلبي،سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي الحلبي وبسعدي أفندي (بهامش شرح فتح القدير) ، دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٠ هـ .

١٣٤- حاشية السندي على سنن النسائي (مع سنن النسائي)،نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي.دار المعرفة-بيروت ،ط٢ : ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م .

١٣٥- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (بهامش نهاية المحتاج)،علي بن علي الشبراملسي.المكتبة الإسلامية .

١٣٦- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب،أبي يحيى زكريا الأنصاري.دار المعرفة -بيروت .

١٣٧- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج،عبد الحميد الشرواني (مع تحفة المحتاج)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦ هـ — ١٩٩٦ م .

١٣٨- حاشية الشلبي على تبين الحقائق (بهامش تبيين الحقائق)،أحمد الشلبي ، المطبعة الأميرية الكبرى-مصر، ط ١ : ١٣١٣هـ .

١٣٩- حاشية الصاوي،أحمد بن محمد الصاوي المالكي (مع الشرح الصغير).تحقيق:مصطفى وصفي،دار المعارف- مصر .

١٤٠- حاشية الطحطاوي على الدر المختار،أحمد الطحطاوي الحنفي.دار المعرفة-بيروت،١٣٩٥هـ-١٩٧٥ م. ١٤١- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح،أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي.تحقيق:عبد الكريم العطا،مكتبة العلم الحديث -دمشق .

١٤٢- حاشية العبادي على تحفة المحتاج (مع تحفة المحتاج)،أحمد بن قاسم العبادي.دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦ هـ — ١٩٩٦ م .

١٤٣- حاشية العدوي على شرح الخرشي (بهامش شرح الخرشي)، علي العدوي. دار الفكر .

١٤٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،علي الصعيدي العدوي.المكتبة العصرية-بيروت،ط ١: ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥ م .

١٤٥- حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار . مطبعة مصطفى محمد- مصر .

١٤٦- حاشية عميرة على شرح الجلال (مع حاشية قليوبي)،أحمد البرلسي الملقب بعميرة .دار الفكر - بيروت .

١٤٧- حاشية قليوبي على شرح الجلال (مطبوعة مع حاشية عميرة)،أحمد بن سلامة القليوبي.دار الفكر-بيروت .

١٤٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)،علي بن محمد الماوردي البصري.تحقيق : علي محمد معوض دار الكتب العلمية-بيروت،ط١: ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م .

١٤٩- الحجاب بين الإفراط والتفريط،صبري المتولي المتولي.دار الكلم الطيب،دار ابن كثير-دمشق،ط١: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٥٠- حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة،محمد ناصر الدين الألباني.منشورات المكتب الإسلامي- دمشق،ط٥.

١٥١- حجة الله البالغة،أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي.تحقيق:سيد سابق،دار الكتب الحديثة- القاهرة .

١٥٢- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة،محمد صديق خان القنوجي البخاري.تحقيق:محمد سعيد الخن، مؤسسة الرسالة،ط٢: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٥٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،أحمد بن عبد الله الأصبهاني.دار الكتاب العربي- بيروت،ط ٤: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٥٤- حلية البَشر في تاريخ القرن الثالث عشر،عبد الرزاق البيطار.تحقيق: محمد بهجت البيطار،دار صارد-بيروت .

١٥٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء،محمد بن أحمد الشاشي القفال.تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم، دار الأرقم- الأردن ،ط١ : ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .

١٥٦- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،المحبي. دار صادر- بيروت .

١٥٧- خواطر حول القرآن الكريم (تفسير الشعراوي)،محمد متولي الشعراوي. مطابع أخبار اليوم- مصر،١٤١١ هـ — ١٩٩١ م .

١٥٨- دراسة تحليلية لبعض مستحضرات التجميل،ثناء يوسف ديب. جامعة حلب، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٨ م .

١٥٩- دراسة تحليلية لكريمات التجميل والزيوت الواقية من أشعة الشمس،شاهيناز طرابلسية. ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

١٦٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.دار المعرفة-بيروت،ط١: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٦١- الدرر المباحة في الحظر والإباحة،خليل بن عبد القادر الشيباني الشهير بالنحلاوي.تحقيق:محمد سعيد البرهاني،مطبعة الآداب والعلوم- دمشق ، ط٢ :١٣٨٦ هـ — ١٩٩٦ م .

١٦٢- الدرر الكامنة في أعيانة المئة الثامنة،أحمد بن حجر العسقلاني.تحقيق:محمد سيد جاد الحق،دار الكتب الحديثة-مصر .

١٦٣- الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين)،محمد علاء الدين الحصكفي.دار إحياء التراث العربي،مؤسسة التاريخ العربي-بيروت،ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٦٤- الدر المنتقى في شرح الملتقى(بهامش مجمع الأنهر)،محمد علاء الدين الحصكفي.دار إحياء التراث العربي-بيروت،١٣١٩ هـ.

١٦٥- الدر المنثور في التفسير المأثور،عبد الرحمن جلال الدين السيوطي.دار الفكر-بيروت،ط١: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٦٦- دليل الجراحة التجميلية،كلير بنسون.ترجمة هتاف عبد الله ، دار الفراشة -بيروت .

١٦٧- درر الحكام في شرح غرر الأحكام،محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو.مطبعة أحمد كامل،دار السعادة-مصر، ١٣٢٩ هـ.

١٦٨- ديوان الإسلام،محمد بن عبد الرحمن بن الغزي.تحقيق:سيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية-بيروت، ط١: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٦٩- الدين الخالص،محمد صديق حسن القنوجي البخاري. مكتبة دار التراث- مصر .

١٧٠- الذخيرة،أحمد بن إدريس القرافي.تحقيق:محمد حجي،دار الغرب الإسلامي،ط١: ١٩٩٤ م .

١٧١- الذيل على طبقات الحنابلة،عبد الرحمن بن أحمد بن رجب.تحقيق:عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،مكتبة العبيكات- الرياض، ط١ : ١٤٢٥ هـ— ٢٠٠٥ م.

١٧٢- رسائل أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي،جمع فاطمة خليل القبلي.تحقيق ودراسة:دار الثقافة،الدار البيضاء .

١٧٣- رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك (مع تقريب المعاني)،مطبعة بولاق-مصر،ط٣.

١٧٤- رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني(مع الشرح المسمى الثمر الداني).طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده،ط٢: ١٣٦٣ هـ — ١٩٤٤ م .

١٧٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،محمود الألوسي البغدادي.تحقيق:السيد محمد السيد، دار الحديث-القاهرة،١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م .

١٧٦- روضة الطالبين،يحي بن شرف النووي. المكتب الإسلامي-بيروت،ط٢: ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م.

١٧٧-زاد المحتاج بشرح المنهاج،عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي.تحقيق:عبد الله بن إبراهيم الأنصاري،منشورات المكتبة العصرية-بيروت، ط١.

١٧٨- زاد المسير في علم التفسير،عبد الرحمن بن علي الجوزي.تحقيق:محمد بن عبد الرحمن عبد الله، دار الفكر ، بيروت،ط١ : ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧ م .

١٧٩- زاد المعاد في هدي خير العباد،محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية.تحقيق:شعيب الأرناؤوط،ط٣: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م .

١٨٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر،أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي.المكتبة العصرية-بيروت،ط٢: ١٤٢٠ هـ — ١٩٩٩ م.

١٨١- زينة المرأة بين الطب والشرع،محمد عبد العزيز المسند .ط٢ :١٤١٦ هـ .

١٨٢- زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل ،عبير الحلو.دار الكتاب العربي-دمشق،القاهرة، ط١: ٢٠٠٧م.

١٨٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام،محمد بن إسماعيل الصنعاني.دار الكتاب العربي-بيروت،ط١١: ١٤١٨هـ — ١٩٩٨ م .

١٨٤- سر الشباب الدائم أحدث التكنولوجيا في الجراحة التجميلية،إيلي غاريوس.شركة المطبوعات-بيروت،ط١: ٢٠٠٦ م .

١٨٥- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر،محمد خليل المراوي.تحقيق:أكرم حسن العلبي، دار صادر- بيروت، ط١ : ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠١ م .

١٨٦- سنن ابن ماجه،محمد بن يزيد القزويني.تحقيق:بشار عوّاد معروف،دار الجيل-بيروت،ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٨٧- سنن أبي داود،سليمان بن الأشعث السجتاني الأزدي.دار ابن حزم-بيروت،ط١ : ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م .

١٨٨- سنن الترمذي،محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.تحقيق:محمد شاكر، دار المعرفة-بيروت،ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٨٩- سنن الدار قطني،علي بن عمر الدار قطني.تحقيق:شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة-بيروت،ط١ :١٤٢٤ هـ— ٢٠٠٤م .

١٩٠- سنن الدارمي،عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي.تحقيق:حسين سليم أسد الداراني،دار المغني-السعودية،دار ابن حزم-بيروت،ط١ : ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠ م .

١٩١- السنن الصغرى (سنن النسائي) المجتبى،أحمد بن شعيب بن علي النسائي.دار المعرفة-بيروت،ط٢ : ١٤١٢هـ- ١٩٩٢ م .

١٩٢- السنن الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . دار المعرفة - بيروت .

١٩٣- السنن الكبرى(الموسوعة الحديثية) ،أحمد بن شعيب بن علي النسائي.تحقيق:حسن عبد المنعم شلبي، ط١: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م .

١٩٤- سير أعلام النبلاء،محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.تحقيق:عمر بن غرامة العمروي،دار الفكر- بيروت، ط١: ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م .

١٩٥- السيرة النبوية،ابن هشام.تحقيق:مصطفى السقا،دار القلم -بيروت .

١٩٦- السير والمغازي،محمد بن إسحاق المطلبي الشهير بابن إسحاق.تحقيق:سهيل زكار،دار الفكر- بيروت،ط١: ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م .

١٩٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،محمد بن محمد مخلوف.دار الكتاب العربي-بيروت،١٣٦٠ هـ- ١٩٤١م .

١٩٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب،عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي.تحقيق:عبد القادر أرناؤوط،دار ابن كثير – دمشق،بيروت ، ط١ : ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

١٩٩- شرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي على سنن ابن ماجه (مطبوع مع سنن ابن ماجه).تحقيق: خليل مأمون شيحا دار المعرفة –بيروت، ط١ : ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

٢٠٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،أحمد بن إدريس القرافي. دار الفكر- بيروت،ط١: ١٩٧٣م.

٢٠١- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،ابن السبكي (مع حاشية العطار) لجلال الدين المحلي ، مطبعة مصطفى محمد – مصر .

٢٠٢- شرح الزرقاني على مختصر خليل،عبد الباقي الزرقاني .(وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني)، دار الفكر – بيروت .

٢٠٣- شرح زروق على متن الرسالة،أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزرّوق .دار الفكر- بيروت،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٠٤- شرح السنة،أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي.تحقيق:شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي-دمشق،بيروت، ط١ .

٢٠٥- شرح سنن النسائي،جلال الدين السيوطي(مع سنن النسائي)دار المعرفة-بيروت،ط٢: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٠٦- شرح صحيح البخاري،علي بن خلف بن عبد الملك الشهير بابن بطال.مكتبة الرشيد-الرياض، ط١ : ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٢٠٧- الشرح الصغير (بهامش بلغة السالك)،أحمد الدردير.دار الكتب العلمية-بيروت،ط١ : ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

٢٠٨- شرح العناية على الهداية (بهامش شرح فتح القدير)،محمد بن محمود البابرتي.دار إحياء التراث العربي-بيروت،١٣٤٠ هـ .

٢٠٩- شرح الغروي على متن الرسالة (مع شرح زروق)،قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي،دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م .

٢١٠- شرح القواعد الفقهية،أحمد بن محمد الزرقا.تحقيق:عبد الستار أبوغدة،دار القلم-دمشق،ط٤ : ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢١١- شرح فتح القدير (مطبوع على الهداية للمرغيناني والكفاية للخوارزمي وشرح العناية على الهداية لمحمود البابرتي) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ،دار إحياء التراث العربي -بيروت .

٢١٢- الشرح الكبير (بهامش حاشية الدسوقي)،أحمد الدردير.دار الفكر-بيروت ط١: ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

٢١٣- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير،محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار.تحقيق:محمد الزحيلي ، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.

٢١٤- شرح مشكل الآثار،أحمد بن محمد الطحاوي.تحقيق:شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤ م .

٢١٥- شرح معاني الآثار،أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي.تحقيق:محمد زهري النجار ، عالم الكتب، ط١ : ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م .

٢١٦- شرح منتهى الإرادات،منصور بن إدريس البهوتي.تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١ : ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢١٧- شرح المنهج مع (حاشية الجمل)،زكريا الأنصاري ،دار إحياء التراث العربي -بيروت .

٢١٨- شرح النووي على صحيح مسلم، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي،المسمى المنهاج،تحقيق:مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية —دمشق، ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م .

٢١٩- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية،طاشكبُري زادة.(ويليه العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم) دار الكتاب العربي- بيروت،١٣٩٥ – ١٩٧٥م .

٢٢٠- الصحاح،إسماعيل بن حماد الجوهري.تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار،ط٤: ١٩٩٠ م – ١٤١٠هـ.

٢٢١- صحيح ابن خزيمة،محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري.تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت ، دمشق، ط٢: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م .

٢٢٢- صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل البخاري.تحقيق:مصطفى البُغا،دار العلوم الإنسانية- دمشق،ط٢: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م .

٢٢٣- صحيح مسلم،مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار عالم الكتب،الرياض،ط١: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٢٢٤- صحة المرأة من جديد،ليسلي سواسون كلير بنسون.ترجمة:عبد الثواب حسن سمير العسلي، الأهلية للنشر –عمان، ط١ : ٢٠٠٤ م .

٢٢٥- الضعفاء الكبير،محمد بن عمرو العقيلي المكي.تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي،دار الكتب العلمية-بيروت،ط١: ١٤٠٤ هـ– ١٩٨٤ م.

٢٢٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،محمد بن عبد الرحمن السخاوي.منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت .

٢٢٧- طبقات الحفاظ،عبد الرحمن السيوطي.تحقيق:علي محمد عمر،مكتبة وهبة-مصر،ط١: ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣ م.

٢٢٨- الطبقات السّنيّة في تراجم الحنفية،تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي المصري،تحقيق:عبد الفتاح محمد الحلو،دار الرفاعي-الرياض ،ط١: ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.

٢٢٩- طبقات الشافعية،عبد الرحيم الأسنوي.تحقيق:كمال يوسف الحوت،دار الكتب العلمية- بيروت،ط١:١٤٠٧هـ-١٩٨٧ م .

٢٣٠- طبقات الشافعية الكبرى،عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي.تحقيق:عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط٢ ، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م .

٢٣١- الطبقات الكبرى،محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد.تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١ : ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م .

٢٣٢- طبقات المفسرين،محمد بن علي بن أحمد الداوديّ،تحقيق علي محمد عمر،مكتبة وهبة-مصر، ط١: ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢ م.

٢٣٣- طرح التثريب في شرح التقريب،أحمد عبد الرحيم بن الحسين العراقي. دار المعارف- سوريا .

٢٣٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،ابن قيم الجوزية.تحقيق: عصام الحرستاني،دار الجيل-بيروت .

٢٣٥- ظفر الأماني في مختصر الجرجاني،محمد بن عبد الحي اللكنوي.الجامعة الإسلامية-دبي،ط١: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.

٢٣٦- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي،ابن العربي المالكي ، دار إحياء التراث العربي- بيروت .

٢٣٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني. دار الفكر .

٢٣٨- العمليات الجراحية وجراحة التجميل ،محمد رفعت. دار المعرفة .

٢٣٩- العلل الواردة في الأحاديث النبوية،علي بن عمر بن أحمد الدارقطني،تحقيق:محفوظ الرحمن زين الله السلفي،دار طيبة –الرياض،ط١: ١٤٠٥هـ-١٩٩٩ م .

٢٤٠- العناية بالجلد،جون ويس.ترجمة عماد أبو سعد ، الدار العربية للعلوم -بيروت ، مؤسسة الرسالة- سورية .

٢٤١- العناية على الهداية،محمود البابري.(مطبوع مع الهداية) ، دار إحياء التراث العربي-بيروت ، ١٤٣٠ هـ .

٢٤٢- عون المعبود شرح سنن أبي داوود،محمد أشرف شمس الحق الصديقي العظيم آبادي.تحقيق:عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط ١ : ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م .

٢٤٣- العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم،طاشكبُري زاده(مطبوع خلف الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية) دار الكتاب العربي-بيروت، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م

٢٤٤- عون الباري ،محمد صديق حسن علي البخاري القنوجي.دار الرشيد-حلب،ط١: ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م .

٢٤٥- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام،محمد ناصر الدين الألباني.المكتب الإسلامي- بيروت،دمشق،١٩٨٥م.

٢٤٦- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب،محمد السفاريني. ، دار الكتب العلمية- بيروت،ط١:١٤١٧هـ-١٩٩٦ م.

٢٤٧- غرائب القرآن ورغائب الفرقان،الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري.تحقيق:إبراهيم عطوه عوض،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، ط١: ١٣٨٦ هـ-١٩٦٧ م .

٢٤٨- غريب الحديث : عبد الرحمن بن علي الجوزي، دار الكتب العلمية-بيروت،ط١ :١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م .

٢٤٩- فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء،عبد العزيز بن باز،محمد بن عثيمين،عبد الله الجبرين. إضافة إلى اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي ، جمع وترتيب محمد المسند .

٢٥٠- فتاوى الإمام الشعراوي في المرأة،تحقيق:علي داود، مؤسسة علاء الدين-سوريا،ط١: ٢٠٠٤ م .

٢٥١- الفتاوى الخانية وتسمى بالبزازية (بهامش الفتاوى الهندية)حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني ، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٣ : ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م .

٢٥٢- فتاوى المرأة،عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، محمد بن عثيمين، عبد الله الجبري ، اللجنة الدائمة .جمع محمد المسند،مدار الوطن-الرياض، ط١ : ١٤١٤ هـ.

٢٥٣- فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة : يوسف القرضاوي. دار الإسراء –القاهرة،١٩٨٥م.

٢٥٤- فتاوى علي الطنطاوي.جمع مجاهد ديرانية ،دار المنارة-جدة،ط٤ : ١٤١١ هـ- ١٩٩١ م .

٢٥٥- فتاوى في حياة المرأة المسلمة،الصادق عبد الرحمن الغرياني.مؤسسة الريان،ط١: ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م .

٢٥٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،جمع أحمد الدويش.طبع الرئاسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء -الرياض ، عالم الكتب،١٩٩١م.

٢٥٧- الفتاوى الهندية،الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند.دار إحياء التراث العربي-بيروت،ط٣: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٥٨- فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة،عطية صقر.مكتبة وهبة-القاهرة ،ط٢ : ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م.

٢٥٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.دار الكتب العلمية-بيروت،ط١ : ١٤١٠ هـ- ١٩٨٩ م .

٢٦٠- فتح البيان في مقاصد القرآن،صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري.المكتبة العصرية — بيروت،١٩٩٢م .

٢٦١- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل،أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي.دار إحياء التراث العربي-بيروت،ط٢.

٢٦٢- فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع بهامش المجموع)عبد الكريم بن محمد الرافعي.دار الفكر .

٢٦٣- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك،محمد عليش .

٢٦٤- فتح القدير الجامع بني فني الرواية والدراية من علم التفسير،محمد بن علي الشوكاني.دار الكلم الطيب-دمشق،بيروت ،ط٢: ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م .

٢٦٥- فتح المعين (بهامش إعانة الطالبين)زين الدين بن عبد العزيز المليباري.دار الكتب العلمية-بيروت،ط١: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

٢٦٦- فتح المنان شرح زُبَد بن رسلان،محمد بن علي بن محسن الشافعي المعروف بالمفتي الحبيشي الإبي.مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت،مكتبة الجيل الجديد-اليمن،ط١: ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ م.

٢٦٧- الفردوس بمأثور الخطاب،شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الملقب إلكيا.دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٦٨- الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي.عالم الكتب،ط٤: ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م .

٢٦٩- الفروق في أنواء الفروق،أحمد بن إدريس القرافي.تحقيق:مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،دار السلام –مصر،ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٧٠- الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري،الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد.تحقيق:جمال عبد الغني مدغمش، مؤسسة الرسالة-دمشق،ط١ : ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م .

٢٧١- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،مصطفى الخن،مصطفى البغا.دار العلوم الإنسانية-دمشق ، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م .

٢٧٢- الفقه الإسلامي وأدلته،وهبة الزحيلي. دار الفكر-دمشق، ط٤ : ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

٢٧٣- الفكر الإسلامي والقضايا المعاصرة،شوقي عبده الساهي.مكتبة النهضة المصرية-القاهرة ،ط١ : ١٤١١ هـ-١٩٩٠م.

٢٧٤- فقه العبادات على المذهب الشافعي:درية العيطة. مطبعة الصباح-دمشق،١٩٨٩م .

٢٧٥- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات،عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني.تحقيق: إحسان عباس،دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط٢ : ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م .

٢٧٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية وعليه التعليقات السنية على الفوائد البهية يليه طرب الأماثل بتراجم الأفاضل، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي. دار الأرقم-بيروت، ط١: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م .

٢٧٧- فوات الوفيات والذيل عليها،محمد بن شاكر الكتبي.تحقيق:إحسان عباس،دار صادر -بيروت .

٢٧٨- الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد بن أبي زيد القيرواني،أحمد غنيم النفراوي.المكتبة العصرية-بيروت،ط١: ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥ م.

٢٧٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير،محمد عبد الرؤوف المناوي.دار الكتب العلمية-بيروت،ط١: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م .

٢٨٠- في ظلال القرآن،سيد قطب. دار الشروق ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٢٨١- القاموس المحيط،محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي.تحقيق:نعيم عرقسوسي،مؤسسة الرسالة-دمشق ط٦ ، ١٤١٩ هجري- ١٩٩٨ م،مؤسسة الرسالة-دمشق .

٢٨٢- قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة،محمود علي السرطاوي.ط١: ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م .

٢٨٣- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)،عبد العزيز بن عبد السلام السلمي.دار العلم-دمشق ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٨٤- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي تأليف محمد الروكي.دار العلم-دمشق،مجمع الفقه الإسلامي-جدة ط١: ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

٢٨٥- القواعد الفقهية،علي أحمد النزوي.دار القلم-دمشق ،ط٤ :١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م.

٢٨٦- القوانين الفقهية،محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي،ط٢: ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م .

٢٨٧- القول المسدد في الذب عن المسند،أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني.دائرة المعارف العثمانية،حيدر آباد،ط٣ :١٤٠٠ هـ- ١٩٧٩م .

٢٨٨- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي.تحقيق:سعيد محمد اللحام،دار الفكر،١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٢٨٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله النمري القرطبي.دار الكتب العلمية-بيروت، ط١: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م .

٢٩٠- الكامل في التاريخ،علي بن أبي الكرم محمد بن محمد أبي عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير.تحقيق:عمر عبد السلام تدمري،دار الكتاب العربي-بيروت،ط١: ١٤١٧هـ-١٩٩٧ م.

٢٩١- الكامل في ضعفاء الرجال،عبد الله بن عديّ الجرجاني.تحقيق:علي معوّض ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م .

٢٩٢- الكبائر،محمد شمس الدين الذهبي.دار هديل- مصر ط١: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م .

٢٩٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،محمود الزمخشري.تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة العبيكات-السعودية ،ط١: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م.

٢٩٤- كشاف القناع عن متن الإقناع،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.تحقيق:محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، ط١: ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م .

٢٩٥- كشف الأستار عن زوائد البزار،علي بن أبي بكر الهيثمي.تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي،مؤسسة الرسالة،ط٢: ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م.

٢٩٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي.تحقيق:يوسف بن محمود الحاج أحمد،مكتبة العلم الحديث،ط١: ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

٢٩٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،مصطفى بن عبد الله القسطنطين الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة. دار الفكر ،١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م.

٢٩٨- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (مع حاشية العدوي)علي بن محمد أبي الحسن المالكي. المكتبة العصرية-بيروت،ط١ : ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥ م .

٢٩٩- الكفاية (مع شرح فتح القدير)جلال الدين الخوارزمي الكرلاني.دار إحياء التراث العربي- بيروت،١٤٣٠هـ.

٣٠٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،علي المتقي بن حسام الدين الهندي.مكتبة التراث الإسلامي-حلب، ط١ :١٣٩١ هـ- ١٩٧١ م .

٣٠١- لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة،عيادة بن أيوب الكبيسي.دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،ط١ : ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

٣٠٢- لباس الشباب المسلم،أحمد حسن كرزون.دار نور المكتبات-جدة،ط٢ :١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م .

٣٠٣- لسان الميزان،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت،ط٢ : ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٣٠٤- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة،عبد الرحمن السيوطي.دار الكتب العلمية-بيروت،ط١ : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٣٠٥- اللباب في شرح الكتاب،عبد الغني الغنيمي.دار الكتاب العربي-بيروت ط١: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م .

٣٠٦- اللمع في أصول الفقه،إبراهيم الشيرازي.دار الكلم الطيب،دار ابن كثير،ط١ : ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م .

٣٠٧- المبدع في شرح المقنع،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح،دار عالم الكتب-الرياض،١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.

٣٠٨- المسبوط، محمد بن أبي سهل السرخسي. دار المعرفة-بيروت .

٣٠٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي.دار إحياء التراث العربي ، ١٣١٩ هـ .

٣١٠- مجمع البحرين في زوائد المعجمين (المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراوي)نور الدين الهيثمي.تحقيق:عبد القدوس بن محمد نذير،مكتبة الرشيد-الرياض،ط٢ : ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

٣١١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،علي بن أبي بكر الهيثمي ،تحقيق:عبد الله محمد الدرويش،دارالفكر- بيروت، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م .

٣١٢- المجموع شرح المهذب،محيي الدين بن شرف النووي .تحقيق:محمد نجيب المطيعي،مكتبة الإرشاد- جدة .

٣١٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مكتبة المعارف- المغرب .

٣١٤- المحرر،ابن تيمية. مؤسسة الرسالة ،ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م .

٣١٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المسمى تفسير ابن عطية،عبد الحق بن عطية الأندلسي.تحقيق:الرّحالي الفارق،طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن محمد آل ثاني، ط١ : ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٧ م .

٣١٦- المحلى،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي،دار الجيل،دار الآفاق الجديدة-بيروت .

٣١٧- المحيط في اللغة،إسماعيل بن عباد.تحقيق:محمد حسن آل ياسين،عالم الكتب، ط١ : ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م .

٣١٨- مختار الصحاح،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.ترتيب: محمود خاطر ، دار الحديث-مصر.

٣١٩- المختار من مناقب الأخيار،مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري.تحقيق:مأمون الصاغرجي،مركز زايد للتراث والتاريخ-الإمارات ،ط١: ، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م .

٣٢٠- مختصر سنن أبي داود،عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (مع معالم السنن للخطابي وتهذيب ابن قيم الجوزية)تحقيق : أحمد شاكر ، دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت .

٣٢١- مختصر المزني،إسماعيل بن يحيى المزني(مطبوع بذيل كتاب الأم) دار الفكر ،١٤١٠ هـ — ١٩٩٠م.

٣٢٢- مختصر طبقات الحنابلة،محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي.دار الكتاب العربي-بيروت، ط١ : ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م .

٣٢٣- المدخل،ابن الحاج ،دار الفكر-بيروت، ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م .

٣٢٤- المدونة الكبرى،الإمام مالك بن أنس الأصبحي.دار الكتب العلمية-بيروت ،ط١: ١٤١٥ هـ — ١٩٩٤ م.

٣٢٥- المرأة المسلمة سؤال وجواب،محمد متولي الشعراوي.دار الوليد-دمشق ، ط١ .

٣٢٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات،ابن حزم الظاهري.دار ابن حزم الظاهري،ط١: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٣٢٧- مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان،كمال الدين بكرو.دار الملتقى،ط١: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٢٨- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني،محمد سعيد رمضان البوطي.دار الفكر-دمشق،بيروت، ط١ : ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

٣٢٩- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي(بهامش نور الإيضاح) للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، مكتبة الأمير-مصر .

٣٣٠- مروج الذهب ومعادن الجوهر،علي بن الحسين بن علي المسعودي.تحقيق:قاسم الشماعي الرفاعي،دار القلم-بيروت، ط١ : ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٩ م .

٣٣١- المستدرك على الصحيحين،الحاكم اليسابوري (وبذيله التلخيص الحبير للحافظ الذهبي)دار المعرفة-بيروت.

٣٣٢- مشاكل الجلد والشعر،شيدلر هاربي.ترجمة مركز التعريب والبرمجة،الدار العربية للعلوم-بيروت، ط١: ١٤١٢هـ– ١٩٩٢ م .

٣٣٣- المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي،نصري سبعنّة.مكتبة الصحابة-الإمارات،ط ١: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

٣٣٤- المستصفى من علم الأصول،محمد بن محمد الغزالي. دار الأرقم -بيروت .

٣٣٥- المستوعب،محمد بن عبد الله الساري.تحقيق:مساعد بن قاسم الفالح،مكتبة المعارف-الرياض،ط١ :١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٣٣٦- المسند،أحمد بن حنبل،تحقيق:شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة-بيروت،ط١: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٣٧- المسند،سليمان بن داوود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي.تحقيق:محمد بن عبد المحسن التركي،دار هجر-مصر ،ط١ : ١٤١٩ هـ — ١٩٩٩ م .

٣٣٨- المسند،الهيثم بن كليب الشاشي.تحقيق:محفوظ الرحمن زين الله،مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة.

٣٣٩- مسند ابن الجعد،علي بن الجعد بن عبيد الجوهري.تحقيق:عامر أحمد صدر،مؤسسة نادر-بيروت،ط١ : ١٤١٠ هـ— ١٩٩٠ م .

٣٤٠- مسند أبي عوانة،يعقوب بن إسحاق.تحقيق:أيمن الدمشقي، دار المعرفة- بيروت، ط١ :١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

٣٤١- مسند أبي يعلى الموصلي،أحمد بن علي بن المثنى التميمي.تحقيق:حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط١ : ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م.

٣٤٢- المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة.تحقيق:بشار عواد معروف،دار الجيل-بيروت،الشركة المتحدة-الكويت ، ط١ : ١٤١٣هـ — ١٩٩٣ م .

٣٤٣- مسند،الشافعي.دار الكتب العلمية-بيروت،١٣٧٠ هـ- ١٩٥١ م .

٣٤٤- مشاكل الجلد والشعر،شيدلر هاربي.ترجمة:مركز التعريب والبرمجة،الدار العربية للعلوم-بيروت، ط١ :١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .

٣٤٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (الزوائد مع سنن ابن ماجه)أحمد بن أبي بكر البوصيري.تحقيق:خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة-بيروت ،ط١ : ١٤١٦ هـ— ١٩٩٦ م .

٣٤٦- المصباح المنير،أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ.مكتبة لبنان، ١٩٨٧م .

٣٤٧- المصنف (الكتاب المصنف في الحديث والآثار)عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي.تحقيق:حَمَد الجمعة مكتبة الرشد-السعودية، ط١ : ١٤٢٥ هـ — ٢٠٠٤ م .

٣٤٨- المصنف،عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني.تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي،توزيع المكتب الإسلامي-بيروت،ط١: ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣م.

٣٤٩- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى،مصطفى السيوطي الرحيباني.منشورات المكتب الإسلامي،ط١: ١٣٨٠هـ — ١٩٦١ م.

٣٥٠- معالم التنزيل (تفسير البغوي) الحسين بن مسعود الفراء البغوي.تحقيق:عبد الله النمر،دار طيبة- الرياض،ط١٤١٧:٤هـ-١٩٩٧م.

٣٥١- معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود)حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي.تحقيق:أحمد شاكر،دار المعرفة- بيروت .

٣٥٢- معرفة السنن والآثار،أحمد بن الحسين البيهقي.تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي- حلب، القاهرة ، دار الوفاء- القاهرة ،ط١ ١٤١٢ هـ — ١٩٩١ م .

٣٥٣- مع الناس مشاورات وفتاوى،محمد سعيد رمضان البوطي.دار الفكر-دمشق،ط١: ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م .

٣٥٤- المعجم الأوسط،سليمان بن أحمد الطبراني.تحقيق:محمود الطحان،مكتبة المعارف-الرياض،ط١ : ١٤١٥ هـ — ١٩٩٥ م .

٣٥٥- المعجم الصغير،سليمان بن أحمد الطبراني، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت ،ط١: ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م.

٣٥٦- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي،أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني وابنه.تحقيق:زياد محمد منصور،مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة ، ط١ : ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م .

٣٥٧- المعجم الكبير،سليمان بن أحمد الطبراني.تحقيق:حمدي عبد المجيد السلفي،دار إحياء التراث العربي، ط٢ : ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م .

٣٥٨- معجم اللغة العربية،أديب اللجمي شحادة الخوري وآخرون.دار المحيط-بيروت ،ط٢ : ١٩٩٤م .

٣٥٩- معجم لغة الفقهاء،محمد رواس قلعه جي،حامد صادق قنيبي.دار النفائس-بيروت ، ط١: ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م.

٣٦٠- معجم متن اللغة،أحمد رضا.دار مكتبة الحياة —بيروت،١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

٣٦١- معجم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكريا.تحقيق:عبد السلام محمد هارون،اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٢ م .

٣٦٢- معجم المؤلفين،عمر رضا كحالة.مؤسسة الرسالة، ط١ : ١٤١٤ هـ — ١٩٩٣ م .

٣٦٣- المعجم الوسيط : قام بإخراج هذه الطبعة أحمد حسن الزيات ، إبراهيم مصطفى ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار .دار الدعوة-تركيا .

٣٦٤- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم،أحمد بن عبد الله بن صالح العجيلي الكوفي.تحقيق:عبد العليم بن العظيم البَسْتوي،مكتبة الدار-المدينة المنورة، ط١: ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

٣٦٥- المغني،عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدس.تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار هجر-مصر،ط١ : ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م .

٣٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،محمد الخطيب الشربيني.دار الكتب العلمية-بيروت، ط١: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٦٧- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،عبد الكريم زيدان.مؤسسة الرسالة-بيروت،ط١: ١٤٢٠ هـ — ٢٠٠٠م.

٣٦٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي،تحقيق:محي الدين مستو،دار ابن كثير،دار الكلم الطيب-دمشق،بيروت ، ط١ : ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م .

٣٦٩- المقدمات الممهدات،محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.تحقيق:محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي،ط١: ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨ م .

٣٧٠- المنتقى شرح موطأ مالك،سليمان بن خلف بن سعد الباجي.مطبعة السعادة-مصر،ط١ :١٣٣١هـ.

٣٧١- منتهى الإرادات في جميع المقْنع،محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار.تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة —بيروت ،ط١ :١٤١٩ هجري — ١٩٩٩ م.

٣٧٢- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل،محمد عليش.دار الفكر-بيروت،ط١ : ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.

٣٧٣- المنخول من تعليقات الأصول،محمد بن محمد الغزالي.تحقيق:محمد حسن هيتو،دار الفكر-دمشق، ط٢ : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٣٧٤- منظومة الآداب (مع غذاء الالباب) محمد بن عبد القوي المرداوي،دار الكتب العلمية- بيروت،ط١: ١٤١٧هـ — ١٩٩٦ م .

٣٧٥- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد،عبد الرحمن العليمي.تحقيق:عبد القادر الأرناؤوط،دار صادر- بيروت،دار البشائر-دمشق،ط١ : ١٩٩٧ م .

٣٧٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،تحقيق:محمد الزحيلي، دار القلم-دمشق،الدار الشامية-بيروت، ط١ : ١٤١٢ هـ — ١٩٩٤ م .

٣٧٧- الموافقات في أصول الشريعة،إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي.دار الكتب العلمية- بيروت .

٣٧٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب. دار عالم الكتب-بيروت، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٣ م .

٣٧٩- مواهب الجليل من أدلة خليل،أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي.دائرة إحياء التراث الإسلامي-قطر،

١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م .

٣٨٠- الموسوعة الطبية الحديثة،نخبة من علماء مؤسسة GOLDEN PRESS ،ترجمة هيئة الترجمة العربية ، ترجمها:إبراهيم أبو النجا وعيسى حمدي المازني، إشراف : الإدارة العامة للثقافة ، وزارة التعليم العالي، ط٢ : ١٩٧٠م.

٣٨١- الموسوعة العربية العالمية،مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر-الرياض ،ط١ .

٣٨٢- موسوعة العطور والعناية بالجمال،أحمد توفيق حجاري . دار أسامة –عمان،ط١: ٢٠٠٠ م .

٣٨٣- الموسوعة الطبية الفقهية في الصحة والمرض،أحمد محمد كنعان.دار النفائس-بيروت،ط١ : ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٨٤- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين،رفيق العجم. مكتبة لبنان، ط١ : ١٩٩٨م .

٣٨٥- الموضوعات،عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي.تحقيق:نور الدين بوياجيلار، مكتبة أضواء السلف-الرياض . ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م .

٣٨٦- الموطأ،مالك بن أنس.تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،المكتبة الثقافية-بيروت،ط٢: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

٣٨٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال،محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.تحقيق:محمد رضوان عرقسوسي،دار الرسالة العلمية-سوريا ،ط١ : ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

٣٨٨- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار(تكملة شرح فتح القدير)قاضي زادة أحمد بن قودر.دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٣٨٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،يوسف بن تغري الآتابكي . دار الكتب العلمية – بيروت،ط١: ١٤١٣ هـ-١٩٩٢م.

٣٩٠- نصب الراية لأحاديث الهداية،جمال الدين الزيلعي(مطبوع مع الهداية) دار الحديث –القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٩١- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،أحمد بن محمد المقري.تحقيق:إحسان عباس،دار الفكر- دمشق، دار صادر-بيروت،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٩٢- نهاية السول في شرح منهاج الأصول،عبد الرحيم الأسنوي.تحقيق:شعبان محمد إسماعيل،دار ابن حزم- بيروت،ط١: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٩٣- النهاية في غريب الحديث والأثر،المبارك بن محمد بن الأثير.تحقيق:محمود الطناحي،عيسى البابي الحلبي،دار إحياء الكتب العربية.

٣٩٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،أحمد بن حمزة الرملي. المكتبة الإسلامية.

٣٩٥- نور الإيضاح،حسن بن عمار الشرنبلالي(مع حاشية الطحطاوي)تحقيق عبد الكريم العطا ،مكتبة العلم الحديث-دمشق.

٣٩٦- نيل الابتهاج بتطريز الديباج،أحمد التنبكتي.كلية الدعوة الإسلامية -ليبيا،ط١: ١٣٩٨هـ-١٩٨٩م.

٣٩٧- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار،محمد بن علي الشوكاني.تحقيق:أحمد السيد،دار الكلم الطيب- بيروت،ط١ : ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣٩٧- نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر،محمد بن محمد الصنعاني.مركز الدراسات-اليمن ،دار العودة -بيروت.

٣٩٨- الهداية،علي المرغيناني. دار الكتب العلمية -بيروت،١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣٩٩- الوافي بالوفيات،صلاح الدين خليل الصفدي.دار فرائز شتايز-الهند،ط٢: ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٤٠٠- الوجيز في الجراحة الجلدية،ترجمة: أسامة الحاج حسين، دار الكتب العربية-دمشق،ط١: ١٩٩٨م.

٤٠١- وفيات الأعيان،أحمد بن محمد بن خلكان.تحقيق:إحسان عباس، دار صادر-بيروت،١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٤٠٢- يسألونك في الدين والحياة ،أحمد الشرباصي.دار الجيل -بيروت ،١٤٠١هـ-١٩٨١م.

مسرد المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر.....	١
مقدمة البحث.....	٢
الفصل التمهيدي.....	١٠
المبحث الأول:تكريم الإسلام للمرأة باللباس والزينة ١١	
المطلب الأول: مكانة المرأة في الإسلام	١٢
المطلب الثاني: تكريم المرأة باللباس واالزينة	١٤
المبحث الثاني:المعاني المقصودة باللباس.....	١٥
المطلب الأول: اللباس ستر للمرأة ١٦	
المطلب الثاني:اللباس تكريم للمرأة	١٨
المطلب الثالث :اللباس زينة وجمال للمرأة ٢٠	
المطلب الرابع :اللباس شعار للمرأة ٢٢	
الفصل الأول: أحكام لباس المرأة في الفقه الإسلامي ٢٤	
المبحث الأول : معنى اللباس نوعه وأثره.....٢٥	
المطلب الأول :تعريف اللباس.....٢٥	

الموضوع	الصفحة

المطلب الثاني: أنواع اللباس ٢٨

الفرع الأول : لباس الرأس.....٢٨

الفرع الثاني لباس الجسم.....٣٠

الفرع الثالث:لباس القدم.....٣٥

المطلب الثالث:أثر اللباس في ضبط أحوال المرأة ٣٧

المبحث الثاني:لون اللباس وأثره في تحقيق السترفي الفقه الإسلامي ٣٩

لون اللباس.....٤٠

المطلب الأول:ستر لون البشرة..... ٤٢

المطلب الثاني:ستر وصف الجسم ٤٦

المبحث الثالث:شكل اللباس وأثره في تحقيق الستر ٤٨

المطلب الأول:أن لا يشبه لباس الرجال.....٤٩

المطلب الثاني:أن لا يشبه لباس الكفار والفسقة ..... ٥٢.

المطلب الثالث:العرف وأثره في اللباس ٥٧

المبحث الرابع:ما يصنع منه اللباس وأثره في تحقيق الستر.....٦٢

المطلب الأول:لباس الحرير والذهب ٦٣

الموضوع	الصفحة

المطلب الثاني:لباس الصوف والكتان والقطن.....٦٩

المطلب الثالث: لبس جلود الحيوانات والميتة والسباع.....٧٢

الفرع الأول: لبس جلد ما يؤكل لحمه..... ٧٢

الفرع الثاني:لبس جلد ما لا يؤكل لحمه..... .....٧٢

الفرع الثالث :لبس جلود الميتة..... ٧٧

المبحث الخامس:ما يشترط في لباس المرأة ٩٠

المطلب الأول:الطهارة والنظافة.....٩١

المطلب الثاني:أن لا يؤدي إلى ممنوع شرعاً ٩٤

الفرع الأول: لبس ما فيه الصور.....٩٤

المسألة الأولى:اللباس الذي عليه صور الجمادات.....٩٤

المسألة الثانية:اللباس الذي عليه ما فيه روح.....٩٧

الفرع الثاني :لبس ما يؤدي إلى التبرج والإسراف.....١٠٢

المسألة الأولى :التبرج.....١٠٢

المسألة الثانية:الإسراف.....١٠٦

المطلب الثالث:أن لا يكون مجسم للعورة ١١٠

المسألة الأولى: عورة المرأة في الفقه الإسلامي.....١١٠

الموضوع	الصفحة

الفرع الأول:تعريف العورة.....١١٠

الفرع الثاني:أقوال الفقهاء في عورة المرأة ١١١

المسألة الثانية:كشف العورة للضرورة ١٣٣

المبحث السادس :أحكام لباس المرأة في العبادات وخارجها.....١٣٩

المطلب الأول:لباس المرأة في العبادات.....١٤٠

المسألة الأولى :لباسها في الصلاة.....١٤٠

الفرع الأول: حكم ستر العورة في الصلاة.....١٤٠

الفرع الثاني:عورة المرأة في الصلاة.....١٤٢

الفرع الثالث:اللباس المجزئ في الصلاة.....١٤٩

الفرع الرابع:اللباس المستحب في الصلاة.....١٥٠

الفرع الخامس : انتقاب المرأة في الصلاة.....١٥١

الفرع السادس الصلاة في النعال.....١٥٢

الفرع السابع:اللباس الشاف والمحدد.....١٥٣

الفرع الثامن:طهارة اللباس في الصلاة.....١٥٥

الفرع التاسع :أخذ الزينة في الصلاة..... ١٥٧

الموضوع	الصفحة

الفرع العاشر:اللباس المشتمل على تصاوير.....١٥٨

المسألة الثانية : لباس المرأة في الحج ١٦٠

الفرع الأول:حكم لبس المرأة القفازين.....١٦٣

الفرع الثاني:حكم لبس المرأة الحلي..... ١٦٦

المطلب الثاني:لباس المرأة خارج العبادات..... ١٦٩

المسألة الأولى: لباسها في الخلوة.....١٦٩

الفرع الأول:حكم ستر العورة في الخلوة.....١٦٩

الفرع الثاني:الستر الواجب على المرأة في الخلوة.....١٧٤

الفرع الثالث:لباس المرأة في الخلوة.....١٧٥

المسألة الثانية :لباسها أمام المحارم.....١٧٦

الفرع الأول:معنى المحرم.....١٧٦

الفرع الثاني:ما تبديه المرأة للمحارم.....١٧٨

الفرع الثالث:لباس المرأة أمام المحارم.....١٨٥

المسألة الثالثة:لباس المرأة أمام الزوج.....١٨٧

الفرع الأول:عورة المرأة أمام الزوج.....١٨٧

الموضوع	الصفحة

الفرع الثاني:لباس المرأة أمام الزوج.....١٩١

المسألة الرابعة:لباس الصغيرة.....١٩٢

الفرع الأول :عورة الصغيرة.....١٩٢

الفرع الثاني:لباس الصغيرة.....١٩٦

الفصل الثاني:أحكام زينة المرأة في الفقه الإسلامي.....١٩٧

المبحث الأول:معنى الزينة وحدود ووسائلها.....١٩٨

المطلب الأول:تعريف الزينة.....١٩٩

المطلب الثاني:حدود زينة المرأة ٢٠١

المطلب الثالث:وسائل زينة المرأة.....٢٠٤

المسألة الأولى:إزالة الشعر.....٢٠٥

الفرع الأول:إزالة الشعر من رأس المرأة ٢٠٥

الفقرة الأولى: حلق شعر رأس المرأة..... ٢٠٥

الفقرة الثانية:قص شعر المرأة..... ٢٠٩

الفقرة الثالثة :نتف الشيب من شعر الرأس.....٢١٢

الفرع الثاني:إزالة الشعر من وجه المرأة ٢١٥

الموضوع	الصفحة

الفقرة الأولى:إزالة شعر الحاجبين.....٢١٥

الطريقة الأولى:نتف الحاجبين.....٢١٥

الطريقة الثانية :حف الحاجبين.....٢٢٣

الطريقة الثالثة:حلق الحاجبين.....٢٢٥

الطريقة الرابعة:قص الحاجبين.....٢٢٦

الفقرة الثانية:إزالة الشعر من وجه المرأة.....٢٢٦

الفرع الثالث:إزالة الشعر من جسد المرأة ٢٢٩

الفقرة الأولى إزالة شعر الإبط ٢٢٩

الفقرة الثانية إزالة شعر السوأة.....٢٣١

الفقرة الثالثة :إزالة شعر الجسد.....٢٣٤

المسألة الثانية:الأصبغة التي تزين المرأة..... ٢٣٥

الفبرع الأول:صباغ الشعر ٢٣٥

الفقرة الأولى صباغ الشعر الشائب ٢٣٥

الطريقة الأولى:صباغ الشعر الشائب بالأسود.....٢٣٥

الموضوع	الصفحة

الطريقة الثانية:صباغ الشعر بالأحمر ٢٤٣

الطريقة الثالثة:صباغ الشعر الشائب بالأصفر ٢٤٦

الفقرة الثانية :صباغ الشعر غير الشائب..... ٢٤٨

الطريقة الأولى:تبييض الشعر غير الشائب.....٢٤٨

الطريقة الثانية:صباغ الشعر غير الشائب بالألوان.....٢٥٠

الفرع الثاني:صباغ الوجه.....٢٥١

الفقرة الأولى:تلوين العين.....٢٥١

الفقرة الثانية:تلوين الوجه.....٢٥٣

الفرع الثالث:صباغ الجسد.....٢٥٦

الفقرة الأولى:خضاب كفي المرأة وقدميها..... ٢٥٦

الفقرة الثانية:صبغ أطراف الأصابع والأظفار..... ٢٥٩

الطريقة الأولى:صبغها بالحناء.....٢٥٩

الطريقة الثانية:صبغ الأظفار بالمستحضرات الحديثة.....٢٦١

الفقرة الثالثة :الوشم ٢٦٢

الموضوع	الصفحة

المسألة الثالثة: الأدوية التي تجمل الوجه..... ٢٦٥

المبحث الثاني:أنواع الزينة وحكمها ٢٧١

المطلب الأول:زينة الحلي..... ٢٧٢

المسألة الأولى:تحلي المرأة بالذهب والفضة ٢٧٢

المسألة الثانية:تحلي المرأة بالحديد والنحاس والرصاص..... ٢٧٥

المسألة الثالثة:تحلي المرأة بالجواهر واللآلئ ٢٧٩

المطلب الثاني:زينة الطيب..... ٢٨١

المطلب الثالث:عمليات التجميل..... ٢٨٥

الجراحة العلاجية..... ٢٨٥

الجراحة التحسينية..... ٢٩١

المبحث الثالث:الزينة المباحة والمستحبة..... ٢٩٦

المطلب الأول:الزينة المباحة.(ثقب الأذن)..... ٢٩٧

المطلب الثاني:الزينة المستحبة..... ٣٠١

المسألة الأولى:العناية بالشعر..... ٣٠١

الموضوع	الصفحة

المسألة الثانية:تقليم الأظافر.....٣٠٦

المبحث الرابع:الزنية المكروهة والمحرمة..... ٣٠٨

المطلب الأول:الزينة المكروهة إطالة الأظافر ٣٠٩

المطلب الثاني:الزينة المحرمة..... ٣١٢

المسألة الأولى :وصل شعر المرأة بالشعر وغيره.....٣١٢

الفرع الأول:وصل شعر المرأة بشعر الآدمي ٣١٢

الفرع الثاني:وصل شعر المرأة بشعر غير الآدمي.....٣١٥

الفرع الثالث:الوصل بخيوط الحرير أو الخرق.....٣١٧

المسألة الثانية :برد الأسنان.....٣٢١

الخاتمة.....٣٢٣

التوصيات.....٣٢٧

المسارد.....٣٢٩

مسرد الآيات.....٣٣٠

مسرد الأحاديث.....٣٣٤

الموضوع	الصفحة

مسرد الآثار.....٣٤٧

مسرد المصطلحات الأصولية.....٣٥٠

مسرد القواعد الفقهية.....٣٥١

مسرد الأعلام.....٣٥٢

مسرد المصادر والمراجع.....٤١١

مسرد المحتويات.....٤٤٦